

## المُلَافِقَالَ الْمُطَاعِظُ

احكام العت رة الطاهرة

ەلىپقى ئالدا ئارغ القىقىدىم الكىنغ ئۇسفىللۇل دەندىش دىن سىلىلىدىمەت

الجحزء العامثه

طاعة المدرسين في ليحوزة ا خدالة سه

محر تقى الايروالى الجزءالعاشم تاريخ ثبت :

> منثوراك جاعة المدرّسين في تحوزة العلية في من الفاتية

## بسنني الدكر فراقيم

## المطلب الثأنى

فى شروط وجوب الجمعة وهي الهور : أحدها الامام ، وثانيها العدد ، وثالثها الحدد ، وثالثها الحدد ، وثالثها الحطيقة وأخرى المورد الخطيقة المراد المحلية المحرى المناف المحلول المح

(الأول) في الامام ويشترط فيه امور: (الاول) ـ البلوغ فلا تصح امامة الصبي وان كان بميزاً ، وقال العلامة في المنتهى أنه لا خلاف فيه ، مع أن المنقول عن الشيخ في الحلاف والمبسوط جواز أمامة الصي المراهق المميز العاقل في الفرائض وهو ظاهر في ثبوت الحلاف في المسألة ، وأما ما أوله به في المدارك من الحمل على غير الجمعة ـ حيث قال : والظاهر أن مراده بالفرائض ما عدا الجمعة ـ فلا يظهر له وجهسها مع دلالة ظواهر جملة من الاخبار على ذلك :

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام فى الـكافى فى الحسن أو الصحيح بابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم البترى الثقة عن ابى عبدالله على (١) قال : ، لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن ، .

وفى الموثق عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله علي (٢) قال : «تجوز صدقة الغلام وعِتقه و يؤم الناس اذاكان له عشر سنين . .

وفى رُواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على ( عليهم السلام ) (٣) قال : . لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم . .

وهذه الأخبار كما ترى ظاهرة الدلالة فى ما نقل عن الشيخ وبها يترجح ما ذهب اليه .

قال فى المدارك بعد تأويله كلام الشيخ بما قدمنا نقله عنه : وكيف كاف فالاصح اعتبار البلوغ مطلقاً لاصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبى ، ولان غير المكلف لا يؤمن من الحلالة بواجب او فعل محرم فلا يتحقق الامتثال ، ويؤيده رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) (٤) انه قال : « لا يأس أن يؤدن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم، أقول : لا يخنى ان ما ذكره من الوايات وهل هو إلا من قبيل الاجتهاد فى مقابلة النص ، واما ما ذكره من الاصل فيجب الخروج عنه بالدليل وقد عرفته . بنى المكلام فى الحبر الذي نقله

وظاهر المحقق الاردبيلي (قدس سره) تقوية هذا القول لو لا الاجماع المدعى من العلامة فى المنتهى ، قال : ولو لا الإجماع المنقول فى المنتهى لامكن القول بصحة امامة الصبى المميز مع الاعتباد عليه لان عبادته شرعية ، وقد صرح به فى المنتهى فى كتاب الصوم وغيره . انتهى .

أقول : قد عرفت في المطلب المتقدم ما في هذه الإجماعات وانه ليس فيها إلا تكثير السواد واضاعة المداد ولا سيما في مقابلة الاخبار الظاهرة في المراد .

ويمكن حمله على غير الممز .

<sup>(</sup>١) و(٢) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجماعة

ثم أن فى هذه الرواية التى اعتمد عليها فى المدارك زيادة مؤكدة لما آراده ولم ينقلها حيث قال بعد قوله : • و لا يؤم حتى يحتلم ، : • فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه ، و يمكن حملها ايضاً على تأكد الكراهة جمعاً بين الاخبار كا هى قاعدتهم فى هذا المضهار .

وبالجملة فالظاهر عندى هو قوة ما ذهب اليه الشيخ وانكان الاحتياط فى ما ذهبوا اليه . والله العالم .

الثانى ـ العقل فلا تنعقد امامة المجنون قولا واحداً لعدم الاعتداد بفعله . بقي الحكلام في ما لوكان يعتريه الجنون ادواراً فهل تجوز إمامته في حال الافاقة ؟ الظاهر ذلك وهو المشهور وبه صرح العلامة في باب الجماعة من التذكرة على ما نقل عنه إلا أنه قطع في باب الجمعة من التذكرة على ما حكى عنه بالمنع من امامته مستنداً الى امكان عروضه حال الصلاة له ، ولائه لا يؤمن احتلامه في حينه بغير شعوره فقد روى ان المجنون يمني في حال جنونه (١) ولهذه العلة نقل عن العلامة في النهاية فقد روى ان المجنون يمني في حال جنونه (١) ولهذه العلة نقل عن العلامة في النهاية انه يستحب له الغسل بعد الافاقة . ولا يحقى ضعف ما استند اليه من التعليلين المذكورين

الثالث ـ الايمان وهو عبارة عن الاقرار بالاصول الحسة التي من جملتها امامة الائمة الاثنى عشر ( عليهم السلام ) ولا خلاف بين الاصحاب في اشتراطه .

 <sup>(</sup>۱) علل في التذكرة \_ في المسألة ٣ من البحث الثاني في السلطان من صلاة الجمعة \_ منع المامة الادوادي يوجوه ثلاثة وهي الوجهان المتقدمان في المتن وانه ناقص عن المراتب الجليلة . واما الرواية فهي من كلام السيزواري في الذخيرة في شروط النائب ولم يستند اليها في التذكرة .

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب و من صلاة الجماعة

جار مسجد لقومى فاذا انا لم أصل معهم وقعوا فى وقالوا هو هكذا وهكذا؟ فقال اما اثن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليج : من سمع النداء فلم بجبه من غير علة فلا صلاة له . فحرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام. فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين؟ قال فضحك عليج ثم قال ما اراك بعد إلا ههذا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يزتم به ؟ ثم قال يا زرارة اما ترانى قلت صلوا فى مساجدكم وصلوا مع أغتكم ؟ . .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عرب الى عبدالله البرقى (١) قال وكتبت الى الى جعفر يهيج جعلت فداك أبجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدّك (صلوات الله عليهما)؟ فاجاب لا تصل وراءه . .

وما رواه فى الفقيه والتهذيب فى الصحيح عن اسماعيل الجعنى (٢) قال : « قلت لانى جعفر عليه رجل بحب امير المؤمنين عليه ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الى عن حالفه؟ فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولاكرامة إلا ان تنقيه ، .

وما رواه فى التهذيب عن ابراهيم بن شيبة (٣) قال: «كتبت الى ابى جعفر يهيد الله عن الصلاة خلف مر يتولى امير المؤمنين يهيد وهو يرى المسح على الحفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح؟ فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح . .

وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة (٤) قال : • سألت ابا جعفر علي عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر . .

وعنانى على بن راشد (ه) قال : • قلت لابى جعفر ﷺ انمواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعاً ؟ فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه . .

<sup>(</sup>٩) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب . ٩ من صلاة الجماعة

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٣٣ من صلاة الجاعة

وما رواه الكشى فى كتاب الرجال عن يزيد بن حماد عن ابى الحسن الملاقلا (١) قال : وقلت له اصلى خلف من لا اعرف ؟ فقال لاتصل إلا خلف من تثق بدينه ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة بما يدل على بطلان عبادة المخالفين وعدم الاعتداد بالصلاة خلفهم .

الرابع ـ طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ابنزنا ، وهو مذهب الاصحاب من غير خلاف ينقل .

ويدل عليه ما رواه فى الفقيه عن امير المؤمنين عليه مرسلا ورواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن زرارة عن الى جعفر عليه (٢) قال : • قال امير المؤمنين عليه لا يصاين احدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين . .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابى بصير \_ والظاهر انه ليك المرادى بقرينة رواية عبدالله بن مسكان عنه عن ابى عبدالله على (٣) قال : • خسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم و الابرس و المجنون و ولد الزنا و الاعراب ، وما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه (٤) انه قال : • خسة لا يؤمون الناس و لا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة ؛ الابرس و المجذوم و ولد الزنا و الاعرابي حتى يهاجر و المحدود ، .

ولا عبرة بمن تناله الالسن وكذا لا تقدح ولادةالشبهة ولاكونه بجهول الأب كما صرح به جملة من الاصحاب ، لاصالة عدم المانع مع وجود المقتضى . وربما قيل بالكراهة لنفرة النفس من من هذا شأنه الموجبة لعدم كال الاقبال على العبادة ،

 <sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجماعة

 <sup>(</sup>٣) الوسائل الباب م، من صلاة الجماعة عن الكانى والفقيه وكذا في الوافى باب
 ( صفة امام الجماعة ... ) ولم نعثر عليه في التهذيب في مظانه .

<sup>(</sup>٣) و(٤) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجماعة

قال فى الذكرى: وفى كراهة الاثتهام بهؤلاً. قول لا بأس به لنقصهم وعدم كال الانقياد الى متابعتهم. انتهى.

الخامس ـ الذكورة فلا تصح امامة المرأة ولا الحنثى لعدم جواز امامتهما للرجال كما سيأتى في باب الجماعة ان شاء الله تعالى ، قال فى التذكرة يشترط فى امامة الرجال الذكورة عند علما ثنا اجمع وبه قال عامة العلماء (١) ولا ريب فى اشتراطها بناء على ان الجمعة لا تنعقد بالمرأة ولا بالخنثى .

السادس ـ السلامة من البرص والجذام والحد الشرعى والاعرابية ، أما الأول والثانى فاختلف الاصحاب فى جواز امامتها ، فقال الشيخ فى النهاية والحلاف بالمنع من ذلك مطلقاً وهو اختيار العلامة فى المنتهى والسيد السند فى المدارك ، وقال المرتضى فى الانتصار وابن حمزة بالكراهة ، وقال الشيخ فى المبسوط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتها الاعتلها ، وقال ابن ادريس يكره امامتها فى ما عدا الجمعة والعيد واما فيها فلا يجوز

والذى وقفتعليه من أَخِبَان كَلْمَيْأَلِةِ مِنْ الْعِلْمِ اللهِ مِنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ ورواية محمد بن مسلم الدال جميعه على النهى عن الصلاة خلفهما .

ومنها ـ ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليم (٣) قال : « لا يصلي بالناس من في وجهه آثار » .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن يزيد (٤) قال : • سألت أبا عبدالله علي عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين؟ قال نعم . قلت هل يبتلي الله من ؟ قال نعم

<sup>(</sup>۱) في المغنى ج ٧ ص ١٩٩ ، لا يصح ان يأتم الرجل بالمرأة بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقياء ، وفي بدائع الصنائع ج ، ص ٢٩٠ ، المرأة لا تصلح للامامة في سائر الصلوات فني الجمعة اولى ، وفي ص ٢٧٧صرح بعدم صلوح المرأة لامامة الرجال ، وفي بداية المجتهد ج ، ص ١٣٧ ، الجمهور على انه لا يجوز ان تؤم المرأة الرجال ، . بداية المجتهد ج ، ص ١٣٧ ، الجمهور على انه لا يجوز ان تؤم المرأة الرجال ، . (٣) ص ٢

## - ٨ - ﴿ هل يعتبر السلامة من البرص والجذام في امام الجماعة ؟ ﴾ ج ١٠

وهلكتب الله البلاء إلا على المؤمن . .

وما رواه احمد بن محمد بن خالد البرق فى كتاب المحاسن فى الحسن عن الحسين بن الى العلاء عن الحسن عن الحسين بن الى العلاء عن الى عبدالله يهيد (١) قال : «سألته عن المجذوم و الابر ص منا أيؤ «ان المسلمين؟ قال نعم و هل يبتلى الله بهذا إلا المؤمن و هل كتب الله البلاء إلا على المؤمنين . .

وروى الصدوق فى كتاب الخصال فى الصحيح على الاظهر عن الاصبغ بن نبأتة عن امير المؤمنين عليه (٢) قال : • ستة لا ينبغى ان يؤموا الناس : ولد الرنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخر والمحدود والاغلف، ولفظ ولا ينبغى، في الخبر المذكور مراد به التحريم كما هو شائع في الاخبار.

وجملة من المتأخرين جمعوا بين الاخبار بحمل الاخبار الاولة على الكراهة . والشيخ حمل رواية عبدالله بن يزيد على الضرورة فى الجماعة بان لا يوجد غيرهما أو يكونا امامين لامثالهما . ولا يخلو من بعلو.

وظاهر صاحب المدارك بل صريحه العمل بالروايات الاولة حيث ان فيها الصحيح وهو يدور مداره غالياً عَرَوطِعن في دواية عبدالله بن يزيد بضعف السند بحمالة الراوى، ثم قال بعد كلام في البين: نعم لو صحالسند لامكن حمل النهى الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى (قدس سره).

وقال فىالذكرى بعدنقل الجمع بين الآخبار بحمل الآخبار الاولة على الكراهة:
ويلزم منه استعال المشترك فى معنييه لان النهى فى ولد الزنا والمجنون محمول على
المنع من النقيض قطعاً فلو حمل على المنع لا من النقيض فى غيرهما لزم المحذور.
ويمكن ان يقال لا مانع من استعال المشترك فى معنييه ، وان سلم فهو بجاز لا مانع
من ارتكابه. انتهى.

أقول : والمسألة عندى لا تخلو من شوب التوقف فإن الاخبار المتقدمة مع

وفى المحاسن ص ۳۲۶

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجماعة

<sup>&</sup>quot; وهلكتبا لبلا

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجاعة

صحة سند اكثرها صريحة فى التحريم والحل على الكراهة مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ولا قرينة فيها نؤذن بذلك ، ووجود المخالف ليس قرينة اذ يحتمل الحل على معنى آخر من تقية ونحوها . ويحتمل العكس ايصناً . وبالجلة فانه لا يحضرنى الآن مذهب المخالفين فى هذه المسألة (١) ولعل اخبار أحد الطرفين انما خرج مخرج التقية واما القولان الآخران فلم نقف لهما على دليل . وافته العالم .

واما الثالث وهو المحدود فار كان قبيل التوبة فلا إشكال فى عدم جواز الإثنام به لفسقه ، وانكان بعدها فقد حكم الاكثر بكراهة امامته ، وعلله فى المعتبر بنقص رتبته عن منصب الامامة وان زال فسقه بالتوبة . ونقل عن الى الصلاح انه منع من امامة المحدود بعد التوبة إلا بمثله . ورده الاكثر بان المحدود ليس اسوأ حالا من الكافر و بالتوبة واستجاع الشرائط تصبح امامته . اقول : ومما ردوا به كلام الى الصلاح يعلم الرد لما ذكر وه من الكراهة ايضاً فان الظاهر انهم لا يقولون بكراهة الإنتهام بالكافر بعد الاسلام أذا استجمع شرائط الامامة فالمحدود بطريق اولى بمقتضى ما ذكر وقد والظاهر حل الاخبار المتقدمة الدالة على النهى عن بطريق اولى بمقتضى ما ذكر وقد والفسق المانع من ذلك .

واما الرابع وهو الاعراق فالمراد به الاعراق بعد الهجرة كما افصح به خبر الاصبغ بن نبانة وخبر محمد بن مسلم وعليهما يحمل ما اطلق في غيرهما ، والوجه في المنع من امامته ظاهر لاخلاله بالواجب عليه وهو الهجرة واصراره على النزك بغير عند شرعى ، وسيأتى ان شاء الله تعالى في جملة من الاخبار الدالة على عددالكبائر ان من جملتها التعرب بعد الهجرة إلا ان تحققه في مثل هذه الازمنة غير معلوم . والاصحاب في هذه المسألة منهم من أطلق المنع كالشيخ وجماعة ومنهم من

والاصحاب في هذه المسالة منهم من أطلق المنع كالشيخ وجماعه ومنهم من أطلق الكراهة .

 <sup>(</sup>١) فى بدائع الصنائع ج , ص ١٥٦ ، تجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد
 الزنا وعليه قول العامة لقوله رص) : صلوا خلف من قال لا إله إلا أقه . .

وفصل فى المعتبر فى ذلك بما يرجع الى الفرق بين من لا يعرف محاسب الاسلام ولا وصفها فالامركما ذكروه من المنع وبين من وصل اليه ما يكفيه اعتباده ويدين به ولم يكن تلزمه المهاجرة وجوباً جاز ان يؤم .

وفيه أن ما ذكره لا اختصاص له بالاعرابي كما لا يخنى بل الاظهر كما عرفت انما هو ما قلناه لانه الذي دلت عليه الاخبار المذكورة .

نعم قد روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه (١) فى حديث قال : • وكره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة . .

وملخص الكلام فى ما يفهم من هذه الاخبار هو المنع والتحريم فى من ترك الهجرة مع وجوبها عليه والجواز على كراهة فى من لم يكن كذلك مع عدم كاله فى معرفة احكام الطهارة والصلاة . ويحتمل حمل أخبار المنع على ما اذا كان يؤم بالمهاجرين كا يستفاد من صحيح زرارة المتقدم فى اشتراط طهارة المولد.

السابع ـ العدالة وهي يما طالي فيها الكلام بين علمائنا الاعلام بابرام النقض ونقض الابرام وصنفت فيها الرسائل وتعارضت فيها الدلائل فلا جرم انا ارخينا للقلم عنانه في هذا الميدان واعطينا المسألة حقها من البيان بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعيان :

والكلام فيها يقع فى مقامات ( الأول ) \_ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم ) فى اشتراط عدالة امام الجماعة مطلقاً و نقل اجماعهم على ذلك جمع كثير منهم ، بل نقل ذلك عن بعض المخالفين وهو ابو عبدالله البصرى محتجاً باجماع أهل البيت ( عليهم السلام ) (٢) و ان اجماعهم حجة .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجاعة

<sup>(</sup>٧) ذكر ذلك الشيخ في الخلاف ص ٨٧ نقلا عن السيد المرتضى ولم يتعرض له السيدفى الانتصار والناصريات . وابو عبدالله البصرى ــ كما فى المنتظم لابن الجوزى ج ٧

واحتج الاصحاب على ذلك بقوله عز وجل ، ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ، (١) والفاسق ظالم لقوله تعالى ، ومن يتعـــــد حدود الله فقد ظلم نفسه ، (٢) والإثنمام ركون لان معنى الركون هو الميل القلبي .

اقول: لا يخنى ان غاية ما يدل عليه هذا الدليل هو عدم جواز امامة الفاسق خاصة وهو أخص من المدعى إذ المدعى اعتبار العدالة باحد المعانى الآتية ان شاء الله تعالى المؤذن بعدم ثبوتها لججهول الحال ايضاً والدليل المذكور لا يشمله.

والعمدة في الإستدلال على ذلك أنما هي الأخبار الواضحة المنار , ومنها ما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن إلى عبدالله عليه (٣) قال : ولاتصل خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً ، ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا (٤) وفي اوله و ثلاثة لا يصلى خلفهم ... الى آخر ما ذكر ..

وما رواه الشيخ في الصحيح الى سعد إن اسماعيل عن ابيه (ه) قال : • قلت الرضا عليه رجل يقارف الدنوب وهو عارف بهذا الامر اصلى خلفه ؟ قال لا ، ومعنى ويقارف، اى يقارب ، قال في النهاية : قارف الذنب وغيره اذا داناه و لاصقه وهو كناية عن فعل الذنوب.

- (١) سورة هود الآية ١١٥ (٧) سورة الطلاق الآية ١
- (٣) و(٦) الوسائل الباب . . من صلاة الجماعة وكلمة . وامانته ، في التهذيب
  - (٤) الوسائل الباب ١٦ من صلاة الجماعة وفي الحصال ج ١ ص ٧٤
    - (٥) الوسائل الباب ١٦ من صلاة الجماعة

عليه ان مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعاً ؟ فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وامانته . .

وما رواه الشيخ عن ابراهيم بن على المرافق وانى أحمد عمرو بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) ، انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزئك قراءته ، وأن أحببت أن تقرأ فاقرأ في ما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى : ، وانصتوا لعلم ترحمون ، (٢) قال فقيل له فان لم أكن ائق به فاصلى خلفه واقرأ ؟ قال لا صل قبله أو بعده ... الحديث . .

وما رواه فىالفقيه عنه ﷺ (٣) . امام القوم وافدهم فقدموا افضلـكم ، قال وقال على ﷺ (٤) . ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم . .

وما رُواهُ فَى كتاب قرب الاستاد في الموثق عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام)(ه). ان النبي عليه قال ان أثمتكم وفدكم الى الله تعالى فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم عزر تركيس من سي

وعن ابى ذر (٦) ، ان اماك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقاً ، الى غير ذلك من الاخبار التى يقف عليها المتتبع .

( المقام الثاني ) — فى بيان معنى العدالة وانها عبارة عمادًا ونقل اقوال جملة من علمائنا الإعلام رفع الله تعالى اقدارهم فى دار المقام :

فنقول : اعلم ان العدالة لغة مأخوذة من العدل وهو القصد فى الأمور ضد الجور ، وقيل من العدالة بمعنى الاستواء والاستقامة كما يقال . هذا عدل هذا ، اى

 <sup>(</sup>۱) الوسائل الباب ۲۱ و ۲ من صلاة الجاعة ، والراوى الثانى عنون في كتب الرجال
 في و عمر ، بلا و او (۲) سورة الاعراف الآية ۲۰۳

<sup>(</sup>٣) و(٤) و(٥) الوسأثلالباب ٣٦ منصلاة الجماعة . والحديث دبى عنالنبي وص، (٦) الوسائل الباب ١٦ من صلاة الجماعة

مساو له ، واعتدل الشيئان اي تساويا ، وفي اصطلاح ارباب الحكمة واهل العرفان عبارة عن تعديل قوى النفس وتقويم افعالها بحيث لا يغلب بعض على بعض . وتوضيح ذلك ان للنفس الانسانية قوة عاقلة هي مبدأ الفكر والتمييز والشوق الى النظر في الحقائق والتأمل في الدقائق ، وقوة غضبية هي مبدأ الغضب والجرأة لدفع المضار والاقدام على الأهوال والشوق الى التسلط على الرجال ، وقوة شهوية هي مبدأ طلب الشهوة واللذات من المـآكل والمشارب والمناكح وسائر الملاذ البدنية والشهوات الحسية ، وهذه القوى متباينة جداً فمني غلب أحدها انقهرت الباقيات وربما أبطل بعضها فعل بعض ، والفضيلة البشرية تعديل هذه القوى لأن لكل من هذه القوى طرفي افراط وتفريط ، فاما القوة العاقلة فالسفاهة والبلاهة والقوة الغضبية التهور والجبن والقوة الشهوية الشرووخمود الشهوة ، فالقوة العاقلة تحصل من تعديلها فضيلة العلم والحكمة والغضبية تحصل من تعديلها فضيلة الشجاعة والقوة الشهوية تحصل من تعديلها فضيلة العفية ، واذا حصِلت هذه الفضائل الثلاث التي هي في حاق الاوساط و تعادلت حصل منها فضيلة رابعة وملكة راسخة هي ام الفضائل وهى المعبر عنها بالعدالة ، فهي اذاً ملكة نفسانية تصدر عنها المساواة في الامور الصادرة عن صاحبها ، وتحت كل واحدة من هذه الفضائل الثلاث المتقدمة فضائل أخرى وكامها داخلة تحت العدالة فهي دائرة الـكمال وجماع الفضائل على الاجمال .

واما فى اصطلاح أهل الشرع الذى هو المقصود الذاتى بالبحث فاقوال : (الأول) ما هوالمشهور بين اصحابنا المتأخرين من انها ملسكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة ، واحترزوا بالملسكة عدماً ليسكذلك من الاحوال المنتقلة بسرعة كحمرة الحجل وصفرة الوجل بمعنى ان الاتصاف بالوصف المذكور لابد ان يكون من الملسكات الراسخة التي يعسر زوالها .

واختلف كلامهم في معنى التقوى ، فقيل هي اجتناب الكبائر والصغائر من المكلف العاقل ، ونسبه شيخنا الشهيد الثاني الى جماعة من اجلاء الاصحاب كالشيخ المفيد والتق الىالصلاح الحلمي والقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي و الى عبدالله محمد بن منصور بن ادريس الحلي العجلي (١) و الى الفضائل الطبرسي حاكياً ذلك عن

(1) بمناسبة تعرض المصنف و قدس سره ، لذكر ابن ادريس بهذا النحو رأيت ان العرض في المقام لما ذكره صاحب كشف الظنون عند تعرضه للكـتب المؤافة في الفقه على مذهبالامامية ج ٧ ص ١٣٨٦ فانه علق على هذا العنوان فيذيل الصفحة هكذا : يطلقون ابن ادريس على الشافعي . ثم قال في بيان الكتب هكذا : البيان و الذكرى شرائع الاسلام وحاشيته القواعد النهاية . ثم قال : ومن اقوالهم الباطلة عدم وجوب الوضوء للصلاة المندوبة ... الى آخر ما ذكره من الإحكام الباطلة بنظره ، وعد منها استحباب غسل يوم الغدير وهو العاشر من ذي الحجة . وقال ج ٧ ص ١٢٨١ : والكتب المؤلفة على مذهب الامامية الذين ينتسبون الى مذهب المن إدريس اعنى الشافعي كثيرة : منها - شرائع الاسلام وحاشيته والبيان والذكري والقواء . والنهاية . اقول ما ادري من ابن آني هذا المتتبع المحقق بهذا التحقيق النفيس وكيف أدى تحقيقه وتتبعه الى اغفال محمد بن ادريس العجلى الملي من قائمة علما. الاماميَّةُ وَآيَعَقَالُ كِيَتَابِهِ السرائري من قائمة كتبهم حتى حكم بان المراد بـ ( ابن ادريس ) في كلامهم هو محمد بن ادريس الشافعي القرشي وليته رجع على الآفل الى لسان الميزان لابن حجر المسقلاني ج ہ ص ٦٥ حيث يقول محمد بن ادريس العجلي الحلي فقيه الشيعة وعالمهم له تصانيف في فقه الامامية ولم يكن للشيعة في وقته مثله مات سنة سبع وتسمين وخمسائة . انتهى . نعم ليس هذا بغريب بمن يكتب ويؤلف ويحكم بما تشتهيه نفسه ويقتضيه تعصبه ويتجنب ما يفرضه الوجدان والضمير من التتبع والتحقيق ليفهم من هو ابن ادريس في كلام الامامية وليفهم انه لا علاقة لمذهب الامامية بمذهب الشافعي إلا التضادكغيره من المذاهب فان اساسه ومنبعه هو ما خلفه النبي د**ص، في** الامة واوصى بأنباعه والتمسك به وجعله المرجع في امور الدين وأناط به الامن من الضلال من بعده وهو الكتاب والعترة كما هو نص حديث الثقلين الثابت منالطريقين راجع ج ٩ ص ٣٦٠ من الحداثق ، فذهبالامامية يستقى احكامه من منبعالكتاب والعترة ولا ارتباط له بمذهب الشافعيأصلا وإنما يذكرقوله كغيره بعنوان الشافعي،عند نقل الاقوال . وبما ذكرناه تظهر قيمة منقولاته الاخركنسة عدم وجوبالوضو اللصلاة المندوبة الى الامامية الذي هو 🚤

اصحابنا من غير تفصيل . وقيل باجتناب الكبائر كاما وعدم الاصرار على الصغائر اوعدم كونها أغلب فلا تقدح الصغيرة النادرة ، والحقوا بها ما يؤول اليها بالعرض وان غايرها بالاصل كترك المندوبات المؤدى الى التهاون بالسنن فى اظهر الوجهين ونسبه شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين الى الاصحاب .

وكذا اختلفت اقوالهم فىالكبائروسيأتىالكلام فيها ان شاء الله تعالىفىالمقام الثالث مفصلا مشروحا .

وفسروا المروة باتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما تنفر عنه النفس من المباحات ويؤذن بدناءة النفس وخستها كالاكل فىالاسواق والمجامع والبول فى السوارع وقت سلوك الناس وكشف الرأس فى المجامع وتقبيل زوجته وامته فى المحاضر ولبس الفقيه لباس المجندى والمضايقة فى اليسير الذى لا يناسب حاله ونقل الماء والاطعمة بنفسه بمن ايس أحلا اذاك إذا كان عن شع وظنة ونحو ذلك ،

= افتراء محض عليهم وهذه كتب الشيعة منتشرة في البلاد ، وكجعل الغدير اليوم العاشر من ذى الحجة ، كما يظهر انه لا قيمة لحكمة وحكم غيره ببطلان أقوالهم بعد ابتنائها على الاساس المذى أسسه مشرع الشريعة ( ص ) والرجوع فيها الى المرجع الذي عينه في حديث الثقلين وغيره ، والزداد بصيرة في ما قلناه راجع ج ١ ص ١٥٤ من كشف الظنون حيث يقول : تفسير الطوسى - هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى فقيه الشيعة الشافعى وكان ينتمى الى مذهب الشافعى ، المتوفى سنة ستين وأربعائة (١٩٥) سماه بحمع البيان لعلوم القرآن واختصر الكشاف وسماه جوامع الجامع وابتدأ بتأليفه فى سنة ١٤٥ قال السبكى وقسد احرقت كنه عدة نوب بمحضر من الناس . فانظر كيف صار بحمع البيان المشيخ الطوسى بدل التيان وكيف صار فقيه الشيعة شافعياً ، وراجع ج ٧ ص ٧٠٠ منه حيث يقول بمحمع البيان فى تفسير القرآن للشيخ الى على فضل بن الحسين الطبرسي المشيدى الشيعى . بحمع البيان فى تفسير القرآن للشيخ الى على فضل بن الحسين الطبرسي المشيدى الشيعى . منه حيث يقول بمن وربحانة الآدب ج ٥ ص ١٤٠٩ ما ترجمته : ابن ادريس محمد بن أحمد أو محمد بن منصور بن أحمد بن احد بن ا

ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار والامصار والمقامات.

والحق كا ذكره جملة من افاصل متأخرى المتأخرين. انه لا دليل على اعتبار المروة فى معنى العدالة ، بل الظاهر ان تعريف العدالة بالملكة المذكورة لا مستند له من الاخبار ايضاً ولذا لم يذكره القدما. وانما وقع ذلك فى كلام العلامة ومن تأخر عنه والظاهر انه اقتنى فى ذلك العامة حيث انهم عرفوها بذلك (١).

قال فى الدخيرة بعد ذكر التعريف المشار اليه: ولم اجد ذلك فى كلام من تقدم على المصنف وليس فى الاخبار منه اثر ولا شاهد عليه فى ما أعلم وكأنهم اقتفوا فى ذلك اثر العامة حيث يعتبر ون ذلك فى مفهوم العدالة ويوردونه فى كتبهم . انتهى اقول : وما ذكروه فى معنى المروة مع كونه لا دليل عليه من الاخبار يدفعه ما ورد عنه عليه بمن الاخبار يأكل

مأشياً الى الصلاة بمجمع من الناس في المسجد وانه كان بحلب الشاة ونحو ذلك .

ولا يخني انه قد ورد هنا جملة من الأخبار في معنى المروة وليس في شيء منها

(۱) في المغنى ج و ص ۱۹۷ و المدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله فني الدين لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة واما المروءة فيجتنب الامور الدنيئة المزرية به كأن ينصب مائدة في السوق ويا كل والناس ينظرون اليه أو يمد رجليه بحضرتهم أو يخاطب أهله بالخطاب الفاحش، ومن ذلك ارتكاب الصناعات الدنيئة كالكناسة وامثالها ، وفي بدائع الصنائع ج و ص ۲۹۸ ذكر خلافا في تعريفها فعند بعضهم العدل من لم يطعن عليه في بطن أو فرج وعند آخر من لم يعرف عليه جريمة في دينه وعند نالث من غلبت حسنانه سيئانه .

(٣) في اخلاق النبي وص ع ص ٣٠ وكان رسول الله وص ، بركب الحمار بغير سرج ، وفي ص ٩٠ وعاد سعداً واردف خلفه اسامة من زيد وكان يجلس على الارض و يأكل على الأرض ، وفي المواهب اللدنية كما في شرحها للزرقان ج ع ص ٢٩٠ وكان اص على علب شاته وكان انس رديف رسول الله و ص ، عند رجوعهم من خيبر ، وقد اورد جميع ذلك في البحار ج و باب مكارم اخلاقه و ص ، إلا انا لم نعثر على ما ذكره من أكله ماشياً .

ما ذكروه ، ومنها ما رواه الحكليني في روضة الحكافي (١) باسناده عن جويرية قال : واشتددت خلف امير المؤمنين يهيع فقال لي يا جويرية انه لم يهلك حؤلاء الحمق إلا بخفقالنعال خلفهم ما جاء بك ؟ قلت جنت اسألك عن ثلاث : عن الشرف وعن المروة وعن العقل؟ قال: أما الشرف فمن شرفه السلطان وأما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتتي الله عقل . .

وما روى عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام ) (٢) قال : قال رسول الله ﷺ ستة من المروة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة منها في السفر ، فاما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاحوان في الله واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله تعالى . .

وما رواه الصدوق في الفقيه في ياب المروة في السفر عن الصادق يهيج (٣) حيث قال فيه : • المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر ، فإما التي في الحضر فتلاوة القرآنب ولزوم المساجد والمشي مع الاخوال في الحَوْلِيْجَ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى الْحَادِم انها تسر الصديق وتكبت العدو ، واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمنكان معك وكتبانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله ،

ثم انه لا يخنى انه قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على اعتبار المروة في العدالة لكن لا بالمعنى الذي ذكروه وهو ما روى عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عن على ( عليهم السلام ) (٤) قال : • قال رسول الله ١٩١١ من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكتذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو بمن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته ، فإن المروة هنا لم يعتبر فيها إلا الحصال الثلاث وهى واجبة بناء على وجوب الوفاء كما هو الظاهر ، وهو اختيار شيخنا أبي الحسن

<sup>(</sup>١) ص ٢٤١ (٢) و ١٣) الوسائل الباب ٢٤ من آداب السفر

<sup>(</sup>ع) الوسائل الباب مي من الشهادات

الشَيخُ سَلَيهان بنعبدالله البحرانى ، وقد نقل انه كتب رسالة شريفة فى وجوب الوفاء بالوعد ولم اقف عليها . وما ذكره (قدس سره) هو ظاهر الآية الشريفة اعنى قوله تعالى . يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولو ا ما لا تفعلون ، (١) .

ونقل شيخنا المشار اليه في رسالته الصلانية عن بعض معاصريه ـ وكتب في الحاشية انه المحقق المدفق الشيخ المحد بن محد بن يوسف البحر الى ـ انه استدل على اعتبار المروة في معنى العدالة بقول الكاظم يهيه في حديث هشام بن الحكم المروى في الحكافي (٢) و لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له ، واعترضه بانه ختى عليه ان استعال المروة بالمنى الذي ذكره الاصحاب غير معروف في كلامهم (عليهم السلام) وحينئذ فالاظهر جلها على بعض المعانى المروية عنهم (عليهم السلام) الى المسلام) في تفسيرها . وهو جيد ، وأشار بالمعانى المروية عنهم (عليهم السلام) الى الدمنا ذكره من الاخبار الواردة يتفسيرها . ثم قال ، ويمكر حملها على كال الانسانية وهو فعل ما يليق و تركي المرابية على المرابية وهو فعل ما يليق و تركي المرابية على المرابية وهو فعل ما يليق و تركي المرابية و المرابية وهو فعل ما يليق و تركي المرابية وهو فعل ما يليق و تركي المرابية وهو فعل ما يليق و تركي المرابية و المرابية وهو فعل ما يليق و تركي المرابية وهو فعل ما يليق و تركي المرابية و المرابية وهو فعل ما يليق و تركي المرابية و المرا

اقول: ويؤيده ان المروة لا نعتبر فى أصل الدين اجماعاً فلابد ان يحمل ننى الدين عن من لا مروة له على ننى الـكمال فتحمل المروة على كال الانسانية كما فسرها به بعض شارحى الـكمتاب.

(الثانى) -- القول بانها عبارة عن مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ؛ ونقل هذا القول عن جماعة من المنقدمين كابن الجنيد والشيخ في الحلاف والشيخ المفيد في كتاب الاشراف بل ادعى في الحلاف الاجماع عليه ودلالة الاخبار ، وقال (٣) البحث عن عدالة الشهود ماكان في ايام النبي بَيْنَاتِهُمْ ولا ايام الصحابة

<sup>(</sup>١) سورة الصف الآية ٧ و٣

<sup>(</sup>۲) الاصول ج ۲ ص ۹، الطبع الحديث

<sup>(</sup>٣) في كتاب آداب القضاء من الخلاف ص ٢٣١

ولا أيام التابعين وأنما هو شيء أحدثه شريك بن عبدالله القاضي (١) ولو كان شرطاً لما أجمع أهل الامصار على تركه . انتهى .

اقول: وبمن انتصر لهذا القول وبلغ فى ترجيحه الغاية الشهيد الثانى فى المسالك وتبعه فيه جملة بمن تأخر عنه سيما سبطه السيد السند فى المدارك والمحدث الكاشانى والفاضل الحراسانى صاحب الذخيرة والكفاية .

اقول: وهذا القول وما قبله وقعا على طرف الافراط والتفريط في المقام لان العدالة بالمعنى الأول لا تكاد توجد إلا في المعصوم أو من قرب من مرتبته كا لا يخفى على ذوى الافهام ، مع انه لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد مدة مديدة ومخالطة اكيدة وتعمق شديد ولربما لا يتيسر ذلك وبه تنسد ابو اب الامور المشروطة بالمعدالة مثل الجمعات والجماعات والفتاؤي والشهادات ، واما العدالة بالمعنى الثانى فقد انجر الآمر فيها الى اثباتها للخالفين وإعداء الدين والنصاب الذين هم أشد نجاسة من الدكلاب كا وردت به الرواية عن أهل بيت النبوة الاطياب (٢) وسيظهر ذلك في ما يأتى قريباً ان شاء الله تعالى في المقام .

وقال شيخنا المشار اليه في كتاب المسالك: اذا شهد عند الحاكم شهود فان عرف فسقهم فلا خلاف في رد شهادتهم من غير احتياج الى بحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة الى التعديل وان لم يعرف حالهم فى الفسق والعدالة فان لم يعرف اسلامهم وجب البحث ايضاً وهذا كله بما لا خلاف فيه ، واست عرف اسلامهم ولم يعرف شيئاً آخر من جرح ولا تعديل فهذا بما اختلف فيه الاصحاب والمشهور بينهم خصوصاً المتأخرين منهم انه يجب البحث عن عدالتهم ولا يجوز

<sup>(</sup>۱) ذكر صاحب الوسائل في عنوان الباب به من ابواب كيفية الحكم ان الحاكم اذا اشتبه عليه عدالة الشهود وفسقهم سأل عنهم حتى يعرفهم وذكر في الباب حديثاً عن تفسير الامام العسكرى (ع) يتضمن ان رسول الله رص) كان يبحث عن عدالة الشهود اذا لم يعرفهم .

الاعتباد على ظاهر الإسلام . ثم أورد الآية (١) ورواية ابن ابي يعفور بطريق الشيخ فىالتمذيب(٢) دليلا لهموطعن في دلالة الآية وسند الرواية ، ثم نقل عن الشيخ فى الخلاف وابن الجنيد والمفيد فيكتاب الاشراف ظاهراً الإكتفاء بمجرد الاسلام شم قال : وباق المتقدمين لم يصرحوا فيعباراتهم باحد الأمرين بل كلامهم محتمل لها ، تم أود جملة منالروايات الدالة بظاهرها على بحرد الاكتفاء بظاهر الاسلام وسننقلها جميعاً أن شاء الله تعالى في المقام ، ثم قال : وهذا القول امتن دليلا واكثر رواية وحال السلف يشهد به وبدونه لا تكاد تنتظم الاحكام للحكام خصوصاً في المدن الكبيرة والقاضي القادم اليها من بعد لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه. انتهى ملخصاً

ا فول : فيه (اولا) ـما اشرنا اليه آنفاً منأنه قد انجر الامر بناء علىهذا القول من هذا القائلومن تبعه فيه الى الحكم بعد الة المخالفين والنصاب من ذوى الأذناب؛ وهذا من البطلان أظهر من ان يخفي على أحد من ذوى الإيمان فضلا عن العلماء الاعيان كايأتى تحقيقه ان شاء الله نعال فرياً.

و( ثانياً ) ـ دلالة طَاهُرَ الآية الشريفة على خلاف ما يدعيه اعنى قوله عز وجل ﴿ وَاشْهِدُوا ذَوَى عَدَلَ مَنْكُم ، (٣) فَانْهَا صَرَيْحَةُ الدَّلَالَةُ فَي اعْتَبَارَ أَمْرَ آخر وراء الاسلام لان الخطاب فيها للمسلمين وضمير . منكم . راجع اليهم فهي دالة على أسلام الشاهدين فيكون قوله . ذوى عدل . دالا على العدالة بعد حصول الاسلام فهبي امرزائد على مجرد الاسلام.

وأما ما أجاب به ( قدس سره ) في المسالك ـ وأن اقتفاه فيه من تبعه فيذلك من أنغاية ما تدل عليه الآية الاتصاف بامر زائد على بحرد الاسلام فنحمله على عدم ظيور الفسق ـ

ففيه انه لا ريب ان المتبادر من لفظ العدالة لغة وعرفا وشرعاً \_كما سيظهر

<sup>(</sup>١) و(٣) سورة الطلاق الآية ٢

<sup>(</sup>۲) ستأتى ص ۲۰

لك ان شاء الله تعالى من الاخبار ـ عبارة عن أمر وجودى وصفة ثبوتية ولا سيما صحيح ابن الى يعفور فانه ظاهر فى ذلك غاية الظهور لا مجرد أمر عدى ، فاذا قيل مفلان عدل أو ذو عدالة ، فانما يراد به ان له اوصافاً وجودية توجب صدق هذا العنوان عليه وهوكونه معروفا بالصلاح والتقوى والعفاف ونحو ذلك .

ويؤيد ما ذكر ناه ما روى فى تفسير الامام العسكرى الهاج بسنده عن النبى عليه الله العسكرى الله بسنده عن النبى عليه الله الله الله الله الله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجاله (٢) قال و ليكونا من المسلمين منكم فان الله تعالى انما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم . .

وعن اميرالمؤمنين الجهلا (٣) في قوله عز وجل : بمن ترضون من الشهداء (١) قال : • ممر ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه في ما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما عل صالح ممن والاكل محصل ممنز .

وبالجلة فاطلاق العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق امر لا يفهم من حاق اللفظ ولا يتبادر الى فهم فاهم بالسكلية فالحمل عليه انما هو من قبيل المعميات والالغاز الذى هو بعيد بمراحل عن الحقيقة بل المجاز ، ولو قامت هذه التأويلات السخيفة البعيدة فى مقابلة الظواهر المتبادرة الى الافهام لم يبق دليل على حكم من الاحكام من اصول وفروع إذ لا لفظ إلا وهو قابل للاحتمال ولا قول إلا والمقائل فيه مجال ، فماذا يقيمون الحجج على المخالفين فى الامامة بل منكرى التوحيد والنبوة اذا قامت مثل هذه التأويلات الغثة وعورض بها ما يتبادر من الادلة ؟

و (ثالثاً) ان ما طعن به على الرواية المذكورة بضعف السند مردود. بناء على صحة هذا الإصطلاح ـ بانه وانكان السند كذلك فى التهذيب إلا ان الرواية المذكورة فى الفقيه (٥) صحيحة وهى صريحة فى رد ما ذهب اليه فتكون

<sup>(</sup>١) و (٣) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

<sup>(</sup>٧) و(٤) سورة البقرة الآية ٣٨٧ 💮 (٠) ستأتى ص ١٥

من اقوى الحجج عليه .

و (رابعاً) ان ما نقله من القول بالاسلام عن هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم وان ما عداهم من المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم باحد الامرين مردود بان هؤلاء الثلاثة وان صرحوا بما ذكره في هذه الكتب التي اشار اليها إلا انهم صرحوا في غيرها بخلافه وقد تعارضت اقوالهم فتساقطت ، وإلا فانه كما يتمسك هوباقوالهم في غيرها بخلافه في غير هذه الكتب . في هذه الكتب كذلك يتمسك خصمه باقوالهم التي بخلافها في غير هذه الكتب . ودعوى ان غيرهم لم يصرحوا باحد الامرين مردود بما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في الدين .

وها نحن ننقل جملة من عبائر من وصل اليناكلامهم لتقف على حقيقة الحال وتكون بمن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال .

فنقول: قال الشيخ في النهاية : العدل الذي يجوز قبول شهادته للسلمين وعليهم هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان ثم يعرف بالسنز والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الحر والزناو الربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك السائر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الحمس مواظباً عليهن حافظاً لمواقيتهن متوفراً على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم إلا لمرض أو علة أو عذر .

وقال الشيخ المفيد : العدل من كانمعروفا بالدين والورع عن محادم الله تعالى . وقال ابن البراج : العدالة معتبرة فى صحة الشهادة على المسلم وتثبت فى الانسان بشروط وهى البلوغ وكمال العقل والحصول على ظاهر الإيمان والسنر والعفاف واجتناب القبائح وننى التهمة والظنة والحسد والعداوة .

وقال ابو الصلاح: العدالة شرط فى قبول الشهادة على المسلم، يثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل و الإيمان و اجتناب القبائح اجمعو انتفاء الظنة بالعداوة و الحسد و المنافسة وقال ابن الجنيد: فاذا كان الشاهد حراً بالغاً مؤمناً عاقلاً بصيراً معروف النسب مرضياً غير مشهور بكذب فىشهادته ولا بارتكابكبيرة ولا مقام على صغيرة حسن التيقظ عالمأ بمعانى الاقوال عارفأ باحكام الشهادة غير معروف بحيف على معامل ولا بتهاون بواجب من علم أو عمل ولا معروف بمباشرة أهلالباطل ولا الدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروة بريثاً من اقوال أهل البدع التي توجب على المؤمنين البراءة منأهلها فهو من أهلالعدالة المقبولة شهادتهم .

وقال الشيخ في المبسوط: العدالة في اللغة أن يكون الانسان متعادل الاحوال متساوياً ، وفي الشريمة هو منكان عدلاً في دينه عدلاً في مروته عدلاً في احكامه ، فالعدل في الدين أن يكون مسلماً لا يعرف منه شيٌّ منأسباب الفسق ، وفيالمروة أن يكونبحتنبأ للامورالتيتسقط المروة مثلالاكل فىالطرقاتومد الارجلبينالناس ولبس الثياب المصبغة ، والعدل في الأجِكام أن يكون بالغاً عاقلا ، فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومن لم يكن عذلاً لم تقبل شهادته .

نقل جميع هذه الأقوال العلامسة في المختلف ، قال : والتحقيق ان العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث المتعضير بواعلى ملازمة التقوى والمروة وتتحقق باجتناب الكبائر وعدمالاصرار على الصغائر . انتهى ·

وانت خبير بانهذهالعباراتعدا عبارتىالمبسوط والمختلفكاما ظاهرةالدلالة في القول الثالث الذي سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى وهو المختار من بين هذه الاقوال، و به يظهر لك صحةما ذكر ناه من تعارض اقوال هؤلاء الثلاثة الذين تقدم النقل عنهم وتصريح جملة من غيرهم بما ذكرناه من العدالة التي هي امر زائد على مجرد الاسلام. و (خامساً ) ان ما استند اليه من الآخبار معارض بما هو أوضح واصرح مع قبول ما ذكره للتأويل والرجوع الى الروايات الدالة على ما ادعيناه كما سيأتى ذكر ذلك ان شاء الله تعالى مشروحاً مبرهناً .

( الثالث ) من الأقوال في المسألة انهاعبارة عن حسن الظاهر وهو قول اكثر متأخرى المتأخـــرين مستندين فيـــه صحيـــــح ابن ابى يعــفور الآتى ان شاء الله تعالى (١) إلا انهم اكتفوا من حسن الظاهر بما هو القشر الظاهر ولم يعطوا التأمل حقه فى الرواية المذكورة وما تدل عليه بما سنكشف عنه نقاب الابهام ان شاء الله تعالى لكل ناظر .

وظاهر كلامهم أن المراد بحسن الظاهر هو أن لا يظهر منه ما يوجب الفسق من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر . وأنت خبير بأن هذا المعنى لايخر ج عن القول الثانى فإن القائلين بالاسلام اعتبروا عدم ظهور الفسق .

ومن العجب انهم يستندون فى هذا القول الى صحيح ابن ابى يعفور مع انه بالنعمق فى معناه ـ كما سنوضحه لك ان شاء الله تعالى ـ بعيد عن هذا المعنى الذى ذكروه بمراحل .

ومن هذه الاقوال الثلاثة يظهر وجه الحلاف الذى ذكروه فى أن الاصل فيه فى المسلم هل هو العدالة أو الفسق أو التوقف ؟ فذهب بعضهم الى ان الاصل فيه العدالة ، وهذا مما يتفرع على تفسير العدالة بمجرد الاسلام كماهو القول الثانى ، ويمرف مستنده من الاخبار الواردة فيذلك وقد عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى الجواب عنها ، وذهب آخرون الى أن الاصل فيه الفسق استناداً الى أن الاصل التكليف واشتغال الذمة بالعبادات والتكاليف ، والاصل عدم خروجه عن عهدتها حتى يعلم قيامه بها ، وهذا مناسب للقول الاول لان الاصل عدم حصرل الملكة المذكورة عليا مولكنه بمحل من الضعف لدلالة الاحبار على حسر الظن بالمؤمن وحمل افعاله على الصحة والمشروعية .

والتحقيق في المسألة هو القولالثالث وهو التوقف حتى يعلم أحد الأمرين من عدالة أو فسق ، وهذا هو الأنسب بالقول الثالث الذي اخترناه .

وكيفكان فلنشتغل بنقل الآخبار الواردة فىالمقام ليظهر للـُصحة ما ذكر ناه من هذا الدكلام فنقول: المقام الثالث ـ في نقل الآخبار الواردة ، وها نحن ننقل ماوصل الينا منها مبتدتين بما يدل علىما أخترناه وينادى بما قلناه عاطفينالكلام على فقلالاخبار التياستند اليها اولتك الأعلام مذيلين لها بما يقتضيه المقام من نقض وابرام بتوفيق الملك العلام وبركة أهل البيت (عليهم السلام):

فتقول : من الآخبار الدالة على ما اخترناه صحيحة عبدالله بن ابي يعفور ، وهذه الرواية رواها الصدوق في الصحيح والشيخ في التهذيب بطريق غيرصحيح (١) وفي المتنفىالكتابين تفاوت بالزيادة والنقصان وبحن ننقلها كما نقلها فيالوافي (٢) عن الكتابين معلماً لموضع الاختصاص بعلامة وموضع الاشتراك بما يدل على ذلك :

فرويا بسنديهما عن عبدالله بن ابي يعفور قال : • قلت لابي عبدالله عمير بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال ارب تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الحر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذَلَكَ يَمْ عَلِكُ إِللهُ لِللَّهِ عَلَى ذَلكُ كَلَّهُ أَلْكُ كُلُّهُ أَنْ يَكُونَ سَاتُرا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكونمنه التعاهد للصلوات الخس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة منالمسلمين وان لا يتخلف عنجماعتهم في مصلاهم إلا من علة ( فقيه ) فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلاة متعاهداً لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجمز شهادته وعدالته بين المسلمين (ش) (٣) وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ( فقيه ) وليس بمكنالشهادة على الرجل بانه يصلي اذاكان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة

(۲) ج ۹ ص ۱2۹

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

<sup>(</sup>w) اشارة الى مورد الاشتراك بين الكتابين

لكى يعرف من يصلى بمن لا يصلى ومن يحفظ موافيت الصلاة بمن يضيع (ش) ولو لا ذلك لم يكن لاحد أن يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين ( يب ) لان الحدكم جرى من الله تعالى ورسوله والله والحرق في جوف بيته ( فقيه ) فان رسول الله والله والله على بن يحرق قوماً فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين بمن جرى الحدكم من الله ومن رسوله والله الحرق فى جوف بيته بالنار ( ش ) وقد كان والله الله والله على المسلمين إلا من علة ( يب ) وقال رسول الله والله عليه المسلمين الله من علة ( يب ) وقال رسول الله والله على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته ومن ارم مماعة المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته ومن ارم مماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن ارم مماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن المعام عماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن المن المسلمين والا احرق عليه بيته ومن المنه من المسلمين والا احرق عليه بيته ومن المن المسلمين والا احرق عليه بيته ومن المنه واله المن عليهم غيبته و ثبت عدالته بينهم ،

اقول: لا يختى ان هذه الرواية قد الشتملت على شيئين في حصول العدالة وانها عبارة عنهما (الاول عنهما للاحل في أبوتها من معرفته بالستر والعفاف وكف البطن والفرج ... الى آخره ، والعطف هنا من قبيل عطف الخاص على العام تفصيلا للاجمال في المقام ، ولا ريب ان اشتراط معرفته بالكف عرب هذه الأشياء يتوقف على نوع معاشرة واختبار مطلع على باطن الاحوال ، وذلك انك لا تقول ، فلان معروف بالشجاعة ، إلا بعد أن تعرف حاله في ميدان القتال ومنازلة الابطال فاذا كان بمن يقتل الرجال ولا يولى الدبر في موضع النزال ويقاوم الشجعان ويصادم الفرسان صح وصفه بالشجاعة وان تفاوتت افرادها شدة وضعفا ومكذا لا تقول ، فلان معروف بالطب والحكمة في الابدان ، إلا اذا كان بمن علم تأثير ادويته وجودة قريحته في شفاء المرضى والإطلاع على معرفة العلل والادواء ونحو ذلك ، وحينئذ فلا يقال فلان معروف بكف البطن والفرج واليد واللسان ونحو ذلك ، وحينئذ فلا يقال فلان معروف بكف البطن والفرج واليد واللسان

يده مال لغيره امانة او تجارة أو نحو ذلك ، أو جرى بينه وبين غيره خصومـة أو نزاع وان اعتدى عليه ، فإن كان ممن لا يتعدى في ذلك الحدود الشرعيــــة والنواميس المرعية فهو هو وإلا فلا ، واما من لم يحصل الاطلاع على باطن احواله وجه وان رؤى ملازماً على الصلاة أو الدرس أو التدريس والإفتاء فضلا عن ان يكون من الغثاء فهو مرمي قبيل مجهول الحال لا يصدق عليه انه يعرف بذلك بل يحتمل أن يكون كذلك وان لا يكون ، وكمقد رأينا فىزماننا من هو ملازم للصلاة والدعاء وسائر العبادات بل التصدر للتدريس والفتوى وامامة الجماعة حتى اذا صار بينه وبين أحد معاملة الدرهم والدينار أو وقع في يده مال طفل أو مسجد أو وقف أو نحو ذلك انقلب الى حالة اخرى وصار همه التوصل بالغلبة والإستيلاء بكلوجه ممكن وان تفاوتت في ذلك افراد الناس ِباعتبار تفاوت المقامات ، ونحو ذلك فيما اذا اعتدى عليه معتد باللسان أو سلب المال فرعا قابله بازيد بما اعتدى عليـــــه وربما استنكف عن ذلك حياء من الناس في الظاهر أو الكن يتربص به الغوائل وينصب له شباك العداوة ولو انه قابل بالصفح والحلم والعفور لكان هو هو .

وبالجلة فانه أنما تعرف احوال الناس وما هم عليه من هذه الأشياء المذكورة في الخبر وحسن وقبح وعدالة وفسق بالإبتلاء والامتحان فيالمعاملات والمحاورات والمخاصمات ، فيجب ان ينظر حاله لوكان له علىغيره مال فىالاقتضا. ولوكان لغيره عليه مال في القضاء وكيف حاله في الغضب ان اعتدى احد عليه و ما الذي يجرى منه لو اساء أحــد اليه ونحو ذلك ، فانكان في جميع ذلك أنما يقابل بالرضا والانقضاء وحسن المعاملة فىالقضاء والاقتضاء والجرىعلىقواعد الشريعةالمحمدية ولا يستفزه الغضب في الخروج عن تلك الطريقة العلية فهو هو وإلا فليس بذلك .

وهذا هو الذي لحظه يهيه في الحبر وبه تشهد رؤية العيان وعدول الوجدان ولاسما في هذا الزمان ، وهذا هو الذي يتبادر من العبارة المذكورة اعني قولنا ان العدالة عبارة عن حسن الظاهر أى حسن ما يظهر منه بعد الإبتلاء والإمتحارب

والاختبار بما ذكرنا ونحوه . واما بجرد رؤية الرجل على ظاهر الايمان عالماً فاضلا أو جاهلا عاملا وان لم يظهر منه ما يوجب الفسق فهو مجهول الحال ولم يظهر منه ما يوجب وصفه بالعدالة المذكورة في هذا الحبر ، فان عدم ظهور ما يوجبالفسق لا يدل على العدم والشرطكا عرفت من الرواية ظهور العدم لاعدم الظهور والفرق بين المقامين واضح .

وبما يؤيد ما ذكرتاه منالفحص والمعاشرة قوله يهيه . فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته ... الى آخره . فانه صريح كما ترى في وجوب السؤال ، وتخصيص القبيلة والمحلة من حيث انهم أقرب الى الاطلاع على احواله بالمعاشرة والمخالطة كما لا يخلى.

( فان قيل ) أنه يصدق على من لم يظهر منه ما يوجب الفسق أنه معروف بالتقوى والعفاف ( قلنا ) هذا كلام بجيل ، فان اريد من لم يظهر منه في موضع تقضى العادة الجارية بين الناس بالاظهار فهو حين ما نقوله فمرحباً بالوفاق ، فان مـــــ اعتدى عليه بيد أو لسان أو لملب مال وكف لسانه ويده عن الاعتداء ولم بتجاوز الحدود الشرعية فىالاقتصار أو وقع في يده شئ منالحظام الحرام فكف نفسه عنه فهذا هو الذي ندعيه ، واما مَنَّ لم يَكُنُّ كَذَلُّكُ بان لم تصل يده الىشى او لم يحصلله من يعتدى عليه فلا يوصف بالكف لان الكف أنما يقال في موضع يقتضي البسط ويترتب عليه ما أعده الله للزاهدين وانما يقال لمنتمكن منها ووقعت فى يده فكف يدة عنها ومنع نفسه من الدخول فيها والتعرض لها ؟ ثم ألا ترىان شر خلق الله الكلاب والسباع وانت اذا قابلتها باللطف والاكرام تكون معك في تمام الآلفة والصحبة واذا قابلتها بالتعدى ترى ما يظهر منها من الشر والجرأة؟

﴿ فَانَ قَبِلَ ﴾ أَنْ قُولُه ﷺ فِي الحَبْرِ ﴿ وَاللَّهُ لَالَّهُ عَلَى ذَلْكُ أَنْ مِكُونَ سَاتُراً لجميع عيوبه ، ظاهر في انه يكني في الحكم بعدالته انه يظهر من حاله انه ساتر لعيوبه بمعنى انه لم يظهر منه فسق كما أشار اليه في للدارك ، قال (قدس سره) في الكتاب المذكور بعد ذكر الرواية : ويستفاد مر. هذه الرواية انه يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار وانه يكنى في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساتراً لعيوبه ملازماً لجماعة المسلمين . انتهى .

اقول : كما انه يستفاد منالرواية قدح فعل الكبيرة فىالعدالة كذلك يستفاد منها قدح فعل الصغيرة غلا وجه لتخصيص الكبيرة بالذكر بل ربما أوهم إن فعل الصغيرة غير مخل بالعدالة وهو وان وافق مذهبه في اكتفائه في معني العدالة بمجرد الاسلام إلا ان الخبر ظاهر في ما قلناه من قدح فعل الصغيرة ، فان قوله عليه و اسب تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن ... الى آخره ، راجع الى اجتناب الصغائر ثم عطف عليها اجتناب الكبائر ، وملخصه انه يجب ان يعرف بالتقوى والعفاف عن كل صغيرة وكبيرة ، ولا يخلى أنه لا يُمكِّن ذلك إلا بالمعاشرة والاطلاع على احواله كا قدمنا ذكره .

ولما ما ذكره .. بقوله مويكيني في الحكم بها إن يظير من حال المكلف كونه ساتراً لعيوبه ، اشارة الى ما يدعُونَه من أن حَسن الظاهر عبارة عن ان لا يظهر منه عيب للناس ولا فسق ـ فقد عرفت ما فيه وانه كلام بحمل ولكنه ليس هو المراد هنا منكلامه وأنماكلامه عليج هنا وقع من قبيل الإجمال بعد التقصيل ، فانه بعد أن فسر العدالة بانها عبارة عن ان يعرف بكذا وكذا الراجع الى انه لابد مر\_ العلم بتقواه وكفه عن هذه الأشياء اجمل ذلك فقال: وجمله ان لا يقف أحمد على عيب يذم به بل يكون صلاحه وتقواه وما علممنه ساترآ لعيوبه بغلبته عليها واضمحلالها به فلا يجوز لهم بعد ذلك البحث والتفتيش عن أنه هل له عثرات وعيوب أم لا ؟

وانت اذا اعطيت التأمل حقه في معنى هذه الرواية كما شرحناه واوضحناه وجدتها قريبة من القول المشهور بين المتأخرين وانه لا فرق بينها وبين ما ذهبوا اليه إلا من حيث اعتبارهم كون التقوى ماكة وقد عرفت انه لا دليل عليه وإلا فاشتراط العلم بالصلاح والتقوى والعفاف وعدم الإخلال بالواجبات واجتناب المحرمات مما لاشك فيه وهو الذي صرحت به ايضاً عبائر المتقدمين التي قدمنا نقلها

الثانى ـ التعاهد للصلوات الحمّس بالحضور مع جماعة المسلمين ، وهذا الشرط وان لم يذكر ه أحد من الأصحاب بلر بما صرحوا بان الإخلال بالمندو بات لا يقدح في وصف العدالة واستثنى بعضهم ما اذا كان على وجه يؤذن بالتهاون وعدم المبالاة بكالات الشرع فجعله قادحاً ، إلا ان هذا الخبر كما عرفت قد تضمن هذا الشرط على المنع وجه واوكده فيجب القول به ويتعين العمل عليه ونحن تبع لاقوالهم (عليهم السلام) لا لاقوال الفقهاء إلا ان تعتضد باخبارهم في المقام . وبذلك ايضاً صرح شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بنصالح البحراني ( نور الله مرقده ) في بعض اجوبته .

ثم ان الظاهر انه يهيج إنما أثن الصلاة جماعة في كونها مظهر آ للعدالة ودليلا عليها من حيث استفاضة الآخيار بان الصلاة عمود الدين (١) وان بقبولها تقبل سائر الاعمال وان كانت محيحة (٢) وأنها معيار الاعمال وان كانت محيحة (٢) وأنها معيار الكفر والايمان (٣) وأنها متى أنى بها في وقتها بحدودها كانت كفارة للذنوب الواقعة في ذلك اليوم (٤) وأنها كما قال عز وجل: • تنهى عن الفحشاء والمنكر، (٥) واعتبار حضور الجماعة فيها ليعلم الإتيان بها و يمكن الحكم على الآتى بها بالعدالة كما صرح به في الخبر.

ومن الآخبار الدالة على ما اخترناه زيادة على هذه الصحيحة الصريحة فى المراد العارية عن وصمة الاعتراض والايراد ما ذكره الامام العسكرى عليلا

<sup>(</sup>۱) الوسائل الباب ٦ و ٨ من اعداد الفرائض و نوافلها

 <sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٨ من اعداد الفرائض و نو افلها

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ١٩ من اعداد الفرائض ونوافلها

 <sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٧و٧ من اعداد الفرائض و نوافلها

<sup>(</sup>٥) سورة العنكبوت الآية ٤٤

في تفسيره (١) في تفسير قوله تعالى ، ممن ترضون من الشهداء ، (٢) قال : . يعني ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتبقظه في ما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كلصالح بمنز و لامحصلولاكل محصل بمنزصالح ، وان من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه وعفته ولو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه ، فاذاكان صالحاً عفيفاً بميزا محصلا مجانباً للعصبية والهوى والميل والتحامل فذلك الرجل الفاضل ... الحديث، وهو جار على ما تقدم في جملة من عبارات اصحابنا المتقدمين التي قدمناها والخبر المذكور ظاهر الدلالة واضح المقالة في ما ادعيناه .

ويعضد ذلك جملة من الآخبار وان لم تكن مثل هذين في الوضوح والظهور السالم من الانكار:

منها ـ ما رواه الشيخ الصدوق في الجيمال عن الرضا عن آباته عن على (عليهم السلام ) (٣) قال : • قال رسول الله ﷺ من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو بمن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت احوته وحرمت غيبته ، .

وما رواه فيه ايضاً بسنده عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه (٤) قال د ثلاث منكن فيه أو جبت له اربعاً على الناس: من اذا حدثهم لم يكذبهم و اذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم ، وجب أن تظهر في الناس عدالته وتظهر فيهم مروته وان تحرم عليهم غيبته وان نجب عليهم اخوته . .

اقول: لا يخني عليك ما في دلالة هـــــذين الخبرين على ما ادعيناه زيادة على الصحيحة المتقدمة من اعتبار المعاشرة والمخالطة في معرفة العدالة لتصريحهما بان العدالة تثبت بهذه الامور المعدودة فيهما ومن الظاهر أن هذه الامور لاتحصل إلا

<sup>(</sup>١) تفمير الصافي في تفسير الآية وفي الوسائل فيالباب ٤٦ من الشهادات

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة الآية ٣٨٧

<sup>(</sup>٣) و(٤) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

بالخالطة والمعاشرة حسما قدمنا تحقيقه ، وبالجلة فانهما واضحان كالخبرين السابقين في المواد عاريان عن وصمة الابراد إلا عند من اعمى الله بصر بصيرته بالعناد واللداد.

ومنها .. ما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبدالله عليه (١) قال : • لا بأس بشهادة العنيف اذا كان عفيفاً صائناً . .

ومنها ـ رواية العلاء بنسيابة عن لملى عبدانته بهيج (٢) • فىالمكارى والملاح والجمال؟ قال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذاكانوا صلحاء ،.

ورواية عمار بن مروان (٣) . فى الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته ؟ قال : لا بأس بذلك اذاكان خيراً . .

ورواية سماعة (؛) قال : • سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم وتاليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال أن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس . .

والتقريب فيها كا ذكره الأسحاب. أن هذا من الامور الحسبية الراجعة الى الحاكم الشرعى او عدول المؤمنين و هو الملكية قال ناط ذلك بالثقة خاصة لا من انصف بمجرد الاسلام.

ورواية هشام بن سالم عز ابى عبدالله عليه (٥) في حديث في الوكالة قال عليه • والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة ،

والتقريب بنحو ما تقدم حيث أن الوكيل لا ينعز لعن الوكالة إلا بعد العلم بالعزل كا صرح به الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) وهو يهيج قد جعل خبر الثقة قائماً مقام المشافهة ، و لفظ الثقة هنا يساوق لفظ العدل في الاخبار المتقدمة فهي بمعني العدل .

<sup>(</sup>١) و(٣) الوسائل الباب ٤٠ من الشهادات

 <sup>(</sup>۲) الوسائل الباب ۲۶ من الشهادات. وانو عدالله يروى عن ابى جعفر (ع)

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٨٨ من الوصايا . وفي نسخ الحدائق ( رفاعة }

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ٧ من الوكالة

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه (١) قال : ولو كان الأمر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع بمين الخصم فى حقوق الناس . .

ورواية محمد بن مسلم (٢) قال : • قدم رجل ألى امير المؤمنين عليم بالكوفة فقال انى طلقت امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها؟ فقال امير المؤمنين عليم الشهدت رجلين ذوى عدل كما قال الله تعالى ؟ فقال : لا . فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء . .

ورواية جابر عن ابى جعفر علي (٣) قال : • شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتاً اذا سئل عنها فعدلت . .

الى غير ذلك من الآخبار الدالة على اعتبار عدالة الشاهدكا لا يخنى على من راجعها من مظانها مثل مسألة رؤية الجلال والطلاق والشهادات والدين ونحوها وان اختلفت فى تأدية ذلك اجمالا وتفصيلا ، فربما عبر فى بعضها بالشاهدين بقول مطلق وربما عبر بالعدلين وربما عبر بالاوصاف التى هى شرط فى حصول العدالة اجمالا او تفصيلا .

ولا ريب ان ضم الآخبار بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها وبحملها على مفصلها يقتضى ان العدالة أمر زائد على مجرد الاسلام او الايمان .

ولا يخنى ايضاً ان مقتضى العمل بتلك الآخبار التى استندوا فى الاكتفاء بمجرد الاسلام اليها طرح هذه الآخبار مع اعتضادها بالآية الشريفة حسما قدمناه وعمل جملة من متقدى الاصحاب كما قدمنا من نقل عباراتهم ، على ان تلك الآخبار التى استندوا اليها غير واضحة الدلالة كما سنكشف عنه اس شاء الله تعالى نقاب الابهام فى المقام بتوفيق الملك العلام وبركة أهل الذكر (عليهم السلام).

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٤ من كيفية الحكم و١١ من الشهادات

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب . ١ من مقدمات العلاق وشرائطه

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٢٤ و ١٤ من الشهادات

وها نحن نسوقها لك على التفصيل مذيلين لها بما لا يخنى صحته وقوته علىذوى الفهم من ذوى التحصيل فنقول :

(الاولى والثانية) صحيحة حريز عن الى عبدالله عليلا (١) وفى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران؟ قال اذاكانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجبزت شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذى شهدوا عليه ، انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالى ان يجيز شهادتهم إلا ان يكونوا معروفين بالفسق . .

وما رواه الصدوق في كتاب المجالس باسناده عن صالح بن علقمة عن ابيه (٢) قال : وقال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد قلت له يا ابن رسول الله والتجريج اخبر في عن من تقبل شهادته ومن لا تقبل ؟ فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته . قال فقلت له تقبل شهادة المقترف للذنوب ؟ فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون هوي شائل الحلق ، فن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنباً ... الحديث ، .

وهذان الخبران اظهر ما استدل به للقول المذكور وانت خبير بان الخبر التانى ضعيف باصطلاحهم فلا يصلح للاستدلال ولا يمكنهم الاحتجاج به إلا إنه حيث كان الامر عندنا خلاف ما اصطلحوا عليه أوردناه دليلا لهم و تكلفنا الجواب عنه حسما لمادة الشبهة .

والجواب عنهما ( اولا ) انهما لا يبلغان قوة فى معارضة الاخبار التى قدمناها المترجحة بالآية المتقدمة ، وقد ورد عنهم ( عليهم السلام ) فى القواعد المقررة والضوابط المعتبرة التى قرروها انه مع اختلاف الاخبار يجب عرضها على كـتـاب

<sup>(</sup>١) و(٢) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

الله تعالى والاخذ بما وافقه ورمى ما خالفه ، ولا ريب أن الروايات المتقدمة موافقة للآية في اشتراط العدالة التي هي امرزائد على بحرد الاسلام كما تقدم ايضاحه، وهذان الحبران على خلاف ما دلت عليه الآية فيجب طرحهما وردهما الى قاتلهما بمقتضى القاعدة المذكورة .

و ( ثانياً ) ـ بالحمل على التقية التي هي في الاحكام الشرعية أصلكل بلية ، ويعضده ما ذكره بعض أصحابنا من أن بعض العامة يذهب الى ان الاصل في المسلم العدالة (١) ويعضده ايضاً ما ذكره الشيخ في الخلاف من اس البحث عن عدالة الشهود ماكان في ايام النبي ﷺ ولا أيام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء أحدثه شريك بن عبدالله القاضي (٢) ولوكان شرطاً لما أجمع أهل الأمصار على تركه . فانه دال باوضح دلالة على إن قضاة العامة من وقت الصحابة الى وقت شريك المذكور كانوا على الحكم بالعدالة بمجرد الاسلام ، ومن الظاهر ان القضاء والحكم بعد موت النبي ﷺ إنماكان في ايديهم ومتى ثبت ذلك انجه حمل ما دل من

<sup>(</sup>١) في المغنى ج ۽ ص ٤٪ في مسألَة قبولُ شهادة مجهول الحال عن احمد ان ظاهر المسلمين المدالة فيحكم بشهادتهما اذا عرف اسلامهما بظاهر الحال ، وقال عمر . المسلمون عدول بعضهم على بعض . ثم ذكر ان اعرابياً جاء الى الني . ص ، فشهد برؤية الهلال فقالله الذي وص، أتشهد ان لا إله إلا الله ؟ فقال نعم . فقال أتشهد الى رسول الله ؟ قال نعم فصام وامر الناس بالصيام . ثم اختار ابنقدامة كون العدالة شرطاً فيجبالبحث عنها وبه قال الشافعي وابو يوسفو محمد . وفي دائع الصنائع جه س٠٧٠ ان ابا حنيفة يعتبر العدالة الظاهرة لا الحقيقية ودليله قوله تعالى . وكذلك جعلناكم امة وسطا ، اىعدلا فوصف سبحانه مؤمني هذه الامة بالوساطة وهي المدالة وقال عمر , عدول بمضهم على بمض ، فصارت العدالة أصلا في المؤمنين وزوالها بعار**ض** . وفي البحر الرائق ج v ص ٦٩ عن ابى حنيفة يقتصر الحاكم علىظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل حتى يطعن الحصم لقوله وص. الناس عدول بعضهم على بعض .

<sup>(</sup>٧) ادجع الى التعليقة ٣ ص ١٨ و ٩ ص ١٩

اخبارنا على مجرد الاكتفاء بالاسلام على التقية . واما ما يوجد فى كلام متأخرى علماتهم من تفسير العدالة بالملكة فلعله حدث اخيراً منزمن شريك ونحوه كاحدث ذلك لمن تبعهم من متأخرى أصحابنا (رضوان الله عليهم) مع عدم وجوده فى كلام متقدميهم .

و (ثالثاً) انه متى قبل بما دل عليه الخبران المذكوران ونحوهما من ان العدالة عبارة عن مجرد الاسلام فاللازم من ذلك طرح تلك الاخبار الصحيحة الصريحة في أن العدالة عبارة عن أمر زائد على مجرد الاسلام من التقوى والصلاح والعفاف ونحو ذلك من تلك الاوصاف وكذا مخالفة الآية وهو بما لا يلتزمه محصل ، فالواجب حمل الحبرين المذكورين على ما ذكر ناه من التقية وإلا فطرحها بموجب تلك القاعدة المتقدمة الواضحة .

و (رابعاً) انه يحتمل تقييد الخبرين المذكورين بما قدمنا من الآخبار وذلك فان غاية هذين الخبرين أن يكونا مطلقين بالنسبة الى اشتراط العدالة وطريق الجمع في مثل هذا المقام حمل المطلق على المقيد ، وألى ذلك يشير كلام المحدث الكاشاني في الوافي حيث انه نقل في الوافي حيث انه نقل في الباب صحيحة ابن الى يعفور المتقدمة (١) ثم نقل بعدها رواية اللاعب بالحمام المتضمنة لني الباس عن قبول شهادته اذا لم يعرف بفسق (٢) ثم نقل خبر حريز المذكور ومرسلة يو نس الآتية ان شاء الله تعالى ثم قال ما صورته : والجمع بين هذه الاخبار يقتضى تقييد مطلقها بمقيدها اعنى تقييد ما سوى الآول بما في الاول من التعاهد المضلوات والمواظبة على الجماعات إلا من علة وانه الميزان في معرفة العدالة ... الح .

(الثالثة) مرسلة يونس عن بعض رجاله عن الى عبدالله يهيد (٣) قال : وخمسة اشياء يجب على النالث ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم : الولايات والتناكح و المواريث و الذبائح والشهادات ، فاذاكان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ، .

<sup>(</sup>١) ص ٢٥ (٢) الوسائل الباب ٤٦ من الشهادات

 <sup>(</sup>٣) الوسأ ثل الباب ٧٧ من كيفية الحكم

والجواب ( اولا ) بضعف السند الذي به يضعف عن معارضة ما قدمنا من الآية والاخبار .

و (ثانياً) بان قوله يهيج في آخر الحبر ، فإذا كان ظاهر ه ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، بالدلالة على ما ندعيه اشبه ، ولعله استدراك منه يهيج بالنسبة الى الشهادة دون تلك الاشياء المعدودة ، وذلك فإنه ابما يحكم على ظاهره بالمأمونية مع العلم بما يوجب ذلك من الصفات المتقدمة في تلك الروايات المكنى بها عن العدالة وإلا فجمول الحال الذي انما رؤى حال الحضور عند الحاكم الشرعى للشهادة مثلا كيف يوصف بكون ظاهره مأموناً وهو بجمول ، إذ بحرد الاسلام لا يكنى في المأمونية لأن الظاهر الذي يوجب الحكم عليه بالمأمونية إنما هو معرفته في عباداته ومعاملاته ونحو ذلك لا الظاهر الذي هو عبارة عن رؤية شخصه وكونه مسلماً .

ولو قيل: ان المراد إنما هو ظاهر الاسلام لان الاصلى المسلم الستر والعفاف (قلنا) هذا الاصل بمنوع وضرورة العيان وعدول الوجدان في ابناء نوع الانسان ولا سيما في هذه الازمان أعدل شاهد في البيان بل الاصل انما هو مجهولية الحال حتى يظهر أحد الامرين من العدالة والفسق.

و (ثالثاً) ما ذكره المحدث الكاشان في معنى الحبر المذكور حيث قال في كتاب الوافي بعد نقله ما صورته: بيان ـ يعنى انالمتولى لامور غيره اذا ادعى نيابته مثلا أو وصايته والمباشر لامرأة اذا ادعى زواجها والمتصرف في تركة الميت اذا ادعى نسبه وبالتعاللحم اذا ادعى تذكيته والشاهد على امر اذا ادعى العلم به ولا معارض لاحد من هؤلاء تقبل اقوالهم ولا يفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط ان يكون مأموناً بحسب الظاهر . انتهى . وحاصله الرجوع الى قبول قول من ادعى شيئاً ولا معارض له وهى مسألة اخرى خارجة عن ما نحن فيه .

(الرابعة) موثقة عبدالله بن الى يعفورعن الحيه عبدالكريم عن الى جعفر عليلا (١) قال : • تقبل شهادة المرأة والنسوة اذاكن مستورات من أهل البيوتات معروفات

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات

بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم . . والجواب ان هذه الرواية لما ندعيه أقرب وبما ذهبنا اليه انسب فانه للمجهج قد شرط في صحة شمادتهن اموراً زائدة على الاسلام لابد ان يعرف اتصافهن بها وهىالعفاف والتقوى وترك المعاصي والمحرماتالتي ربما صدر منهن في تلك المقامات ( الحامسة والسادسة ) رواية عبدالرحيم القصيرُ (١) قال : • سمعت ابا جعِفر عليج يقول اذاكان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآرــــ فلا تقرأ خلفه واعتد بصلاته . .

ومرسلة ابن الىعمير عن بعض اصحابه عن الله عليه عليه (٢) . في قوم خرجو ا منخراساناوبعضالجبال وكانيؤمهمرجل فلما صاروا الىالكوفة علموا انهيهودى؟ قال لا يعيدون ، .

والجواب انهذينالخبرين مغارضان عمومأ بما تقدم منصحيحة ابنابي يعفور وغيرها الدالة على اشتراط العدالة وموردها وانكان الشاهدإلا ان الظاهركما صرح به جملة من الاصحاب إن العدالة المعتبرة باي معنى أخذت فانه لا فرق فيها بين الشاهد والامام ونحوهما كرَّتُوَخَّصُونُكُ الْمُجْمَلُة لِكُمْ الْاخبار : منها رواية الى على بن راشد ورواية خلف بنحماد ورواية ابراهيم بنعلىالمرافق والىاحمد عمرو بن الربيع البصرى ونحوها من الروايات المتقدم جميع ذلك فى المقام الأول .

وبالجلة فما ذكرناه من الروايات عموماً وخصوصاً ان لم يكن أرجح ولا سيما مع اعتضادها بعمل الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً فى الامامة فلا اقل أن يكون معارضاً لهما فلا يمكن التعلق بهما ، وحملهما على التقية أقرب قريب لاتفاق العامة على جواز الصلاة خلفكل بر وفاجر (٣) فكيف المجهول الحال .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧٠ من صلاة الجاعة

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٧٧ من صلاة الجماعة

<sup>(</sup>٣) في المغنى ج ٧ ص ١٨٩ . الجمع والاعباد تصلى خلف كل بر وفاجر وقد كان احمد يشهدهما مع المعتزلة وكذلك العلماء الذين في عصره ، ولان هذه الصلاة من شعائر ---

وبهذين الخبرين مع رواية عمر بن يزيد الآنية ان شاء الله تعالى استدل شيخنا الحميدت الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني ( قدس سره ) في اجوبة المسائل الشوشترية على ما اختاره من أن العدالة عبارة عن حسن الظاهر ، وهو مؤذن بصحة ما قدمنا نقله عنهم من انهم انما جمدوا على القشر الظاهر من هذا اللغظ ولم يعطوا التأمل حقه كما لا يخني على الخبير الماهر ، وان قولهم بذلك يرجع الى مذهب المفسرين للعدالة بمجرد الاسلام ، مع انهم زعمواكونه قولا ثالثاً في المقام والحالكا ترى مما هو ظاهر لذوى الافهام ، على انه ايضاً يمكر. تأويل رواية عبدالرحيم بان صلاة الناس خلفه بمنزلة الشهادة على عدالته سيما اذاكان فيهم من يعتقد عدالته وانكان ظاهر الاصحاب آنه لا يجوز ذلك إلا بعد الفحص والسؤال وحمل مرسلة ابن ابي عمير على ان ذلكِ اليهودي اظهر لهم الصلاح حتى حصل لهم الاعتقاد بعدالته .

(السابعة) رواية عمر بل يزيد (١) قال: ﴿ سألت أبا عبدالله عِلْهِ عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير آنه يسمع إبريه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه ؟ قال لا تقرأ خُلفَهُ مَا ثُمَّ يَكُنُّ عَاقاً قَاطَعاً . .

وآلجواب انهلا ريبانهذا الخبر بظاهره دال على عدم ثبوت العقوق باسماع انويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما ولا شك ولا اشكال في ثبوت العقوق بذلك لان

 الاسلام الظاهرة و تلبها الآئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضى الى تركها بالكلية ، وفي بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩٩٦ . تجوز الصلاة خلف الفاسق في قول العامة لما روى من قوله , ص ، , صلوا خلف كل بر وفاجر ، والحديث و ان ورد فى الجمع والاعياد لتعلقبها بالامراء واكثرهم فساق لكنه يظاهره حجة في ما تحن فيه اذ العبرة بعموم اللفظ لاخصوص السبب ، وفي البداية لابن رشد ج ٩ ص ١٩٣٠ طبع سنة ١٩٣٩ ، اختلفوا في امامة الفاسق فردها قوم باطلاق واجلاها قوم باطلاق وفرق قوم بين ان يكون فسقه مقطوعا به أو غير مقطوع به فني مقطوع الفسق تعاد الصلاة خلفه واستحبت الاعادة في مظنوري الفسق (١) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجاعة ني الوقت ... ۽

الآية الشريفة (١) دلت على تحريم التأفيف الذي هوكناية عن مجرد التضجر ، وفي الحبر عنه على ولو علم الله شيئاً هو أدنى من اف لنهى عنه ، رواه في الكافى (٢) ورواه ايضاً بطريق آخر (٣) وزاد فيه ، وهو من ادنى العقوق ومن العقوق اس ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليها ، وروى فيه ايضاً عن الى عبدالله عليه (٤) قال دمن نظر الى الويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة ، .

وحينتذ فيجب الحسكم بفسق الامام المذكور ، وسياتى ان شاء الله تعالى عد العقوق في الكبائر بل هو من اكبرها ، وبذلك يظهر ان الحبر المذكور على ظاهره لا يجوز الإعتباد عليه ولا الاستناد في حكم شرعى اليه . وبمكن تأويله بان يكون المراد بقوله يهيلا و ما لم يكن عاقاقاطعاً، بمعنى مصرا على ذلك من غير توبة الى ابويه و ان يسترضيها ويصلحها و يعتذر اليها بحيث يرضيان عنه . وبالجلة فان الحبر المذكور لما عرفت مطرح و لا بأس بارتكاب التأويل فيه و ان بعد تفادياً من طرحه .

( الثامنة والتاسعة ) ما رواه الصدوق باسناد ظاهره الصحة عن عبدانته بن المغيرة (ه) قال : • قلت للرضا عليم رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين ؟ قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ، .

وحسنة البزنطى عن ابى الحسن يهيد (٦) انه قال له ، جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله فى كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله . فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق

<sup>(</sup>١) د فلا نقل لهما اف ، سورة بني اسرائيل الآية ٢٤

 <sup>(</sup>٣) الاصول بابالعقوق و لفظه هكذا ، ادفالعقوق اف ولو علم انتشيئاً أهون منه
 لنهى عنه ، وفي آخر ، ايسر ، بدل ، اهون ،

<sup>(</sup>٣) الاصول باب المقوق واللفظ كما ذكر في المتن

<sup>(</sup>٤) الاصول باب العقوق

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ٤٤ من الشهادات

<sup>(</sup>٦) الوسائل الباب . ٧ من مقدمات الطلاق وشرائطه

أيكون طلاقاً ؟ فقال من ولد على الفطرة اجىزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير ، .

قال في المسالك بعد ايراد الحبر الثاني في كتاب الطلاق : وهــذه الرواية واضحة الاسناد والدلالة على الإكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق . ولا يرد انقوله « بعد ان يعرف منه خير ، ينافى ذلك لآن الحير قد يعرف من المؤمن وغيره وهو نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي العموم فلا ينافيه مع معرفة الحير منه بالذي اظهره من الشهادتين والصلاة والصيام وغيرها من اركان الاسلام ان يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفة الحير منه معه . وفي الحبر ــ مع تصديره باشتراط شهادة العدلين ثم الاكتفاء بما ذكر \_ تنبيه على أن العدالة هي الاسلام فاذا اضيف الى ذلك أن لا يظهر الفسق كان إولى . انتهى .

واقتفاه في هذه المقالة سبطه السيد السند في شرح النافع فقال بعد نقل كلامه المذكور وذكر الرواية الاولى ما صورته وهو جيد والرواية الاولى مع صحة سندها دالة على ذلك ايضاً فَانْ َ الطِّلَكُو لِين َ التَّبِرِيفِينَ في قوله عِليَّةِ فيها . وعرف بالصلاح في نفسه ، للجنس لا للاستغراق ، وهاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهها . انتهى .

واقتفاهما فى ذلك المحدث الكاشانى فى المفاتيح والفاضل الحراسانى كما مى عادتهما غالباً .

اقول : وهذا ما اشرنا اليه آنفاً من انه قد انجر الآمر من القول بمجرد الاسلام الى الحـكم بعدالة النصاب وذوى الاذناب.

وكيفكان فهذا الكلام باطل ومردود من وجوه ( الأول ) ما قدمنا بيانه من الآية والاحبار المتقدمة الدالة على ان العدالة امر زائد على بجرد الاسلام مع دلالة جملة منها على ان ذلك عبارة عن التقوى والصلاح والعفاف ونحوها . وبذلك يظهر لك ما في قول سبطه السيد السند انهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما . ( الثاني ) انه لا خلاف بين اصحابنا ( رضو أن الله عليهم ) من هؤلاء القائلين بهذا القول وغيرهم فىكمفر الناصبونجاسته وحل دمه وماله وان حكمه حكم الكافر الجربي ، وانما الخلاف في المخالف الغير الناصب هل يحكم باسلامه كما هو المشهور بين المتأخرين ام بكفره كما هو المشهور بين المتقدمين ؟ والروايتان قد اشتملتا على السؤال عن شهادة الناصبيين على الطلاق فكيف يتم الحكم بالاسلام ثم صحة الطلاق فرعاً على ذلك مع الانفاق نصاً وفتوى على الكِفركما عرفت ؟ إلا ان يريدوا بالاسلام مجرد الانتحال للاسلام وحينئذ فتدخل فيه الخوارج والمجسمة والمشبهة فتكون ظلمات بعضها فوق بعض .

ثم لو تنزلنا عن ذلك وحملنا الناصب في الحبرين على المخالف كما ربما يدعيه الحنصم حيث ان مذهبهم الحـكم بإسلام المخالفين فانا نقول ان قبول شهادة المخالف مخالفُ للادلة الشرعية كتاباً وسنة الدَّالة على عدم قبول شهادة الفاسق والظالم (١) وأى فسق وظلمأظهر من الحروج من الإيمان والاصرار على ذلكالاعتقاد الفاسد المترتب عليه ما لا يخني من المفاسكوتي تطيية يرعنوس الدى

واما ما أجاب به المحدث الكاشاني في المفاتيح تبعاً للمسالك ـ من أن الفسق آنما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقادكونها معصية لامع اعتقادكونها طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق معالعلم به ـ فهو مردود بانه لو تم هذا الكلام المنحل|لزمام المموه الغاسد الناشي من عدم اعطاء التأمل حقه في هذه المقاصد لاقتضى قيام العذر للمخالفين وعدم استحقاق العذاب في الآخرة ولا اظن هؤلاء القائلين يلتزمونه ، وذلك فان المكلف اذا بذل جده وجهده فى طلب الحق وأتعب الفكر والنظر فى ذلك واداه نظره الى ماكان باطلا فى الواقع لعروض الشبهة لهفلا رميب فى انه يكون

<sup>(</sup>٠) اما الكنتاب،فقوله تعالى فيسورةالحجرات الآية ٦٠ انجامكم فاسق بنيأ فتبيئوا .... وقوله تعالى في سورة هود الآية ١٠٥ . ولا تركنوا الى الذين ظلموا ، واما السنة فيرجع فيها الى الوسائل الباب • ٣٠ من الشهادات .

معذورا عقلا ونقلا لعدم تقصيره في السعى لطلب الحق وتحصيله الذي امر به وكذا يقوم العذر لمنكرى النبوات وأهل المللوالاديان وهذا فىالبطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان . وبالجملة فانه انكان هــــــذا الاعتقاد الذي جعله طاعة وعدم العلم بالحق الذي ذكره أنما نشأ عنبحث ونظر يقوم بهبا العذر شرعاً عند الله فلا مناص عن ما ذكر ناه وإلا فلا معنى لـكلامه بالكلية كما هو الظاهر لكل ذي عقل وروية .

( الثالث ) أنه قبد استفاضت الروايات والاخبار عربي الآئمة الابرار (عليهم السلام) - كا بسطنا عليه الكلام في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ـ بكفر المخالفين ونصبهم وشركهم وان الكلب واليهودي خير منهم (١) وهذا بما لا يجامع الاسلام البتة فضلا عن العدالة ، واستفاضت ايضاً بانهم ليسوا من الحنيفية على شي (٢) وانهم ليسول إلا مثل الجدر المنصوبة (٣) وانه لم يبق في يدهم إلا مجرد استقبال القبلة (٤) واستفاضت بعرض الاخبار على مذهبم والاخذ بخلافه (٥) واستفاضت ايضاً بيطلان اعمالهم(٦) وامثال ذلك منها يدل على خروجهم عن الملة المحمدية والشريعة النِّبَويِّة بالنِّبِكِليِّة والحرِّكِم بعد التهم لا يجامع شيئاً من ذلك كما لا يخنى .

( الرابع ) أنه يلزم منما ذكره - من أن الخير نكرة في سياق الاثبات فلا يعم وكذا قول سبطه :ان التعريف في قوله عليه وعرف بالصلاح في نفسه ، للجنس لا للاستغراق ـ دخول اكثر الفسقة والمردة في هذا التعريف إذ ما من فاسق في الغالب إلا وفيه صفة من صفات الحير فاذا جاز اجتماع العدالة مع فساد العقيسدة

<sup>(</sup>١) ارجع الى ج ٥ ص ١٨٥ و١٨٧

<sup>(</sup>٧) و(٥) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما مجوز ان يقضي به

 <sup>(</sup>٣) الوسائل الباب . ١ من صلاة الجاعة

<sup>(</sup>٤) في الفصول المهمة للحر العاملي ص ٧٤ الباب ٧٩ عن ابي عبدالله , ع , قال د والله ما بقى فى ايديهم شى. من الحق الا استقبال القبلة . .

<sup>(</sup>٦) الوسائل الباب ٧٩ من مقدمة العبادات

جاز مع شرب الخر والزنا واللواط ونحو ذلك بطريق أولى ، بل يدخل في ذلك الحتوارج والمرجثة وامثالها من الفرق التي لا خلاف فىكفرها حيث ان الحير بهذا المعنى حاصلفيهم فتثبت عدالتهم بذلك وانكانوا فاسدى العقيدة نعوذ بالله من زلل الاقدام وطغيان الاقلام .

( الخامس ) قوله . ارب الخير يعرف من المؤمن ... الى قوله لصدق معرفة الخير منه ، فان فيه زيادة على ما تقدم ان الآخبار الصحيحة الصريحة قد استفاضت ببطلان عبادة المخالفين لاشتراط صحة العبادة بالاقرار بالولاية بل ورد عن الصادق عِيْدِ (١) . سواء على الناصب صلى أم زنى ، والمراد بالناصب هو مطلق المخالف كما حققناه فى كتابالشهابالثاقبوحينئذ فاىخيرية فىأعمال منقام الدليل على بطلانها وآنها في حكم العدم ، وكونها فىالظاهر بصورة العبادة لا يجدى نفعاً لأنخيرية الخير وشرية الشر انما هو باعتبار ما يترتب على كل منهما من النفع والضرركما ينادى به الحديث النبوي (٢) • لا خير بخير بعده النار ولا شر بشر بعده الجنة . .

اذا عرفت ذلك فأعَلَمُ أَنْ كَالَّذِي عُظْهُر في في معنى الحبرين المذكورين انهما انما خرجًا مخرج التقية ، و توضيح ذلك أنه قد ظهر بما قدمناه من الوجوه أن المخالف ناصبياً كان بالمعنى الذي يدعونه أو غيره لا خير فيه بوجه من الوجوه فخرج من البين بذلك ، ولو حمل الحير في الحبر على مطلق الحيركما ادعاه في المسالك لجامع الفسق البتة إذ لا فاسق متىكان مسلماً إلا وفيه خير وهو باطل اجماعاً نصاً وفتوى لدلالة الآية (٣) والرواية (٤) على رد خبر القاسق ، فلابد من حمل الحنير على امر

<sup>(</sup>١) روضة الكانى ص ، ١٦٠ و لا يبالى الناصب صلى أم زنى ، .

المفردات للراغب والبصائر لصاحب القاموس .

 <sup>(</sup>٣) قوله تعالى في سورة الحجرات الآية ٦ د ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... ،

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٣٠ من الشهادات

زائد على مجرد الاسلام ، ووجه الاجمال في هذه العبارة في الخبرين أنما هو التقية التي هي في الاحكام الشرعية أصلكل بلية ، وذلك ان السائل في الحبر الثاني لما سأله عن كيفية طلاق السنة اجاب عليه بالحكم الشرعي الواضح وهو ان يطلقها اذا طهرت منحيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه (١) فان خالف ذلك رد الى الكتاب بمعنى انه يبطل ما اتى به مري الطلاق لمخالفته الكتاب ، ولا ريب ان الطلاق بشهادة الناصب باطل بمقتضى هذا التقرير عند كل ذى انس باخبار أهل البيت ومعرفة مذهبهم ( عليهم السلام )وما يعتقدونه في مخالفيهم من الكفر والشرك والعداوة والنصب فيجب ردمن أشهدهما على طلاق الىكتاب الله الدال على بطلان هذا الطلاق لاشتراط عدالة الشاهد بنص الكتاب المكن لما سأل السائل بعد ذلك عن خصوص ذلك وكان المقام لا يقتضي الافصاح بالجواب بـ • لا أو نعم ، اجمل عليه في الجواب بما فيه اشارة الى انه لا يحوز ذلك بعبارة موهمة للجواز فقال يهيج مكل من ولدعلي الفطرة الاسلامية وعرف فيه خير جازت شهادته ، وهذا في بَالْتَتِقَ النِّظِيرِ النِّعَلَى مَالِنَو همه هؤلا. من كون الناصِب تجوز شهادته لانه ولدعلي فطرة الاسلام وفيه خير إلا انه لماكان الناصب بمقتضي مذهبهم ( عليهم السلام ) من أخبارهم و تنبع سيرهم لا خير فيه ولا صلاح بالكلية لما اسلفنا ذكره وجب اخراجه في المقام وحمل العبارة المذكورة على من عداه . ومن ما ذكرنا يعلم الكلام فىالرواية الاولى . وبذلك يظهر لك زيادة على ما قدمناه ما في كلام السيد السند وقوله ان الروايتين سالمتان من المعارض .

وبالجلة فان الواجب في الإستدلال بالحبر في هذا الموضع وغيره النظر الى انطباق موضع الإستدلال على مقتضى القواءــــد المعتبرة والقوانين المقررة فى الاخبار فمتىكان الخبر مخالفأ لها وخارجا عنها وجب طرحه وامتنع الاستناد اليه وانكان صحيح السند صريح الدلالة لاستفاضة اخبارهم ( عليهم السلام ) بعرض

<sup>(</sup>١) قوله تعالى في سورة الطلاق الآية ٧ , واشهدوا ذوى عدل مشكم ،

الآخبار على كتاب الله تعالى والسنة النبوية ولكن عادة أصحاب هذا الاصطلاح ولا سيا السيد صاحب المدارك الدوران مدار صحة السند فتى كان السند صحيحاً لم ينظر الى ما فى متن الحبر من العلل كما قدمنا التنبيه عليه فى غير موضع من ما تقدم . وبالجلة فكلام هؤلاء الاعيان فى هذا المكان اظهر فى البطلان من أن بحتاج الى زيادة على ما ذكرنا من البيان . والله العالم .

( المقام الرابسع ) فىالكبائر وعددها وانها عبارة عماذا وانه هلجميع الذنوب كبائر أو بعضها صغائر وبعضهاكبائر ؟

والكلام هنا يقع في موضعين (الأول) في الكبائر وعددها ، اعلم انه قد اختلفت كلة العلماء في تفسير الكبيرة على اقوال منتشرة ، فقال قوم هي كل ذنب توعد الله تعالى عليه بالعقاب في الكتاب العزيز ، وقال آخرون هي كل ذنب تب عليه الشارع حداً أو صرح بالوعيد ، وقال طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلما بالدين ، وقال جماعة هي كل ذنب علمت حرمته بدليل قاطع ، وقيل كل ما توعد عليه توعداً شديداً في الكتاب أوالسنة ، وقيل هي ما نهى الله عنه في سورة النساء من أولها الى قوله تعالى ، ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ... الآية ، (١) وقال قوم انها سبع : الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتم والربا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ، وقيل انها تسع بزيادة السحر والإلحاد في بيت الله أي الظلم فيه ، إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة المنسوبة الى العامة (٢) .

والمختار من هذه الأقوال الأول والظاهر انه المشهور بين أصحابنا بل قال

 <sup>(</sup>١) الآية ٥٠٠ . (٧) فى بدائع الصنائع ج ٦٠٠ م ٢٦٨ د اختلف فى ماهية الكبائر والصغائر فقال بعضهم ما فيه حد فى كتاب الله فهو كبيرة وما ليس فيه حد فهو صغيرة ، وقال بعضهم ما يوجب الحدكبيرة وما لا يوجبه صغيرة ، وقال بعضهم كل ما جاء مقروناً بوعبد فهو كبيرة .

بعض أفاضل متأخرى المتأخرين بعد نسبة هذا القول الى الشهرة بينهم : ولم أجد فى كلامهم اختيار قول آخر .

ويدل علىهذا القول جملة من الآخبار: منها ـ ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن الحسن بنحبوب (١) قال: وكتب معي بعض اصحابنا الى الى الحسن بنها يسأله عن الكبائر كم هي وما هي وفكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه الناركفر عنه سيئاته اذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتم والفرار من الزحف،

قال بعض مشايخنا المعاصرين قوله يهي : موالسبع الموجبات، معناه انها اكبر الكبائر واشدها حتى انها أوجبت النار لفاعلها ، ومن المستبين ان الايجاب والحتم امر آخر فوق الإيعاد لا يتطرق اليه الإخلاف بخلاف الوعيد المطلق فان اخلافه حسن كما تقرد فى السكلام ، فهذه السبع لعظمها كأنها اوجبت النار فلا ينافى ماتضمنه صدر الخبر من تفسيرها بما وعد الله عليه النار .

ومنها ـ ما رواه فى الكتاب المذكور عن الحلّي عن ابى عبدالله علي (٣) « فى قول الله عز وجل: ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلاكريماً ؟ قال : الكبائر التى أوجب الله عز وجل عليها النار ، ومثله فى تفسير العياشى عن كثير النواء عن الباقر عليه (٣) .

وما رواه فى الفقيه عن عباد بنكثير النواء (٤) قال : . سألت أبا جعفر عليه عن الكبائر فقال كل ما أوعد الله عليه النار ، .

<sup>(</sup>١) و(٤) الوسائل الباب ه بم من جهاد النفس

 <sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٢٤ من جهاد النفس. وفي الطبعة القديمة ورد هذا الحديث بهذا الفظ عن ابى جميلة ايضاً وهو تكرار له بهذا العنوان أذ لا حديث لابى جميلة في الكافي غير حديث الحلي وانما يرويه ابو جميلة عن الحلي

<sup>(</sup>٣) مستدرك الوسائل الباب ٢٦ من جهاد النفس

ومنها ـ صحيحة ابن ابى يعفور المتقدمة (١) وقوله عليم فيها ، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخر ... الى آخر ما تقدم ، .

وروى الثقة الجليل على بن جعفر عن اخيه موسى المنظ (٢) قال : • سألته عن الكبائر التيقال الله عز وجل :انتجتنبواكبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلاكر يماً ؟ قال التي أوجب عليها النار ...

واما ما اشتمل على الحصر فى عدد معين ـ مثل ما رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه (٣)قال : • سمعته يقول الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وأكل مال اليتيم ظلماً واكل الربا بعد البينة وكل ما أوجب الله تعالى عليه النار . .

وعن عبيد بن زرارة في الحسن (٤) قال : • سألت أبا عبدالله عليها عن الكبائر فقال من في كتاب على الها سبع : الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البينة وإكل مال البتم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد المجرة . قال فقلت فهذا أكبر المعاصى ؟ قال نعم . قلت فاكل درهم من مال البتم ظلماً اكبر ام ترك الصلاة ؟ قال ترك الصلاة . قلت : فما عددت ترك الصلاة في الكبائر ؟ فقال اى شى اول ما قلت لك ؟ قال قلت الكفر . قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة ، .

وعن مسعدة بن صدقة (٥) قال : «سمعت أبا عبدالله عليه يقول الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلماً واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف،

اقول: هذا الخبر قد اشتمل على عشر من الكبائر واحتمل بعض المحدثين

<sup>(</sup>۱) ص ۲۵

<sup>(</sup>٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ه٤ من جهاد النفس

ان عطف قوله : • اليأس ، على القنوط عطف بيان ، قال : لعدم التغاير بينهما فى
 المعنى إذ لا فرق بينا بين اليأس والقنوط و لا بين الروح و الرحمة . انتهى .

وعن أنى بصير عن أنى عبدالله يلط (١) قال : « سمعته يقول : الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمداً والشرك بالله العظم وقذف المحصنة وأكل ألربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين وأكل مال اليتم ظلماً قال : والتعرب والشرك وأحد ».

اقول : قوله « والتعرب والشرك واحد ، لعله اعتذار عن ما يتراءى من المخالفة بين قوله « سبعة ، والتفصيل لكونها ثمانية ..

فيمكن دفع المنافاة بينه وبين ما تقدم بان مراتب الكبائر مختلفة وان السبع المذكورة في هذه الآخبار اكبر من ماعداها، ولا ينافى ذلك ان كل ما أوعدافة عليه الناركبيرة . ويحتمل حمل هذه الاخبار الاخيرة على التمثيل لا الحصر ويؤيده اختلافها فى بعض الافراد المعدودة فيها.

ويؤيد ما قلنا من أن ذكر من الله الكرائي المستخرى و الما هو من حيث كونها اكبر ما رواه فى التهذيب عن الى الصامت عن الى عبدالله الله (٧) قال: واكبر الكمائر سبع: الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الرحف وانكار ما انزل الله عزوجل،

هذا ، وقد روى فى الكافى والفقيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى (٣) قال :

و حدثنى أبو جمفر الثانى بيه قال سمعت ابى بيه يقول سمعت ابى موسى بن جعفر

به يقول : دخل عمرو بن عبيد على ابى عبدالله بيه فلما سلم وجلس تلا هذه الآية

و الذين يحتنبون كبائر الاثم والفواحش ، (٤) ثم أمسك فقال له أبو عبدالله بيه الدين يحتنبون كبائر الاثم والفواحش ، (٤) ثم أمسك فقال له أبو عبدالله بيه ما أسكتك ؟ قال أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله تعالى فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله تعالى ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه

<sup>(</sup>١) و(٧) و(٣) الوسائل الباب ه من جهاد النفس (٤) النجم الآية ٢٢

الجنة ، (١) وبعده الإياس من روح الله لان الله تعالى يقول . لا يبأس من روح الله إِلَّا القوم الـكافرون، (٢) ثم الآمن لمكر الله لان الله تعالى يقول: ﴿ فَلَا يَأْمَنَ مكر الله إلا القوم الحاسرون . (٣) ومنها عقوق الوالدين لان الله تعالى جعل العاق جباراً شقيا (٤) وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لان الله تعالى يقول . فجزاؤه جهنم خالداً فيها ... الى آخر الآية ، (٥)وقذف المحصنة لان الله تعالى يقول ، لعنو ا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، (٦) واكلمال الينيم لانالله تعالى يقول . إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ، (٧) والفرار من الزحف لان الله تعالى يقول : • ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً الىفئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم و بنس المصير ، (٨) واكل الربا لان الله تعالى يقول : « الذين يأكاون الربا لا يقومون إلاكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، (٩) والسحر لانالله تعالى يقول: ﴿ وَلَقَدْعُلُوا لِمْنَاشَتْرَاهُ مَالُهُ فَىالْآخِرَةُ مَنْ خَلَاقَ،﴿ ١٠) والزنا لان الله تعالى يقول : عوم يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مها نَاكُورُ إِنْهِ ﴾ وَالْحِينِ الْغِمُوسِ الفاجرة لان الله تعالى يقول : • الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلا او لئك لا خلاق لهم في الآخرة ، (١٢) والغلول لان الله تعالى يقول : • ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ، (١٣) ومنع الزكاة المفروضة لانانة تعالى يقول «فتكوى بها جباههموجنوبهم وظهورهم ١٤)،

<sup>(+)</sup> سورة يوسف الآية ٨٧

<sup>(</sup>٤) سورة مريم الآية ٣٣

<sup>(</sup>٦) سورة النور الآية ٢٠

<sup>(</sup>٨) سورة الانفال الآية ٣٠

<sup>(</sup>١٠) سورة البقرة الآية ٩٩

<sup>(</sup>۹۲) سورة آل عران الآية ۷۱

<sup>(</sup>٩٤) سورة التوبة الآية ٣٠

<sup>(</sup>١) سورة المائدة الآية ٧٧

 <sup>(\*)</sup> سورة الاعراف الآية ٧٥

<sup>(</sup>٥) سورة النساء الآية ه

<sup>(</sup>٧) سورة النساء الآية ١١

<sup>(</sup>٩) سورة البقرة الآية ٢٧٠

<sup>(</sup>۹۱) سورة ألفرقان الآية ٨٦ و.٩٩

<sup>(</sup>١٣) سورة آل عمران الآية ١٠٥٠

وشهادة الزور وكتهان الشهادة لان لله يقول و ومن يكتمها فانه آثم قلبه ، (۱) وشرب الحر لان الله تعالى نهى عنها (۲) كما نهى عن عبادة الاوثان (۳) وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله تعالى لان رسول الله ويهيئين قال : ومن ترك الصلاة متعمداً فقد برى من ذمة الله وذمة رسول الله ويهيئين ، ونقض المهد وقطيعة الرحم لان الله تعلى يقول : و اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ، (٤) قال فحرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه و ناز عكم في الفضل والعلم،

اقول: وهذه الرواية قد اشتملت من عدد الكبائر على احدى وعشرين والسكلام فيها ينبغى أن يكون على نحو ما قدمناه من أن الكبائر كثيرة وإيثار هذه الاعداد بالذكر لكونها اكبر من البواق أو بحمل على ان وقوعها اكثر فوقع الاهتمام بذكرها ليحترزوا عنها وان تفاوتت هذه الاعداد ايضاً فى ذلك بالشدة والضعف ، مع ان فى اكثرها اشارة اجمالية الى غيرها لاشتراكها فى العلة وهى الوعيد . ومن ما يعضده ما نقله جمالة من العجابا عن ابن عباس ان الكبيرة ما نهى الله سبحانه عنه قبل ، هى سبع قال في الما السبعائة .

(الموضعالثانى) ـ قد اختلف اصحابنا (رضوان الله عليهم) في انه هل يكون كل معصية كبيرة وان اطلاق الصغيرة على بعضها انها هو بجاز بالاضافة الى ما فوقها أو انها حقيقة في القسمين فمنها ما يكون كبيرة ومنها ما يكون صغيرة ؟ قولان ذهب الى الأول جمع من الاصحاب و نقل عن الشيخ المفيد وابن البراج والى الصلاح والشيخ في العدة والشيخ الى على الطبرسي وابن ادريس ، فكل ذنب عندهم كبيرة لاشتراكها في خالفة أمر الله تعالى إلا انه ربما أطلق الصغيرة على بعض الذنوب بالإضافة الى ما فوقه كالقبلة مثلا بالنسبة الى الزنا وان كانت كبيرة بالنسبة الى عبد النظر .

(٣) سورة الحيج الآية ٣٩

<sup>(</sup>٢) سورة المائلة الآية ٢٦،

<sup>(</sup>١) سورة البقرة الآية ٣٨٣

<sup>(</sup>٤) سورة الرعد الآية ٢٥

قال الشيخ او على المذكور فى تفسيره بجمع البيان (١) بعد نقله هذا القول : والى هذا ذهب أصحابنا فانهم قالوا المعاصى كالهاكبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس فى الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالإضافة الىما هو اكبر منه ويستحق العقاب عليه اكثر .

وظاهر عبارته ان ذلك اتفاقى بين من تقدم عليه من أصحابنا وربما ظهر ذلك ايضاً مر\_كلام الشيخ فى العدة و ابن ادريس .

قال شیخنا البهائی (زاده الله بهاء وشرفا ) فی کتاب الاربعین بعد نقل ذلك عنه : لا یخنی ان کلام الشیخ الطبرسی مشعر بان القول بان الذنوب کام کبائر متفق علیه بین الامامیة وکنی بالشیخ ناقلا :

قيل: ولهذا القول شواهد في الاخيار مثلما دل على ان كل معصية شديدة (٢) وما دل على ان كل معصية قد توحب لصاحبها النار (٣) وما دل على التحذير من استحقار الذنب واستصفاره (٤) وامثال ذلك بي

وما رواه ابن بابويه باسناد ضعيف عن النبي ﷺ (٦) قال : • لا تحتقروا شيئاً من الشر وان صغر فى اعينكم ولا تستكثروا شيئاً من الحير وان كثر فى اعينكم فانه لاكبيرة مع الإستغفار ولا صغيرة مع الاصرار . .

وجه التأميد ان المراد بالاصرار الآقامة على الذنب لعدم التوبة والاستغفار كما قال جماعة من المفسرين فى قوله تعالى : • ولم يصروا على ما فعلوا ، (٧).

 <sup>(</sup>۱) ج ٣ ص ٣٨ (٧) الوسائل الباب ٣٨ من جهاد النفس.

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٢٨ و ٢٩ من جهاد النفس

<sup>(</sup>٤) و(٦) الوسائل الباب ٢٤ من جهاد النفس

<sup>(</sup>e) الوسائل الباب عبر من جهاد النفس (v) سورة آل عمران ١٧٩

اقول : يمكن تطرق النظر الى ما ذكره بان يقال ( اولا ) ان ما ذكره من هذه الادلة معارض بما سيأتى ان شاء الله تعالى فى أدلة القول الآخر بما هو أوضح دلالة .

و (ثانياً) انه يمكن ان يقال ان احتقار الذنب واستصغاره امر زائد على أصل الذنب فلعله بانضهام ذلك الى أصل الذنب يكون كبيرة ، ويؤيده ما يظهر من كلام أهل اللغة ، قال الجوهرى و أصررت على الشي اى اقمت ودمت ، وقال ابن الاثير : و أصر على الشي اصر اراً اذا لزمه وداومه وثبت عليه ، وفى القاموس و أصر على الأمر لزمه ، فان ظاهر هذا الدكلام است الإصرار عبارة عن العزم على المعاودة والمداومة على ذلك الذنب .

وقال شيخنا الشهيد في قواعده على ما نقله بعض الاصحاب بعد تقسيمه الاصرار الى فعلى وحكمى: الفعلى هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعدد الفراغ منها، اما لو فعل الصغيرة ولم يُحَطِّلُ بَيَالُةً بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر . انتهى . وهو ظاهر في ما قلناه وواضح في ما ادعيناه .

إلا انه قد روى فى الكافى عن جابر عن ابى جعفر عليه (١) . فى قول الله تعالى : ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون (٣) قال الإصرار ان وذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الإصرار . .

فان ظاهره أن الإصرار يتحقق بالذنب مع عدم التوبة والإستغفار وهو ظاهر فى أن من لا يخطر بباله بعد الذنب توبة ولا عزم على فعلها يكون مصراً ، وحينئذ تكون كبيرة بمقتضى الاخبار الدالة على أنه لا صغيرة مع الاصرار (٣) ويكون دليلا ظاهراً لهذا القول .

<sup>(</sup>١) و(٣) الوسائل الباب ٧٧ من جهاد النفس

<sup>(</sup>٧) سورة آل عمران الآية ١٧٩

وفيه أنه وأن كان الأمركذلك إلا أنه مع ضعف سنده معارض بما سيأتى أن شاء أنة تعالى من الآدلة الدالة على القول الآخر الظاهرة في الرجحان عليه .

هذا ، ولهم فى تفسير الإصرار اقوال مختلفة ، فقيل انه عبارة عن المداومة الصغائر سواء كان من نوع واحد اومن انواع مختلفة ، وقيل انه عبارة عن المداومة على نوع واحد منها ، ونقل بعضهم قولا بان المراد به عدم التوبة ، قال فى البحار بعد نقله : وهو ضعيف وقد تقدم فى كلام شيخنا الشهيد فى قواعده تقسيم الاصرار الى فعلى وحكمى ... الى آخر ما قدمناه من كلامه ، قال فى البحار وارتضاه جماعة من المتأخرين . وانت خبير بان النصوص خالية من بيان خصوص ذلك صريحاً إلا ما يفهم من رواية جابر وظاهر جملة من الاصحاب الاعراض عن ما دلت عليه والميل ما يفهم من رواية جابر وظاهر جملة من الاصحاب الاعراض عن ما دلت عليه والميل الى ما اخترناه من المعنى المذكور المأخوذ فيه العزم على العود .

قال بعض المحققين من متأخرى المتأخرين : وبالحلة ظاهر الجمع بين الروايات والاخبار الواردة في هذا الباب أن العدل واقعاً من يكون ارتكابه للمعاصى على سبيل الندرة بحيث يكون عامة لو قامة متجانباً عنها بحيث ان صدر منه شيء تذكر واستغفر كا قال سبحانه ، والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلوا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، (١) فحينئذ ان صدر منه صغيرة ولو غير مرة وغفل عن توبته لا يضره ذلك ولم يصر بذلك مصراً . انتهى .

الثانى من القولين المذكورين هو ان الذنوب تنقسم الى كبائر وصغائر ، و نقل عن الشيخ فى المبسوط و ابن حمزة و الفاصلين وجمهور المتأخرين، و الظاهر انه الأقرب ويشهد له قوله تعالى ، ان تجتفبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ، (٢) فانها خاهرة فى ان اجتناب الكبائر مكفر الصغائر . و اما على مذهب من ذهب الى ان الذنوب كلها كبائر فلا معنى للآية اذ ليس هنا ذنب غير الكبائر .

واجيب عن ذلك بان من عنَّله ذنبان أحدهما اكبر منالآخر ودعت نفسه

<sup>(</sup>١) سورة آل عران الآية ١٢٩ ﴿ ﴿ ﴾ سورة النساء الآية ٣٠

اليهما بحيث لا يتمالك فترك الاكبر وفعل الاصغر فانه يكفرعنه الاصغر لما استحقه من الثواب على ترك الاكبر كن عن له التقبيل والنظر بشهرة فكف عرب التقبيل وارتكب النظر .

وهذا الجواب ذكره فى كنز العرفان و اورده البيضاوى فى تفسيره ونقله شيخنا البهائى فى كتاب الأربعين وأمر بالتأمل فيه ، ثم انه بين وجه التأمل فى حاشية الكتاب بما هو ظاهر فى بطلان هذا الجواب ، حيث قال: انه يلزم هنه ان من كف نفسه عن قتل شخص وقطع يده مثلا يكون مرتكبا للصغيرة و تكون مكفرة عنه ، أللهم إلا ان يراد بالاصغر ما لا أصغر منه وهو فى هذا المثال أقل ما يصدق عليه الضرر لاقطع اليد . وفيه ما فيه فليتأمل . انتهى . وهو جيد وجيه .

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (١) قال : • قال الصادق يهيع من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنو به وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم و ندخلكم مدخلاكر يما ، (٢).

ويشهد له ايضاً قوله تعالَى عَمَالِيَ اللهِ اللهِ عَمَالُونَ عَمَالُونِ عَمَالُونِ عَمَالُونِ اللهُ والفواحش إلا اللم ، (٣) واللم عبارة عن الصغائر أو نوع خاص منها :

في الكافى (٤) عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه قال : وهو الذنب يلم به الرجل فيمكث ما شاء الله مم يلم به بعد ، .

وعنه عليم (ه) في تفسير الآية المذكورة قال : • الهنة بعد الهنة أي الذنب بعد الدنب بلم به العبد . .

قال فى كتاب بجمع البحرين ومطلع النيرين :قال ابن عرفة اللم عندالعرب ان يضمل الانسان الشي فى الحين لا يكون له عادة ، ويقال اللم هو ما يلم به العبد من

<sup>(</sup>٩) الوسائل الباب ٤٤ من جهاد النفس

<sup>(</sup>٢) سورة النساء الآية ٣٠ . (٣) سورة النجم الآية ٣٣

<sup>(</sup>٤) و(٥) الاصول ج ٧ ص ٤٤١ باب اللم . والحديث ٥٥٠ عن احدهما وع ،

ذنوب صغار بجهالة ثم يندم ويستغفر ويتوب فيغفر له ، وفى الحديث (١) ، اللهم ما بين الحدين حد الدنيا والآخرة ، وفسر حد الدنيا بما فيه الحدود كالسرقة والرنا والقذف وحد الآخرة بما فيه العذاب كالقتل وعقوق الوالدين وأكل الربا ، فاراد انالله ما لم يوجب عليه حداً ولا عذاباً ، قيل والاستثناء منقطع . ويحوز ان يكون إلا الله صفة أى كبائر الاثم والفواحش غير الله . انتهى كلامه زيد اكرامه .

ويدل على هذا القول ايضاً ما ورد فى جملة من الاخبار فى ثواب بعض الاعمال انه يكفر الذنوب ما عدا الكبائر ، وتشهد له ايضاً الاخبار الكثيرة الدالة على تفسير الكبائر وانها ما اوعد الله عليها النار وتفصيلها وعدها فى اشياء مخصوصة (٧) وما ورد عنه عليها فى حديث ، انما شفاعتى لاهل الكبائر من امتى ، رواه الصدوق فى الفقيه (٣) مرسلا عنه عليها المي غير ذلك من الاخبار التى يقف عليها المتتبع.

اذا عرفت ذلك فاعلمانه مي زالت العدالة بارتكاب بعض الدنوب فانه لا خلاف في انها تعود بالتوبة وكذا من حد في معصية ثم تاب فانه يرجع الىالعدالة و نقل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع على ذلك .

وانما الحلاف فى أن مجرد اظهار التوبة والندم هل يكنى فى ذلك أم لا؟ فالمشهور على ما نقله بعض الاصحاب انه لا يكنى فى ذلك مجرد اظهار التوبة إذ لا يؤمن ان يكون له فى الاظهار غرض فاسد بل لابد من الاختبار مدة يغلب معها الظن بانه أصلح سريرته وانه صادق فى توبته ، وقبل انه يعتبر اصلاح العمل وانه يكنى فى ذلك عمل صالح ولو ذكر او تسبيح ، وقبل انه يكنى فى ذلك تكرير اظهار التوبة والندم ومجرد استمراره على التوبة .

وذهب الشييخ في المبسوط الى الاكتفاء في قبول الشهادة باظهار التوبةعقيب

<sup>(</sup>١) نهاية ابن الاثير مادة د لمم ،

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ه، من جهاد النفس

<sup>(</sup>٣) الوسأثل الباب ٦٪ من جهاد النفس

قول الحاكم له . تب أقبل شهادتك . لصدقالتوبة المقتضى لمعود العدالة . ورد بان المقتضى لعود العدالة التوبة المعتبرة شرعاً لا مطلق التوبة .

اقول: الظاهر من الآخبار الواردة في المقام هو قوة ما ذكره الشيخ:

منها ـ ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) قال: وسألت أبا عبدالله عن المحدود أن تاب تقبل شهادته ؟ فقال إذا تاب ـ وتوبته أن يرجع من ما قال و يكذب نفسه عندالامام و عند المسلمين فاذا فعل ـ فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ، .

وعن ان الصباح الكنان بسند معتبر (٢) قال : • سألت أبا عبدالله عليه عن القاذف بعدما يقلم عليه الحدما توبته ؟ قال يكذب غسه . قلت أرأيت ان اكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته ؟ قال يُغِيمٍ . .

وما رواه الشيخ عن الى الصباح اليضاً (٣) قال : , سألت أبا عبدالله عليه عن القاذف اذا اكذب نفسه و باب أنقبل شهادته ؟ قال فعم . .

وما رواه فىالتهذيب والكَّاقَى عَنْ يُوكُنَّى عَنْ بَعْض اصحابه عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : وسألته عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب ؟ قال نعم . قلت وما توبته ؟ قال يجيي فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب من ما قال ، .

و بالجملة فان هذا القول هو الظاهر من هذه الآخباركا ترى وان كان الإحتياط سيما بالنظر الى احوال ابناء الزمان هو القول المشهور . وقول ذلك القائل .. في رد كلام الشيخ و ان المقتضى لدر دالعدالة التوبة المعتبرة شرعاً لا مجرد التوبة ، مشيراً الى ان التوبة المعتبرة شرعاً هى ما ذكروه في القول المشهور من انه لابد من الاختبار مدة .. جيد لو كان ما ذكروه مستنداً الى دليل شرعى مع انا لم نقف في الاخبار على مدة .. جيد لو كان ما ذكروه مستنداً الى دليل شرعى مع انا لم نقف في الاخبار على

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٧ من الشهادات

<sup>(</sup>٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٢٩ من الشهادات

ما يدل عليه بل الذي نقلناه من الآخبار بخلافه كما رأيت. والله العالم.

(المقام الخامس) - اعلم انه قد صرح جملة من اصحابنا : منهم - شيخنا العلامة المجلسي في كتاب البحار وشيخنا ابو الحسن الشيخ سليان بن عبدالله البحراني وتلبيذه المحدث الشيخ عبدالله بن صالح البحراني بان العدالة المشترطة في الامامـــة والشهادة والقضاء والفتري أمر واحد باي الاقوال الثلاثة المتقدمة فسرت كان جميع من ذكر مشتركين فيها ، وقد جرينا على هذا القول سابقاً في جملة من زبرنا ورساتلنا ، والذي ظهر لنا الآن بعد التأمل في الأخبار بعين الفكر والاعتبار ان العدالة في الحاكم الشرعي من قاض ومفت أخص من ما ذكر من معني العدالة باي المعاني المتقدمة اعتبرت لانه نائب عن الامام عليه وجالس في مجلس النبوة والامامة ومتصدر للقيام بتلك الزعامة فلا بدفيه من مناسبة للمنوب عنه بما يستحق به النيابة وذلك بان يكون متصفاً بعلم الاحلاق الذي هو السبب الكلي المقر ب من الملك المخلاق وهو تعلية النفس بالفضائل وتعليمها من الرذائل وان كان هذا العلم الآن قد عفت مراسمه وانطمست في هذه الانتهام من تسمى بها .

و يكفيك فى صحة ما ذكرناه قول امير المؤمنين عليه الشريح (١) • يا شريح جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى أو شقى . .

ويدل على ما ذكرناه جملة من الأخبار ، ومنها ما رواه الثقة الجليل ابو منصور احمد بن ابى طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج (٢) بسنده الى الامام العسكرى اليميلا \_ وهو موجود ايضاً في تفسيره \_ عن الرضا بيميلا قال : • قال على بن الحسين بيميلا اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه و تماوت في منطقه و تخاضع في حركاته فرَويداً لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٣ من صفات القاضي وما يجرز ان يقضي به

<sup>(</sup>۲) ض ۱۹٤

نيته ومهانته وجبن قلبه فينصب الدين فخا له فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه ، فأذا وجدتموه بعف عرب الحرام فرويداً لا يغرنكم فان شهوات الحلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وانكثر وبحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتى منها محرماً ، فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويداً لا يغر نكم حتى تنظروا ما عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر منما يصلحه بعقله . فاذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله أم يكون مغ عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى اناذة الرياسة الباطلة أفضل مناذة الأموال والنعم المباحة المحللة فيترك و لبئس المهاد ، (١) فهو يخبط خبط عشوا. يُقُوِّدُه أول باطل الى أبعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله تعالى ويحرم ما أحل الله لا يبالي بما فات مَنْ تَدْيَنَهُ النِّهِ السِّلِينِ العِنْدِياسِتِهِ التِّي قد شقى من أجلها • فاولئك الدين غضب الله عليهم و لعنهم و أعد لهم عذا با مهيناً ، (٢) و لكن الرجل كلالرجل نعمالر جلهو الذي جعل هواه تبعاً لامر الله تعالى وقواه مبذولة في رضي الله يرى الذل مع الحق أقرب الى عز الابد من العز في الباطلويعم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه الى دوام النعيم في دار لا تبيد و لا تذب وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال ، فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا تردله دعوة ولا تخيب له طلبة ، .

<sup>(</sup>١) سورة البقرة الآية ٧.٧

 <sup>(</sup>٣) يمكن ان يكون من تطبيق الآية ٨٨ و ٨٤ من سورة البقرة عليه وهى قوله تعالى
 ولما جاءهم كتتاب من عندالله ... الى قوله والمكافرين عذاب مهين .

اقول : وقد اضطرب في التفصي عن هذا الحبر شيخنا الشيخ سلمان و تلميذه المحدث المتقدم ذكرهما بناء على ما قدمنا نقله عنهما من حكمهما باتحاد معني العدالة في كلمن اشترط اتصافه بها ، فقال المحدث الصالح المذكور ـ في كتاب منية المهارسين ما صورته : انه محمول على تعريف الامام والولى ومن يحذو حذوهما من خواص الصلحاء وخلص أهل الإيمان الذين لا تسمح الاعصار منهم إلا بافراد شاذة وآحاد نادرة ، ويرشد اليه قوله عليها : • فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدواً ، بل لا يبعد أن يكون مراده الامام خاصة ، ويرشد اليه قوله في آخر الحديث. فانه لا تردله دعوة ولا تخيب له طلبة ، ويكون غرضه الرد على الزيدية ومن حذا حذوهم من القائلين بالإكتفاء في الامام بظهور الصلاح والورع ،كيف وما ذكر لا يتحققإلا فى الاولياء الكمل فلو اعتبرذلك لعظم الخطب واختلالنظام وانسد باب القضاء والفتيا والتقليد والشهادات والجمعة والجماعات والطلاق وغمير ذلك . هكذا حققه شيخنا في الكيتاب المذكور وهو متين جداً . اقول : اشار بذلك الى ما نقله في اثناً. كلامة المتقدَّم في المسألة عن شيخه المذكور في كتابه العشرة الكاملة .

ثم قال (قدس سره) واقول: ان سياق الحديث دال بجملته على الله المراد تصعيب امر الامامة وتشديد أمرها وقرينة الرياسة عليه شاهدة كا لا يخلى ، وإلا فلا يستقيم حمله على غيره أصلا قطعاً لما تقدم فى رواية ابن ابى يعفور (١) من المعارضة الصريحة من قوله يهيع وحتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعبوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس ، وما تقدم فى رواية علقمة وغيرها بما هو صريح فى المعارضة واضح فى المناقضة ، ولا يجوز التعارض علقمة وغيرها بما هو صريح فى المعارضة واضح فى المناقضة ، ولا يجوز التعارض فى كلامهم (عليهم السلام) ولا التناقض ، مع ان هذه الرواية شاذة فالترجيح للاكثر

المشهور بين الأصحاب المتلقاة بينهم بالقبول المعتمد عليها في الفتوى ، وقد اجمعوا على ترك العمل بظاهر هذه الرواية ، وقد قال الصادق يهيلا (١) ، خذ بما اشتهربين اصحابك ودع الشاذ الذي ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ربب فيه ، والله الهادي . انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول: لا ريب ان الذى أوجب لهما ( نور الله مرقديهما ) ارتكاب هدفه التأويلات البعيدة والتمحلات السخيفة الغير السديدة انما هوصعوبة المخرج من هذه الشروط المذكورة التي اشتمل عليها الحبر وعدم سهولة القيام بهاكا امر سيامع قولهم بعموم ذلك في امام الجماعة والشاهد، وإلا فمع تخصيص الحبر بالنائب عنهم (عليهم السلام ) في القضاء والفتوى لا استبعاد فيه عند من تأمل في غيره من الأخبار المؤيدة له كاسيظهر الكان شاء الله تعالى. وصعوبة الامر بالفسة الى القضاء والفتوى اللذين هما من خواص النائب عنهم (عليهم السلام ) لا يوجب طعناً في الخبر فانه انما من المكلفين باخلالهم عمل أخذ عليهم في الجلوس في هذا المجلس الشريف والمحل المنيف فانه مقام خطير ومنصب كبير كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى واكد الشبهة المذكورة ما اشتهر بين الناس في اكثر الاعصار والامصار من ان النائب عنهم (عليهم السلام) هوكل من كانت له اللهد الطولي والمرتبة العليا في هذه العلوم الرسمية وان لم يتصف بشي من علم الاخلاق سيا ان هذا العلم اندرست مراسمه وانطمست معالمه كما اشرنا اليه آنفاً .

والذى يدل على ما قلناه من خروج هذا الحبر بالنسبة الى النائب عنهم (عليهم السلام) ( اولا ) ما ذكره الامام العسكرى ( صلوات الله عليه ) فى التفسير المتقدم ذكره من السكلام قبل هذا الحبر ثم صب عليه هذا الحبر وصاحب الاحتجاج انما أخذه من السكتاب المذكور :

<sup>(</sup>١) في مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في الوسائل فيالباب به من صفات القاضي

قال على (1): وحدثنى الى عن جدى عن ابيه عن رسول على انالله تعالى لا يقبض العلم النزاعا ينتزعه من الناس و لكن يقبضه بقبض العلماء فاذا لم ينزل عالم الى عالم يعرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرامها و ينعون الحق أهله و يجعلونه لغير أهله و اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا . وقال امير المؤمنين عام معشر شيعتنا المنتحلين لمودتنا اياكم واصحاب الرأى فانهم اعداء السن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولا وماله دولا فذلت لهم الرقاب واطاعهم الحلق اشباه الكلاب ونازعوا الحق اهله و تمثلوا بالائة الصادتين (عليهم السلام) وهم من السكفار الملاعين فسئلوا فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بآرائهم فضلوا واضلوا ، اما لوكان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين لولي بالمسح من ظاهرهما. وقال الرضا علي قال على بن الحسين (عليهم) السلام) : إذا رأيتم الوجل ... الحديث الى آخره ، .

وُهُوكَمَا ترى واضع في مَا أَرْعَيْنَاهُ ، وسياق كلامه ﷺ وان كان بالنسبة الى علماء العامة إلا انه شامل لمن عِدَا عَجْدُوهِ في الإسخلال بتلك الشروط سيما مع ما فى الرواية المذكورة والدخول في هذا الامر الخطير مع الاتصاف بتلك الامور المذكورة .

و (ثانياً) ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى بسنده عن ابى عبدالله عن امير المؤمنين (عليهم) السلام) (٢) انه كان يقول و يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد واذنه الفهم ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الاشياء والامور ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين الكلام وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء ومآله الادب وذخيرته اجتناب الذنوب وزاده المعروف ومأواه الموادعة ودليله الهدى

 <sup>(</sup>۱) مستدرك الوسائل الباب ۱۰ رقم ۳ والباب ۲ رقم ۳۳ من صفات القاضى
 (۳) الاصول ج ۱ ص ۶۸

ورفيقه محبة الآخيار . .

اقول: انظر ايدك الله تعالى الى ما دل عليه هذا الخبر الشريف من جعله هذه الاخلاق الملكوتية اجزاء من العلم وآلات له واسباباً واعواناً فكيف يكتنى فى علم العالم والرجوع اليه والإعتباد فى الاحكام الشرعية عليه بمجرد اتصافه بالعلوم الرحمية وعدم اتصافه بهذه الاخلاق الملكوتية.

قال المحقق المدقق ملا محمد صالح المازندراني في شرحه على الكتاب ماصورته: نبههم على ان العلم اذا لم تكن معه هذه الفضائل التي بها تظهر آثاره فهو ليس بعسلم حقيقة ولا يعد صاحبه عالماً ... الى ان قال ـ بعد شرح الفضائل المذكورة ـ ما لفظه: وهي اربعة وعشرون فضيلة من فضائل العلم ، فمن اتصف بالعلم واتصف علمه بهذه الفضائل فهو عالم رباني وعلمه نور إلحي متصل بنور الحق مشاهد لعالم التوحيد بعين اليقين ، ومن لم يتصف بالعلم أو اتصف به ولم يتصف علمه بشيء من هدفه الفضائل فهو جاهل ظالم لنفسه بعيد عن عالم الحق وعلمه جهل وظلمة يرده الى اسفل الفضائل فهو جاهل ظالم لنفسه بعيد عن عالم الحق وعلمه جهل وظلمة يرده الى اسفل السافلين ، وما بينهما مراتب كثيرة يتفاوتة بحسب تفاوت التركيبات في القلة والكثرة وبحسب ذلك يتفاوت قربهم وبعدهم عن الحق ، والكل في مشيئة الله تعالى ان شاء قربهم ورحمهم وان شاء طردهم وعذبهم . انتهى كلامه علت في الحلا اقدامه . وهو كا ترى صريح في ما قلناه واضح في ما ادعيناه .

وروى فى الكتاب المذكور (١) بسنده الى انى عبدالله يهيلا قال : وطلبه العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم : فصنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والحتل وصنف يطلبه للفقه والعقل ، فصاحب الجهل والمراء مؤذ بمار متعرض للمقال فى اندية الرجال يتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسربل بالحشوع وتخلى من الورع فدق الله تعالى من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه ، وصاحب الاستطالة والحتل ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه و يتواضع للاغنياء

<sup>(</sup>١) الاصول ج ١ ص ٩٤

من دونه فهو لحلواتهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره ، وصاحب الفقه والعقل ذوكآبة وحزن وسهر قد تحنك فى برنسه وقام الليل فى حندسه يعمل ويخشى وجلا داعياً مشفقاً مقبلاً على شأنه عارفاً باهل زمانه مستوحشاً من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيامة امانه ، الى غير ذلك من الاخبار المذكورة فى الكتاب المذكور وغيره .

اقول: وحيثة فاذاكانت العلماء كاذكره يهيد من هذه الصفات الذميمة والاخلاق الغير القويمة فكيف يكتني بمجرد ظاهر الاتصاف بهذه العلوم الرسمية وعدم استنباط احوالهم وتمييز الفرد الذى يجوز الاقتداء به ؟ وهلكلام الامام زين العابدين يهيد في ذلك إلا لاستعلام هذا الفرد المشار اليه في هــــذا الحبر من هذين الفردين المشابهين له في مادى النظر ؟ ولا ريب انه لاشتراكهم في مادى الامر في الحضوع والخصوع والانصاف بهذه العلوم الرسمية يدق القرق ويحتاج الى مريد تلطف وتأمل.

ويؤيد ما قلناه مَاكَةً كُوهَ الْجِهْكُ السكاشاني في بعض رسائله حيث قال: ان من أهل الشقاء لمن ببطن شقاءه فيلتبس امره على الذين لا يعلمون ، ثم انه ليتوغل في الحفاء لتوغله في الشقاء فيذهب على الآلباء أولى الذكاء حتى انهم يحسبون انهم مهتدون ، لشدة الشبه بين النجدين ولبس النفاق مهتدون ، لشدة الشبه بين النجدين ولبس النفاق بالاذعان لمكان النفاق في نوع الانسان ، وكلماكان أحد المتقابلين من الآخر أبعد كان الاشتباء أكثر وأشد فان أرباب الرياسة المدينية أمرهم في الأغلب غير مبين لكان المراثين ، وهذه هي المصيبة الكبرى في الدين والفتنة العظمي لبيضة المسلمين وهي التي أوقعت الجماهير في الحرج وامالتهم عن سبيل المخرج ، أذ من الواجب اتباع الآذناب للرأس والرأس قد حنى في نفاق الناس ولذلك تقاتل الفئة التي تبغي حتى تفي الى أمر الله ، انتهى ،

وبالجملة فانه لماكان علم الاخلاق الذى هو عبارة عن تحلية النفس بالفضائل

وتخليتها من الرذائل أحد افراد العلوم بل هو أصلها واساسها الذي عليه مدارها بل هو رأسها وهو الممدوح في الآيات والآخبار بقوله تعالى . انما يخشي الله من عباده العلماء ، (١) وقوله • فلو لا نفر منكل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم... الآية ، (٢) فان الخشية والانذار إنما يترتب على علوم الآخرة لا هذه العلوم الرسمية وكذلك الاخبار ، وقد عرفت من الاخبار وكلام جملة من علما ثنا الإبرار أن من العلماء من هو حال من تلك العلوم أو متصف باضدادها مع تلبسه بلباس العلماء الابرار واظهار الخشوع والخضوع والإنكسار وقددلت الاخبار على الحث والتأكيد على المنع عن الركون الى هؤلاء والانخداع بما يظهرونه والإغترار فالواجب حينئذ هوالبحث والفحص عناحوال العلماء والتميهز بين الفسقة منهموالابراركا نصعليه الحبر المشاراليه وغيره من الآخبار الجارية فيهذا المصار. شروطها ومن جملتها العلم بانصافه بتلكالصفات إلجليلة والتخلي منكل منقصةورذيلة والاخبار التي دلت على الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر كما هو الاظهر أو الاسلام انما موردها الشاهد وَالْآمَامُ وَلا دُلالَةَ فَيْهَا عَلَى التَّعْرُضُ للنائب عنهم (عليهم السلام) الذي هو محل البحث في المقام ، وحينتذ فلا معارض لهذا الحبر و امثاله

وبذلك يظهر لك ما فى كلام ذينك الفاضلين من القصور لعدم اعطائهما التأمل حقه فى الآخبار وما أطال ذلك الشيخ الصالح بعد نقل كلام استاذه من المعارضة بصحيحة عبدالله بن الى يعفور ونحوها وطعنه فى الحبر المذكور بالشذوذ مع ماعرفت من تأيده بالآخبار الواضحة المنار وكلام جملة من علمائنا الابرار.

ومن أراد الوقوف على صحة ما ذكرناه زيادة على ما رسمناه فى هذا الكتاب فليرجعالىكتابنا الدررالنجفية(٣) فانه قد احاط باطرافالكلام بابرام النقضو نقض

في ما أدعيناه و لا مناقض له في ما قلناه .

<sup>(</sup>١) سورة الفاطر الآية ٢٥ 💮 (٦) سورة التوبة الآية ١٣٣

 <sup>(</sup>٣) سيأتى في الاستدراكات ما يتعلق بالمقام أن شاء الله تعالى

الابرام في هذا المقام ونقل جملة وافرة من اخبارهم (عليهم السلام) وجملة من كلمات علمائنا الاعلام الجاربة على وفق تلك الاخبار المذكورة في المقام. والله المادي لمن يشا..

(المقام السادس) اذا علم المكلف من نفسه الفسق معكونه على ظاهر العدالة بين الناس فهل يجوز له الدخول فى الامور المشروطة بالعدالة من الامامة فى الجمعة والجماعة والشهادة والحكم بين الناس والفتوى ونحوذلك أم لا؟

ظاهر جملة من الاصحاب: منهم ـ شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الاول ، قال فى الكتاب المذكور ـ فى الكلام على شاهدى الطلاق بعد ان ذكر انه لا يقدح فسقهما واقعاً مع ظهور عدالتهما بالنسبة الى غــــيرهما ـ ما صورته: وهل يقدح فسقهما فى نفس الامر بالنسبة البهما حتى انه لا يصح لاحدهما ان يتزوج بها أم لا نظراً الى حصول شرط الطلاق وهو العدالة ظاهراً ؟ وجهان ، وكذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما فنى الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتى تسقط عنه حقوق الزوجية ويستبيح الختها والخامسة وجهان ، والحكم بصحته فيهما لا يخلو من قوة .

وظاهر شيخنا ابو الحسن الشيخ سليان بن عدالله البحراني موافقته في ذلك حيث انه في بعض اجوبة المسائل سئل عن ذلك فاجاب بعد الاستشكال وقال بالنسبة الى الحدكم الاول الذي تقدم في عبارة المسالك : واما بالنسبة اليهما ففيه كلام والحدكم بالصحة لا يخلو من قوة . وقال بعد الحدكم الثاني : وللتوقف في المسألة بجال وان كانت الصحة غير بعيدة . وظاهر الفاضل المولى محمد باقر الحراساني في الكفاية موافقته في الاول دون الثاني .

وانت خبير بان مقتضى كلامهم هنا جواز الامامة فى الجمعة والجماعة والفتوى والحدكم وجواز اقتداء من علم الفسق مع ظهور العدالة لان الجميع من باب واحد. وظاهر المحدثالصالح الشيخ عبدالله بن صالح حيث انه من رؤوس الاخباريين التوقف في المقام حيث قال: ولو نو أها \_ يعني الامامة \_ وعد نفسه من أحد الشاهدين وكان تائباً عن المعاصى جاز له ذلك اما لوكان مصراً على المعاصى مرتكاً للكبائر فاشكال وللاصحاب فيه قولان: أحدهما الجواز لان المدار أنما هو على اعتقاد المؤتم أو المطلق وبناء الامور على الظاهر دون الباطن ، ومن حيث أنه أغراء بالقبيح لانه عالم بفسق نفسه فكيف يتقلد ما ليس له خصوصاً في الجماعة الواجبة كالجمة. والاحكام الشرعية أنما جرت على الظاهر أذا لم يكن الإطلاع على الباطن وهو مطلع على حقيقة الامر . والاول أوفق بالقواعد الاصولية إلا أنه لما لم يكن نص في المسألة واعتقادنا أن لا مناط في الاحكام الشرعية سواه وجب الوقوف عن الحكم والعمل بالإحتياط في العلم والعمل ورد ما لم يأتنا به علم من أهل العصمة (عليهم السلام) لقول الصادق ينهز (١) ، أرجه حتى تلتى امامك فأن الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهلكات ، أنتهى .

اقول \_ و بالله سبحانه الاستعافة ومنه التوفيق البلوغ كل ما مول \_ لا يخى ان ما ذكر وه (قدس الله اسرارهم) من جو آن تقلير العالم فسيق ففسه للامور المشروطة بالعدالة وان كان بما يتراءى فى بادى النظر صحته بناء على ما ذكره المحدث المذكور من ان المدار فى الصحة والبطلان ابما هو على اعتقاد المؤتم أو المطلق وان الامور ابما بنيت على الظاهر ، ويؤيده ايضاً تحريم أو كراهة اظهار الانسان عيوب نفسه للناس ووجوب أو استحباب سترها ووجوب ستر غيره عليه لو اطلع على معصية منه ، إلا ان الذى ظهر لى من التأمل فى المقام ومراجعة اخبارهم (عليهم السلام) خلاف ذلك

وتوضيح ذلك ان ظاهر الآية (٢) والآخبار الدالة على النهى عن قبول خبر الفاسق (٣) والنهى عن الصلاة خلفه (٤) انما هو من حيث الفسق لان التعليق على

<sup>(</sup>١) في مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في الوسائل فيالباب به من صفات القاضي

<sup>(</sup>٧) قوله تعالى و ان جامكم فاسق بذبأ ... ، في سورة الحجرات الآية ٦

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٣٠ من الشهادات (٤) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجاعة

الوصف يشعر بالعلية وهو مشعر بان الفاسق ليس اهلا لهذا المقام و لا صالحاً لتقلد هذه الاحكام ، واذاكان الشارع لم يره أهلا لذلك و لا صالحاً لسلوك هذه المسالك فهو فى معنى منعه له عرب ذلك فادخاله نفسه فى ما لم يره الله اهلا له وتعرضه له موجب لمخالفته له (عز وجل) ومجرد تدليس تلبيس حمله عليه ابليس . وجواز اقتداء الناس به وقبول شهادته من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز الدخول لان حكم الناس فى ذلك على حدة وحكمه هو فى نفسه على حدة والمكلام انما هو فى الثانى وأحدهما لا يستلزم الآخر . ونظيره فى الاحكام الشرعية غير عزيز فارب لحم الميتة حكمه فى حد ذاته الحرمة وعدم جواز أكاه وبالنسبة الى من لا يعلم بكونه ميتة جواز اكله .

ويؤيد ما قلناه ظواهر جملة من الآخبار مثل صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله على (١) قال : و خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ، وتحوها صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر بهيلا وقد تقدمت (٢) . مُرَرِّتُمَ مَنْ يُورِرُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُلِلْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

والتقريب فيهما ان ظاهرهما توجه النهى الى هؤلاء عن الامامة بالناس لانهم ليسوا من أهلها باعتبار ما هم عليه من الامور المذكورة المائعة من اهلية الامامة ، وبعض الاخبار وان ورد ايضاً فى نهى الناس عن الإثنهام بهم إلا انه انما يتوجه الى المؤتمين واما فى هذين الخبرين الصحيحين فانما هو متوجه الى الامام بان لايكون من أحد هؤلاء ، فلو فرضنا عدم علم الناس بما هم عليه من هذه الصفات المائعة من الإثنهام مع اعتقادهم العدالة فيهم فانه يجوز لهم الاقتداء بهم بناء على الظاهر إلا انه بمقتضى هاتين الصحيحتين لا يجوز لهم الامامة لما هم عليه من الموانع المذكورة وان بمقتضى هاتين الصحيحتين لا يجوز لهم الامامة لما هم عليه من الموانع المذكورة وان خفيت على الناس ، ولا اظن احداً يخالف فى ما قلناه . وهذا بعينه جار فى الفاسق خفيت على الناس ، ولا اظن احداً يخالف فى ما قلناه . وهذا بعينه جار فى الفاسق الذى هو محل البحث بان كان عالماً بفسق نفسه وان خنى على الناس .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجاعة (٢) ص ٧

ويؤيد ما ذكر نا ما ورد في اخبار الفتوى والحدكم مثل ما تقدم قريباً من قول امير المؤمنين عليه (١) لشريح ويا شريح جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصى نبي أو شتى ، وقول الى عبدالله عليه (٧) و اتقوا الحكومة فان الحكومة الما هى للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصى نبي ، والاخبار المانعة من تقليد العلماء واتباعهم إلا بعد معرفة عدالنهم كحديث على بن الحسين عليه المتقدم ذكره (٣) ونحوه ، فإن الجميع ظاهر في النهى عن من لم يكن مستكملا لاسباب النيابة وشرائطها واهلية الحكم والفتوى ، ولا رب انمن اعظم الاسباب المانعة الفسق فهي ظاهرة في منع الفاسق من الجلوس في هذا المقام وان كان ظاهر العدالة بين فسقه لمم لا يدل على جوازه له لا فه عالم إن الشارع قد منع الناس من اتباع الفاسق وتقليده وليس الا من حيث فسقه ، فانفسق صفة ما نعة من تقلد هذه الامور عند الله جل شأنه فكيف يجوز له مخالفة ذلك وتقلد الامور بناء على ظن الناس العدالة فيه ؟ وقد عرفت ان حكم الناس عير حكمة في حد داته .

وكلام من قدمنا كلامه وانكان مخصوصاً بمسألة الشهادة والامامة إلا اس الحدكم في المواضع الثلاثة واحد ، فإن مبنى الدكلام هو أنه هل يكتنى بظهور العدالة في جواز التقلد للامور المشروطة بها وإن لم يكن كذلك وافعاً أم لابد من ثبوتها واقعاً ؟ فالإشكال والدكلام جار في جميع ما يشترط فيه العدالة وهذا احدها ، وحينتذ فما ذكروه أنما جرى مجرى التمثيل لا الحصر .

ومن اظهر الادلة على ما قلناه ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب السيارى (٤) قال : • قلت لابى جعفر عليه قوم مرب مواليك

<sup>(</sup>١) و(٣) الوسائل الباب ج من صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به

<sup>(</sup>٣) ص ٥٨ (2) الوسأتل الباب ١٩ من صلاة الجاعة

يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة ؟ فقال انكان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل . .

وهوكما ترى ظاهر الدلالة صريح المقالة فى انه لا يجوز الامامة لمن علم من نفسه الفسق حتى يتوب توبة نصوحا ويقلع عنه اقلاعاً صححيحاً . ومورد الخـبر وانكان الامامة إلا انه جار فى غيرها بالتقريب الذى تقدم ذكره .

( فان قلت ) انكم قد فسرتم العدالة فى ما سبق بحسن الظاهر الجحامع للفسق باطناً وكلامكم هنا يشعر بانالعدالة لا يجوز بجامعتها للفسق باطناً لمنعكم له من الدخول فى الامور المشروطة بالعدالة اذا علم من نفسه الفسق ؟

(قلت) لا يخنى ان العدالة بالنسبة الى المكلف المتصف بها غيرها بالنسبة الى غيره بمن يتبعه ، فأنها بالنسبة اليه عبارة عن عدم اتصافه بما يوجب الفسقو الحروج عن العدالة وهو الذي اشار اليه صحيَّج ابن أني يعفور من أتصانه بالستر والعفاف الى آخر تلك الأوصاف كما تقدم ايصاحه ، وبالنسبة الىغيره عبارة عن عدم ظهور ما يوجب الفسق منضماً الكُّيِّمَعَرُّغِيَّهُ بَيْنَاكُ الأَوْصاف المذكورة في الحبر ، وعلى هذا فمن ظهر منه ذلك معكونه واقعاً ليسكذلك يكون عدلا فى الظاهر بجوز قبول شهادته والإتتمام بهوامتثالأوامره وأحكامه وفتاويه وانكان فاسقأ فىالباطن يحرم عليه الدخول في تلك الامور ويأثم ويؤاخذ بالدخول فيها وان صح اتباع الناس له فهو له حكم في حد ذاته وللناس معه حكم آخر ، نظير منصلي بالناس على غيرطهارة متعمداً مع اعتقاد الناس فيه العدالة فان صلاتهم تكون صحيحة لحصول شرطها المذكور وصلاته هو تكون باطلة لفوات شرطها بالنسبة اليه ، وصحة صلاتهم خلفه لا توجب له جواز الامامة بهم بناء على اعتقادهم فيه العدالة فكذا ما نحن فيه . ومنشأ الوهم في كلام الجماعة المتقدم ذكرهم انهم رتبوا العدالة والاتصاف بها علىاعتقاد الغير من مطلق مثلا ومؤتم ومستفت ونحوهم وغفلوا عنها بالنسبة الى من يتصف بها ، وقد عرفت من ماحققناه انلها اعتباراً بالنسبة الى من يتصف بها غيره

بالنسبة الى غيره من هؤلاء المذكورين ونحوهم .

وما يؤيد ما ذكرنا ايضاً صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيسع (١) قال : • مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبدالحميد القيم عاله وكان الرجل خلف ورثة صفاراً ومتاعاً وجوارى فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصية وكان قيامه بهذا بامر القاضى لانهن فروج ، قال فذكرت ذلك لاى جعفر الميلا فقلت له يموت الرجل من أصحابنا ولم يوص الى أحد ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا ليبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى ذلك الميمين أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى ذلك في الوثاقة والعدالة .

ورواية سماعة (٢) قال : • سألته عن جل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم وبماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بالسري السري

ولا ريب ان ما تضمنه هذان الحبران من جملة المواضع المشترط فيها العدالة باتفاق الاصحاب لان هذا من الامور الحسبية التي صرحوا بانها ترجع الى الفقيه الجامع للشرائط وهو النائب عنهم (عليهم السلام) ومع تعذره يقوم بها عدول المؤمنين ، وهما ظاهران في اشتراط عدالة القائم بذلك في نفسه وحد ذاته لا بالنظر الى الغير فانه انما رخص له الدخول بشرط اتصافه بذلك .

ويؤيد ذلك باوضح تأييد ويشيده بارفع تشييد ان الظاهر المتبادر من الآية والاخبار المصرح فيها بالعدالة واشتراطها فىالشاهد مثل قوله عز وجل « واشهدوا

<sup>(</sup>١) الوسائلالباب ١٦ من عقد البيع وشروطه

 <sup>(</sup>۲) الوسائل الباب ۸۸ من الوصایا . والراوی فینسخ الحدائق( رفاعة) والصحیح
 ما هناکیا تقدم فی ص ۱۳۰.

ذوى عدل منكم ، (١) وقولهم (عليهم السلام) (٢) و يطلقها بحضور عداين ، و . اذا اشهد عداين ، و نحو ذلك هو اتصاف الشاهد بالعدالة فى حد نفسه وذاته لا بالنظر الى غيره ، اذ لا يخفى أن قولنا فلان عدل وفلان ثقة مثل قولنا فلان عالم وشجاع وجواد ونحوذلك ، ومن المعلوم أن المراد فى جميع ذلك أنما هو اتصافه بهذه الصفات فى حد ذاته غاية الامر أنه قد يتطابق علم المكلف والواقع فى ذلك وقد يختلفان بأن يكون كذلك فى نظر المكلف وأن لم يكن وأقماً وحينئذ فيلزم كلا حكمه ، فيلزم من أعتقد عدالته بحسب ما يظهر من حاله جواز الاقتداء به مثلا وقبول شهادته و بلزمه هو عدم جواز الدخول فى ذلك وكذا بلزم من أطلع على فسقه عدم جواز الإقتداء به ، وحينئذ فإذا كان المراد من الآية والاخبار المشار اليها أنما هو أتصافه فى حد ذاته فكيف يحمل المناط فى حصول العدالة باعتبار النير كما توهموه و بنوا عليه ما بنوا من الفروع المذكورة ؟ ولا رقب أنه متى كان ذلك أنما هو بالنسبة اليه فى حد ذاته فانه لا يجوز له الدخول فى ما هو مشروط بالعدالة البتة .

وبذلك يظهر الما فى كلام صلحب المسالك و من تبعه من الوهن والقصور و لا سيا فى فرضه الثانى وهو ما أذا علم الزوج فسقهما فعللق بحضورهما مع ظهور عدالتهما بين الناس فانه أوهن من بيت العنكبوت و أنه لاوهن البيوت ، ومقتضى تجويزه الطلاق هنا جواز اقتداء من علم فسق الامام به فى الصلاة مع ظهور عدالته بين الناس وهكذا قبول فتواه و أحكامه ، و الجميع فى البطلان أوضح من أن يحتاج الى بيان عند ذوى الافهام و الاذهان . و العجب من شيخنا الشيخ سليان المتقدم ذكره فى تردده أو لا ثم ميله الى ما فى المسالك من غير ايراد دليل معتمد و لا بيان مستند إلا بحرد التقليد لما فى المسالك ، و نحوه الفاصل الآخر . و بالجلة فالطلاق فى الصور بين المفروضتين عالا اشكال فى بطلانه و لا سيا الثانية . والله العالم بحقائق احكامه .

( المقصد الثانى ) في العدد ، لا خلاف بين الأصحاب ( رضوان الله عليهم )

 <sup>(</sup>١) سورة العلاق الآية ٧ (٢) الوسائل الباب . ١ من مقدمات العلاق وشرائطه

- كا نقله غير واحد من معتمديهم - في اعتبار العدد واشتراطه في صحة صلاة الجمعة ووجوبها ، ابما الحلاف في اقله وفيه قولان (احدهما) - وهو المشهور انه خسة الامام وأربعة معه من المتصفين بالصفات الآتية ان شاء الله تعالى ، وهو قول الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابى عقيل وابن ادريس والمحقق والعلامة وغيرهم ، و ( تانيها ) - انه سبعة في الوجوب العيني وخسة في الوجوب التخييري ذهب اليه الشيخ وابن البراج وابن زهرة وهو المنقول عن الصدوق واليه مال الشهيد في الذكرى .

واستدل للقول الأول بالآية (١) والتقريب فيها ان الامر للوجوب ثبت الاشتراط بالحسة بالاتفاق عليها والآخبار الكثيرة (٢) والزائد منتف لفقدالدليل وعندى ان الإستدلال بالآية في هذا المقام محل نظر ؛ فارف الآية مطلقة وليس فيها اشارة فضلا عن التصريح باشتراط العدد ولاكيته ، وتقييدها باخبار الخسة برجع الحالاستدلال باخبار الخسة لا الى الآية من حيث هي .

والتحقيقان المرجع في الإستدلال أنما هو الآخبار وهي مختلفة ايصاكما ستقف عليها ان شاء الله تعالى :

ومنها ــ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله على الله عندالله عن الله عبدالله عن الله عندالله عن الله عنه الله الله عنه الله ع

وما رواه الـكلينى والشيخ فى الصحيح أو الحسن عن زرارة (٤) قال : •كان ابو جعفر ﷺ يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط : الامام واربعة ، .

 <sup>(</sup>۱) قوله تمالی فیسورة الجمعة الآیة به ریا ایها الذین آمنوا اذا نودی الصلاة من یوم الجمعة ....

<sup>(</sup>٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمة

وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ﷺ (١) قال : و لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ، .

وعن الفضل بن عبدالملك فىالصحيح (٢) قال : وسمعت ابا عبدالله الملك يقول اذاكان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فانكان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خسة نفر ... الحديث . .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليم (٣) قال في صلاة العيدين : , اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون وم الجمعة، وعن زرارة في الصحيح (٤) قال : , قلت لابي جعفر عليم على من تجب الجمعة ؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة و الميم بعضهم وخطبهم ، .

وما رواه فى الخصال فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن الى جمفر عليه (٥) قال: و لا تكون الجمعة باقل من خمسة . .

وما رواه الشيخ عَنْ مُحَدَّ بَنْ مُسَلَمَ عَنْ أَلَى جَعَفَر عَلِيْلٍ (٦) قال : • تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدى الامام .

وعن عمر بن يزيد فى الصحيح عنالىعبدالله علي (٧) قال : • اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة . .

وما رواه الكشى فى كتاب الرجال عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن على عن ابيه عن جده عن النبي عليما (٨) فى الجمعة قال ، واذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فعليهم ان يجمعوا ، .

اقول: الظاهر من بحموع هذه الأخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو • اذهب (۱) و (۲) و (۳) و (۵) و (۵) و (۲) و (۷) و (۸) الوسائل الباب ۳ من صلاة الجمعة

اليه الشيخ فانه الذي تجتمع عليه الآخبار ، واما العمل بالقول المشهور فهو موجب لطرح اخبار السبعة من البين مع ما يشير اليه بعضها من أن أخبار الخسة انما اريد بها التخيير مثل قوله عليه في رواية محمد بن مسلم ، تجب على سبعة نفر ولا تجب على اقل منهم ، يعني انها تجب عيناً على السبعة ولا تجب عيناً على اقل منهم ، لان هذا المعنى هو الذى يجتمع به مع الآخبار المتقدمة الدالة على الخسة ، وقوله فى صحيحة زرارة • تجب علىسبعة نفر ولا جمعة لاقل من خمسة ، فان النفي هنا متوجه الىكل من العيني والتخييري بمعنى ان الاقل مرب خمسة لا وجوب عليهم مطلقاً ومفهومه ان الخسة تجب عليهم مع حكمه أولا واخيراً بتخصيصالوجوب بالسبعة ولا وجه للجمع إلا باعتبار جعل الوجوب فىجانب السبعة عينياً وفى جانب الخسة تخييريا ، ونحو ذلك التخبير بين الحسة والسيعة فيصحيحة الحلمي فانه لا وجه له إلا باعتبار ما ذكرناه . وصحيحة عمر بن يزيد كلم اختصت بالسبعة ومفهوم الشرط فيها يدل على نني الوجوب عن الاقل من سبعة مع دلالة الاخبار المتقدمة على الوجوب بالخسةولاوجه للجمع إلا ما ذكر أَمَّاهُ بُولُو تَجْعُلُ شَرَّطُ الوجوبِ الخسة خاصة كما هو المشهور لـكان ذكر السبعة في جميع هــذه الآخبار لغواً بل مفسداً لمعني الاخبار المذكورة ، على ان اخبار الخسة لا ظهور فيها فضلا عن الصراحة فى الوجوب العيني كما لا يخني .

قال المحقق ( قدس سره ) في المعتبر \_ بعــــد نقل رواية محمد بن مسلم دليلا لقول الشيخ بالسبعة وصحيحة زرارة الاولى وموثقة ابن ابى يعفور دليلا للقول المشهور ــما صورته : ونحن نرى العمل علىالوجوب مع الخسة لانها اكثر وروداً و نقلة ومطابقة لدلالة القرآن . ولو قال ـاخبار الخسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عن من قل عددهم عن سبعة فسكانت ادل على موضع النزاع \_ قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحاً لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز تجب للآية فلو عمـــــل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الآمر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولاكذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها ، على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه خص السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً فسقط اعتبارها . انتهى .

وانت خبير بما فيه بعد ما عرفت فان دليل السبعة غير منحصر في رواية محمد ابن مسلم المذكورة بل قد عرفت دلالة جملة من الروايات على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه واللازم من ما ذهب اليه هو طرحها علىكثرتها وصحة بعضها وهو بعيد عن جادة الإنصاف والصواب سيما مع امكان الجمع بين الجميع بما ذكر ناه . وأما دعواه مطابقة اخبار الخسة لظاهر القرآن فهو ممنوع لإن الآية كاعرفت لا اشعار فيها باشتراط عدد فضلا عنكونه خمسة وآنما هي مطلقة ، وتقييدها بالأخبار يتوقف اولا على النظر في اخبار المسألة والجمع بينها على وجه يرفع التنافي بينها وتجتمع عليه فى البين فيخصص بها اطلاق الآية خيلئذ ، وإلا فيكما انه يدعى تقييدها باخبار الخسة فللخصم أن يقيدها بالحبار السبعة على الوجه الذي يقوله وهو الحق الحقيق بالاتباع لانه هو الذي تَجَدُّتُمَّةِ عَلَيْهِ النَّحِبَارِ المسْئَالَة ويندفع به عنها التنافي والتدافع. واما طعنه فىرواية محمد بن مسلم بانه خبر آحاد فهو وارد عليه فى اخبار الخسة ايضاً واما طعنه ــ بانه خصالسبعة بمن ليس حضورهم شرطاً فسقط اعتبارها ـ فقد تقدم الجواب عنه بان ذكر هؤلاء انما وقع على سبيل التمثيل كما تقدم تحقيقه ، على ان ذلك ايضاً وارد عليه في استناده الى هذه الرواية في اشتراط الوجوب العيني بحضور الامام فانه أحد السبعة ايضاً كما تقدم تحقيقه .

واجاب العلامة عن قوله عليه في الرواية . ولا تجب على أقل منهم ، تارة بالحمل على ماكان اقل من خمسة ولا يخني تعسفه , و تارة باستضعاف السند بالحكم بن مسكين . والله العالم .

قال شیخنا فی الذکری ـ ونعم ما قال ـ بعــــد نقل روایة زرارة وصحیحة منصور الدالتين على القول المشهور ورواية محمد بن مسلم الدالة على القول الآخر مَا لَفَظُهُ : وهذان الخبران كالمتعارضين فجمع الشيخ أبو جعفر بن بابويه والشيخ انو جعفر الطوسي بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخسة وهو حملحسنومِكون معنىقوله يهلين ، ولا تجب على أقل منهم ، نني الوجوب الخاص أى العيني لا مطلق الوجوب لئلا يتناقض الخبران المرويان بعدة اسانيد . والمحقق فى المعتبر لحظ هذا ثم قال : هذا وانكان مرجحاً لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز تجب لقوله تعالى • فاسعوا الى ذكر الله ... ، فلو عمل برواية محمد بن مسلم ... الى آخر ما قدمناه من عبارته . ثممقال ( قدس سره ) قلت : الجواز لا يستلزم الوجوب وإلا لوجبت عيناً حال الغيبة ، والاحتجاج بعموم القرآر\_ وارد فيه ، والأمر المطلق مسلم واكن الإجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعي واحمد اربعون وابو حنيفة أربية أحدهم الامام (١) ومصير الاصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر وهو من الطرفين في حيز الآحاد فلابد من التقييد به . ( فان قال ) ـ صاحب السبعة موافق على الخسة فاتفقا على التقييد بها فيؤخذ المتفق عليه \_ ( قلنا ) هذا من باب الانحد بَاقَلُ عَالَقِيلٌ وَقَد تُوهِم بعض الاصوليين انه حجة بل اجماع وقد بينا ضعفه في الاصول . انتهى . وهو جيد وجيه كما لا يخني على الفطن النبيه .

## فروع

(الأول) مذهب الاصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف ان اشتراط العدد انما هو فى الابتداء لا فى الاستدامة فلو احرموا جميعاً ثم انفضوا إلا الامام او احد العدد المعتبر اتمها جمعة .

وعللوه ( اولا ) بالنهى عن قطع العمل. و ( ثانياً ) بان اشتراط استدامة العدد مننى بالاصل وانه لا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامة كالجماعـــة

<sup>(</sup>١) المغنى لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٣٧٧ و ٣٧٨ والبحر الرائق لابن نجيم الحثنى

وكمدم الماء في حق المتيمم .

اقول: لا ريب ان ما ذكروه هو مقتضى الاحتياط فينبغى أن يجمل الدليل هو ذلك لا ما ذكروه من هذه التعليلات الواهية التى لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية. وقد تقدم فى مقدمات الكتاب ان الإحتياط فى مثل هذا المقام واجب فانه دليل شرعى كما دات عليه جملة من الاخبار مؤيداً باخبار الإحتياط العامة وتمام الإحتياط صلاة الظهر بعدها.

ثم ان ظاهر عبارة شيخنا في الذكرى اعتبار احرام الجميع من الامام والمأمومين فلو حصل التفرق والانفضاض بعد ذلك وجب الإنمام جمعة على من بق وان كان واحداً ، وهو ظاهر كلام المحقق في الشرائع ايضاً ، وظاهره في المعتبر عدم اعتبار ذلك بل الاكتفاء باحرام الإمام حيث قال : لو أحرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهراً . ثم استدل بان الصلاة انعقدت ووجب الإنمام لتحقق شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد . واليه مال في المدارك ، وهو جيد لانسحاب الدليل المتقدم في هذا الموضع ايضاً من ما ذكروه ( رضوان الله عليهم ) وما ذكرناه .

واما اعتبار بقاء واحد مع الامام أو اثنين أو انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامة فى وجوب الإتمام أو اعتبار بقاء جميع العدد فهو منسوب الى الشافعي (١) إلا ان العلامة فى التذكرة وافقه فى اعتبار الركعة فى وجوب الإتمام لقول النبي ﷺ(٢)

<sup>(</sup>۱) المغنى ج ۲ ص ۴۳۴ وفتح البارى ج ۲ ص . ۲۹ (۲) فى سنن ابن ماجة ج ۲ ص ۳۹، و تل ابن ماجة ج ۲ ص ۳۶، و قال رسول الله و ص ، من ادرك من الجمعة ركعة فليصل البها اخرى ، و وفى سنن البيهقى ج ۳ ص ۲۰، و اذا ادركت من الجمعة ركعة فاضف البها اخرى . . ،

من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ، ورده جملة بمن تأخر عنه بانه لا دلالة له على المطلوب ، وهو جيد اذ لا دلالة فيه على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلاة . نعم لا عبرة بانفضاض الزائد على العدد المعتبر مع بقاء ذلك العدد سواء شرعوا فى الصلاة أم لا اتفاقاً .

(الثانى) لو انفضوا قبل تلبس الامام بالصلاة اوانفض ما يسقط به العدد المعتبر سقطت الجمعة سقوطاً مراعى بعدم عودهم أو عدم حصول من تنعقد به سواء كان فاثناء الخطبة أو قبلها أو بعدها قبل الدخول فى الصلاة ، فلو عادوا بعد انفضاضهم والوقت باق وجبت . قالوا ولو انفضوا فى حال الخطبة بنى الامام على ما تقدم منها واتمها اذا لم يطل الفصل ومعه فى أحد الوجهين لحصول مسمى الخطبة واصالة عدم اشتراط الموالاة ، ولو اتى غيرهم بمن لم يسمع الخطبة اعاد الخطبة من رأس . واستشكله فى الذكرى بانه لا يؤمن انفضاضهم ثانياً لو اشتغل بالإعادة فيصير ذلك عدراً فى ترك الجعة .

(الثالث) قال فى الذكرى بركو تحطير علاد آخر المحمد التحريمة فتحرموا ثم انفضا لأولون لم يضر لان الإنعقاد قد تم بالواردين. قاله فى التذكرة ، ويشكل بان من جملة الأولين الامام فكيف تنعقد بدونه إلا أن يقال ينصبون الآن اماما أو يكون ذلك على القول باعتبار الركمة لانه أو يكون قد انفض من عدا الامام أو يكون ذلك على القول باعتبار الركمة لانه لو لم تعتبر الركمة فى بقاء الصحة كان بقاء الامام وحده كافياً فى الصحة ولا يكون فى حضور العدد الآخر فائدة تصحح الصلاة. انتهى.

اقول: لا يخنى ان هذا الإشكال انما يتجه لو قلنا بانه لو أحرم الامام مع العدد المعتبر ثم انفض الامام مع بعض العدد فانه لا يجب الإنمام جمعة لعدم الامام كما هو ظاهر الذكرى حيث قال فى أول المسألة: العدد انما هو شرط فى الابتداء لا فى الاستدامة فلو تحرموا بها ثم انفضوا الا الامام انمها جمعة للنهى عن ابطال العمل ... الى آخره . وتحوها عبارته فى الدروس ، وربماكان فيه اشعار ابطال العمل ... الى آخره . وتحوها عبارته فى الدروس ، وربماكان فيه اشعار

بانه لو انفض الامام مع بعض العدد فانه لا يجب على الباقين الإنمام جمعة كما هو صريح كلامه هناو الفرق بين العدد الاول و الثانى لا يظهر له وجه هنا . و المحقق في الشرائع قد صرح بوجوب الإنمام جمعة بعد انفضاض العدد وان لم يبق إلا و احد سواء كان الماما أو ماموما . و بالجلة فان استشكاله هنا ان كان مبنياً على الفرق بين العددين فلا اعرف له وجها في البين ، و ان كان لما يشعر به كلامه الذي ذكر ناه من تخصيص الإنمام بالإمام أو من بتي معه دون بعض المأمومين فهو محتمل إلا ان كلام المحقق في الشرائع كما يترى صريح في خلافه وكذا ظاهر كلامه في البيان ، وكذلك شيخنا الشهيد الثاني في المسالك صرح بانه مع انفضاض الامام و بقاء العدد كلا أو بعضاً فانهم يقدمون اماماً يتم بهم ان امكن و الا انموا فر ادى . وهو صريح في جواز الإنمام بغير امام مع تعذره .

فائدة . يحسن التنبية على في المقام بل هي من أهم المهام ، وهي انه متي كان العدد المذكور شرطاً في وجوب الحملة عيناً وبدونه لا يحصل الوجوب فاللازم من ذلك هو سقوط الجمعة وأيماً لا تعب على هؤلاء الحمسة أو السبعة الجمعة لعدم حصول الشرط المذكور ومتي لم تجب عليهم لم تجب على غيرهم لان الوجوب على غيرهم مشروط بحضورهم والحال ان الحضور غير واجب عليهم ، هذا خلف .

والجواب انه لا شك ان الوجوب العينى مشروط بحضورهم موضع الجمعسة ولكن حضور العدد المذكور واجب وجوباً كفائياً على كافة المسلمين المتصفين بصفات المكلفين بوجوب الجمعة لا يختص به خمسة دون خمسة ولا سبعة دون سبعة فلو اخلوا جميعاً بالحضور شملهم الاثم واستحقوا العقاب بنزك الواجب المذكور ثم انه متى حضر العدد المذكور سقط بهم الوجوب الكفائى وتوجه الوجوب العينى الى عامة المكلفين المتصفين بصفات التكليف بهذه الفريضة . وكذا القول فى ما لو تعددت الاثمة فانه يجب على واحد منهم الحضور فى موضع اقامة الجمعة وجوباً كفائياً مع بقية العدد فان اخلوا جميعاً شملهم الاثم وان حضر واحد منهم صار

الوجوب عينياً بالنسبة الى كافة المكلفين.

(المقصد الثالث) في الخطبتين، وتحقيق الكلام في المقام يتوقف على بسطه في موارد (الأول) ـ اجمع الاصحاب (رضوان الله عليهم) واكثر العامة (١) على ال الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة ، قال في المدارك : لان النبي عِلَيْهُمْ خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بياناً له، وقد ثبت في الاصول ان بيان الواجب واجب .

اقول: فيه (اولا) انا لم نقف على هذا الامرالمطلق اذ ليس إلا القرآن العزيز وهو غير مشتمل على الامر بالخطبة كما لا يخنى ، إلا أن يكون مراده الامر بالسعى في الآية والمراد السعى الى الصلاة . وفيه ان دخول الخطبتين تحت الصلاة غير ظاهر واحتمال اطلاقها عليهما مجاز لا يترثب عليه البيان اذ البيان انما يرجع الى ما دل عليه اللفظ حقيقة و يتبادر منه فهما .

والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه المحقق في المعتبر نقلا من جامع البرنطي عن داود بن الحصين عن العباش عن ابي عبد الله عليه (٢) قال ، ولا جمعة إلا بخطبة وانما جعلت ركمتين لمسكان الخطبتين .

و (ثانياً) ان هذا الكلام ينقض ما تقسدم منه فى باب الوضوء فى مسألة وجوب غسل الوجه من الاعلى حيث قد ذهب الى الإستحباب ثمة مع دلالة الوضوءات البيانية واشتهالها على الغسل من الاعلى فهى مفسرة لاجمال الآية ومبيئة له مع انه منع من ذلك ثمة ، وقد تقدم تحقيق الكلام معه فى ذلك فى المسألة المذكورة .

<sup>(</sup>۱) في شرح النووى على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٥٠ وقال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبة بن لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ودواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة ، وفي المهذب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ١٩١ ، ولا تصح الجمعة حتى بتقدمها خطبتان ، .

رب) الوسائل الباب به من صلاة الجعة

والتحقيق الرجوع في ذلك الى الآخبار فانها ظاهرة الدلالة واضحة المقالة في المطلوب ، ومنها الرواية المذكورة وهي صريحة في المطلوب ويعضدها ما تقدم في الروأيات التي قدمناها دليلا على وجوبصلاة الجمعة وهي الثالثة والحامسة والسادسة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (١).

وقد صرح الاصحاب بانه يجب فيهما امور ( الأول ) التقديم على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة ، قال في المدارك : هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفاً ، والمستند فيه فعل النبي ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ (عليهم السلام) والصحابة والتابمين والأخبار المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابى مريم عن ابى جعفر عليلا (٢) قال : . سألته عن خطبة رسول الله ﷺ أقبل الصلاة أو بعدها ؟ فقال قبل الصلاة ثم يصلي . انتهى .

اقول : العجب منه ومن صاحب المنتهى في دعواهما عدم الحلاف في المسألة مع أن الصدوق قد صرح في جملة من كتبه مثل الفقيه وعيون الاخبار والعلل بِالْخَلَافِ فِي ذلك فاوجبُ تَأْخَيرُ الْخَطَبَةُ عَنَّ الصَّلَاةِ وادعى ان تقديمها بدعة عَمَّانية·

ومن كلامه في ذلك ما ذكره في كتاب عيونالاخبار (٣) بعدان نقل حديث علل الفضل بن شاذان الدال علىوجوب تقديمهما فيالجمعةو تأخيرهما فيالعيدين وبيان العلة فىذلك حيث قال : قال مصنفهذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا ، والخطبة في الجمعة والعيدين بعد الصلاة لانهما بمنزلة الركعتين الاخيرتين وأول من قدم الخطبتين عثمان بن عفان ... الى آخر كلامه .

الصورة قال : « قال أنو عبدالله عليه إلى أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته و تفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه

<sup>(</sup>١) ج ٩ ص ٩٠٤ الى ١٣٤ (٧) الوسائل الياب ١٥ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٣) ص ٢٥٨ (٤) ج ١ ص ٧٧٨ وفي الوسائل الباب ١٥ منصلاة الجمعة

وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين علىالصلاة ، .

وقال المحدث السكاشاني في الوافي بعد نقل هذا الحبر: كذا وجدنا الحديث في نسخ الفقيه وكأنه قد وقعت لفظة الجمعة مكان لفظة العيد سهوا ثم صار ذلك سبباً لا يراد الصدوق الحديث في باب الجمعة وزعمه وروده فيه كا يظهر من بعض تصانيفه الاخر، وذلك لما ثبت وتقرر أن الحطبة في الجمعة قبل الصلاة وهذا من ما لم يختلف فيه أحد في ما أظن وقد مضت الاخبار في ذلك . وايضاً انما ورد حديث عثمان في العيدين كما مر في هذا الباب مرتين . انتهى .

وكيفكان فما ذكره الصدوق وهم صرف وغفلة محضة عن تدبر الآخبار المستفيضة بتقديمهما في صلاة الجمعة .

ومنها زيادة على الروايتين المتقدمتين ما رواه فى الكافى والتهذيب فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (١) قال: «سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة بخرج الامام بعد الآذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعه الامام على المنبر ثم يقعه الامام على المنبر ثم ينزل فيصلى الناس ثم يقرأ بهم فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانيه بالمنافقين . .

وما روياه ايضاً في الموثق عن سماعة (٢) قال : • قال أبو عبدالله عليه ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد عني أو عدني ويخطب وهو قامم : يحمد الله ويثني عليه شم يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن قصيرة شم يجلس شم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد عليه وعلى أثمة المسلمين (عليهم السلام) ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين . .

<sup>(</sup>٩) الوسائل الباب ٦ و ٢٥٥من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٤٧ و ٢٥ من صلاة الجمعة

وما روياه فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : . اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلاة وان سمع القراءة الم لم يسمع اجزأه ، ونحوه صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم بهذا المضمون (٧).

(الثانى) القيام حال الخطبة ، ولاخلاف في وجوبه مع الإمكان ونقل عليه في التذكرة الإجماع ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عرب معاوية بن وهب (٤) قال : • قال الوعبالله عليه ان أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان بخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم بجلس بينهما . ثم قال بركبتيه وهو قائم خطبتان بجلس بينهما جلسة لا يتكام فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ، .

وعن عمر بن يزيد فى الصحيح عن ابى عبدالله يهي (٥) فى حديث قال : • وليقعد قعدة بين الخطبتين . .

وروى الثقة الجليل على بن ابراهيم فى تفسيره فى الصحيح عن ابن مسكان عن الى بصير (٦) ، انه سأل عن الجمعة كيف يخطب الامام؟ قال يخطب قائماً ان الله تعالى يقول : وتركوك قائماً ، (٧) .

<sup>(</sup>١) و(٧) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمة

<sup>(</sup>٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٧) سورة الجمعة الآية ١٨

ولو منعه مانع فالظاهر جواز الجلوس كاصرح به جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) وفي وجوب الإستنابة في هذه الحالة اشكال.

قالوا: ولو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم بذلك من المامومين ، اما من لم يعلم بذلك فقد قطعوا بصحة صلاته بناء على أن الظاهر من حال المسلم خصوصاً العدل أن يكون جلوسه فى حال الحطبة لعذر ولم يفصلوا بين تجدد العلم بعد الصلاة وعدم تجدده . وجعلوه مثل صلاة الامام محدثاً فأن صلاة من لم يعلم بحدثه صحيحة وأن تجدد العلم بعد الصلاة . وفيه أن قيام الدليل فى المحدث فى صورة ما أذا علم الماموم بعد الصلاة على صحة الصلاة لا يستلزم الصحة فى ما نحن فيه لعدم الدليل كا فى المحدث فى ما نحن

قالوا : ويجب فى القيام الطمأنينة كما فى البدل لتوقف البراءة اليقينية عليه . وفيه إشكال .

وقال في المدارك : ويجب في القيام الطمأنينة للتأسى ولانهما بدل من الركعتين . وفيه ( او لا ) ما صرح به تقو وغيره من المحققين من أن التأسى لا يصلح دليلا للوجوب كما حققوه في الاصول لان فعلهم ( عليهم السلام ) أعم من ذلك .

و (ثانياً ) أن البدلية على تقدير صحة الاستدلال بها لا تقتضى أن نكون من كل وجه ، وغاية ما يمكن أن يقال ان المسألة لماكانت عارية من النص فالإحتياط فيها واجب وهو لا يحصل إلا بما ذكروه من الطمأنينة .

(الثالث) اتحاد الخطيب والامام على أظهر القولين وأشهرهما وهو اختياد الراوندى في أحكام القرآن ، وقواه العلامـــة في المنتهى والشهيد في الذكرى واختاره السيد السند في المدارك ، ونقل عن العلامة في النهاية القول بجواز المغايرة معللا بانفصال كل من العبادتين عن الاحرى ، وبان غاية الحطبتين أن يكونا كاركعتين ويجوز الاقتداء باماهين في صلاة واحدة .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : ويتوجه على الأول منع الانفصال

شرعاً ، سلمنا الإنفصال لكن ذلك لا يقتضى جواز الإختلاف اذا لم يرد فيه نقل على الحنصوص لعدم تيقن البراءة مع الإتيان به . وعلى الثانى بعد تسليم الاصل انه قیاس محض .

واستشكل في الذخيرة في هذا المقام فقال : والمسألة محل اشكال ينشأ من أن المنقول من فعل النبي ﷺ والا تمة ( عليهم السلام ) الانحاد فيجب عدمالتعدى منه وقوفًا في الوظائف الشرعية على القدر الثابت المتيقن ، ومن اطلاق الأمر بالصلاة فى الآية والاخبار والاشتراط يتقدر بقدر الدليل والدليل لايقتضى الخصوصية المذكورة في الخطبتين . والإحتياط واضح . انتهى .

اقول : اما ما ذكره فى الوجه الثانى مر... اطلاق الآية فمسلم واما اطلاق الاخبار فممنوع فان بعضها وان كان مطلقاً كما ادعاه إلا ان جملة منها ظاهرة في الإنحاد كالاخبار المتقدمة في الأمر الاول ، ونحوها ايضاً صحيحة الى بصير المنقولة من تفسير على بن أبراهيم فانها قد اشتملت على ان الخطيب هو الامام وانه بعد الخطبة يصلي بالناس ترتز وكينينين فيا اطلق من الآخبار ان وجد يحمل على هذه الآخبار حمل المطلق على المقيد و بذلك يقيد اطلاق الآية ايضاً .

ويدل على ما ذكرناه ما سيأتى ان شاء الله تعالى من الاخبار الدالة على النهى عن السكلام والامام يخطب ونحوها ، فإن المراد بالامام فيها هو امام الجماعة الذي يصلي بعد الخطبة وإلا فلا معني للتعبير بلفظ الامام في المقام لوكان الخطيب غيره . وحمله على أمام فى الجملة وأن لم يكن فى تلك الصلاة لا يرتكبه إلا من لم يكن له ذوق ولا روية فى فهم معانى الكلام كما لا يخنى على ذوى الافهام . وبالجلة فان ما ذكره من الإستشكال من الاوهام السخيفة بلا اشكال .

( الرابع ) الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة على الأشهر الاظهر ، واستدل عليه في المدارك بالتأسى ، وقد عرفت ما فيه قريباً .

والاظهر الاستدلال على ذلك بالاخبار ، ومنها ما تقدم قريباً في صحيحة

معاوية بن وهب (١) وهو قوله ﷺ فيها ، الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ..

و تقدم ايضاً في صحيحة عمر بن يزيد (٢) قال : • و ليقعد قعدة بين الخطبتين ، وتقدم في موثقة سماعة (٣) بعد ذكر الخطبة الأولى قال ١١٤٢ . ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى ، .

وفى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى الـكافى فى خطبة يوم الحمعة عن الباقر علية (٤) قال بعد ذكر الخطبة الأولى بطولها . ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم نجلس قدر ما تمكر\_ هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله ، ثم ساق الخطبة الثانية .

و في صحيحة محمد بنالنعان أو غيره المروية في الـكافي عناني عبدالله عليه (٥) انه ذكر خطبة امير المؤمنين عليه يوم الجمعة م الحمد لله اهل الحمد ... ثم ساق الخطبة الى أن قال: ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحد لله ، ثم ساق الخطبة الثانية .

وفى معناها ما رواه فى الفقيه من خطية امير المؤمنين الملغ (٦) وفيها بعدذكر الحطبة الاولى وثميجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقولاالحمد لله ... الى آخر الخطبة».

وهذه الاخبار ونحوها ما بين ما تضمن حكاية فعلهم (عليهم السلام) ذلك وما بين ما تضمن الآمر باللام وما تضمن الآمر بالجلة الفعلية وهو ظاهر فىالوجوب واشتمال الاخبار على بعض المندوبات لا يقدح في الدلالة لان ما قام الدليل على استحبابه يجب ارتكار التجوز فىالآمر به وما لم يقم على استحبابه دليل فيجب حمل الآمر به على ظاهره من الوجوب وبه يتم المطلوب .

واما ما ذكره المحقق في المعتبر من ما يؤذن بتردده في المقام ـ حيث قال : وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة؟ فيه تردد ، وجه الوجوب فعل النبي والآتمة

<sup>(</sup>١) و(٢) ص ٨٤ ٪ (٣) ص٨٦٪ (٤) و(٦) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة

 <sup>(</sup>٥) روضة الكافى ص ١٧٣ ونى الوانى باب خطبة صلاة الجمعة

( صُلُوات الله عليهم ) بعده . وما رَوَى عن أهل البيت ( عليهم السلام ) من طرق أحدها ما رواه معاوية بن وهب ، ثم ذكرها كما ذكرناه ، ثم قال ووجه الإستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ، ولان فعل النبي ﷺ كما بحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل أن يكون للاستراحة وايس فيه معنى التعبد ، ولانا لا نعلم الوجه الذي أوقعه عليه فلا تجب المتابعة . انتهى .

ولا يخني ما فيه من النظر الظاهر في كل من الوجهين . أما الأول فمرجعه الى التأسى وقد غرفت انه ليس بدليل على الوجوب ، واليه اشار في آخر كلامه بقوله : ولانا لا نعلم الوجه الذي أوقعه عليه يعني من وجوب واستحباب لان الإتيان به أعم منهما .

واما الثانى فيرجع الى العلة المستنبطة التي لا اعتباد عليها في الأحكام ، والوجه في الوجوب انما هو وروف الإمر بذلك في الاخبار المتقدمة ونحوها وان كان أمراً بالجلة الفعلية أو باللام، فالله التحقيق انه لا فرق بين الامر بصيغة افعل ، ولا بين الصيغتين المذكور تين كما حققناه في مقدمات الكتاب وبه صرح جملة من محقق الاصحاب ، ويدلُّ على ذلك أيضاً صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة(١) وقوله فيها . يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ... الى آخره، فانه ظاهر في بيان الكيفية الواجبة ومن جملتها الجلوس بين الخطبتين .

قَالُوا : ويَجُب في الجلوس الطمأنينة وينبغي أن يَكُون بقدر قراءة سورة « قل هو ألله أحد » كما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم المذكورة .

قبل : ولو عجز عن القيام فحطب جالساً فصل بينها بسكنة ، واحتمل العلامة فى التذكرة الفصل بالإضطجاع .

وهل يجب السكوت حال الجلوس ؟ قيل نعم لما تقدم في صحيحة معاوية ابن وهب (٢)منقوله . جلسة لا يتكلم فيها ، ورد باحتمال ان يكون المراد لا يتكلم فيها بشي من الخطبة . والظاهر بعده . ثم ان همنا اشياء اخر وقع الخلاف فيها وجوبا واستحباباً في الخطبتينسياتي ان شاء الله تعالى التنبيه عليها .

(المورد الثانى) اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما يجب اشتمال كل من الخطبة بن عليه ، فقال الشيخ فى المبسوط : اقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف : حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله على النبي والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن . ومثله قال ابن حمزة .

وقال فى الخلاف : أقل ما تكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ ويقر أ شيئاً من القرآن ويعظ الناس .

وابن ادريس وافق المبسوط في موضع من كتابه واوجب السورة الخفيفة وخالفه في آخر ، وقال في وصف الخطبة : ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه . ولم يذكر السورة .

وقال ابو الصلاح: لا تنعقد الصلاف إلا بالمام ... الى أن قال: وخطبة فى اول الوقت مقصورة على حمد الله تقالى والشاء بحليه الما هو أهله والصلاة على محمد والمصطفين من آله (صلوات الله عليهم) ووعظ وزجر . ولم يتعرض لشى من القرآن بالكلية .

وقال الشيخ في الإقتصاد : أقل ما يخطب به أربعة اشياء : الحمد والصلاة على النبي وآله ﷺ والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين.

وقال فى النهاية: ينبغى ان يخطب الحطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله تعالى فى خطبته ويصلى على النبي بين المالين المسلمين وعدعو لائمة المسلمين (عليهم السلام) ويدعو ايضاً للؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف . ومثله قال ابن البراج وابن زهرة .

وقال القطب الراوندى في الرائع : الخطبة شرط في صحة الجمعة واقلمايكون أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي وآله ﷺ ويعظ الناس ويقرأ سورة قصيرة من

القرآن ، وقيل يقرأ شيئًا من القرآن .

وقال ابن الجنيد عن الخطبة الأولى : ويوشحها بالقرآن . وعن الثانية : ان الله يأمر بالعدل والاحسان ... الى آخر الآية (١) .

وقال المرتضى فى المصباح: يحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويشهد لمحمد وللمنتلجة بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبى وَهِيَّاتِهِ والدعاء لائمة المسلمين.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى يظهر منكلام الفاضلين ان وجوب الحمد والصلاة على النبى وآله (صلوات الله عليهم) والوعظ موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة (٢) لعدم تحقق الخطبة عرفا بدون ذلك ، واستدل عليه في المنتهى بامور واهية ليس في التعرض لها كيثير فائدة .

وقد وقع الحلاف هنا في مواضع : (الأول) .. هل تجب القراءة في الخطبتين كما هو المشهور أم لا كما هو مذهب الى الصلاح ؟ (الثانى) .. انه على تقدير الوجوب هل الولاجيب تيتورق كاملة أو آية تامة الفائدة؟ (الثالث) .. انه على الأول اعنى السورة السكاملة هل الواجب سورة كاملة فيهما أو في الأولى

<sup>(</sup>١) سورة النحل الآية ٩٩

<sup>(</sup>۲) في المغنى ج ب ص ٤ . به و يشترط الكل واحدة من الخطبتين حمد الله تعالى والصلاة على رسوله و ص ، و يحتمل ان لا تجب الصلاة على النبى و ص ، لان النبى و ص ، به من يذكر في خطبته ذلك ، و في ص ه . به و قال ابو حنيفة لو اتى بتسبيحة واحدة اجزأ ، و في شرح النووى على صحيح مسلم ج به ص ، به و قال الشافعي لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله والصلاة على رسول الله و ص ، فيها و الوعظ و هذه الثلاثة و اجبات في الخطبتين ، وقال مالك و ابو حنيفة و الجمود يكفي من الخطبة ما يقمع عليه الاسم وقال ابو حنيفة و ابو بوسف و مالك في دواية عنه تكني تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة و هذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ، وفي المهذب ج ، عمد الله تعالى و يصلى على النبى و ص ، والوصية بتقوى الله و قراءة آية من القرآن ، ي

خاصة ؟ وعلى الثانى اعنى الآية التامة الفائدة فهل هى فيهما اوفى الأولى خاصة ؟ (الرابع) ـ هل تجب الشهادة لمحمد والتهمين بالرسالة فى الاولى كما هو ظاهر المرتضى أم لا ؟ (الحامس) ـ هل يجب الاستعفار والدعاء لائمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى ايضاً ام لا ؟ هذا ما وصل الينا من كلام متقدى الاصحاب فى الباب.

والواجب الرجوع الى الآخبار إلا ان الظاهر انه ليس فى شيء منها تصريح باقل الواجبكا وقع فى عبائر الاصحاب بحيث لا يجزى ما دونه .

وكيفكان فن تلك الآخيار موثقة سماعة (١) قال : وقال أبو عبدالله يليغ ينبغى للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ويتردى ببرد بمنى أو عدنى ويخطب وهو قائم : يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ثم يصلى على محمد يجاهي وعلى أثمة المسلمين (عليهم السلام) ويستغفر الله للؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس كعاين ... الحديث و .

ومنها ما رواه ثقة الانتيلام في المحاف (٩) في الصحيح عن محمد بن مسلم و ان ابا جعفر على خطب خطبتين في الجعة ، ثم نقلهما بتمامهما ، والاولى منهما قد اشتملت على حمد الله والشهادتين والصلاة على النبي وآله عليه وآله ) وادع ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس ... وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلاة على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين . قال : ثم تقول ألمهم صل على امير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين ، ثم تسمى الائمة (عليهم السلام) حتى تفتهى الى صاحبك ، ثم تقول اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى اللهم افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً أللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٤ و ٢٥ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٢) ج ١ ص ١١٧ وفي الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة

لا يستخفى بشى من الحق مخافة أحد من الحلق ... ثم ساق الدعاء لصاحب الامر الى ان قال : ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان ... وذكر الآية كملا ، ثم قال ثم يقول أللهم اجعلنا عن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى (١) ايضاً فى الصحيح أو الحسن عن الحسن ن محبوب عن محمد بن النعمان أو غيره عن ابى عبدالله عليه الله ذكر هــــذه الحطبة لأمير المؤمنين عليه يوم ألجمعة ، والاولى منهما طويلة مشتملة على التحميد والشهادتين والوعظ ثم سورة و المصر ، ثم قال: ان الله وملائكته يصلون على النبي والمهادين ثم ذكر الآية واردفها بمزيد الصلاة والدعاء للنبي والمهابية الى انقال: و ثم جلس قليلا ثم فال الحمد لله ... ، وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على الحمد والاستعاذة وطلب العصمة من الذنوب ومساوى الأعمال ومكاره الآمال ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

ومنها ـ ما رواه فى الفقيه (٢) فرسلا ، قال : وخطب امير المؤمنين إليه فى الجمعة فقال ... ثم ساق الخطبة الأولى وهي مشتملة على التحميد والثناء على الله سبحانه والشهادتين والوعظ ثم سورة التوسيد أو وقل يا ايها الكافرون ، أو واذا زلزلت ، أو والما كم التكاثر ، أو والعصر ، قال وكان من ما يدوم عليه وقل هو الله أحد ، ثم يحلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول ... ، ثم ذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على التحميد مختصراً وكذلك الشهادتان ثم الصلاة على النبي وآله بيسمين ثم الدعاء على أهل الكتاب ثم الدعاء بنصر جيوش المسلمين وسراياهم ثم الدعاء المؤمنين ثم الآية وان الله يأمر بالعدل والاحسان ... الى آخرها ، (٢) .

اقول : قد اتفقت هذه الاخبار بالنسبة الى الخطبة الاولى على اشتهالها على التحميد والوعظ وقراءة سورة كاملة وهى تمام ما اختصت به موثقة سماعة ،

<sup>(</sup>١) الروضة ص ١٧٣ وفي الوافي باب خطة صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٢) ج ١ ص ٥٧٠ وفي الوسائل الباب ٧٥ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٣) سورة النحل الآية ٧٣

واما بالنسبة الى الخطبة الثانية فقد انفق الجميع على التحميد خاصة واشترك ما عدا الرواية الثالثة فى اضافة الصلاة على النبى وآله (صلوات الله عليهم) واشتركت الاولى والثانية فى اضافة ائمة المسلمين الى الصلاة على النبى على المجالا فى الاولى وتفصيلا فى الثانية وبه يجب تقييد ما خلا ذلك من الاخبار المذكورة ، واشتركت الرواية الثانية والرابعة فى اضافة الآية المتقدمة فى آخر الحطبة وبه يقيد اطلاق الروايتين الحاليتين من ذلك ، واتفق الجميع فى عدم ذكر الوعظ فى الثانية (١).

أم انه لا يخنى ما بين ما دلت عليه هذه الآخبار وبين ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) في المقام من المنافة وعدم الإلتئام ولا سيما بالنسبة الى ايجابهم السورة في الخطبة الثانية كما هو ظاهر المشهور ، قال في الذكرى قال ابن الجنيدو المرتضى وليكن في الاخيرة قوله تعالى واله الله يأكر بالعدل والاحسان ... الآية ، (٢) واورده البرنطى في جامع الله و والنسبة الى ايجابهم الوعظ في الخطبة الثانية وكذا بالنسبة الى عدم ذكرهم الشهادتين سوى المرتضى (رضى الله عنه) فانه ذكر الشهادة بالرسالة ولم يذكر الشهادة بالتوحيد والآخبار قد اشتملت عليها ونحو ذلك . إلا ان بعض الآخبار الواردة في ذكر الخطبة غير ما أشرنا اليه اشتمل على الوعظ في الثانيه ايضاً . والإحتياط لا يخني .

## وينبغي التنبيه على امور

(الأول) قد صرح العلامة والشهيد وجماعة بانه يحب فى الخطبتين النحميد بصيغة ، الحمد لله ، ورده جملة بمن تأخر عنهم بصدق الخطبة مع الإتيان بالتحميد كيف اتفق .

<sup>(</sup>١) تقدم الوعظ فيها في الصحيحة ص ١٥ ﴿ ﴿ ﴾ سورة النجلِ الآية ٩٧

أقول: لا ريب ان موثقة سماعة وان اشتملت على مطلق التحميد لقوله و يخمد الله ويثنى عليه ، إلا ان الثلاث التي بعدها كام قد اشتملت على لفظ ، الحمد لله ، في أول كل من الخطبتين فلا يبعد ان يحمل عليها اطلاق موثقة سماعة المذكورة وبه يظهر قوة ما ذكره الأولون .

( الثانى ) ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الترتيب فى اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل به الترتيب ، قال فى المدارك : وهو أحوط و ان كان فى تعينه فظر .

اقول: ما ذكروه (رضوان الله عليهم) مبنى على ما تكرر فى عبائرهم من اليجاب هذه الاربعة فى كل من الخطبتين وقد عرفت ما بين كلامهم وبين الاخبار المتقدمة من المدافعة فى البين ، والذي يتلخص من الاخبار بتقريب ما قدمنا ذكره من ضم بعضها الى بعض بالنسبة الى الحطبة الأولى هو الإتيان بالتحميد أولا ثم الشهادتين بالتوحيد أولا ثم بالرسالة ثم اصافة الصلاة بعدما احتياطاً ثم الرعظ ثم قراءة سورة كاملة ، وأما بالنسبة الى الحطبة الثانية فالتحميد أولا ثم الصلاة على النبي عليجها ثم أثمة المسلمين تفصيلا ثم الآية المتقدمة . وأما ان ذلك على جهة الوجوب أو الإستحباب فاشكال ينشأ من أن هذه الكيفية التى ورد بها النص فيقين البراءة يتوقف عليها ومن احتمال خروجها مخرج الاثفاق سيما ان الخطب المذكورة مشتملة على تمكر ار وزيادة اشياء اخر فيها . وبالجلة فالإحتياط فى الوقوف على ما دلت عليه الاخبار وان كان لا اشعار فيها بالوجوب .

(الثالث) المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) المنع من الخطبة بغير العربية للتأسى، قال في المدارك : وهو حسن.

اقول: قد عرفت ان التأسى لا يصلح لان يكون دليلا لحرمة ولا وجوب كما صرح به هو وغيره من المحققين ولسكنه فى امثال هذه المواضع يستسلقه وهو غير جيد. نعم يمكن ان يقال ارب يقين البراءة موقوف على ذلك وانها عبادة والعبادات توقيفية يتبع فيها ما رسمه صاحب الشريعة ، وهذا هو الذي جاء عنهم (عليهم السلام).

ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم قيل تجب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها . واحتمل فى المدارك سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه .

اقول: والأقرب وجوب العربية في الصورة المذكورة ، والتعليل بان المقصود من الخطبة فهم العدد لمعانيها مع تسليم وروده لا يقتضى كونه كلياً فان على الشرع ليست عللا حقيقة يدور المعلول مدارها وجوداً وعدماً وانما هي معرفات وتقريبات الى الاذهان كما لا يخني على من راجع كتاب العلل وما اشتملت عليه اخباره من العلل . على ان البلدان التي فتحت من العجم والروم ونحوهما وعينت فيها الائمة للجمعات والجماعات لم ينقل أنهم كانوا يترجمون لهم الخطب ولو وقع لنقل ومنه زمان خلافة امير المزمنين عليه وكيف كان فالاحوط الخطبة بالعربية وترجمة بعض الموارد التي يتوقف عليها المقصود من الخطبة .

(الرابع)قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار : والاولى والاحوط ان يراعي الخطيب احوال الناس بحسب خوفهم ورجائهم فيعظهم مناسباً لحالهم وللايام والشهور والوقائع الحادثة وامثال تلك الامور كما يومي اليه بعض الاخبار ويظهر من الخطب المنقولة . انتهى . وهو جيد .

( الحامس ) روى الصدوق فى كتاب العلل والعيون فى علل الفضل بن شاذان عن الرضا يليج (١) قال : ، وانما جعلت خطبتين لتكون واحدة للثناء على الله تعالى والتمجيد والتقديس لله عز وجل ، والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريدان يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساده . انتهى .

اقول: ظاهره ان احدى الخطبتين انما تشتمل على الثناء والتمجيد والتقديس

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة

لله عز وجل والاخرى لما ذكره عليه وأنت خبير بانه لا ينطبق على ما قدمناه من الاخبار ولاكلام الاصحاب وصاحبه عليه اعلم بذلك.

(الموردااثالث) اختلف الاصحاب (رَضُوارِثِ الله عليهم) في وجوب الاصغاء للخطبّة والطهارة فيهيا من الحدث أو منه ومن الحبث وفي تحريم السكلام حال الخطبة من المأمومين والامام وكذا في وجوب رفع الصوت لاستهاع العدد .

والكلام هنا يقع فى مواضع ( الأول ) ـ فى وجوب الاصغاء وعدمه ممن يمكن فى حقه السياع والإصغاء والانصات لها والإستياع . والمشهور وجوبه وذهب الشيخ فى المبسوط والمحقق فى المعتبر الى انه مستحب .

احتج الأولون بان فائدة الخطبة لا تحصل إلا به . قال فى الذخيرة : وفيه منع واضح لمنع كون الفائدة منحضرة فى استماع كل منهم جميع الخطبة ، قال : ولو قصد بهذا الاستدلال على وجوب اصغاء الزائد على العدد كان اخنى دلالة . انتهى .

اقول: والاظهر الاستدلال على القول المشهور بالاخبار الدالة على النهى عن الكلام والامام يخطب (1) قائم لا وجمه المنهى في المقام إلا من حيث وجوب الاصغاء المخطبة والإستماع لها ، و نقل غير واحد من أصحابنا عن البزنظى في جامعه (٢) انه قال ، إذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت ، وهو من قدماء الاصحاب واجلاء الثقات من أصحاب الرضا الملهج .

والاصحاب ايضاً قد اختلفوا في تحريم السكلام ، فالمشهور التحريم فمنهم من عمم الحكم بالنسبة الى المستمعين والحطيب ومنهم من خصه بالمستمعين ، وذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الحلاف والمحقق الى الكراهة ، وهو جار على نتو ما قدمناه عنهم من القول بعدم وجوب الاستماع ، والى القول بالكراهة مال الفاضل الحراساني في الذخيرة ايضاً .

والاظهر عندى هو القول المشهور من وجوب الاستماع وتحريم الحكلام

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة (٧) المعتبر ص ٧.٧

للاخبار المشار اليها ، ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن اف عبدالله يهيد (١) قال : ، اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد أن يتكلم حتى يغرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الحطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة . .

ومنها ـ ما رواه فىالفقيه مرسلا (٢) قال : وقال امير المؤمنين يهيج لاكلام والامام يخطب ولا التفات إلا كما يحل فى الصلاة ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهى صلاة حتى ينزل الامام ، .

وظاهر هذا الحبركاترى انه ما دام الامام يخطب فان الامام والحاضرين معه في صلاة حتى يبزل فلا يتكلم هو ولا هم ولا يلتفتون إلاكما يلتفتون حال الصلاة ، ومنه يفهم وجوب الطهارة ايضاً على الامام وعليهم من الحدث والحبث . هســذا مقتضى ظاهر الخبر المذكور .

ومنها ـ مارواه فىالفقيه فى الصحيح عن محد بن مسلم عن ابى عبدالله يهيز (٣) قال : « لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرنح الاهام من الحطبة يوم الجمعة ما بينه و بين ان تقام الصلاة ، فانه يشعر بالباس قبل الفراغ ،

ومنها... ما رواه فى الكافى والتهذيب فى الصحيح عر محمد بن مسلم (٤) قال : و سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ... الحديث ، فانه أذا امتنعت الصلاة التى هى عبادة امتنع الكلام الذى هو لغو غالباً .

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى كتاب الجالس عن بكر بن محمد (٥) ورواه ايضاً عبدالله بن جمفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن بكر بن محمد عن الصادق عن آمائه (عليهم السلام) (٦) قال : وقال امير المؤمنين عليج الناس فى الجمعة على ثلاثة

<sup>(</sup>١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٤) الوسائلاالباب ٢٥ من صلاة الجمة

<sup>(</sup>a) و(٦) الوسائل الباب ٨٠ من صلاة الجمعة

منازل: رجل شهدها بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانيسة وزيادة ثلاثة أيام لقوله تعالى ، من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ، (١) ورجل شهدها بلغط وملق وقلق فذلك حظه ، ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلى فقد اخطأ السنة وذلك بمن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه ، .

وروى الصدوق فى المجالس بسنده فى مناهى النبى ﷺ (٢) ، أنه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ومن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له . .

وروی فی کتاب قرب الاسناد عن السندی بن محمد عن ابی البختری عرب جمعه عن ابی البختری عرب جمعه عن ابیه ( علیهها السلام ) (۳) . انعلیاً ( علیه السلام )کان یکره رد السلام والامام یخطب ، .

وفيه بهذا الاسناد عن على يلكل (ع) قال : . يكره الـكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفى الفطر والإضحى والإستسقاء . .

قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل هذين الخبرين: بيان ـ كراهة رد السلام لعله محمول على التقية إذ لا يكون حكمها أشد من الصلاة . ويمكن حمله على ما اذا رد غيره ، قال العلامة فى النهاية : ويجوز رد السلام بل بجب لانه كذلك فى الصلاة فنى الخطبة اولى . وكذا يجوز تسميت العاطس ، وهل يستحب ؟ يحتمل ذلك لعموم الامر به ، والعدم لان الإنصات أهم وانه واجب على الاقرب انتهى . والكراهة الواردة فى السكلام غير صريحة فى الكراهة المصطلحة لما عرفته مراراً . وظاهره شمول الحكم لمن لم يسمع الخطبة ايضاً . قال العلامة فى النهاية : وهل يجب الإنصات على من لم يسمع الخطبة ايضاً . قال العلامة فى النهاية : وهل يجب الإنصات على من لم يسمع الخطبة ؟ الاولى المنع لان غايته الإستماع فله ان

<sup>(</sup>١) سورة الانعام الَّآية ١٦١ .

 <sup>(</sup>۲) ص ۲۵۰ ورواه فی الفقیه ایضاً فی المناهی ، راجع الوسائل الباب ، ۱ من صلاة الجمعة
 الجمعة

يشتغل بذكر وتلاوة . ويحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللغط ولا يتداعى الى منع السامعين منالسماع . انتهى كلام شيخنا المذكور وهو ظاهر فى اختياره القول المشهور

ومنها ـ ما ذكره فى كتاب الفقه الرضوى (٢) قال : • وقال امير المؤمنين على لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات وانما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهى صلاة حتى ينزل الامام . .

وفى كتاب دعائم الإسلام عن جيفر بن محمد ( عليهما السلام ) (٣) انه قال : د اذا قام الامام يخطب فقد و جب على الناس الصمت . .

وعن على يهيد (٤) انه قال : مُلاكلام والامام يخطب ولا التفات إلاكما يحل في الصلاة ، .

وعرف جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) (ه) انه قال : و لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبة فاذا فرغ منها فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلاة ان شئت . .

وعن على على الله قال : • يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه ، .

وعن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) (٧) انه قال : . انما جعلت الخطبة

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٥٨ من صلاة الجمعة .

<sup>(</sup>۲) ص ۱۱

<sup>(</sup>٣) و(١) و(٥) و(٦) مستدرك الوسائل الباب ١٢ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>v) مستدرك الوسائل الباب به من صلاة الجمعة

عوضاً عن الركعتين اللتين اسقطتا من صلاة الظهر فهى كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة . .

اقول: ومن هذه الآخبار يظهر قوة القول المشهور وضعف ما ذكره فى الدخيرة فى الجواب عن صحيحة محمد بن مسلم الأولى (١) من أن لفظ ولا ينبغى، ظاهر فى الكراهة ، فان فيه ان ظهوره فى الكراهة انما هو باعتبار عرف الناس واما باعتبار عرفهم (عليهم السلام) فان ورود هــــذا اللفظ فى التحريم ولفظ وينبغى، فى الوجوب بما لا يحصى كثرة فى الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار ، فهو وان كان فى عرفهم (عليهم السلام) متشابها محتملا للامرين إلا انه ــ بانضهام ما ذكرناه من الأخبار سيما ما دل على النهى وما دل على انه فى صلاة حتى ينزل الامام ونحو ذلك ــ يتحتم حمله على التحريم.

والظاهر تحريم الـكلام أوكراهته على القولين المذكورين فى ما بين الخطبتين لما تقدم فى صحيح محمد بن مسلم وغيره (٢) من النهى حتى يفرغ من خطبته حتى اذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة ، والمراد من الفراغ من خطبته الفراغ من كلتا الخطبتين .

والظاهر ان غاية النهى عن الـكلام التحريم على تقدير القول به لا بطلان الصلاة او الخطبة فانه لم يصرح أحد من القائلين بالتحريم بالبطلان فى هذا الموضع فى ما اعلم ، و بذلك ايضاً صرح بعض متأخرى المتأخرين .

والظاهر انه يجب الاصغاء ويحرم الكلام على من يمكن فى حقه السماع فالبعيد الذى لا يسمع والاصم لا يجب عليهما ولا يحرم لعدم الفائدة ، وقد تقدم فى عبارة النهاية احتمال الوجوب وهو الاحوط .

قيل: ولا يحرمغيرالكلام من ما يحرم فى الصلاة خلافا للمرتضى . اقول : ظاهر خبر الفقه الرضوى المتقدم نقله المانع من الإلتفات موافقة المرتضى (رضى الله

<sup>(</sup>۱) و(۲) ص ۹۷

عنه ) فى ما ذهب اليه هنا ومثله اخباركتاب دعائم الاسلام .

ولا فرق فى تحريم الكلام بين الامام والمأموم لظاهر الحنبرين المتقدمين اعنى صحيحة عبدالله بن سنان (١) ومرسلة الفقيه (٢) وربما فرق بينهما وخص التحريم بغير الامام لتكلم الني ﷺ حال الخطبة (٣).

اقول: حديث تكلم الني ﴿ الله على حال الخطبة انما هو من طريق العامة كما ذكره اصحابنا فى مطولاتهم فلا يقوم حجة ولكنهم (رضوان الله عليهم) يستسلقون امثال هذه الاحاديث ويستدلون بها فى مقام المجازفة وهو غير جيد.

(الثانى) فى وجوبالطهارة وعدمه ، اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب الطهارة الحطيب مرب الحدث حال الخطبة فذهب الشيخ فى المبسوط والخلاف الى الوجوب ومنعه ابن ادريس والفاضلان .

و بالاول صرح شيخنا الشهيد الثانى فى الروض ، وكذلك ظاهره القول بتحريم الكلام على الخطيب و المأمومين . واحتج على الثانى بان فائدة الخطبة لا تتم إلا بالإصغاء . وعلى الأول بصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليلا (٤) ، انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاة حتى ينزل الامام ، قال فجعل عليلا الخطبتين صلاة وكل صلاة تجب فيها الطهارة ويحرم الدكلام . ولا يرد ان ذلك في الصلاة الشرعية وليست مرادة هنا بل اما المعنى اللغوى أو التشبيه بحذف ادانه فلا تتم كاية الكبرى . ثم اجاب بان اللفظ يجب حمله على المعنى الشرعى ومع تعذره يحمل على أقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة وهو يستلزم المطلوب فتجب مساواتهما للصلاة فى كل ما لا يدل على خلافه دليل يجب المصير اليه . وللتأسى في الطهارة

<sup>(</sup>١) و (٤) الوسائل الباب ٢ و ٨ من صلاة الجمعة (٧) ص ٧٧

<sup>(</sup>٣) فى عمدة القارى ج ج ص ٢٠٩٠ ذكر حديث جابر ان سليك الغطفانى دخل يوم الجمعة المسجد ورسول الله وص ، على المنبر يخطب فقعد سليك قبل ان يصلى دتحية المسجد، فقال له النبى و ص ، أصليت ركمتين ؟ قال لا . فقال قم فاركمها .

بالنبي والأئمة ( صلوات الله عليهم ) وهذا هو الأجود . انتهى .

وبما قرره من التقريب في الإستدلال بالرواية يندفع ما أجاب به سبطه السيد السند عن الرواية المذكورة من ان وجوب التماثل بين الشيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه ، فإن هذا الجواب لا يندفع به ما قرره جده . نعم يمكن الجواب عنه بما ذكره الشهيد في شرح الإرشاد من ارف المراد بالصلاة هنا الدعاء لاشتمالها على الدعاء وهو اولى من حمله عنى المجاز الشرعى لان الحقيقة اللغوية خير من المجاز الشرعى . انتهى .

واما ما أجاب به فى الدخيرة عن الحبر المذكور \_ من ان المتبادر منه بقرائن المقام ان الحطبة كالصلاة فى وجوب الاتيان بها أو الثواب أو غير ذلك \_ فانه وان تم له فى صحيحة ابن سنان إلا انه لا يتم فى رواية الفقيه المتقدم نقلها وكذا فىرواية كتاب دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه المانعة من الإلتفات إلا كما يحل فى الصلاة معللا ذلك بان الحطبتين عوض عن الركعتين فهى صلاة ما دام الامام يخطب الصلاة معللا ذلك بان الحطبتين عوض عن الركعتين فهى صلاة ما دام الامام يخطب حسبا ذيلنا به الرواية المذكورة ، وبه يظهر قوة القول المشمور . وكيف كان فاقتضاء الإحتياط له يوجب الوقوف عليه .

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض: وقد علم من الدليل ان الطهارة من الحدث والحبث شرط وبذلك صرح الشهيد فى البيان، وفى الذكرى والدروس خصها بالحدثية لا غير، ولعل الأقوال حينئذ ثلاثة. ومقتضى الدليل ايضاً وجوبها على الأمام والمأموم لكن لم نقف على قائل بوجوبها على المأموم كا ذكروه فى الكلام فلذلك قيدناه بالخطيب انتهى.

اقول: لا يخنى ان خبر الفقيه المتقدم مشعر بالوجوب على المأموم لما دل عليه من المنع عن الإلتفات من حيث عليه من المنع عن الإلتفات إلا على نحو الصلاة ، فان منعه من الإلتفات من حيث كونه فى الصلاة ما دام الامام يخطب ظاهر فى انه يجب ان يكون على طهارة بطريق اولى . ونحوه الخبر الاخير من اخبار دعائم الاسلام .

(الثالث) في وجوب الاسماع وعدمه ، قال شيخنا الشهيد الثانى في الروض وهل يجب اسماع من بمكن سماعه من غير مشقة وان زاد على العدد ؟ نظر من وجوب الإصغاء عليه كاسيأتى وهو لا يتم إلا باسماعه ، ومن كون الوجوب بالنسبة الى الزائد عن العدد مشروطاً بامكان السماع كما سيأتى فلا منافاة . وربما قيل بعدم وجوب الإسماع مطلقاً لاصالة البراءة وان وجب الاستماع لتغاير محل الوجوبين فلا يستلزم وجوب الإصغاء على المأموم وجوب الإسماع على الخطيب ، ولان وجوبه مشروط بامكان السماع كما مر. ووجوب الاصغاء غير مختص بالعدد لعدم الاولوية نعم سماع العدد شرط في الصحة ولا منافاة بينهما فيأثم من زاد وان صحت الخطبة كما المنكلام لا يبطلها ايضاً وان حصل الاثم . انتهى .

وقال فى المدارك بعد ذكر المصنف (قدس سره) التردد فى المسألة : منشأه اصالة عدم الوجوب وإن الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الإسماع ، والوجوب اظهر المتأسى وعدم تحقق الحروج عن العهدة بدونه ، ويؤيده ما روى (١) ، ان النبي بجاليجا كان اذا خطب يرفع صوته كأنه منسذر جيش ، انتهى . وفيه ما لا يخنى فان غاية ما تدل عليه ادلته هو الاستحباب لا الوجوب والاحتياط لا يخنى .

(المورد الرابع) اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وقت الخطبة فذهب جملة: منهم ــ المرتضى وابن ابى عقيل وابو الصلاح الى ان وقتها بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه واختاره العلامة ونسبه في الذكرى الى معظم الأصحاب واليه مال في المدارك ، وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض ، وقال في النهاية والمبسوط : ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت

<sup>(</sup>١) فى سنن البيهتى ج ٣ ص ٢٠٩ عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله . ص ، اذا خطب احمرت عيناه وعلا صو ته و اشتد غضبه حتى كأ نه منذر جيش .

الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس. واختاره ابن البراج. وذهب ابن حمزة الى وجوب صعود الامام المنبر بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال، واختاره المحقق واليه ذهب فى الذخيرة قال: ومال اليه الشهيدان

استدل القائلون بالأول بوجوه: منها \_ قوله تعالى: « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله ، (١) فاوجب السعى بعد النداء الذى هو عبارة عن الاذان اجماعاً فلا يجب السعى قبله .

ومنها ـ صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته (٢) قال : • سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ... الحديث ، .

قالوا: ويؤيده ان الخطبتين بدل الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقاً للبدلية ، وانه يستحب صلاة ركعتين عند الروال وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال تبعتها صلاة الجمعة فينتني استحباب صلاة ركعتين والحال هذه.

اقول: ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عبدالله بن ميمون عن ابى جعفر عليه (٣) قال: «كان رسول الله وَ الله الله على المنابع حتى يفرغ المؤذنون».

واجاب الفاصل الخراسانى فى الذخيرة عن هذه الآدلة ، قال ؛ والجواب عن الأول انه موقوف على عدم جواز الاذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع (لا يقال) قد مرً سابقاً ان عدم جواز ايقاع الاذان قبل دخول وقت الصلاة اتفاق بين علماء الاسلام (لانا نقول) الخطبتان بمنزلة بعض الصلاة فاذا دخل وقت

<sup>(</sup>١) سورة الجممة الآية به

<sup>(</sup>٢) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة

 <sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة الجمة

الخطبتين فكأنه دخل وقت الصلاة ، وبالجلة القدر المسلم حصول الاتفاق على عدم جواز الاذان قبل وقت الخطبتين لا وقت الصلاة ، على ان هذا لازم على المانعين ايضاً إذعلى قولهم وقت الصلاة بعد الزوال بمقدار الخطبتين فاذا جاز الآذان في اول الزوال يلزم جوازه قبل دخول وقت الصلاة . و بما ذكرنا يعلم الجواب عن الثانى ، على ان الخبر غير دال على وجوب ما اشتمل عليه بقرينة ذكر ما لا خلاف في استحبابه واما الاخيران فضعفهما ظاهر لا يحتاج الى الاطالة . انتهى .

اقول: لا يخنى ما فى هذا الجواب من التمحل البعيد والتكليف الغير السديد (اما أولا) فان ما ادعاه من أن الحطبتين بمزلة بعض الصلاة فسلم إلا ان ما ادعاه من أن لهما وقتاً على حدة خارجاً عن الأوقات المحدودة شرعاً بمنوع أتم المنع، لان الأوقات ولا سيا وقت الظهر محدودة آية ورواية لقوله تعالى « اقم الصلاة لدلوك الشمس » (١) المفسر فى صحيحة زرارة (٢) بزوالها الشامل ليوم الجمعة وغيره صليت فيه الجمعة أم لا ، ولو كان هنا وقت آخر للخطبة زائد على الأوقات المحسدودة لوقعت الاشارة اليه فى روايات الأوقات على كثرتها وتعددها سيما مع تكرر صلاة الجمعة فى جميع الأعصار والأمصار كالصلوات اليومية ، والاستناد فى هذا الوقت المحاب هذا الحبر معارض بالأخبار (٣) واتفاق الأصحاب على انه لا يجوز الأذان إلا بعد دخول الوقت كما اعترف به ، والمراد بالوقت فيها هو الوقت المحدود آية ورواية وهو زوال الشمس بالنسبة الى الظهر مثلا ، فانه هو المتبادر الذى يفساق اليه الاطلاق دون هذا الفرد النادر لو سلمنا وجود دليل عليه . وكون الخطبتين صلاة لا يقتضى أن يجعل لها وقت آخر بل المراد انها يدخل وقتها بالزوال كما يدخل وقت الأربع الكمات لان الخطبتين فيهها بمنزلة الاخيرتين من الأربع كما اشارت

<sup>(</sup>١) سورة بني اسرائيل الآية ٨٠

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٢ من اعداد الفرائض و نو افلها

 <sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٨ من الاذان و الاقامة

1.5

اليه الآخبار المستفيضة بان وقت صلاة الجمعة زوال الشمس (١) فان لفظ الصلاة هنا مراد به ما يعم الخطبتين ، لما عرفت ما قدمنا من الأخبار من انهما صلاة ما دام الامام يخطب قد منع فيهما مامنع في الصلاة من الامور المتقدم ذكرها في الأخبار (٢) وكلام الأصحاب. وما توهمه (قدس سره) ـ كما يشير اليه قوله ، على انهذا لازم على المانعين ايضاً ... الى آخره ، من حمل لفظ الصلاة على مجرد الركعتين في هذه الأخبار ــ غلط محض ، فان صلاة الجمعة حيثًا اطلقت في مثل هذه الأخبار وكلام الأصحاب إنما يتبادر منها ما يعم الخطبتين إلا مع القرينة الصارفة عن ذلك كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

و ( اما ثانياً ) فلما نقله ابن ادريس في كتاب السرائر (٣) عن البزنطي في كتاب النوادر قال بعد ذكر حديث يتضمن الركعتين اللتين قبل الزوال (٤): قال صاحب الكتاب وهو احمد بن محمدبناني نصر صاحب الرضا عليه : ومن اراد أن يصلي الجماعة فليأت بما وصفناه بما ينبغي للامام ان يفعل فاذا زالتااشمس قام المؤذن فاذنوخطب الامام وليكن من قوله في الخطبة ... واورد دعاء تركت ذكره . هذا كلام ابن ادريس فى كتابه . وانت خبير بما فيه من الدلالة الظاهرة على صحة ما قلناه بما هو المعمول عليه عندكافة الأصحاب من ان الاذان في صلاة الجمعة وغيرها انما هو بعد الزوال وكلام هذا الثقة الجليل لا يقصر عن خبر لما علم من عدم اعتباد أمثاله من ثقات الأصحاب واجلائهم في الفتوى إلا على قول المعصومين ( عليهم السلام ).

وبالجلة فانكلام هذا الفاضل عندى بمحل سحيق عن التحقيق وان تبعه فيه شيخنا الجلسي في البحاركما هي عادته غالباً -

واستدل القائلون بالقول الثانى بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن

<sup>(</sup>١) الوسائل الياب م من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٢) ص ٩٦ إلى ١٠٠ 270 00 (4)

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجمعة رقم ١٥

سنان عن ابى عبدالله عليه (١) قال «كان رسول الله بيلايه يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الأول فيقول جبرتيل عليه يا محمد علاجيه قد زالت الشمس فانزل فصل » .

وجه الإستدلال ان المستفاد من الظل الأول ماكان قبل حـــدوث الفي مقرينة قول جبرئيل ويا محمد عليه الزوال في الشمس فانزل ، وتحديد الزوال في اول الحبر بقدر الشراك بناء على انه مقدار قليل لا يكاد يحصل اليقين بالزوال قبل ذلك . كذا ذكره في الذخيرة .

وفيه انه كا يحتمل أن يكون الأس في الخبر المذكور ما ذكره كذلك يحتمل أن يكون المعنى فيه ما صرح به السيد السند في المدارك حيث قال بعد نقل تأويل العلامة في المختلف المخبر المذكور ورده بالبعد والمخالفة لمقتضى الظاهر ما لفظه : نعم يمكن القدح فيها بان الأولية أس اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن أن يراد به أول الظل وهو الفي الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله اليه بان رسول الله يحليه المحللة عليه المحلاة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك ، فان اليانه بالعملاة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعى وقوع الخطبة أو شي منها بعد الزوال فيكون معنى قول جبر ثيل و يا محمد عليه المحلفة الرواية بحملة المن فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن والاخبار المعتبرة . انتهى ، وهو جيد وجيه .

و بالجلة فان الرواية المذكورة بالنظر الى ظاهر قوله يهيلا و يخطب فى الظل الأول ، وقول جبر ثيل يهيلا « يا محمد يتلائباله قد زالت الشمس فانزل ، ظاهرة الدلالة فى ما ذهبوا اليه ومقتضاه أن الصلاة حينتذ تكون فى أول الزوال كما يدعونه أيضاً ، إلا أن قوله يهيلا فى صدر الخبر «كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ،

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة

ظاهر المنافرة للمعنى المتقـــدم ولهذا أرتكبوا التأويل فى صدر الخبر وبالنظر الى صدر الخبر وبالنظر الى صدر الخبر الظاهر فى تأخير الصلاة عن أول الزوال بحيث تقع الخطبة أو بعض منها بعد الزوال يعضد القول الأول ومن ثم أرتكبوا التأويل فى بقية الخبر ·

وكيفكان فهذه الرواية باعتبار ما هى عليه من هذا الاجمال وقبولالاحتمال لا تقوم بمعارضة ما قدمناه من الادلة للقول الاول آية ورواية .

وما اجيب به عنها مر. جواز تقديم الاذان في صلاة الجمعة على الزوال يحتاج الى دليل قاطع لمخالفته لاتفاق الأصحاب والأخبار على انه لا يجوز الآذان قبل الوقت المحدود شرعاً إلا في صلاة الصبح خاصة كما تقدم في بحث الاوقات (١) ولو كان الآذان في صلاة الجمعة كذلك كما يدعيه هذا القائل لمكان اولى بالذكر من اذان صلاة الصبح الذي تكاثرت به الأخبار مع انه لم ترد به اشارة فضلا عن التصريح

وبما ذكرنا يظهر لك قوةالقول الأول مع تأيده بموافقة الاحتياط كما اعترف به أصحاب القول الثانى وجعلوه وجه الجمع بين الأخبار فحملوا ما دل على التأخير الى الزوال على الاولوية . وفيه منع ظاهر فانها صريحة فى الوجوب آية ورواية . وفي حملهم الاخبار المذكورة على الاولوية اعتراف منهم بان الاذان فيها بعد الزوال رداً على ما تكلفه هذا الفاضل .

ولا يبعد عندى حمل هذه الرواية على التقية (٢) ومذهب العامة في المسألة

<sup>(</sup>۱) ج ۷ ص ۲۹۶

<sup>(</sup>٧) في البحر الراثق ج ٧ ص ١٥٩ ، الصحيح في المذهب ان الاذان الذي يجب ترك البيع به بعد الزوال اذ الاذان قبله ليس باذان ، وفي عمدة القارئ ج ٣ ص ٢٧٩ ، أجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روى عن بجاهد بجوز فعلها وقت صلاة العيد لانها عيد . وقال أحمد تجوز قبل الزوال وقال الجرى يجوز فعلها في الساعمة السادسة ، وفي البداية ج ٧ ص ١٤٤ ، الجمهور على ان وقت الجمعة وقت الظهر اعنى وقت الزوال وانها لا تجوز قبل الزوال ، وقال احمد تجوز قبل الزوال . واما الاذان لجمهور الفقهاء انفقوا على ان وقته اذا جلس الامام على المنبر » .

وان لم يكن معلوماً إلا أنشيخنا الشهيد في الذكرى نقل بعد نقل قول الشيخ والمحقق بالجواز قبل الزوال والاستدلال عليه بما رواه العامة عن انس (١) ، أن التي عليه المنافق المنافق عن انس (١) ، أن التي عليه المنافق المن يصلى اذا زالت الشمس ، قال : وظاهره ان الخطبة وقعت قبل ميلها . ثم اردفها بصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (٢) . ونقل العلامة في المنتهى من اخبارهم ايضاً عن سلمة بن الاكوع (٣) قال : ، كنا نجمع مع رسول الله عليه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي من والمراد نصلي معه جماعة كما هو ظاهر اللفظ ، والصلاة معه اذا زالت الشمس مستلزمه لتقدم الخطبتين على الزوال .

والعلامة فى المنتهى حيث اختار فيه القول المشهور حمل الرواية على مايو افق ما اختاره اعتضاداً بها فقال : والجمعة انما هى الخطبتان والركعتان . والظاهر من اللفظ انما هو ما قلنا سيها مع اعتضاده بالرواية الاخرى . والله العالم

(المورد الخامس) في امور اخر يحب التنبيه عليها: منها ـ انهم صرحوا بان حضور العدد شرط في صحة الحطبة كما هو شرط في صحة الصلاة ، قال في الحلاف : ومن شرطها العددكما هو شرط في الصلاة فلو خطب من دونه ثم أحرم مع العدد لم يصح وبه قال الشافعي ولم يشترطه ابو حنيفة (٤). وقال في الذكرى : ولم اقف على مخالف فيه منا وعليه عمل الناس في سائر الاعصار والامصار ، وخلاف ابي حنيفة (٥) هنا مسبوق بالإجماع وملحوق به اعني الإجماع الفعلي بين المسلمين .

ومنها ـ ان المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان اذان المؤذن يكون عند صعود الامام المنبر وجلوسه لرواية عبدالله بن ميمون المتقدمة فى سابق هذا المورد (٦) وقوله عليه فيها مكان رسول الله عليه اذا خرج الى الجمعة قعد

<sup>(</sup>۱) فی صحیح البخاری باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس عن انس و کان النبی وص، یصلی الجمعة حین تمیل الشمس ، (۷) ص ۱۰۰ و ۱۰۰

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ٩ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

<sup>(</sup>٤) و(٥)المغنى ج ٢ ص ٣٢٧ والميذب ج ١ ص ١١١ (٦) ص ١٠٤

عل المنبرحتي يفرغ المؤذنون،

وقال ابو الصلاح: اذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر وخطب. وعليه تدل مضمرة محمد بن مسلم المتقدمة ثمة (١) وقوله فيها « يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ... . .

ويؤيد الرواية الاولى ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) قال في حديث : • وإذا صعد الامام جلس وأذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب ... الحديث . .

ولم يحضرنى الآن وجه جمع بين الاخبار إلا القول بالتخيير بين الامرين أو حمل مضمرة محمد بن مسلم على الرخصة وانكان السنة أن يكون الاذان بعد جلوس الامام على المنبر ، ويؤيده شهرة الحـكم بذلك بين الخاصة والعامة (٣).

ومنها \_ انه يستحب للخطيب السلام بعد ركوبه المنبر عند أكثر الاصحاب لما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن على علي إليا (٤) انه قال : د من السنة اذا صعد الامام المنبر أن يسلم اذا استقبل الناس ، قال في الذكرى : وعليه عمل الناس .

ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا يستحب التسلم . قال في الذكرى: وكأنه لم يثبت عنده سند الحديث . وقال في الذخيرة : وكأنه نظر الى ضعف سند الرواية .

اقول: بلالظاهر أنه لم تخطر الرواية المذكورة بخاطره يومئذ وإلا فانه يتمسك السند بهذا الاصطلاح المحدث غير معمول عليه بين المتقدمين من الشيخ وغيره بل الاظهر هو ما ذكرناه .

<sup>(</sup>٧) مستدرك الوسائل الباب ٧ و١٤ من صلاة الجمعة (۱) ص ۱۰۶

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ٧ ص ٢٩٦ و٧٩٧ والبداية ج ١ ص ١٤٤

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٧٨ من صلاة الجمعة .

ومنها ـ استحباب استقبال الناس بوجهه حال الخطبة واستقبال الناس له لما رواه فى الكافى عرب السكونى عن ابى عبدالله عليه (١) قال : • قال رسول الله عليه كل واعظ قبلة . يعنى اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغى للناس ان يستقبلوه،

وروى فى الفقيه مرسلا (٢) قال : . قال النبي عِلَيْهِ كَلَ واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة الاستسقاء فى الخطبة موعوظ قبلة للواعظ. يعنى فى يوم الجمسة والعيدين وصلاة الاستسقاء فى الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ الامام من خطبته . .

ومنها ـ الإعتماد حال الخطبة على سيف أو قوس أو عصاً لما فى صحيحة عمر بن يزيد عن الى عبدالله بإيلا (٣) وفيها ، وليلبس الامام البرد والعامة ويتوكأ على قوس أو عصاً ... الحديث ، .

ومنها ـ التعمم شتاء كان أو قيظاً والارتداء ببرديمى أو عدنى أو غيرهما لما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد، ولما رواه سماعة عن الصادق عليه (٤) في الموثق قال : «قال أبو عبدالله عليه ينبغى للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرديمني أو عدنى ... الحديث . .

ومنها .. ان يقوم على مرتفع من منبر ونحوه لما تقدم فى جملة من الآخبار (٥) ومنها .. كونه بليغاً بمعنى جمعه بين الفصاحة التى هى خلوص السكلام مرزالتعقيد وضعف التأليف ومن كونها غريبة وحشية وبين القدرة على تأليف السكلام المطابق لمقتضى الحال مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه اوقع فى القلوب وبه يحصل الآثر المراد من الخطبة والمطلوب.

ومنها .. مواظبته على الطاعات والانزجار عن المحرمات بل المكروهات

<sup>(</sup>١) و١٠) الوسائل الباب ٥٣ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>س) الوسائل الباب 7 من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>۵) ص ۷۷ و ۹۹ و په ۱ و ۱۸۰

ولا سيما المواظبة على الصلوات فى اوقاتها والجماعات والجمعات واتصافه بما يأمر به وينهى عنه ليكون وعظه أبلغ تأثيراً فى القلوب ، وقد قبل ان ما خرج من اللسان لا يتجاوز الآذان وما خرج من القلب فموقعه القلب .

(المقصد الرابع). في الجماعة ، واشتراطها بالجماعة اجماعي نصاً وفتوى ، اما الثانى فلما نقله جملة من الاصحاب واما الأول فللاخبار المستفيضة : منها. قول أبي جعفر يهيج في صحيحة زرارة المتقدمة (١) في عد الروايات الدالة على الوجوب العيني و منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ، وقول الصادق يهيج في صحيحة عمر بن يزيد (٢) و اذا كانوا سبعة فليصلوا في جماعة ، الى غير ذلك من الروايات المتقدمة ثمة ونحوها ، فلا يصح الانفراد بها وان حصل العدد بل لابد من الارتباط الحاصل من صلاة الامام والمأمومين .

وتتحقق الجماعة بنية اقتداء المأمومين بالامام فلو اخلوا بها أو بعضهم لم تنعقد الجمعة متى كان أحد العدد المعتبر لانه يعتبر فى الانعقاد نية العدد المعتبر ولم تصبح صلاة المخل وان كان زائداً على العدد .

قالوا: وهل يجب على الامام هنا نية الامامة ؟ نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ، ومن وجوب نية كل واجب. انتهى . وهو ضعيف لما عرفت ماحققناه فى معنى النية فى غير مقام ، وكلامهم هنا \_ كما فى غير هذا الموضع ايصاً \_ مبنى على النية بالمعنى المشهور بينهم وهو الحديث النفسى والتصوير الفكرى وليس هو النية حقيقة كما عرفت .

ويجب التنبيه هنا على امور: الاول ـ قال شيخنا الشهيد فى الذكرى: لو بان للعدد ان الامام محدث فانكان العدد لا يتم بدونه فالأقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط، وانكان العدد حاصلا من غيره صحت صلاتهم عندنا لما يأتى ان شاء الله تعالى فى باب الجماعة. وربما افترق الحسكم هنا وهناك لان الجماعة شرط فى

الجمعة ولم يحصل فى نفس الامر بخلاف باقى الصلوات ، فان القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفرداً وصلاة المنفر دهناك صحيحة بخلاف الجمعة .

وقال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه ؛ اقول انه لا يخنى ضعف هذا الفرق لمنع صحة الصلاة هناك على تقدير الإنفراد لعدم اتيان المأموم بالقراءة التى هى من وظائف المنفرد ، وبالجملة فالصلاتان مشتركتان فى الصحة ظاهراً وعدم استجاعها الشرائط المعتبرة فى نفس الاسر ، فما ذهب اليه أو لا من الصحة غير بعيد ، بل لو قيل بالصحة مطلقاً وان لم يكن العدد حاصلا من غيره لامكن لصدق الامتثال واطلاق قول ابى جعفر عليه فى صحيحة زرارة (١) « وقد سأله عن قوم صلى بهم المامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ قال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع ، انتهى .

اقول: ما ذكره (قدس سره) جيد ، ويعضده ان الاحكام الشرعية من وجوب وتحريم وصحة وبطلان ونحوها إنما نيطت بنظر المكلف وعلمه لا بالواقع ونفس الأمركا تقدم تحقيقه فى غير مقام ، لما علم عقلا ونقلا من ان الشارع لم يجعل نفس الأمر مناطأ للاحكام الشرعية وإلا لزم التكليف بما لا يطاق فان ذلك لا يعلمه إلا هو سبحانه والمناط إنما هو علم المكلف فى تحليل أو تحريم أو صحة أو بطلان ونحو ذلك ، وبه يتجه الحركم بالصحة فى الصورة التى حكم ببطلان الجمة فيها وهو ما اذا كان العدد لا يتم بدونه فان الصلاة صحيحة بالنظر الى ظاهر الأمر وانتفاء الشرط بحسب الواقع غير ملتفت اليه لما عرفت ويخرج الحبر المذكور شاهداً على ذلك .

(الثانى) - لو عرض للامام عارض من موت أو اغماء أو حدث لم تبطل الصلاة وجاز للمأمومين ان يقدموا من يتم بهم الصلاة ، أما الأول فلان الأصل صحة الصلاة والحكم بالابطال يتوقف على دليل شرعى وليس فليس ، وأما الثانى

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجاعة

فلتبوت ذلك في مطلق الجماعة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب صلاة الجماعة.

وهل الإستخلاف هنا وجوباً أو استحباباً ؟ صرح العلامة فى المنتهى بالأول وجزم ببطلان الصلاة بدونه محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كا تعتبر ابتداء.

وفيه ان الظاهر ان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة كما صرح به غيرواحد من الأصحاب ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى فروع المقصد الثانى فى العدد . وبه يعلم الوجه فى الثانى وانكان الاحوط ما ذكره ( قدس سره ).

ولو لم يتفق في الجماعة منهو بشروط الامامة اتموا فرادى جمعة لا ظهراً.

وهل يشترط مع الإستخلاف استثناف نية القدوة ؟ الأظهر ذلك لانتفاء القدوة الأولى بما عرض للامام بما أوجب خروجه مع وجوب نية تعيين الامام كما سيجى أن شاء الله تعالى فى باب الجماعة ، وقيل لا يشترط لتنزيل الخليفة منزلة الأول . وفيه ما عرفت من وجوب نية التعيين .

(الثالث) – لو ركع مع الامام فى الأولى وزوحم عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره بل ان امكنه السجود بعد قيام الصفوف وسجد والتحق بالامام فى الركوع الثانى وجب واجزأه ، وما حصل من الإخلال بالمتابعة فى الركن مغتفر بالعذركما سيأتى بيانه فى محله ان شاء الله تعالى .

وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ثانياً فليس له الركوع معه لئلا يلزم زيادة ركن فى الصلاة فتبطل فاذا سجد سجد معه ونوى بسجدتيه الركعة الاولى ثم اتم صلاته بعد تسلم الامام فان صلاته تصح اجماعاً .

ولولم ينوبسجدتيه الاولى بلنوى الثانية أو لم ينوشيئاً فاقوال: أحدها \_ بطلان صلاته وعليه الشيخ في النهاية واكثر المتأخرين والظاهر انه المشهور ، والظاهر ان وجهه كاذكره في المدارك \_ عدم الاعتداد بهما لعدم نيتهما للاولى واستلزام اعادتهما زيادة الركن في الصلاة .

وقال فى المبسوط انه ان لم ينو بهما الأولى لم يعتد بهما ويستأنف سجدتين للركعة الاولى ثم يستأنف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعة ، قال وقد روى انه تبطل صلاته . ونحوه قال فى الخلاف على ما نقل عنه ، وهو مذهب السيد المرتضى فى المصباح .

وقال ابن ادريس انما تبطل اذا نوى انهما للثانية لا بترك نية انهما للاولى . ورده العلامة بان افعال المأموم تابعة لامامه فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى الثانية فينصرف فعل المأموم اليه .

وقال المحقق فى المعتبر بعد ذكر رواية حفص الآتية ان شاء الله تعالى وردها بضعف السند وانه لا عبرة بها : فالأشبه ما ذكره فى النهاية . وهو مؤذف باختيار مذهب الشيخ فى النهاية من القول بالبطلان .

وفى المعتبر علل البطلات الذى ذهب اليه الشيخ فى النهاية متى لم ينو بالسجدتين الآولى بأنه قد زاد ركناً وهو السجدتان فتبطل صلاته كما لو زاد ركعة ، قال : ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن الى جعفر عليه (١) قال : واذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذاكان قد استيقن يقيناً ، ثم نقل نحوها رواية الى بصير (٢) وعلل فى المدارك وجه البطلان بما قدمنا نقله عنه ، والظاهر ان المرجع الى أمر واحد فانه متى كانتا غير معتد بهما لزم زيادة الركن .

وظاهر الشهيد فى الذكرى اختيار القول بالصحة كما ذهب اليه الشيخ فى المبسوط فانه بعد ان نقل عن المعتبر رد الرواية بضعف السند قال ما لفظه: قلت ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها ، وزيادة السجود مغتفرة فى المأموم كما لو سجد قبل امامه ، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة . واما ضعف الراوى فلا يضر مع الإشتهار ، على

<sup>(</sup>١) و(٧) الوسائل الباب ١٩ من الحلل في الصلاة

ان الشيخ فى الفهرست قال ان كتاب حفص معتمد عليه . انتهى . واشار بالروايات الدالة بالدالة على الروايات الدالة على السلاة بزيادة الركن فيها .

وقال فى المدارك بعد أن رد الرواية بضعف السند وانه لا عبرة بها كما ذكره فى المعتبر: والأصح البطلان ارف نوى بهما الثانية كما اختاره المصنف اما مع الذهول عن القصد فتنصرفان الى الأولى. انتهى. وهو راجع الى ما قدمنا نقله عن ابن ادريس.

وظاهر القائلين بالبطلان هو العموم بمعنى انه متى لم ينو بهما الأولى بطلت صلاته أعم من أن ينوى بهما الثانية أو لم ينو بهما شيئاً ، ولهذا اعترض العلامة على مذهب ابن ادريس بما قدمنا ذكره . والظاهر ان ما ادعاه كل منهما من الانصراف الى الأولى أو الثانية لا يخلو من نظر لما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المقام ، وحينئذ فتكون الأقوال فى المسألة ثلاثة: البطلان مطلقاً والصحة مطلقاً والتفصيل الذى ذهب اليه ابن ادريس .

والرواية المشار اليها في المقام ما رواه الشيخ وابن بابويه عن حفص بن غياث (١) قال : «سمعت أبا عبدالله بهليلا يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال ابو عبدالله بهليلا اما الركعة الأولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي المركعة الأولى فقد تمت له الأولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ، وانكان لم ينو ان تكون تلك السجدة المركعة الأولى ان يسجد سجدتين تلك السجدة المركعة الأولى ان يسجد سجدتين

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجمعة.

وينوى انهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها ، قال حفص : وسألت عنها ابن الى ليلى فما طعن فيها ولا قارب .

وانت خبير بان الرواية المذكورة لا معارض لها فى البين واطراحها بمجرد ضعف السند بهذا الاصطلاح الغير المعتمد غير مرضى سيا مع ما ذكره شيخنا الشهيد من شهرة الرواية بين الاصحاب . إلا أن الرواية المذكورة غير صريحة الدلالة فى ما يدعونه من الصحة مع زيادة سجدتين اخريين وذلك فانه مبنى على ان يكون قوله ، وعليه أن يسجد سجدتين ... الح ، معطوفا على جواب الشرط بمعنى انه اذا لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الأولى فانها لا تجزئ عن الأولى و لا عن الثانية والواجب عليه فى الصورة المذكورة ان يسجد ... الى آخره ، وهذا المعنى غير متعين فى الرواية بل من المكن حمل قوله يهيلا ، وعليه ان يسجد ... الح ، على أن يكون فى الرواية بل من المكن حمل قوله يهيلا ، وعليه ان يسجد ... الح ، على أن يكون السجدة التي سجدها للركعة الأولى فانها لا تجزئ عنه للاولى ولا الثانية بلى الواجب عليه من اول الأمر انه متى حصلت له فرصة السجود فى الركعة الثانية ان ينوى بها الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية . وبذلك يظهر لك ان الأقوى فى المسألة هو المولى والمبطلان كاهو المشهور بين المتأخرين .

## فروع

(الاول) — قد تقدم النقل عن ابن آدريس وصاحب المدارك بانه لو سجد وذهل عن نية كونهما للاولى أو الثانية فان ذلك ينصرف الى الأولى وعلى هذا تصح صلاته فى الصورة المذكورة ، والى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب روض الجنان ونقل أيضا عن المحقق الشيخ على .

وعلله فى الروض بحمل الاطلاق على ما فى ذمته ، قال : فانه لا تجب للمكل فعل من افعال الصلاة نية و ان كان المصلى مسبوقا و انما يعتبر للمجموع النية اولها وقد تقدم النقل عن العلامة بانه اختار البطلان معللا بانصراف الاطلاق الى

الركعة الثانية لأن افعال المأموم تابعة لافعال امامه فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى الثانية فينصرف فعل المأموم اليه .

ورد بان وجوب المتابعة لا يصير المنوى للامام منويا للمأموم كما فى كل مسبوق ولا يصرنى فعله عما فى ذمته والاصل يقتضى الصحة.

اقول: لا يخنى ان التعليل الأول ايضا لا يخلو من خدش فان قوله ـ لا تجب لحكل فعل من افعال الصلاة نية ـ على اطلاقه ممنوع لان هذا انما يتم في مقام الاتيان بالفعل في محله على الترتيب الشرعى الذي وضعت عليه الصلاة ، اما في ما نحن فيه من هذه الصورة التي صار السجود فيها في غير مقامه صالحا في حد ذاته لان يكون للركعة الأولى او الثانية وان بطلت الصلاة على تقدير جعله للثانية فانه لا يتعين لاحدهما إلا مع النية ، وانصراف الاطلاق الى ما في ذمته لو تم اورد عليهم ايجاب القيود في النية كما صرحوا به من وجوب نية الاداء والقضاء والوجوب والاستحباب وكونها ظهرا او عصرا ونية الرفع في الطهارة والاستباحة ونحو ذلك ، فانه بمقتضى وكونها ظهرا او عصرا ونية الرفع في الطهارة والاستباحة ونحو ذلك ، فانه بمقتضى الاطلاق الى ما في ذمته وهم لا يقولون به كما لا يخني على من وقف على كلامهم في بحث النية .

هذا ، والمفهوم من الرواية المتقدمة \_ حيث دلت على انه اذا لم ينو بتلك السجدة الركعة الأولى الذي هو اعم من نية الثانية وعدم النية بالكلية فانها لا تجزى للاولى ولا للثانية \_ هو البطلان في الصورة المذكورة ولكن الجماعة المذكورين حيث اطرحوا الرواية لضعف سندها اعرضوا عن العمل بما دلت عليه مطلقا . والمتجه عندنا هو العمل بما دلت عليه لعدم تعويلنا على هذا الاصطلاح المحدث وعدم المعارض لها ، ولو سلمت من الاحتمال الذي قدمنا ذكره لحكمنا بالصحة في اصل المسألة كما ذهب اليه في المبسوط ولكنها غير ظاهرة فيه لما عرفت .

(الثانى) - لو سجد ولحق الامام راكما فىالثانية وجب عليه المتابعة وادرك

الجمعة واتم صلاته مع الاتمام بلا إشكال ولا خلاف ، انما الحلاف في ما لو ادركه رافعا فقيل بو جوب الإنفراد حذرا من مخالفة الامام في الأفعال لتعذر المتابعة ، وقيل بو جوب المتابعة وحذف الزائدكن تقدم الامام سهواً في ركوع او سجود، وقيل بالتخيير بين أن يجلس حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وبين ان يقعد و يعدل الى الإنفراد.

(الثالث) ـ لو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضاً حتى قعد الامام للتشهد فني فوات الجمعة وعدمه اشكال من عدم ادراك الركعة الثانية ، ومن ادراكها حكما . اقول : ويرجع الثانى الى ما تقدم من ان الجماعة والعدد شرط في صحة صلاة الجمعة ابتداء لا استدامة . هذا اذا اتى بالسجود قبل تسليم الامام اما لو لم يأت به إلا بعده فقد قال في المنتهى ان الوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد التسليم لم يكن في حكم صلاة الامام . وتنظر فيه بعض الافاضل قال : لمنع اشتراط الجماعة في صحة صلاة الجمعة إلا في الابتداء .

ثم ان قلنا بفوات الجمعة فهل يعدل بنيته الى الظهر أو يستأنف؟ احتمالات وقرب العلامة الثانى ، وربما يوجه بان كلا منهما صلاة منفردة عن الاخرى فى الشرائط والأحكام والأصل عدم جواز العدول بالنية من فرض الى آخر لقوله عليه (۱) ، وإنما لمكل امرىء ما نوى ، وان النية انما تعتبر فى اول العبادات لقوله عليه (۲) : ، إنما الأعمال بالنيات ، . وربما يوجه الأول بان الجمعة ظهر مقصورة فاذا جاز العدول من السابقة المغايرة فهمنا اولى .

وأنت خبير بما فى هذه التعليلات والتوجيهات من عدم الصلاحية لتأسيس الآحكام الشرعية ، والمسألة لا تخلو من الإشكال لعدم الدليل فى المقام .

(الرابع) ـــ لو زوحم عن الركوع والسجود معاً صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق بالإمام، لما رواه الصدوق فى الصحيح عنعبدالرحمان بن الحجاج عن

<sup>(</sup>١) و(٢) الوسائل الباب ه من مقدمة العبادات

## - ١٢٠ - ﴿ لُو زُوحِم عن ركوع الأولى - تدرك الجمعة بادراك ركعة ﴾ ج ١٠

أبى الحسن على (١) . فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الحسن على المام الجأه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يقوم فى الصف ؟ قال لا بأس بذلك، .

وكذا الحدكم فى ما لو زوحم عن ركوع الأولى فانه يصبر حتى يلتحق بالامام فى ركوع الثانية فانه يركع معه وتصير له الأولى ثم يأتى بالثانية بعد تسليم الامام .

آما لو لم يدركه إلا بعد الرفع من الاخيرة فني ادراك الجمعة بذَلَك وعدمه قولان ثانيها للمحقق في المعتبر وأولها لجمع من الاصحاب : منهم ــ الشهيد في الذكرى والمحقق الشيخ على استنادا ألى عموم الرواية المذكورة .

قال فى الذكرى : ولو لحقه بعد رفعه منالثانية فالأقرب الاجزاء لانه أدرك ركعة مع الامام حكما وان لم يكن فعلا والرواية تشمله ، ووجه المنع انه لم يلحق ركوعاً مع الامام . انتهى .

اقول: لا يخنى ضعف ما قربه ، اما التعليل الأول فعليل كما لا يخنى ، واما الرواية فان ظاهر « ثم يقوم فى الصف ، هو ادراك الركعة الثانية كملا والركوع مع الامام فيها . نعم يمكن توجيه ما ذكره بما تقدم من ان الجماعة شرط فى الإبتداء لا فى الاستدامة وحينتذ فيمكن الاستناد الى عموم ما دل على وجوب الجمعة وتعينها . والله العالم .

(الأمر الرابع) ـ انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في انه تدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام ، نقل الاتفاق على ذلك جملة منهم .

ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبداار حمان بن المرزمى عن الى عبدالله على (٢) قال: • اذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركمة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ، وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعاً . .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجمعة . و لفظ الرواية فى الفقيه ج ١ ص . ٧٧ مكذا , أيركع ثم يسجد وبلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال يركع ويسجد ثم يقوم فى الصف ولا بأس بذلك ، . (٣) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجمعة

وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح (١) قال : « قال أبو عبدالله عليه إليه من ادرك ركعة فقد ادرك الجعة ، .

وما رواه الـكلينيوالشيخ عن الحلبي فىالصحيح أو الحسن (٢) قال: . سألت أبا عبدالله عليه عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً . وقال: اذا أدركت الامام قبل ان يركع الركعة الآخيرة فقد أدركت الصلاة وإنانتأدركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ركعات،

وما رواه الصدوق عن الحلى في الصحيح عن ابي عبدالله عليه (٣) انه قال: واذا ادركت الامام قبل أن يركع الركعةالاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر ، .

وعن الفصل بن عبد الملك في الصحيح عن الى عبدالله عليه (٤) قال : • اذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وان فاتته فليصل أربعاً ، .

ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان فى الصحيح عن الىعبدالله يه (٥) قال : ، لا تكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبةين ، فانه محمول على الفضل و الاستحباب جمعاً .

وبالجلة فالحكم المذكور اتفاق وانما الخلاف في ما به تدرك الركعة ، فالمشهور انه يتحقق بادراك الامام راكعاً ، واليه ذهب الشيخ في الخلاف والمرتضى وكافة

<sup>(</sup>١) و(١) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجمعة

رجى الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجمعة . وفي نسخ الحدائق هكذا . عن من يدرك الجمة، والصحبح ما هنا . وايضاً في الفروع ج ١ ص ١١٩ والتهذيب ج ١ ص ٣٢٧ اللفظ مكذا ، فهي الظهر اربع ، .

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجمعة. وفي العقيه ج ١ ص ٧٠٠ هكذا و فقد ادركت الصلاقي

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجمعة . وفي التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ هكذا والجمة لا تكون ،

المتأخرين ، وذهب الشيخان فى المقنعة والنهاية وكتاب الآخبار الى ان المعتبر إدراك تكبير الركوع .

والأظهرالأول ، ويدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه (١) انه قال : • اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة ، .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد (٢) ورواه المكليني في الصحيح أيضاً عن سليمان بن خالد (٣) قال : « قال ابو عبدالله يهيد في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ، وما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي اسامة (٤) « انه سأله يهيد عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع ؟ قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد أدرك ، .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله ومرأسه على الله واذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفعر أسه قبل ان تدرك فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ، ورواه الشيخ عن عبدالرحمان بسند صحيح ايضاً (٦).

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب وع من صلاة الجماعة . وفيه هكذا . فكبرت وركمت ، وفى الفقيه ج ١ ص ١٥٤ كما هنا .

<sup>(</sup>۲) الوسائل الباب وي من الجاعة . واللفظ في التهذيب ج ، ص ٥٥، كما هذا وفي روايته الاخرى ص ٣٣. اسقط لفظ الركمة .

ر٣) الوسائل البابه، من الجماعة . وفي الفروع ج ١ ص ١٠٦ باسقاط لفظ الركعة ايضاً .

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ٣, من الجماعة . وليس فى الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ . قبل ار تدركه ، بعد قوله د رفع رأسه ، وانما هو فى رواية التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ . (٦) الوسائل الباب ٣ يم من الجماعة

وما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح عن ابى عبدالله عليه (١) قال : . اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة و احدة لدخوله فى الصلاة والركوع، وعن جابر الجعنى (٢) قال : . قلت لابى جعفر عليه انى أوَم قوماً فاركع فيدخل الناس وانا راكع فيكم انتظر ؟ فقال ما أعجب ما تسال عنه انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا و إلا فارفع رأسك . .

وفى الفقيه (٣) ، قال رجّل لابى جعفر الميلا انى امام مسجد الحى فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع؟ فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطموا وإلا فانتصب قائماً ، .

هذا ما حضرنى من الروايات الدالة على المشهور .

وعن محمد بن مسلم فى الصحييح عن ابى جعفر عليه (٥) قال قال : « لا تعتد بالركمة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام . .

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر علي (٦) قال : « اذا أدركت السكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت السلاة ، .

وروى الـكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (٧) قال : . قال أبو عبدالله عبدالله اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة . .

وروى الشيخ في التهذيب عن يو نس الشيباني عن الى عبدالله علي (٨) قال : « اذا

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ع من تكبيرة الاحرام وه ٤ من الجاعة

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب . ٥ من الجماعة .

<sup>(</sup>٣) ج ١ ص ٢٥٥ وفي الوسائل الباب ٥٠ من الجماعة

 <sup>(</sup>٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٤٤ من الجهاعة

 <sup>(</sup>A) الوسائل الباب ٩٣ من الاذان والاقامة

دخلت من باب المسجد فكبرت و انت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجز أك ذلك و اذا الامام كبر للركوع كنت معه فى الركعة لأنه اذا أدركته و هو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه فى الركوع . .

وجملة من الأصحاب جمعوا بين هذه الآخبار بحمل النهى فى الصحيحة الاولى وعدم الاعتداد فى الثانية على الكراهة وننى الاعتداد فى الفضيلة ويكون الغرض التحريض على كمال السمى فى عدم التأخير . قالوا وانما حملنا هذه الآخبار علىذلك رعاية لقاعدة الجمع وابقاء للاخبار الكثيرة على ظاهرها فان هذه الآخبار الاصل فيها محمد بن مسلم وهو واحد بخلاف الآخبار الاولة .

وانت خبير بان مرجع هذا الجمع الىالتخيير فى الدخول بعد فوات التكبير وان الأولى عدمه لانه مكروه باعتبار النهى المتقدم ، وهذا انما يتم فى غير الجمعة ما جاز للمكلف الاتيان به جماعة وفرادى دون الجمعة التى قام الدليل على وجوبها عيناً كما هو المختار الذى عليه جل علمائنا الأبرار ، إلا ان تحمل هذه الاخبار بكلا طرفيها من الأخبار الدالة على ادراك الركعة حال الركوع والأخبار الدالة على العدم إلا مع إدراك تكبيرة الإحرام على غير الجمعة ، وهو مشكل لانه يلزم منه بقاء حكم الجمعة مبهما فى الصورة المذكورة .

ورجح بعض فضلاء متأخرى المتأخرين وجوب الدخول فى الجمعة حال الركوع نظراً الى ان الآخبار السابقة الدالة على وجوب ادراك صلاة الجمعة المتحقق بالدخول معهم فى الصلاة فى الصورة المذكورة أخص مطلقاً من الآخبار المذكورة والخاص مقدم على العام .

وفيه ـ مع غموض ما ذكره ـ انه اناراد دلالتها على وجوب الدخول حال الركوع فان ظاهر صحيحتى الحلبي المتقدمتين (١) فى عداد تلك الروايات انما هوالعكس فان الظاهر من قوله عليها و فان ادركته بعد ما ركع فهى الظهر ، انه متى ادركه

حال الركوع فهى الظهر بمعنى عدم ادراك الركعة وفوات الجمعة بادراكه حال الركوع ولهذا ان بعضهم احتمل اختصاص الجمعة بذلك نظراً الى هاتين الروايتين وان كان الحكم في غيرها ما دلت عليه تلك الاخبار من دراك الركعة بادراك الامام راكعاً وان احتمل حمل الروايتين المذكورتين على الادراك بعد فوات الركوع . ويمكن ترجيح هذا المعنى بالنظر الى تلك الاخبار الكثيرة فتحمل ها نان الصحيحتان على ذلك جمعاً بينها وبين تلك الاخبار . ويزيده ان قوله يهيلا ، اذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد أدركت الجمعة ، أعم من أن يكون الإدراك قبل تكبير الركوع أو بعده ومتى شمل الادراك بعده فانه لا ينطبق على القول الثاني .

و بالجلة فالأحوط فى صلاة الجمعة انه متى لم يدرك تكبير الركوع ويدخل معه قبل الركوعهو الاتمام جمعة ثم الإعادةظهر آ لما عرفت منظاهر الصحيحتين المذكورتين

هذا ، وظاهر المحدث السكاشاني في الوافي ـ بعد نقل بعض الآخبار الدالة على ادراك الركعة بادراك الركوع واخبار محمد بن مسلم الدالة على العدم إلا مع ادراك التكبير ـ هو موافقة الشيخ في الجمع بين الآخبار بما ذكره في التهذيبين حيث قال : ولا تنافى بين هذه الآخبار الاربعة والخبرين الاولين لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصف . كذا في التهذيبين ، و تدل عليه الآخبار الواردة في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوقه الصف كما مر في باب التقدم الى الصف والتأخر عنه . انتهى . واشار بالآخبار الاربعة الى اخبار محمد بن مسلم .

وانت خبير بان حاصل هذا الجمع هو حمل ادراك تكبيرة الركوع فى روايات محمد بن مسلم على مجر دسماعه وان دخل فى الصلاة بعد ذلك حال الركوع لا توقف الدخول فى الصلاة على كونه قبل تكبير الامام للركوع كما زعمه ذلك القائل ، وحينئذ فتحمل الآخبار الاولة الدالة على ادراك الصلاة بادراك الركوع على سماع تكبيرة الركوع قبل الدخول فى الصلاة ، وعلى هذا فلولم يسمع تكبيرة الركوع امتنع دخوله فى حال الركوع . ولا يخنى ما فيه من البعد .

وما استند اليه من الأخبار التي احالها على الباب المذكور لا اشعار فيها بشيء مما ادعاه ، فإن منها صحيحة عبدالرحمان بن ال عبدلله المتقدمة (١) ومدلولها هو دخول المأموم والامام راكع وخاف من المشي اليه رفع رأسه من الركوع فانه يكبر في محله مُم يلحق بالصف ، وليس فيهاكما ترى اشارة فضلا عرب التصريح بسماع تكبيرة الركوع بل هي بالدلالة على العدم أنسب والى ذلك أقرب حيث دلت على انه دخل والامام راكع وذلك بعد تكبير الركوع البتة ، فظاهره انه لم يشهد تكبير الركوع

والفقيه عن اسحاق بن عمار (٢) قال : . قلت لابي عبدالله بيه أدخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وأنا وحدى واسجد فاذا رفعت رأسيأى شي أصنع؟ فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وارب كانوا جلوساً فاجلس معهم ، والتقريب فيهاكما في سابقتها .

ومنها ــ ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) . انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركمة ؟ فقال يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم ، وهي كما ترى بحملة محتملة للامرين.

وبالجلة فان هذه الأخبار التي زعم الاستباد اليها في هذا الجمع قد دلت على ما دلت عليه روايات القول المشهور ، وأنت خبير بان ظهور التدافع بين هذه الروايات وروايات محمد بن مسلم أمر ظاهر والتأويلات التي نقلناها عنهم قد عرفت ما فيها فلم يبق إلاالترجيح بينها والظاهركونه في جانب اخبار القول المشهور أكثرتها ، ومن جملة طرق الترجيح المروية في مقبولة عمر بنحنظلة (٤) الترجيح بالشهرة يعني

<sup>(</sup>١) ص ١٧٧ (٧) و (٣) الوسائل الباب ٢٦ من الجاعة

<sup>(</sup>٤) الواردة في الوسائل في الباب ٩ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به

فى الرواية لقوله عليه وخسف بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر، وهى فى جانب تلك الآخبار لتعدد رواتها وانحصار أخبار القول المقابل فى محمد بن مسلم ويونس الشيبانى، وحينئذ فالواجب بمقتضى هذه القاعدة الشريفة هو العمل على تلك الآخبار وارجاء هذه الأخبار الى قائلها. والله العالم.

## فرعان

(الأول) - اعلم انه قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان المعتبر على تقدير القول المشهور فى ادراك الركعة حال الركوع هو اجتماعهما فى قوس الراكع بحيث يكبر ويركع ويجتمع فى ذلك الحد ، وعليه تدل صحيحة سلمان بن خالد وصحيحة الحلمي المتقدمتان (١) .

وهل يقدح فيه شروع الامام فى الرفع مع عدم تجاوز ذلك الحد ؟ وجهان للاول ظاهر قوله المجلافي صحيحة الحلبي المتقدمة (٢) ، اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، ونحوها صحيحة سليمان بزخالد المتقدمة (٣) أيضاً حيث أنه علق الحسكم على رفع الرأس ، وللناتى حمل الرفع فى الخبرين على كاله أو على ما يخرجه عن حده لان ما دونه فى حد العدم . وظاهر السيد السند فى المدارك استظمار الأول .

واشترط العلامة فى التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ، هكذا نقله عنه فى المدارك ثم قال : ولم نقف على مأخذه . والذى نقله عنه جده فى الروض انما هو اشتراط ادراك ذكر الركوع ثم قال : ولا شاهد له . وكتاب التذكرة لا يحضرني الآن لاحقق منه الحال (٤) .

<sup>(</sup>۱) و۱۲) و۲۱) ص ۲۲۲

<sup>(</sup>٤) قال فى الفرع الرابع من فروع المسألة الثانيـــة من مسائل البحث الرابع من مباحث صلاة الجمعة : لو كبر للاحرام والامام راكع ثم رفع الامام قبل ركوعه أو بعده قبل الذكر فقد فائته تلك الركعة .

ثم ان بما يدل على ما ذكره فى التذكرة بناء على ما نقله فى الروض ما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه (١) و انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه و يحتسب بناك الركعة فان بعض أصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة ؟ فاجاب بيه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع ، ونحوها رواية اخرى لا يحضرنى الآن محلها (٢) .

(الثانى) - لوكبر وركع ثم شك هلكان الامام راكعاً أو رافعاً لم تكن له جمعة ووجب عليه صلاة الظهر انكان ذلك فى الركعة الثانية وإلا فجمعة انكان فى الركعة الأولى ، والوجه فيه أن الشرط ادراك الامام راكعاً ولم يحصل لمكان الشك ولتعارض اصلى عدم الادراك وعسدم الرفع فيتساقطان ويبق المكلف تحت عهدة التكليف وليس إلا الظهر لفوات الجمعة ، والله العالم .

(المقصد الخامس) — فى وحدة الجمعة بمعنى أن لا تكون هناك جمعة اخرى دون ثلاثة أميال وهو اجماعى بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) خلافا لمخالفيهم حيث لم يعتبروا ذلك (٣) وبه تظافرت اخبارهم (عليهم السلام):

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ه و من الجماعة ﴿ ﴿ ﴾ لم نعشر عليها بعد الفحص في مظانها

<sup>(</sup>٣) فى بدائع الصنائع ج ، ص ، ٩٠ اختلفوا فى تعددها فى المصر الواحد فعن محد لا بأس باقامتها فى موضعين أو ثلاثه ، وروى محد عن الى حنيفة انه يجوز الجمع فى موضعين أو اكثر من ذلك ، وفى رواية عن الى يوسف لا يجوز الا اذا كان بين الموضعين نهر عظيم كدجلة اليكون بمنزلة المصرين وكان أمر بقطع الجسر يوم الجمعة لينقطع الوصل وفى دواية يجوز فى موضعين اذا كان المصر عظيما ولا يجوز فى ثلاثة واما ان كان بينهما نهر صغير فلا يجوز فان أدوها فى مرضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين ان يعيدوا الظهر ومع الشك لا تجوز صلاتهم . اقول : وفى ايام المعز البو مهى كانت تقام الجمعة فى جامع الخليفة وجامع السلطان وجامع براثا وجامع الحنا لة فى بغداد .

ومنها \_ ما رواه ثقة الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن الى جعفر عليه (١) قال : « يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعنى لا تكون جمعة إلا فى ما بينه و بين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، قال فاذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء » .

وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الموثق عن ابى جعفر عليه (٢) قال : و اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس أن يجمع هؤلاً و يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة اميال ، .

وقد صرح بعض الاصحاب بانه يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه وإلا فن نهاية المصلين . ويشكل الحدكم في ما لو لم يبلغ النصاب بين بعض المأمومين وبين الجمعة الاخرى بمن كان زائداً على العسدد المشترط في وجوب الجمعة ، فهل يختص البطلان بهم لاستجاع صلاة من عداهم لشرائط الصحة واختصاص فوات الشرط المذكور بهم أو تبطل صلاة الجميع لانتفاء الشرط المعتبر في صحة الجماعتين بناء على أن المجموع جماعة واحدة ؟ وجهان ، استقرب في المدارك الأول وفي الذخيرة الثاني ، والمسألة محل تردد وان كان ما اختاره في المدارك لا يخلو من قوة .

ولو اتفق وقوع جمعتين فى مسافة فرسخ فهنا صور: الاولى ـ ان تسبق احداهما ولو بتكبيرة الاحرام ولا ريب فى صحة السابقة وبطلان اللاحقة لاستجاع الاولى لشرائط الصحة بسبقها واختلال اللاحقة بفوات الشرط المذكور، قال فى التذكرة ان ذلك ـ اى صحة السابقة وبطلان اللاحقة ـ مذهب علمائنا اجمع . وحينتذ فيجب على اللاحقة الإعادة ظهرا ان لم تدرك الجمعة مع الفرقة الاولى أو التباعد بما يصح به التعدد .

واعتبر شيخنا الشهيد الثانى فى صحة صلاة الاولى عدم العلم بصلاة الاخرى وإلا لم تصح صلاة كل من الفريقين بصلاة

<sup>(</sup>١) و (٢) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجمعة

الاخرى وإلا لم يصحكل منهما للنهى عن الإنفر اد بالصلاة عن الاخرى المقتضى للفساد واعترضه سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك عنه : ولمانع أن يمنع تعلق النهى بالسابقة مع العلم بالسبق، اما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزمكل منهما بالنية لكون صلاته في معرض البطلان . انتهى . وهو جيد .

ويعضده أن النهى إنما وقع عرب التعدد في مسافة الفرسخ وهو لا يحصل بالنسبة الى السابقة لانها حال وقوعها لم تقارنها جمعة فى ذلك الوقت ليصح اطلاق التعدد عليها وأنما حصل ذلك بعد انعقادها على الصحة وإنما يتجه التعدد بالنسبة الى اللاحقة ، نعم يجب أن يعتبر في السابقة العلم بالسبق كما هو المفروض أو الظن مع تعذره بأن يعلم أو يظن انتفاء جممة اخرى مقارنة لها أو سابقة عليها إذ مع تساوى احتمال السبق وعدمه لا يحصل العلم بامتثال التكليف ، وهذا هو الذي يتجه فيه كلام شيخنا المتقدم ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلاته فيمعر ضالبطلان

وهل يفرق في الحـكم ببطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الأولى وعدمه ؟ ظاهر عبارات الاصحاب العموم ، ويشكل باستحالة توجه النهبي الىالغافل و الاحكام الشرعية لمتجعل منوطة بالواقع ونفس الأمر وآنما نيطت صحة ويطلانآ وتحليلا وتحريماً ونحو ذلك بعلم المكلف، فاذاكان المكلف حال اقامة الجمعة لا يعلم سبق جمعة عليه وانكانكذلك واقماً فكيف يحكم ببطلان جمعته ؟ على ان شرطية الوحدة على هذا الوجه غير معلوم.

(الثانية) - انتقترنا وقدصرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بالبطلان فيهما لامتناع الحكم بصحتهما مرس حيث الإخلال بالشرط المذكور ولا اولوية لإحداهما فيكون البطلان ثابتاً لها . وتبوت الأولوية لإحداهما بناء على المشهور بين المتأخرين من اعتبار الإذن أو الفتيه يتحقق بكون أحدهما مأذوناً له أو فقيهاً دون الآخر ، واما على ما اخترناه ـ كما عليه اكثر المتقدمين وجملة من متأخرى المتأخرين من عدم اعتبار شي من ذلك \_ فلا وجه لما ذكر من الأولوية . وبالجلة فانه لا ريب ولا خلاف فى الحكم بيطلانهما فى الصورة المذكورة وحينئذ فتجب عليهما الجمعة مجتمعين أو متفرقين بالمسافة المذكورة ان بتى وقتها وإلا اعادا ظهراً.

قالوا: ويتحقق الافتران بتكبيرة الاحرام من الاماميندون غيرها مر. الافعال لان بها يحصل الدخول فى الصلاة والتحريم بها. وهو جيد.

واما ما ذكره في الذخيرة \_ بعد ان نقل ذلك عن علماتنا واكثر العامة (١) من ان الروايات التي هي الأصل في هذا الحكم غير ناهضة باثبات هـ ذا التحديد فاذن التمويل على الإجماع ان ثبت \_ ففيه ان الأمر وان كان كا ذكره لكن من الظاهر ان انعقاد الجمعة الما يتحقق بتكبيرة الاحرام والروايات قد دلت بمفهومها على النهى عن جمعتين في فرسخ فبضم تلك المقدمة التي قدمناها الى مفهوم الاخبار المذكورة ينتج ان النهى انما يتوجه الى اللاحقة ان حصل السبق بها كما في الصورة الأولى واليهما ان حصل الانفاق فيها دفعة واحدة ، فالاقتران والسبق انما يتحقق بها فان اتفقا فيها دفعة واحدة تحقق الاقتران وان تقدم أحدهما بها حصل السبق منها فان اتفقا فيها دفعة واحدة تحقق الاقتران وان تقدم أحدهما بها حصل السبق نعم هنا اقوال اخر للعامة في اعتبار السبق والاقتران فبعضهم ناط ذلك بالخطبتين لحيامها مقام ركعتين وبعضهم ناط ذلك بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان تقدمت احداثما بالسلام صحت و بطلت الاخيرة (٢) وبالجملة فما ذكره الأصحاب في المقام جيد لا تعترية شبهة الابهام .

قال فى الذخيرة: واطلاق كلام الأصحاب وصريح بعضهم يقتضى عدم الفرق بينما اذا علم كل فريق بالإحرام ام لا مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ. ويشكل بان الاتيان بالمأمور به ثابت لكل من الفريقين لاستحالة تكليف الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه. انتهى . وهو جيد وقد تقدم فى آخر الصورة المتقدمة ما يؤكده .

وقال شيخنا في الروض بعد أن ذكر ان الاقتران يتحقق بتكبيرة الإحرام

<sup>(</sup>١) و(٢) الوجيز للغزالي ج إ ص ٧٧

مَا لَفَظُهُ : ويتحقق ذلك بشهادة عدلين ويتصور ذلك بكونها غير مخاطبين بالجمعة وهما في مكان يسمعان التكبيرتين . اقول : لا يخني ندرة هذا الفرض بل ربما يدعى عدم امكان وقموعه وبه يشكل ابتناء حكم شرعى عليه .

(الثالثة) ــ الاشتباه وله صورتان : الاولى ــ أن تكون الجمعة السابقة متحققة لكن حصل الإشتباه فيها سواء علم حصول جمعة سابقة متعينة واشتبهت بان عرضله النسيان بمد العلم بالتعيين أو علم حصول جمعة سابقة فى الجملة ولم تتعين، والوجه فى وجوب الاعادة فى الصورتين المذكورتين وجود الشك فى حصول شرائط الصحة وهو موجب لبقاء المكلف تحت عهدة التكليف حتى يتحقق الامتثال

واختلف الأصحاب هنا في انه هل الواجب على الفرقتين صلاة الظهر أو الجمعة ؟ فالاكثر على الأول ، قالوا للعلم بو قوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها إلا انه حيث لم تكن متعينة في احدى الفرقتين وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك.

وذهب الشيخ في المبسوط الى انهم يصلون جمعة مع اتساع الوقت والظهر مع تضيقه ، وعلله بعض الاصحاب بان الحـكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضى عدم كون الصلاة الواقعة منهما مقبولة في نظر الشارع.

الصلاة التي ليست مبرئة للذمة غير معلوم.

وتوضيحه ان الذمة مشغولة بالجمعة بيقين إذ هى فرض المكلف فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين الاتيان بها ، قولهم ـ ان العلم حصل بو قوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى ـ مسلم لو علمت وعلم موضعها في أى الفريقين واما مع جهل موضعها فلا · وبما ذكرناه يظهر قوة قول الشيخ ( قدس سره ).

وعلى المشهور فلو تباعدالفريقان بالنصاب فانخرجأ حدهما عن المصر واعادوا جميعاً الجمعة لم تصح لامكان كونمن تأخر تجمعته هم المتخلفون فى المصر فلا تسوغ فيه جمعة اخرى ، اما لو خرجوا عنه جميعاً وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعا .

الثانية – ان لا تكون الجمعة السابقة متحققة لحصول الاشتباه بالسبق و الاقتران ، واختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في حكم هذه الصورة ايضاً فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه الى وجوب الاعادة جمعة مع بقاء الوقت لعين ما تقدم في سابق هذه الصورة .

وذهب العلامة فى جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لأن الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة بدو نهما و يمكن خدشه بان ما ادعاه من أرب السبق من حيث هو \_ يعنى بالنسبة الى الواقع \_ يقتضى وجوب الظهر ممنوع وإنما يقتضى ذلك مع العلم به فان الاحكام الشرعية كما عرفت إنما تبنى على علم المكلف لا على نفس الأمر والواقع ، وحينئذ فلو سبقت أحداهما مع جهل موضعها لم يسقط عنه وجوب الجمعة لما عرفت آنفاً.

واحتمل العلامة فى التذكرة وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة أحداهما لندور الاقتران جداً فكان جارياً بجرى المعدوم، وللشك فى شرط صحة الجمعة وهو عدم سبق اخرى وهو يقتضى الشك فى المشروط. وفيه انا لا نسلم ان شرط صحة الجمعة عدم سبق اخرى ، وبما ذكر نا يظهر عدم سبق اخرى ، وبما ذكر نا يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ هنا أيضاً وان كان الإحتياط فى ما ذكره من الجمع بين الفرضين ، والله العالم .

(المقصد السادس) — في الوقت ، إختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وقت الجمعة أو لا وآخراً ، فاما الأول فالأظهر الأشهر انه زوال الشمس ، وقال الشيخ في الحلاف : وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس ، قال واختاره علم الهدى . قال ابن ادريس بعد نقل ذلك عن الشيخ (قدس سره) و لعل شيخنا سمعه من المرتضى (قدس سره) مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من

عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال . اقول : ويدل على القول المشهور الأخبار المستفيضة الآتية ان شاء الله تعالى .

واما الآخر فالمشهور بين المتأخرين انه يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله بل قال العلامة في المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع . وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركمتى الفريضة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهراً . وقال الشيخ في المبسوط ان بني من وقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة . وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر ، واختاره الشهيد في الدروس والبيان . وقال الجعني وقتها ساعة من النهار .

وانت خبير بما فى جل هذه الأفرال من الإنحراف عن جادة الاعتدال ، أما القول المشهور فانا لم نقف له على دليل وبذلك اعترف فى الذكرى فقال: انا لم نقف لهم على حجة إلا أن النبي بَرَائِبَالِمَانِينَ كان يصلى فى هذا الوقت ، قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذى كان يصلى فيه ينقص عن هذا المقدار غالباً ولم يقل أحــــ بالتوقيت بذلك الناقص . واما قول ابن ادريس فاظهر ضعفاً لما فيه من اطراح الاخبار الصحاح الصراح الآتية أن شاء الله تعالى . واما عبارة الشيخ فى المبسوط فهى غير خالية من الاجمال وتعدد الاحتمال ، فانه أن اراد بوقت الفريضة هو الوقت الاختيارى لها بناء على مذهبه أو الفضيلة بناء على قول الأكثر فهو يرجع الى المقول ابن ادريس وكيف كان فالواجب أولا نقل الأخبار المتعلقة بالمقام وبيان ما يظهر منها على وجه يكشف عن المسألة نقاب الإبهام:

فنقول: من الأخبار المذكورة ما رواه الشيخ فىالصحيح عنزرارة (١) قال: دسمعت أبا جعفر عليه يقول ان من الامور اموراً مضيقة واموراً موسعة وان الوقت وقتان والصلاة عما فيه السعة فربما عجل رسول الله بتلايتها وربما اخر إلا

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامور المضيقة (١) أنما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام . .

وعن عبدالله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه (٢) قال : • وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر بوم الجمعة وقت صلاة الظهر فى غير بوم الجمعة ويستحب التبكير بها ، .

وعن عبدالله بن سنان فى الصحيح (٣) قال : « لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » .

وعز، ذريح فى الصحيح (٤) قال : «قال أبو عبدالله ﷺ صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت » .

وعن على بن جعفر عن احيه موسى عليه (٥) قال: « سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده ؟ قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة،

وما رواه الصدوق عن عبيدالله الحلمي فى الصحيح عن الى عبدالله الله الله قال : • وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر فى السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو من وقت الظهر فى غير يوم الجمعة . .

وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه (٧) قال : ﴿ وقت صلاة الجمعة

(١) اللفظ المذكور مطابق لما في الوافي باب (وقت صلاة الجمعة وعصرها ؛ وفي التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ والوسائل هكذا ، من الامر المضيق ، .

ب ، الوسائل الباب  $\Lambda$  من صلاة الجمعة . والراوي فى بعض النسخ ( ابن مسكان ) راجع التهذيب الطبع الحديث ج  $\gamma$  ص  $\gamma$  .

(٣) و(٦) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة .

(٤) الوسائل البأب ٣ من الاذان و الاقامة

(٥) قرب الاسناد س ٩٨ وفي الوسائل الـاب ١١ من صلاة الجمعة

يزم الجمعة ساعة تزول الشمس.

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن عجلان (١) قال : • قال ابو جعفر عليه اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة . .

وما رواه الكليني عن ابن ابى عمير (٢) قال : «سألت أبا عبدالله على الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبر نيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها . قال قلت اذا رالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها قال فقال أبو عبدالله عليه اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشي قبل المكتوبة ، قال القاسم (٣) وكان ابن بكير يصلى الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة .

وعن ابن سنان (٤) قال : • قال ابو عبدالله يليه اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأوا بالمكتوبة . .

وعن الفضيل بن يسار فى الصحيح عن ابى جعفر عليه (٥) قال ، ان من الاشياء اشياء موسعة و اشياء مضيقة فالصلاة مما وسعفيها تقدم مرة و تؤخر اخرى و الجمعة مما ضيق فيها فان و قتها يوم الجمعة ساعة تزول و و تمت العصر فيها و قت الظهر فى غيرها . .

= وموثقة لساعة وردت في فروع الكافى ج ٢ ص ١٠٧ والتهذيب ج ١ ص ٢٤٨ وفى الوسائل فالباب ٨ من صلاة الجمعة رقم ٨ و٤١ باللفظ الآتى : دوقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ، ولم يذكرها المصنف (قدس سره) في روايات المسألة فيمكن ان يكون قد حصل تصحيف في السند و تغيير في المتن فجاءت الرواية المذكورة باللفظ المذكور في المتن منسوبة الى زرارة كما في الدخيرة . ولا يخني ان الرواية المذكورة قد رويت في في المتن منسوبة الى زرارة كما في الدخيرة . ولا يخني ان الرواية المذكورة قد رويت في الكاني مسندة الى الى عبدالله زع ) من طريقين وفي التهذيب موقوقة على سماعة من طريقين ايضاً . وفي الداب روايات اخر دالة على المطلوب لم ينقلها راجع الواني بال روقت صلاة الجمعة وعصرها ) والوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة وعصرها ) والوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة وقدس سره ) الرواية رقم ٩ . (١) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٣) القروع ج ١ ص ١١٧ وفي الوسائل في الباب ٨ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>۳) وهو الراوى عن ابن الى عير

وما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (١) قال : . قال أبو جعفر عليها وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها فى السفر والحضر واحدوهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة فى وقت الأولى فى سائر الأيام . .

وروى فيه ايضاً (٢) قال : « قال ابو جعفر عليها اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ عليها ... الحبر ...

وعن سفيان بن السمط (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة ،

وقال فى الفقه الرضوى (٤) : • وقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر فى السفر زوال الشمس ووقت الظهر فى غير الجمعة فى الحضر نحو وقت الظهر فى غير يوم الجمعة ، .

وروى الشيخ فى كتاب المتهجد عن محمد بن مسلم (٥) قال : « سألت أباعبدالله المجلاعن صلاة الجمة قال وقتها اذا زالت الشمس فصل الركمتين قبل الفريضة فان أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركمتين حتى تصليها بعد الفريضة ».

وعن اسماعيل بن عبدالخالق (٦) قال : « سألت أبا عبدالله يهيه عن وقت الصلاة فقال جعل الله لكل صلاة وقتين إلا الجمعة فى السفر والحضر فانه قال وقتما اذا زالت الشمس وهى فى ما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان . . الحديث . .

وعن حريز عن زرارة عن الى جعفر المالة (٧) قال : • اولوقت الجمعة ساعة خول الشمس الى أن تمضى ساعة فحافظ عليها فان رسول الله رَّمِلِينَا قال لايسال الله عبد فيها خيراً إلا اعطاه الله » .

وعن حريز (٨) قال : «سمعته يقول أما أنا أذا زالت الشمس يرم ألجمعة

<sup>(</sup>١) و(٢) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ، من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>m) الوسائل الباب p من صلاة الجمعة (٤) ص ١١

بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما . •

وانت خبير بان هذه الاخبار على كثرتها واستفاضتها قد اشتركت فىالدلالة على ان أول وقب الجمعة التي هي عبارة عن الخطبتين والركعتين كا تقدم تحقيقه هو الزوال وانه يجب المبادرة اليها فيه حتى ان الركعتين لا تزاحها بل تقدم في وقت الشك في الزوال ومتى تحقق بدى "بالواجب ، وان وقتها مضيق بهذا الوقت يعني يجب الشروع فيها بعد تحقق الزوال بالانيان بالاذان ثم الخطبتين ثم الركعتين حتى يفرغ لا اتساع فيه كغيرها من الصلوات التي تقبل التأخير عن الأول ، وهي صريحة في بطلان قولي الاكثر وابن ادريس فان وقت صلاة العصر في ذلك اليوم هو وقت الظهر في سائر الآيام يعني بالنسبة الى التطوع ، وقد تكاثرت الأخبار وعليه بنيت هذه الآخبار بان وقت الظهر في سائر الآيام بعد القدمين وان اختزال القدمين من أول الظهر لمكان النافلة كما تقدم تحقيق جميع ذلك في مبحث الأوقات . وانت اذا ضمت هذه الامور بعضها الى بعض ظهر لك ان وقت الجمعة من أول الزوال الى مضي قدمين ومتي خرج هذا المقدار خرج وقتها ووجب الاتيان بها الزوال الى مضي قدمين ومتي خرج هذا المقدار خرج وقتها ووجب الاتيان بها ظهراً ، ومن هنا ثبت التضييق فيها وعدم الامتداد . ولا ينافي ذلك خبر الساعة ظهراً ، ومن هنا ثبت التضييق فيها وعدم الامتداد . ولا ينافي ذلك خبر الساعة النجومية او الساعات فانها النهار .

وظنى ان كلام ابى الصلاح والجعنى يرجمان الى معن واحد وهو ما دلت عليه هذه الآخبار بالتقريب الذى أوضحناه ، وان ما اوردوه على ابى الصلاح فى هذا المقام لا ورود له عليه .

واما ما ذكره المحقق من أنه لو صح ما ذكره لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد ، وبان النبي بي كان يخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل : « يا محمد بي المجمع السمس فانزل وصل ، وهو دليل على جواز تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرئيل المجمع ونزوله ودعائه امام الصلاة ولوكان مضيقاً لما

جاز ذلك \_ فضعفه أظهر من أن يحتاج الى بيان ، لان عبارته فى المقام إنما خرجت مخرج التجوز والتوسع لا أن مراده الحصر الحقيق فى ما ذكره بحيث يخل به النفس أو قول جبرئيل ، ومثله فى كلام البلغاء والفصحاء وكلام اللائمة (عليهم السلام) اكثر من أن يحصى .

نعم قال فى الذخيرة ـ فى ردكلام ابى الصلاح بعد ردكلام المحقق بالضعف ـ ما لفظه : نعم يمكن دفعه بالاخبار الدالة على جواز ركعتى الزوال بعد دخول وقت الفريضة .

وفيه ان اكثر الآخبار الواردة فى ذلك ـ ومنها ما نقلناه هناكرواية على بن جعفر ورواية عبدالله بن عجلان ورواية ابن ابى عمير ورواية محمد بن مسلم ورواية حريز ـ قد صرحت بتأخير الركعتين متى تيقن الزوال ، مضافا الى الآخبار الدالة على نوقيت الجمعة بالزوال وان وقتها مضيق فيه ، وكذلك الآخبار الدالة على انه لا تطوع وقت الفريضة ، وحينئذ فما دل على جواز الركعتين بعد الزوال لابد من ارتكاب التأويل فيه ، و بمكن حملها على الرخصة فى بعض الآوقات فلا ينافى توقيت الجمعة بالزوال كما في سائر الرخص لا ان ذلك يكون وقتاً للركعتين دائماً بحيث يجوز من احمة الفريضة بهها .

وثما يدل على ما قلناه ايضاً من عدم مزاحمتهما للفريضة زيادة على ما قدمناه من الاخبار ما رواه فى التهذيب عن على بن جعفر عن اخيه موسى علي (١) قال : « سألته عن ركعتى الزوال يوم الجمعة قبل الآذان أو بعده ؟ فقال قبل الأذان » .

وعن حسين بن عثمان عن ابن ابى عمير فى الصحيح (٢) قال : . حدثنى انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة . .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٦ من صلاة الجمعة

 <sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة

وبما حققناه فى المقام وكشفنا عنه نقاب الأبهام يظهر لك ضعف ما ذكره فى المدارك ومثله فى الذخيرة من أن المسألة قوية الإشكال فانه لا إشكال بحمد الله الملك المتمال بالنظر الى ما سردناه من الأخبار وأوضحناه من البيان الظاهر لاولى الالباب والأفكار.

بق الكلام هذا فى مواضع : الأول ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم ـ الشيخو جماعة انه لو خرج الوقت وقد تلبس بها ولو بالتكبير فانه يجب اتمامها جمعة ، واحتجوا عليه بان الوجوب متحقق باستكال الشرائط فيحب اتمامها . واورد عليه بان من جملة الشرائط الوقت فما لم يتحقق لم يتحقق التكليف بالفعل فان التكليف بالفعل عنه . والظاهر انه لما ذكر اعتبر الشهيد ومن تأخر عنه ادراك ركعة من الوقت لقوله عليه (١) ، من ادرك من الوقت ركعة فكأنما أدرك الوقت .

قال السيد السند فى المدارك ـ بعـــد قول المصنف (قدس سره) ولو خرج الموقت وهو فيها اتمها جمعة اماماً كان أو مأموماً ـاطلاق العبارة يقتضى وجوب اكالها بمجرد التلبس بها فى الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ وجماعة ، واحتج عليه فى المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكال الشرائط فيجب اتمامها . ويتوجه عليه ان التكليف بفعل موقت يستدعى زماناً يشعه لامتناع التكليف بالمحال ولا يشرع

<sup>(</sup>۱) لم نقف على الرواية بهذا اللفظ وانما المروى من طريق العامة عنه (ص) هكذا: دمن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ، وفي خصوص العصر ايضاً ، وقد ورد في خصوص العسم ايضاً من الطريقين ، راجع الوسائل الباب ، م من مو اقيت الصلاة والحدائق ج ه ص ٧٠٧ وسحبح مسلم ج ٣ ص ٧٠٧ باب (من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ) وفيه في بعض الطرق ، من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة ، وفي بحالسان الشبخ الطوسي عن الى هريرة قال «قال رسول الله (ص) ؛ اذا جئتم الى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن ادرك الركعة فقد ادرك العلاة ، واجع الوسائل الباب ٤٤ من الجماعة .

فعله في خارجه إلا ان يثبت من الشارع شرعية فعله في خارج الوقت ، ومن ثم اعتبر الملامة ومن تأخر عنه ادراك الركعة في الوقت كاليومية لعموم قوله عليه عنه ، من ادرك من الوقت ركعة فكن أدرك الوقت كله ، وهو أولى . انتهى . وحذا حذوه فى الذخيرة واختار ما اختاره .

اقول : لا يخني ان ما ذكره ( قدس سره ) ران تبعه من تبعه فيه منظور فيه من وجهين : احدهما ـ قوله . ويتوجه عليه ان التكليف بفعل موقت ... الى آخره ، فانه ينبغي أن يعلم أن هنا مقامين : ( الأول ) أن يدخل في الصلاة بانياً على امتداد الوقت وسعته ثم يظهر في الاثناء عدم ذلك . و( الثاني ) ان يعلم قبل الدخول في الصلاة عدم سعة الوقت فهل يجب عليه الدخول فيها والحال هذه أم لا؟ والظاهر من كلام المصنف (قدس سره ) في هذه المقالة انما هو الأول فانه قد صرح بالثاني في المقالة الآنية بعد ذلك ان شاء الله تعالى ، واعتراض الشارح عليه انما يتوجه بناء على التانى وذلك فانه متى دخل فى الصلاة بناء على سعة الوقت واستكمال شرائط الوجوب بحسب نظره كان دخوله مشروعاً غاية الأمر انه انكشف بعد ذلك ضبق الوقت عن اتمامها ، وهذا لا يصلح للمانعية عنوجوب الاتمام كما فيغير هذا الموضع ومنه ما لو دخل فى صلاة الكسوف وصلى بعضاً ثم انجلى الكسوف فان صحيحة زرارة (١) قد صرحت وجوب اتمام الصلاة واريكان المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لوقصر الوقت عنها سقطت لاستحالة التكليف بشي وقصر وقته عنه ، والجمع بين كلامهم وبين الرواية لا يحصل إلا بالفرق بين الابتداء والاستدامة بمعنى انه لا تكليف بذلك قبل الشروع في الفعل اما لو شرع بناء على سعة الوقت وامتداده ثم ظهر ضيقه عن الاتيان بالصلاة فانه يجب الإتمام كما دات عليه الصحيحة المذكورة فكذا في ما نحن فيــــه وحينتذ فيجب الآتمام • وقوله في الجواب ـ ان التكليف بفعل موقت يستدعى زماناً يسعه ... الى آخره ـ انما يتجه

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف والآيات رقم ٦

في ما لو علم ضيق الوقت قبل الدخول فان التكليف بالدخول والحالكذلك يستلزم ما ذكره ، اما لولم يعلم بل دخل بانياً على السعة فانه لا يتوجه عليه هذا الجواب للفرق عندهم بين اصل الدخول و بين الاستدامة كما تقدم التصريح به في مسألة العدد فى ما لو انفض العدد بعد الدخول ولم يبق إلا واحد مثلا فانهم اوجبوا عليه الإنمام جمعة .

وثانيهها ـ قوله : « لعموم قوله من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله ، فانه ربما يتسارع الى الفهم ان هذا الخبر من جملة اخبارنا المروية في كتب الأخبار فيجوز الاستناد اليه في إثبات الأحكام الشرعية كما اختاره هنا بقوله بعد ذكر الخبر المذكور . وهو أولى ، مع انا قد قدمنا فى مبحث الاوقات ان الظاهر ان هذا الخبر إنما هو من طريق المخالفين . واليه يشير أيضاً كلام السيد المذكور في شرح قول المصنف في مبحث الأوقات « ولو زال المانع فان أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ، حيث انه نقل هذا الخبر مرسلا عن النبي عليه الله تم آخر عنه بَوْلِيَا ايضاً (١) ثم قال ومن طريق الأصحاب ثم نقل رواية الأصبغ بن نباتة وموثقة عمار الساباطي (٢) الدالتين على أن من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة ، وقد تقدم منا (٣) تحقيق الكلام في هذا المقام والبحثمع الاصحاب في تعميم الحدكم مع اختصاص الاخبار المروية من طريقنا بصلاة الصبح نعم ظاهرهم دعوى الاجماع على ما ذكروه من العموم ، وبه يظهر أن المسألة هنا لا تخلو من الإشكال لعدم النص المعتمد عليه في هذا الجحال. والله سبحانه واو لياؤه أعلم محتمقة الحال.

الثانى ــ لو تيقن أو غلب على ظنه قبل الدخول ار. الوقت لا يسع للجمعة وجبت صلاة الظهر ، صرح به جملة من الاصحاب : منهم المحقق فى

<sup>(</sup>۱) و (۳) ج ٦ ص ٥٧٧

 <sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٣٠٠ من مواقيت الصلاة

الشرائع وهو ما أشرنا اليه آ نفأ من أن المصنف صرح بالثاني في المقالة الآتية .

والسيد السند هنا بناء على اعتراضه على العبارة المتقدمة قال هنا ايضاً بعد ذكره عبارة المصنف المذكورة : هذا بظاهره مناف لما سبق من أن من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضى باطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع اذا ظن ادراك جميعها ... الى أن قال : ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب الى وجوب الدخول في الصلاة متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم ، من ادرك ... ، بل صرح العلامة في النهاية بوجوب الدخول في الصلاة مع ادراك الخطبتين و تكبيرة الإحرام خاصة وهو بعيد . انتهى الدخول في الصلاة مع ادراك الخطبتين و تكبيرة الإحرام خاصة وهو بعيد . انتهى

أقول: قد قدمنا لك ان مراد المصنف بالعبارة الأولى انما هو من دخل في الصلاة بناء على سعة الوقت يقيناً أو ظناً ، وهذه العبارة صريحها كما ترى انما هو من علم أو ظن قبل الدخول ضيق الوقت عن الجمعة فانه تجب عليه الصلاة ظهراً ، فموضوع تلك المسألة غير موضوع هذه المسألة ، ويشير الى ذلك كلامه في المعتبر الذي ذكره الشارح في المسألة المتقدمة ، وصورته بتمامه هكذا : قال الشيخ اذا انعقدت الجمعة خرج وقتها ولم يتم اتمها جمعة وبه قال مالك ، وقال الشافعي بقاء الوقت شرط فاذا خرج أتمها ظهراً ، وقال ابوحنيفة تبطل (١) لنا ـ ان الوجوب تحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها . انتهى . عان هذا الحلاف انما بترتب على من تبين له ضيق الوقت بعد الدخول بناء على سعته لا من علم بضيقه او لا ثم دخل والحال هذه ، فدعوى الشارح منافاة هــــذا الحكلام لما سبق ـ وان اطلاق عبارته الاولى يقتضي جواز الشروع فيه مغ يقينه ضيق الوقت ـ ليس في محله . وكيف كان فحمل كلامه على ما يندفع به التنافي في عبارتيه أولى وأظهر سيا مع كونه وجهاً واضحاً صحيحاً .

بق السكلام في ما ذكره المصنف في هذه المقالة ـ من انه لو تيقن أو ظر. عدم سعة الوقت فانه لا يشرع له الجمعة بل يجب أن يصلى ظهراً ، وما أورده

<sup>(</sup>١) المغنى ج ٢ ص ٢١٨ والمدونة ج ٧ ص ١٤٩

الشارح عليه في ما طوينا ذكره من ان قوله يهيد من أدرك ركمة من الوقت، يهم الجربع ... الى آخر السكلام ـ

فان فيه (اولا) ـ ان ظاهر كلام الشارح في المقالة السابقة يعطي منع الدخول مع تيقن سمة الوقت أو ظنها وهو الذي رد به الخبر المذكور هنا حيث قال ثمة : ويشكل بان الواجب الموفت يعتبر وقوعه فى الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل ... الى آخره ، فانه ظاهر في عدم جوازالدخول وان تيقن بقاء ركعة بل لابد من وقت يسع الجميع كما هو ظاهر كلام الشافعي المتقدم .

وثانياً \_ ما اشرنا اليه آنفاً من ان هذا الخبر لم يثبت وروده من طريقنا (١) فلا مكن الإعتباد عليه في هذا المحل ولا غيره وانكثر تناقله في كلامهم وتداوله على رؤوس اقلامهم ، وبه يظهر لك ما فى هذا الـكلام من تكرار هذا الخبر وما يتفرع عليه من الأحكام وما ذكره من التعارض في المقام بالنقض والابرام ، فانه بناء على ما عرفت نفخ في غير ضرام . و به يتبين أن منذهب الى وجوب الدخول في الصلاة متى علم إدراك ركعة من الوقت اناستند الى هذا الخبر فقد عرفت ما فيه، وان استند الى الاجماع كما تقدم نقله عنهم فى باب الأوقات فقد عرفت ايضاً ما فى ىاطنه وخافىه .

الثالث ـ قال المحقق في الشرائع : واو تيقن انالوقت يتسع للخطبةوركعتين خفيفتين وجبت الجمعة . قال السيد السند بعد نقل العبارة المذكورة : الصابط في ذلك تيقن اتساع الوقت للمقدار الواجب من الخطبتين والصلاة دون المسنون منهيا . قيل وكذا تجب الجممة مع ظن اتساع الوقت أو الشك في السمة وعــــدمها لاصالة بقاء الوقت . ويشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه فىالوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل، والاستصحاب هنا أنما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك . انتهى .

<sup>(</sup>١) ارجع الى التعليقة ١ ص . ١٩

ثم انه لو ظهر الضيق بعد الدخول والحال هذه فوجوب الاتمام عليه انما هو من حيث ان اشتراط السعة إنما هوفى الابتداء لا فى الاستدامة ، فمتى دخل بناء على السعة وجب الاتمام وان كان خارج الوقت لعين ما تقدم فى اشتراط العا د وماقدمناه من مسألة صلاة الكسوف ونحو ذلك .

والحقكما قدمناه وهو آنه لا يشرع الدخول فيها إلا مع تيقن سعة الوقت أو ظنه .

هذا هوالتحقيق فى المقام وهو الذى يرجع اليه كلام المحقق وغيره من الاعلام فعليه اعتمد و دع عنك فضول الكلام. والله سبحانه واو ليازه اعلم بحقائق الاحكام.

الرابع ــ لوكان ممن تجب عليه الجمعة فصلى الظهر والحال هذه فالواجب عليه السعى الى الجمعة فان ادركها و إلا اعاد ظهره ولم يجزئه ما صنع أولا ، لانه فى تلك الحال قد اتى بغير ما هو الواجب عليه والمخاطب به فلا تبرأ ذمته بل يبتى نحت عهدة التكليف الى ان ياتى بالجمعة ان أمكن و إلا فالظهر لتعينها بعد فوات الجمعة . ولافرق فى ذلك بين العمد والنسيان و لا بين ان يظهر فى نفس الامر عدم الوجوب ام لا . فعم لو صلى الظهر ناسياً وظهر عدم التمكن من الجمعة فاشكال وظاهر المدارك والذخيرة امكان القول بالاجزاء والصحة .

ولو لم تكنشرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه فهل يجوز له تعجيل الظهر والإجتزاء بها وان اقيمت الجمعة بعد ذلك أم يجب الصبر الى ان يظهر الحال ؟ وجهان واستجود في المدارك الثانى ، قال : لان الواجب بالاصل هو الجمعة وانما يشرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت . ونحوه في الذخيرة ايضاً . ولقائل أن يقول ان هذا التعليل ربما المكن قلبه فيكون بالدلالة على الاول انسب ، وذلك لان اصالة الجمعة إنما يتم مع اجتماع شرائطها والحال انها حينئذ غير بحتمعة ومشروعية الظهر ظاهرة لانه مخاطب بها في ذلك الوقت فلو أو قيمها فيه صحت لذلك وانتظار التمكن وعدمه الى آخر الوقت لا دليل عليه أذ لعله يختزمه الموت في وانتظار التمكن قد ضيع فرضاً واجباً عليه . والله العالم .

(المطلب الثالث) ـ في من تجب عليه الجمعة ويراعي فيه شروط تسعة ، والاصل في هذه الشروط الآخبار المنكاثرة عن الآئمة الاطهار (عليهم السلام):

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام فالصحيح عن الى بصير ومحمد بن مسلم عرب الى عبد الله عليه إليا (١) قال : م ان الله عز وجل فرض فى كل سبعة أيام خمساً

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب 1 من صلاة الجمعة

وثلاثين صلاة : منها ـ صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ، .

وما رواه الصدوق عن زرارة فى الصحيح عن ابي جعفر المجالة (١) انه قال:
د انما فرضالله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة : منها ـ صلاة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والحبر والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ، ورواه الكليني فى الصحيح أو الحسن (٢)ورواه ايضاً الشيخ الفقيه ابو محمد جعفر بن احمد ابن على القمى فى كتاب العروس باسناده عن زرارة (٣) وقال بمسد نقله : وروى مكان ، المجنون ، «الاعرج».

ومنها ـ ما رواه الشيخ عن منصور عن بي عبدالله علي (٤) في حديث قال : الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي . .

ومنها ما فى بعض خطب امير المؤمنين علي المروية فى الفقيه (٥) وفى المتهجد (٦) وفيها ، الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبى والمريض والمجنون والشيخ الكبيروالاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومنكان على أسفر سخين،

اقول: وقد ظهر منهذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان الشروط المعتبرة فى التكليف بالجمعة تسعة وضم اليها ايضاً المطر لما سيآتى ان شاء الله تعالى فتكون عشرة:

<sup>(</sup>١) و٢١) ور٤) الوسائل الباب ، منصلاة الجمعة

<sup>(</sup>٢) مستدرك المسائل الياب ، من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٥) ج ١ ص ٧٧٠ و في الوسائل الباب , من صلاه الجمة

<sup>(</sup>٦) ص ٧٦٨ وفى مستدرك الوسائل الباب ، من صلاة الجمعة . واللفظ فيه مكذا و الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا الصبى و المرأة والعبد و المريض ، وقد أورد تمام الحطبة في المستدرك عن المصباح في الباب ١٩ من صلاة الجمعة .

اولها وثانيها ـ البلوغ والعقل ويحمعهما التكليف . ولا ريب في اشتراطه في هذه الصلاة وغيرها اتفاقاً نصاً وفتوى فلا تجب على المجنون والصبى وان كان عمزاً نعم تصم من المميز تمريناً وتجزئه عن الظهر . ولو أفاق المجنون في وتت الصلاة خوطب بها خطاباً مراعى ببقاء إلافاقة الى آخر الصلاة .

وثالثها ــ الذكورة وهى بما ادعى عليها الاجماع حتى من العامة ايضاً (١) وعلى ذلك تدل الأخبار المــتقدمة ، ويخرج بقيد الذكورة المرأة والخنثى .

ويمكن المناقشة فى السقوط عن الحنثى لانتفاء ما يدل على اشتراط الذكورة وانما الموجود فى الأخبار المتقدمة استثناء المرأة من تجب عليه الجمعة ، والحنثى لا يصدق عليها انها امرأة ومن ثم وقع الخلاف فيها ، فقيل بالسقوط عنها للشك فى سبب الوجوب واختاره الشميد ، وقيل بالوجوب عليها لعموم الأوامر خرج من ذلك المرأة بالآخبار المتقدمة فتبق الحنثى تحت عموم الأوامر. وقربه الشهيد الثانى

وربما أورد عليه بان دخول الخنثى فى المستثنى منه مشكوك فيه بمعنى انه غير معلوم شمول عموم الاوامر لها .

ويمكن توجيهه بارف اطلاق الآخبار وعمومها آنما ينصرف الى الآفراد المتكررة الوقوع الشائعة فانها هى المتبادر الى الذهن من الاطلاق والحنثى فرد نادر بل غايته مجرد الفرض.

و بالجملة فظاهر الأخبار المذكورة حيث خصالسقوط بالمرأة وهى غير داخلة تحت هذا اللفظ هو الوجوب عليها إلا انه بالنظر الى ما ذكر نا من التقريب فى عدم دخولها ايضا فى المستثنى منه يقرب السقوط عنها ، وبه يظهر ان المسألة غير خالية من شوب الإشكال .

ورابعها ـ الخرية فلا تجب على العبد باتفاق الأصحاب نقله جملة منهم كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ، ولا فرق في ذلك بين القن

<sup>(</sup>١) للغنى ج ٧ ص ٧٧٧ والبداية ج ١ ص ١٤٧ والبدائع ج ١ ص ٢٦٧ .

والمدبر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا لصدق المملوك على جميع هذه الأفراد .

و إنما الخلاف والإشكال فى المبعض اذا هاياه مولاً، واتفقت الجمعة فى نوبته فالمشهور سقوط الوجوب عنه وذهب الشيخ فى المبسوط الى وجوبها عليه .

وهذا الخلاف راجع الى ما تقدم فى الخنثى فان الآخبار هنا إنما دلت على استثناء العبد والمملوك بمن تجب عليه الجمعة وهذا العنوان لا يصدق على المبعض وحينئذ فلا تسقط عنه الجمعة لدخوله تحت عموم الخطاب وعدم المسقط فى همذا الباب ، واشتراط الحرية غير معلوم من الآخبار ليقال بعدم حصول الشرط المذكور فيه فيسقط عنه ، وبه يظهر تموة مذهب الشيخ فى المبسوط ولذلك استحسنه فى المدارك وكذا فى الذخيرة ، وهو كذلك لما عرفت ،

وهل تجب الجمعة على المملوك لو أمره مولاه ؟ فيه إشكال ينشأ من اطلاق الأخبار بالسقوط ، ومن انالظاهر ان الوجه فى السقوط انما هو رعاية لحقمولاه فتى أمره زال المانع.

وخامسها ـ الحضر فلا تجب الجمعة على المسافر اتفاقا ، نقله الفاصلان والشهيد والمشهور ان المراد به السفر الشرعى الموجب للقصر وعلى هذا فتجب الجمعة على ناوى الإقامة عشراً والمقيم فى بلد ثلاثين يوما ، ونقل فى المنتهى الإجماع عليه . وكذا تجب على كثير السفر والعاصى به كما صرح به الشهيد فى الذكرى وغيره فى غيره وقال فى المنتهى : لم أقف على قول العلمائنا باشتراط الطاعة فى السفر اسقوط الجمعة ثم قرب الاشتراط ، قال بعض مشايخنا : والمسألة لا تخلو من الإشكال وان كان ما قربه قريبا .

ومن حصل فى أحد مواضع التخيير فالظاهر عدم وجوب الجمعة عليه كما استظهره جملة من مشايخنا لعدوم ادلة المسافر وشمولها له وان جاز له الاتمام بدايل من خارج، ونقل عن العلامة فى التذكرة القول بالوجوب، وقيل بالتخيير بين الفعل وتركه وهو اختيار الشهيد فى الدروس.

وسادسها وسابعها ـ السلامة من العمى والمرض ونقل الفاضلان وغيرهما عليه اتفاق الأصحاب مضافا الى ما دل على ذلك من الاخبار المتقدمة ، ولا ينافيه سقوط الأعمى من اخبار الحسة لامكان دخوله فى المريض المذكور فيها ، على ان غاية ما تدل عليه هو الإطلاق بالنسبة الىالوجوب عليه وعدمه وهو مقيد بالاخبار الاخر من قبيل حمل المطلق على المقيد .

واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى العمى والمرض بين ما يشق معهما الحضور وعدمه ، وبهذا التعمم صرح العلامة فى التذكرة على ما نقل عنه ، واعتبر شيخنا الشهيد الثانى فيهما تعذر الحضور اوالمشقة التى لا يتحمل مثلها عادة أو خوف زيادة المرض. وهو تقييد للنص بغير دليل.

واعلم ان الشيخ قد عد فى جملة من كتبه العرج ايضا وجعله من جملة الاعذار المانعة من السعى الى الجمعة وكذا العلامة فى بعض كتبه حتى انه قال فى المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع لانه معذور بالعرج لحصول المشقة فى حقه ولانه مريض فسقطت عنه . ولا يخنى ما فى التعليلين المذكورين من الوهن . وقيده فى التذكرة بالعرج البالغ حد الاقعاد ونقل اجماع الاصحاب عليه .

ولم يذكره المفيد ولا المرتضى فى جملة الاعذار إلا ان المرتضى فى المصباح ـ على ما نقله عنه فى المعتبر والذكرى ـ قال : وقد روى ان العرج عذر .

قال في المعتبر: فان كان يريد به المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعى فلا يتناوله الآمر بالسعى وان لم يرد ذلك فهو في حيز المنع.

اقول: هذا الكلام من المحقق لا يخلو من غرابة فان المرتضى (قدس سره) انما نسب ذلك الى الرواية فتفصيله هذا وجعله ما عدا المقعد في حير المنع ان قصد به الرد على المرتضى فم وليس في محله لان المرتضى لم يذكر ذلك فتوى منه ، وان قصد الرد على الرواية فهو يرجع الى الرد على الامام وهو كما ترى . فعم لو طعن في الحنبر بالارسال وعدم ثبوته لكان في محله .

## ج ١٠ ﴿ اعتبار عدم الشيخوخة والمطر في وجوب الجمعة ﴾ – ١٥١ –

ويمضد ما ذكره المرتضى (قدس سره) من الرواية ما تقدم نقله من كتاب العروس من الرواية المرسلة ايضا (١).

والظاهر ـكما اختاره في التذكرة والذكرى ـ هو وجوب الحضور عليه مع الامكان لعموم ادلة الوجوبوعدم وجود ما يصلح للتخصيص سوى هاتين المرسلتين والظاهر انهما لا يبلغان قوة في تخصيص الادلة الدالة على شمول الوجوب لهذا الفرد سما مع كونه الاوفق بالإحتياط.

وثامنها ـ الكبر والشيخوخة والظاهر ان المراد من يشق عليه الحضور من جهة كبر السن وبلوغه حد الشيخوخة ، قال في المنتهى : ولا تجب على الشيح الكبير وهو مذهب علمائنا . وقيده في القواعد بالبالغ حد العجز أو المشقة الشديدة ، ونحوه في الروض ايضا . وبعض الأصحاب عبر هنا بالهم كما في الشرائع وهو بكسر الهاء الشيخ الفائى ، وبعضهم عبر بالكبير المزمن كما في الارشاد ، قال في الروض بحيث يعجز عن السعى اليها أو تحصل له مشقة لا تتحمل عادة . والسكل تقييد للنص من غير دليل فان النصوص مطلقة مترتبة على صدق الكبر كما في صحيحة زرارة (٢) او باضافة الشيخوخة كما في رواية الخطبة .

و تاسعها ـ المطر قال فى التذكرة انه لا خلاف فيه بين جملة العلماء . ويدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه (٣) قال : « لا بأس ان تترك الجمعة فى المطر ».

والحق العلامة ومن تأخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف الضرر دمها ، ولا بأس به تفصياً من لزوم الحرج المننى بالآية والرواية (٤) واما ما لم يخف معه الضرر فيشكل الحاقه بالمطر لعدم صدقه عليهما .

<sup>(</sup>۱) و (۲) ص ۱٤٧

<sup>(</sup>٣) الرسائل الباب ٣٧ من صلاة الجمعة . واللفظ فى كتب الحديث ، تدع ، بدل ، تترك ، . (٤) ج ١ ص١٠١

والحق به فى الروض احتراق الحبر وفساد الطعام وغيره ، قال فى المدارك وينبغى تقييده بالمضر فوته . وعندى فيه نظر

وبالجلة فالظاهر عدم النرك إلا بما ورد به النص من تلك الاعذار إلا مع خوف الضرر الشديد ولا سما للامام .

وقال فى المعتبر: قال علم الهدى وروى ان من يحاف على نفسه ظلماً أو ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت أو تعليل والدومن بجرى مجراه من ذوى الحرمات الاكيدة يسعه التأخر.

وعاشرها ـ عدم البعد باكثر من فرسخين . وقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في تحديد البعد المقتضى لسقوط السمى الى الجمعة ، فالمشهور ان حده ان يكون ازيد من فرسخين واليه ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس والفاضلان . وقال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه فى المقنع : وضعها الله تعالى عن تسعة ... الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين . ورواه فى من لا يحضره الفقيه (١) وذكره فى كتاب الامالى فى وصف دين الامامية ، وهوقول ابن حزة . وهو ظاهر فى السقوط عن من كان على رأس فرسخين فلا تجب إلا على من نقص عن الفرسخين ، والأول صريح فى الوجوب على من كان على رأس فرسخين واتما تسقط بالزيادة عنهها فتدافع القولين ظاهر .

وقال ابن ابى عقيل: ومن كان خارجاً من مصر أو قرية اذا غدا من أهله بعد ما يصلى الغداه فيدرك الجممة مع الامام فاتيان الجممة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة الغداة فلا جمعة عليه.

وقال ابن الجنيد: ووجوب السعى اليها على من سمع النداء بها أو كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه . وهو يناسب قول ابن ابن عقيل .

ويدل على الأول ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة

مسلم عن ابى جمفر عليلا(۱) قال : • تجب الجمعة على من كان منها على رأسفرسخين، وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم ايضاً (۲) قال : • سألت أبا عبدالله عليها عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فانزاد على ذلك فليس عليه شي ، وروى هذه الرواية في المعتبر (۳) والذكرى عن محمد بن مسلم وحريز عن الصادق عليها .

وروى فَكتاب دعاتم الاسلام عن ابى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) (٤) انه قال : « تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا » .

ويدل على الثانى ما تقدم فى صحيحة زرارة ورواية خطبة امير المؤمنين عليه (٥) حيث جعل فيها من كان على رأس فرسخين من الآءذار الموجبة لسقوطها .

ويدل على القولين الاخيرين صحيحة زرارة (٦) قال : «قال ابو جعفر عليه الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله والته المحالية الما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الآيامكي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله والمحالية على يوم القيامة ، .

واجاب عن هذه الرواية فى الذكرى بالحمل على الفرسخين جمعاً واجاب الشيخ عنها بالحمل على الاستحباب واليه مال فى المدارك و تبعه جملة بمن تأخر عنه بق الكلام فى التعارض بين اخبار القولين المتقدمين ، وجملة من الاصحاب قد ذكروا للجمع بينها وجمين (احدهما) ان يكون المراد بمنكان على أسفرسخين في اخبار السقوط يعنى ازيد من فرسخين فاطلق رأس فرسخين على ما فيه زيادة يسيرة ، قيل : ويؤيده ان الغالب حصول العلم بكون المسافة فرسخين عند العلم بكونها أزيد من غير انفكاك بينها فان العلم بمقدار الفرسخين من غير زيادة نادر جداً . و (ثانيهما) حمل الوجوب فى الفرسخين على الاستحباب جداً . و (ثانيهما) حمل الوجوب فى الفرسخين على الاستحباب

<sup>(</sup>١) و(١) و١٦ إ الوسائل الباب ؛ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٣) ص ٢٠٥ وفي الذكرى التنبيه العاشر من تنبيهات الامر الرابع من الشرط الثالث

<sup>(</sup>٤) مستدرك الوسائل الباب ٤ من صلاة الجمعة (٥) صر١٤٧

المؤكد. قيل ويرجح الأولكثرة الآخبار والشهرة وعموم الآية.

أقول: لا يخنى ان هذا الخلاف قليل الجدوى فان محل الخلاف هو الحصول على رأس فرسخين بلا زيادة و لا نقصان و لا ريب انه نادر جداً. و الاحتياط ظاهر.

وتمام تحقيق الكلام في هــــذا المطلب يتوقف على بسطه في مقامين:
المقام الأول ــ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من
لا تلزمه الجمعة من المكلفين الذكور أذا حضر موضع الجمعة جاز له فعلها تبعاً واجزأته عن
الظهر ، واحترزوا بالمكلفين عن الصبي والمجنون فانها لا تجب عليهما ولا تنعقد بهما
لعدم التكليف في حقهها ، وبالذكر عن المرأة فلا تجب عليها ايضاً وان حضرت
وانما الكلام هنا في ما عدا ذلك .

وظاهر كلامهم الاجماع على الحسكم المذكور ، قال فى المنتهى : لا خلاف فى ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزأتها عن الظهر . وحكى نحو ذلك فى البعيد ، وقال فى المريض : لو حضر وجبت عليه وانعقدت به وهو قول اكثر أهل العلم . وقال فى الأعرج : لو حضر وجبت عليه وانعقدت به بلا خلاف . وعنه ايضاً فى التذكرة انه قال لو حضر المريض والمحبوس بعسند المطر والحوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعاً . وقال فى النهاية من لا تلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعة واجزأته . وعلله بتعليل ضعيف .

ويدل على الحدكم المذكور ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث (١) قال : «سمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابى ليلى عرب الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن ابى ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الحائف . فقال إلرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ فقال نعم . فقال له الرجل وكيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه ومن لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه عما فرضه الله عليه ومن لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه

<sup>(</sup>١) التهذيب ج ١ ص ٧٥١ وف الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجمعة

أن يصلى اربعاً ، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعاً فنكيف اجزأ عنه ركعتان ؟ مع ما يلزمك أن من دخل فى ما لم يفرضه الله عليه لم يجزئ عنه بما فرض الله عليه ؟ فما كان عند ابن الى ليلى فيها جواب وطلب اليه أن يفسرها له فالى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لى فقال : الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المزمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك اجزأ عنهم . فقلت عن من هذا ؟ فقال عن مو لا نا الى عبدالله عليه ، وهذه الرواية كما ترى صريحة فى دخول المرأة فى الحركم المذكور خلافا لما هو المتكرر فى كلامهم والمشهور كاسياتى تحقيقه .

ونحوها ايضاً صحيحة ابى همام عن ابى الحسن علي (١) انه قال : ، اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت فى المسجد أربعاً نقصت صلاتها ، لتصل فى بيتها اربعاً أفضل ، .

والتقريب فيها أن نقص الصلاة بالصاد المهملة يقتضى اجزاءها فى الجلة وكذا قوله , لتصل فى بيتها أفضل ، نعم لوكانت بالضاد المعجمة انتفت دلالتها على الإجزاء بل دلت على نقيضه ·

وربما اشكل ذلك نظراً الى ما دلت عليه الآخبار المتقدمة من سقوط الجمعة عن هؤلاء المعدودين وبها خصت الآية وعموم الآخبار الدالة على وجوب الجمعة عليهم لولا هذه الآخبار ، فالقول بعو دالوجوب عليهم بعد الحضور يحتاج الى دليل قاطع ، والرواية الأولى من هاتين الروايتين ضعيفة السند بالراوى والمنقول عنه فلا تقوم حجة فى تخصيص الآخبار المذكورة الدالة على السقوط ، والثانية وان كانت صحيحة إلا انها أخص من المدعى ، ومن ثم استشكل فى المدارك ومشله الفاضل الخراسانى فى المسألة . نعم لو ثبت الإجماع المدعى فى المقام تم البحث إلا

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجمعة

انك قد عرفت ما في دعوى هذه الاجماعات من الجازفات.

لكنقد ورد ما يعضد هذين الخبرين بالنسبة الى المسافر ايضاً كما رواه الصدوق في كتاب الامالى في المجلس الثالث بسنده عن الباقر يلط (١) قال : « ابما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وجباً لها اعطاه الله اجر مائة جمعة للمقيم ، ورواه في كتاب ثواب الاعمال في الموثق عن سماعة عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) مثله (٢) وفيه تأييد ظاهر للقول بالوجوب وان كان اخص من المدعى ايضاً .

والاحتياط يقتضى اما عدم حضور هؤلاء موضع الجمعة أو الجمع بين الفرضين احتياطاً ان حضروا .

المقام الثانى ــ الظاهر انه لا خلاف بينهم فى انعقاد الجمعة بما عــــدا المرأة والعبد والمسافر اما هؤلاء او واحد منهم لوكان من جملة العدد الذى هو شرط الوجوب وهو السبعة أو الجسة فهل تنعقد الجمعة به ويحصل شرط الوجوب أم لا؟ أما المرأة فالظاهر انه لا خلاف فى عدم انعقاد الجمعة بها وانما الحلاف فى الوجوب عليها لو حضرت وعدمه .

والذى يدل على الحكم الأول مضافا الى الاجماع المذكور الاخبار ، فنى صحيحة زرارة أو حسنته (٣) . لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، والرهط ـ على ما فىالصحاح ـ ما دون العشرة دن الرجال لا يكون فيهم امرأة

وفى صحيحة منصور (٤) . يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة لا أقل ، والقوم ـ على ما ذكره فى الصحاح ـ الرجال دون النساء .

وقوله يهجين في ثالثة (٥) . جمعوا اذاكانوا خمسة نفر ، قال في الصحاح :

<sup>(</sup>١) و(٧) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجمعة

رم، الوسائل الباب ب من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة وقوله وخمسة لا اقل ، نقل بالمعنى كما يظهر الرجوع الى ص ٧٣ (٥) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجمعةرقم ٦

النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة .

وهذه الآخباركا ترى بالنظر الى ما نقلناه منكلام أهل اللغة متطابقة الدلالة على ان العدد المشترط في الجمعة لابد أن يكونوا من الرجال .

وأما الكلام بالنسبة الى الحدكم التانى فظاهر الشيخين فى المقنعة والنهاية هو الوجوب على المرأة لو حضرت ، قال فى المقنعة : وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة وصلاة ركعتين ، ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم فى سائر الايام . ومقتضاه كا تزى وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء . واستدل عليه الشيخ فى التهذيب برواية حفص المتقدمة ، ونحوه فى النهاية . وبه صرح ابن ادريس فقال بوجوبها على المرأة عند الحضور غير انها النهاية . وبه صرح ابن ادريس فقال بوجوبها على المرأة عند الحضور غير انها لا تحسب من العدد ، و تدل عليه رواية حفص المتقدمة .

وقال في المبسوط: اقسام الناس في الجمعة خمسة: من تجبعليه و تنعقد به وهو الذكر الحرالبالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن بحكمه ، ومن لا تجبعليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون ، ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على رأس اكثر من فرسخين ، ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو السكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا . والظاهر كا ذكره بعض الاصحاب ـ ان مراده بنني الوجوب في موضع جواز الفعل نني الوجوب العيني لان الجعة لا تقع مندو بة اجماعاً .

وقطع المحقق في المعتبر بعدم الوجوب على المرأة حيث قال : ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار . وطعن في رواية حفص المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروى عنه . وظاهره عدم جواز الفعل ايضاً .

قال في المدارك :وهو متجه لو لا رواية الى مام المتقدمة . ثم قال (قدس سره)

والحق ان الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة الىكل من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييرى فهو تابع لجواز الفعل قمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتنى انتنى . انتهى .

أقول: لا يخني ان ظاهر كلمة الاصحاب وكذا ظاهر رواية حفص المتقدمة انما هو الوجوب العيني بعد الحضور لان ظاهر الجميع هو ان الساقط عن هؤلاء انما هو السمىفتي تكلفوه وحضروا صار الوجوبعينياً وتعين عليهم الصلاة جمعة ، وهذا الوجوب التخييري الذي اختاره لا اعرف له وجهاً ، نعم يبقي الـكلام في الافراد المختلف فيها وهو امر آخر .

وبما ذكرنا ظهر أنحكم المرأة عدم انعقاد الجمعة بها وان وجبت عليها بالحضور كما ذكره الشيخان وابن ادريس.

ويعضد ذلك ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه الكاظم يبجع (١) قال: د سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين وصلاة الجمعة ما على الرجال ؟ قال نعم ، والظاهر حمله على الحضور فى موضع الجمعة جمعاً بينه وبين الآخبار الدالة على السقوط عنها .

وانت خبير بان هذه الرواية مع ضمها الىروايتي حفص وابي همام المتقدمتين لا تقصر عن تخصيص تلك الأخبار الدالة على السقوط ، وتؤيدها رواية المجالس المتقدمة وانكانت بخصوص المسافر.

واما العبد والمسافر لو حضرا فقال الشبيخ فىالحلاف والمحقق فىالممتبر وابن ادريس أنها تنعقد بهما لأن ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما. وهو جيد إلا انه لا يتم في ما اذا كان العدد منحصراً فيالمسافرين وان زعمه شيخنا الشهيد لما سيأتى بيانه أن شاء الله تعالى في المقام .

وذهب جمع من الأصحاب: منهم ـ الشيخ في المبسوط كما تقدم في عبارته وابن

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٨٨ من صلاة الجمة

حمزة والعلامة في بعض كتبه الى انها لا تنعقد بهما ، لانهما ليسا من أهل فرض الجمعة كالصبي ، ولان الجمعة انما تصح من المسافر نبعاً لغيره فكيف يكون متبوعاً ؟ ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بالمسافرين وان لم يكن معهم حاضر .

واجيب بان الفرق بينهما وبين الصي عدم التكليف في الصبي دون المسافر والعبد، وبمنع التبعية للحاضر، والإلتزام بانعقادها بجماعة المسافرين.

وفيه نظركا اشرنا اليه . نعم يمكن منع الملازمة بجواز ذلك مع المنع من انعقادها بجاعة المسافرين وهذا هوالمفهوم من الاخبار . واما ما ذكره في الذكري ـ من ان الظاهر انالاتفاق واقع علىصحتها بجماعة المسافرين وأجزائها عزالظهر ـ فان ظاهر الآخبار منعه لاستفاضتها بان المسافر فرضه في السفر آنما هو الظهر دون الجمعة :

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله إليلا (١) قال : « قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة . .

وعنه في الصحيم ايضاً (٢) قال : . سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وأنما يجهر اذا كانت خطية . .

وعن جميل في الصحيح (٣) قال : , سألت أبا عبدالله إليه عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما بحير اذاكانت خطة ...

وما رواه الصدوق في الصحيح عن ربعي بن عبدالله وفضيل عن الي عبدالله الله قال : د ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحي، ورواه البرقي في المحاسن بسنده عن العلاء بن الفضيل عن الى عبدالله عليه (٥) ورواه بسند آخر عن ربعي

<sup>(</sup>١) و(٧) و(٣) الوسأئل الباب ٧٧ من القراءة في الصلاة

رع) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ر من صلاة الجمعة

عن ابي عبدالله عليه (١).

الى غير ذلك من الأخبار الصريحة فى أن فرض المسافر انماهو الظهر ، وحينتذ فما ادعاه من انعقادها بالمسافرين مردود بهذه الأخبار . نعم لما دل خبر حفص على انه مع حضور المسافر لموضع الجمعة المنعقدة بالحاضرين تجب عليه صلاة الجمعة وكذا خبر كتاب المجالس وجب القول بالصحة فى الموضع المذكور سواء كان الجاضر اماماً أو مأموماً فانه تجب عليه الصلاة كذلك و تنعقد به على القول بذلك كا هو الأظهر .

ومما ذكرنا ظهر الوجوب على المرأة والعبد والمسافر لو حضروا وهو مورد رواية حفص المتقدمة ، فيكون الاجزاء فى غيرهم بطريق أولى لانه متى ثبتذلك فى محل الخلاف فنى ما لم يحصل فيه خلاف سيا مع ادعاء العلامة فى ما قدمنا نقله عنه الاجماع على الصحة والاجزاء عن الظهر بطريق أولى . وقد اشتمل النص المذكور على تعليل حكمة الوجوب بما يوجب اطراده فى الباقين .

ثم انه بما يدل على بطلان ما نقله فى الذكرى من الاتفاق على الانعقاد بجماعة المسافرين ما صرح به الشيخ فى المبسوط حيث قال : والمسافر يجوز ان يصلى الجمعة بالمقيمين وان لم يكزوا جباً عليه إلا انه لا يصحمنه ذلك إلا اذا الى بالخطبتين ويَكون العدد قد تم بغيره . حيث انه اشترط فى صحة صلاته مع كونه مسافراً ان يتم العدد بغيره من الحاضرين . وبالجملة فان كلام شيخنا المذكور المشار اليه هنا لا يخلو من غفلة . والله العالم .

(المطلب الرابع) فى اللواحق والكلام فيه ينتظم فى مسائل (الأولى) الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة ، ونقل الاجماع على ذلك جماعة : منهم ـ العلامة فى المنتهى والتذكرة واليه ذهب اكثر العامة (٢).

<sup>(</sup>۱) الوسائل الباب، من صلاة الجمعة (۷) المفنى ج ۲ ص ۲۹۲

واستدل عليه فى التذكرة بقوله بن (۱) ، منسافر مندار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعارف على حاجته ، قال : والوعيد لا يترتب على المباح .

اقول: لا يخنى على من راجع الأخبار ما وقع لهم (عليهم السلام) من التأكيد في المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات وفي المستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات . هذا مع تسليم ثبوت الحبر المذكور .

ثم انهم استدلوا على ذلك ايضاً بان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للإخلال به فلا يكون سائغاً .

وفيه ان صحة هذا الدليل مبنية على ان الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاص وهو مما لم يقم عليه دليل بل الأدلة على خلافه واضحة السبيل كما اوضحناه فى بعض المباحث المتقدمة.

واورد عليه ايضاً انه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عـــدم تحريمه وكل ما أدى وجوده الى عدمه فهو باطل، اما الملازمة فلانه لا مقتضى لتحريم السفر إلا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض، ومتى حرم السفر لم تسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضى، واما بطلان اللازم فظاهر. كذا ذكره في المدارك.

وفيه ان هذا الايراد مختص بصورة امكان الجمعة فى الطريق كما ذكره جده فى كتاب الروض لا تحريم السفر مطلقاً كما ذكره حيث قال فى الروض : ولا فرق فى التحريم بين أن يكون بين يديه جمعة اخرى يمكن ادراكها فى الوقت وعدمه لاطلاق النهى مع احتمال عدم التحريم فى الاول لحصول الغرض . ويضعف بان السفر ان ساغ أو جب القصر فتسقط الجمعة حينئذ فيؤدى الى سقوطها فيحرم فلا تسقط عنه فيؤدى التحريم الى عدمه وهو دور . انتهى .

<sup>(</sup>۱) المغنى ج ٢ ص ٣٦٢

وبالجملة فان كلام السيد (قدس سره) وايراده ما ذكره على تحريم السفر مطلقاً خلاف ما صرح به غيره كما سمعت من كلام جده، فانهم انما اوردوا ذلك على منجوز السفر اذاكان بين يدى المسافر جمعة يدركها قبل فوان الوقت كما هوظا هر سوق الـكلام المذكور ..

هذا وقد اجاب الفاضل الخراساني في الدخيرة عن الإيراد المذكور بانا لانسلم ان علة حرمة السفر استلزام السفر للفوات ولا ان علتها حصول الفوات في الواقع أو على تقدير السفر بل علة حرمة السفر استلزام جوازه لجواز تفويت الواجب وجواز تفويت الواجب منتف فيكون ملزومه وهو جواز السفر منتفياً فحرمة السفر ليست مستلزمة لانتفاء العلة المقتضية لحرمته . انتهى .

وكلامه هذا متجه على تقدير ما اختاره فى مسألة استلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص من القول بذلك ، اما على ما اخترناه وهو اختيار جملة مرف المحققين : منهم ـ شيخنا الشهيد الثانى وسبطه صاحب المدارك وغيرهما فلا وجهله

وبالجملة فان المسألة خالية من النص الصريح فى ذلك والركون الى التعليلات العقلية قد عرفت ما فيه فى غير موضع بما تقدم .

نعم يمكن الاستدلال على ذلك بفحوى قوله تعالى : « وذروا البيع ، (١) والتقريب ان الظاهر ان النهى عن البيع انما وقع لمنافاته السعى الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله سبحانه : « ذلكم خير لكم ، (٢) فيكون السفر المنافى كذلك ايضاً .

 <sup>(</sup>١). و(٧) سورة الجمة الآية p .

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة العيد

حرم السفر الموجب لتفويت صلاة الجمعة بطريق اولى .

ويؤكده ايضاً قول امير المؤمنين عليه في كتابه للحارث الهمدانى على ما نقله الرضى (قدس سره) في كتاب نهج البلاغة (١) • لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناضلا في سبيل الله أو في أمر تعذر به ، وأصل المناضلة المراماة يقال ناضله اذا راماه (٢) والمراد هنا الجهاد والحرب في سبيل الله .

وما رواه الكفعمى فىكتاب المصباح (٣) عن الرضا عليه قال : ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لا يحفظه الله تعالى فى سفره ولا يخلفه فى أهله ولا يرزقه من فضله : .

وما رواه فى الفقيه والخصال عن السرى عن ابى الحسن على بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال: « يكره السفر والسعى فى الحوائج بوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به ، مجمل الكراهة فيها على التحريم كما هو شائع فى الآخبار بقرينة خبرى المصباح و نهج البلاغة ، والاطلاق فى يوم الجمعة محمول على ما بعد الزوال مع احتمال العموم ايضاً وان كان المشهور السكر اهة بالمعنى الاصطلاحى الاصولى فى اليوم.

وبما يزيد ذلك تأكيداً ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى فى رسالة اكمال الجمعة كما نقله عنه فى كتاب البحار (٥) قال : وعن النبي عَلَمْهُمُمُهُمْ «من سافر وم الجمعة دعا

<sup>(</sup>١) ج ٣ ص ١٤٣ مطبعة الاستقامة و بهامشه شرح محمد عبده .

<sup>(</sup>٧) قال المجلسي في البحار ج ١٨ الصلاة ص ٧٧٧ بعد نقل الحنير: ميان ـ فاصلا أي شاخصاً قال تعالى , فلما فصلت العير ، فضبطه بالفاء والصاد المهملة كما في نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٣ المطبوع بمطبعة الاستقامة حيث ضبط كذلك وقال المعلق في الهامش : أي خارجا ذاهباً ،

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٥) ج ١٨ الصلاة ص ٧٣١ وفي المستدرك في الناب ٤٤ من صلاة الجمعة الى قوله : د ويلا تقضى له حاجة ي .

عليه ملكاه ان لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة ، قال : وجاء رجل الى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يودعه فقال لا تعجل حتى تصلى فقال اذن تفوتني اصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فاخبروه ان رجله انكسرت فقال سعيد انى كنت لاظن أرب يصيبه ذلك . وروى ان صياداً كان يخرج في يوم الجمعة لا يمنعه مكان الجمعة من الخروج فخسف به و ببغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض فلم يبق منها إلا اذناها وذنبها . وروى ان قوماً خوجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها . انتهى ما ذكره في الرسالة المذكورة .

وبالجلة فاجماع الاصحاب قديماً وحديثاً على الحسكم المذكور ـ حيث لم ينقل فيه مخالف مع تأيده بما ذكر ناه من هذه الاخبار واعتضاده بالاحتياط فى الدين ـ دليل قوى متين كما لا يخفى على الحاذق المسكين ، فلا ضرورة الى ما ذكروه من تلك التعليلات العليلة مع ما عرفت فيها من المناقضات والمعارضات . والله العالم .

بق في المقام فوائد يجب التنبيه عليها: (الاولى) قال شيخنا الشهيد الثانى في الروض: ومتى سافر بعد الوجوب كانعاصياً فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدى السفر من موضع تحقق الفوات ، قاله الاصحاب وهو يقتضى عـــدم ترخص المسافر الذى يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه او يحصل في حال الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصاً مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى أو لا معه واستلزامه الحرج، وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم وفوات اغراضهم التي يتم بها نظام النوع غير ضائر والاستبعاد غير مسموع ، ولانالكلام في السفر الاختيارى الذى لا يتعارض فيه وجوبان . انتهى .

واعترضه المحقق الاردبيلي على ما نقل عنه تلميذه السيد السند في المدارك قال : واعترضه شيخنا المحقق بان هذا كله مبنى على ان الأمر بالشي يستلزم النهي عن

ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه . ثم أجاب عن هذا الاقتضاء مع تسلم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالباً للتعسلم إذ التعلم فى السفر متيسر غالباً بل ربماكان أيسر من الحضر ، وبانه ليس فى الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذى اعتبره المتأخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كا يرشد اليه تيمم عمار (١) وطهارة أهل قبا (٢) ونحو ذلك ، ثم اطال الكلام فى ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء فى الاعتقادات الكلامية باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دايل . ثم قال فى المدارك بعد نقله : وهو قوى متين .

وقال الفاضل الخراسانى فى الدخيرة بعد نقل ذلك عنهما ، وهو عند التأمل لا يوافق القواعد الصحيحة العدلية على ما اظن .

اقول: اما ما اعترض به المحقق المذكور ـ من انكلام شيخنا المتقدم ذكره مبنى على تلك القاعدة وهو لا يقول بها ـ فيمكن الجواب عنه بان هذا الكلام منه انما

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٩ من التيمم رقم ٧ و٤ وه و٨ و٩

<sup>(</sup>۲) في الدر المنثور السيوطى ج م ص ۲۷۸ في تفسير قوله تعالى في سورة التوبة الآية ١٠٩ ولمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق أن تقوم فيه فيه رجال محبون أن يتطهروا والله محب المطهرين ، ذكر تسعة عشر حديثاً .. عن ابي هريرة وابن عباس وجمع بن يعقوب بن مجمع وعويم بن ساعدة الانصارى وعدالله بنسلام والشعبي وابي المامة وعبدالله بن الحارث بن نوفل وعطاء وخزيمة بن ثابت وابي ايوب الانصاري وابن عر وسهل الانصارى وفتادة \_ ان الطهور في هذه الآية الفسل بالماء من البول والغائط ، ونس الحديث ان رسول الله (ص) قال لاهل قبا ان الله قد اثنى عليكم خيراً \_ وذكر الآية \_ فما هذا الطهور في نقالوا انا نفسل بالماء مخرج البول والغائط . وفي رواية ابي ايوب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك قالوا له نتوضاً المصلاة و نفتسل من الجنابة . قال فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا لا غير ان أحدنا اذا خرج الى الغائط أحب أن يستنجى بالماء قال (ص) هو ذلك فعلكموه . وذكر الشيخ الطوسي في التبيان ج ، ص ٨٥٨ طبع ايران الرواية عن النبي (ص) وذاد عليه في مجمع البيان انه مروى عن السيدين الباقر والصادق ( عليهها السلام ) .

وقع الزاماً للاصحاب القائلين بذلك مع قولهم بهذه القاعدة فلا يرد عليه ما أورده . واما قوله في جواب منع السفر عن التعلم ـ بان التعلم في السفر متيسر غالباً بل ربما كان أيسر \_ ففي له انه ان أراد تيسره في السفر بل ربماكان أيسر حال الإشتغال بالسفر والسير والسرى في الطريق فهو بمنوع كما هو ظاهر ، و إن اراد بعدالوصول والاستقرار في البلدة التي قصدها فهو كما ذكره إلا ان مراد شيخنا المذكور ابما هو الأول فلا يرد عليه ايضاً ما أورده . واما قوله \_ انه ليس في الكتاب والسنة ... الى آخر ما ذكره بما يدل على الاكتفاء باصابة الحق كيف انفق \_ فهو جيد . وقول الفاضل الحراساني من انه عند التأمل لا يوافق القواعد الصحيحة المدلية مردود بما الفاضل الحراساني من انه عند التأمل لا يوافق القواعد الصحيحة المدلية مردود بما نقلنا كلامه في المسألة المذكورة وما أورده على المحقق المذكور بما يوضح ما ذكره هنا من هذا الاجمال وبينا ما فيه من الضعف والاختلال .

وبالجملة فان ثبوت العصيان بالسفر المذكور الموجب لعدم الترخص انما يتم بناء على ثبوت القاعدة المذكورة والحق عندى عدم ثبو تها كما تقدم تحقيقه فى بعض مباحث هذا الكتاب. والله العالم.

(الثانية) لو كان بين يدى المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها فى على النرخص فهل يكون السفر سائغاً أم لا ؟ قد تقدم فى كلام شيخنا الشهيد فى الروض ما يدل على العدم لقوله : لا فرق فى التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكن إدراكها فى الوقت وعدمه . ونحوه كلامه فى المسالك ايضاً ، واختاره سبطه السيد السند فى المدارك . و نقل عن المحقق الشيخ على فى شرح القواعد القول بالجواز . قال السند فى المدارك . و نقل عن المحقق الشيخ على فى شرح القواعد القول بالجواز . قال لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناء على ان السفر الطارى على الوجوب لا يسقطه كما يجب الاتمام فى الظهر على من خرج بعد الزوال . قال فى المدارك : ويضعف باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر و بطلان القياس مع ان الحق بعين القصر فى صورة الحروج بعد الزوال كما سيجى "بيانه ان شاء الله تعالى . انتهى تعين القصر فى صورة الحروج بعد الزوال كما سيجى "بيانه ان شاء الله تعالى . انتهى

اقول: قد عرفت ان شيخنا الشهيد في الروض ومثله في المسالك ايضاً انما استند في تحريم السفر في هذه الصورة الى ما ذكره من لزوم توقف وجود الشي على عدمه وان عبر عنه بالدور تجوزاً ، فان السفر ان ساغ أوجب القصر فتسقط الجمعة حينئذ لعدم وجوبها على المسافر ، وحاصل كلام المحقق الشيخ على يرجع الى منع هذه المقدمة اعنى قوله داذا وجب القصر سقطت الجمعة، بتخصيص السقوط بما اذا لم يكن السفر طارئاً على الوجوب اما لو كان السفر طارئاً على الوجوب فلا كا في المثال الذي نظر به .

وأما ما أجاب به في المدارك \_ من الاستناد الى اطلاق الآخبار بسقوط الجمعة عن المسافر \_ فيمكن الجواب عنه بان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد المتكررة المتكثرة الشائعة وهو السفر قبل حصول الوجوب دون هذا الفرد النادر الوقوع. وأما ما طعن به من بطلان القياس فالظاهر ان المحقق المذكور إنما قصد بذلك التنظير لدفع الإستبعاد. واما قوله \_ ان الحق تعين القصر في صورة الحروج بعد الزوال \_ ففيه انه وان كان ذلك هو الذي اختاره لكن الرواية الطالة عليه لا تخلو من العلة كا سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى في محله مع شهرة القول بما ذكره المحقق المذكور وتأيده بظواهر كثير من الاخبار كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك.

والى القول بالجواز كما ذهب اليه المحقق المذكور ذهب الفاصل الجراساني في الدخيرة أيضاً ونقله عن بعض الأصحاب غير المحقق المذكور آنفاً قال لنا ــ ان مقتضى التحريم تفو مت الجمعة وهو غير لازم في صورة التمكن إذ لا مانع من اقامة الجمعة في السفر (فان قلت) فعلى هذا يلزم أن تكون الجمعة في السفر واجبة عليه مع انه خلاف النصوص (قلت) التخصيص لازم في النصوص الدالة على عـــدم وجوب الجمعة على المسافر بان تخص بمسافر لم يتوجه اليه التكليف قبل السفر ، بيان ذلك ان همنا حكين عامين (أحدهما) ان كل حاضر تجب عليه صلاة الجمعة . و (ثانيهما) ان كل معافر لا تجب عليه صلاة الجمعة . و (ثانيهما) ان كل مسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ، و المكلف قبل الشفر دا خل في موضوع

الحسكم الآول ومقتضاه ايجاب الجمعة عليه سواء أوقعه في حال الحضور أو في حال السفر اذ لا تقييد بشى منهما فاذا تركها في حال الحضور شم سافر وجب عليه الاتيان بها في هسنده الحالة ، فالحكم الأول بعمومه اقتضى وجوب الجمعة عليه في حال السفر على أن يكون القيد قيداً للوجوب ، ومقتضى عموم الحدكم الثانى عدم الوجوب عليه في الصورة المذكورة ، فلابد من ابقاء احدهما على العموم والتخصيص في الآخر ، والترجيح للتعميم الأول للاجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مطلقاً من غير أن يكون مشروطاً بعدم صدق السفر عليه لاحقاً . انتهى .

اقول: ملخص كلامه قد رجع الى ما ادعاه من الإجماع على التعميم الأول مع أنه معارض بالإجماع أيضاً على التعميم الثانى كما عرفت بما قدمنا نقله عن الفاضلين والشهيد من دعوى الاجماع على اشتراط الحضر وانها لا تجب على المسافر، وهو أعم من أن يدخل عليه وقت الوجوب في الحضر أم لا ، بل قد اعترف هو بذلك في صدر هذا الكلام حيث قال: ولو كان بين يدى المسافر جمعة اخرى يعلم إدراكها في محل الترخص جاز سفره كما ذهب اليه بعض الأصحاب واختاره المدقق الشيخ على ، وذهب جماعة الى عموم التحريم في الصورتين ، والإجماع المنقول سابقاً يعم الجميع . ثم قال: لنا ... الى آخر ما قدمنا نقله . و بذلك يظهر الكان ما اطال به السكلام تطويل بغير طائل وكلام لا يرجع الى حاصل .

ويبق ما ذكره من تعارض العمومين المذكورين كتعارض الاجماعين المنقولين والأظهر في الجواب أنما هو ما قدمنا ذكره من منع شمول اطلاق الأخبار الدالة على سقوط الجمعة عن المسافر لهذا الفرد.

وكيفكان فالمسألة لخلوها عنالنص الواضح لا تخلو من الإشكال والإحتياط فيها واجب على كل حال . والله العالم .

(الثالثة) لوكان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافراً في صوب الجمعة ، فقيل يجب عليه الحضور عيناً وان صار في تحل الترخص ، لانه لولاه

لحرم عليه السفر ، ولأن من هذا شأنه يجب عليه السعى قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقاً على السفركا في الاتمام لو خرج بعد الزوال .

واحتمل الشهيد فى الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ويجرى مجرى الملك فى اثناء المسافة . ثم قال: ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور .

قال فى المدارك بعد نقله عنه ذلك : ويضعف بان وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عنكونه جزء من المسافة المقصودة . ثم قال : ولوقيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعى الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفراً مسقطاً للوجوب لم يكن بعيداً من الصواب . انتهى .

وقال الفاضل الخراسانى فى الدخيرة : والظاهر عندى ان انشاء السفر اذا كان قبل زمان تعلق وجوب السمى وهو زمان لا يدرك الجمعة ان خر السمى سقطت الجمعة وإلا وجبت عليه وان صدق عليه اسم المسافر ، ووجهه يعلم مما حققناه سابقاً . انتهى .

أقول · لا يخنى ان ظاهر القول الأول هو انه متى سافر قبل الزوال وجب عليه حضور الجمعة لما ذكره من التعليلين وهو راجع الى المسألة السابقة حتى بالغ فى الذكرى فى ننى السفر عنه ما دام فى هذه المسافة .

وظاهر ما ذكره فى المدارك احتصاص تحريم السفر بما بعد الزوال كما هو المفروض فى أصل المسألة واما قبله فلا . واجاب عن التعليلين المذكورين فى القول الأول بالمنع فى هذه الصورة وتخصيص ذلك بما اذا لم ينشى المكلف سفرا مسقطاً للوجوب دون ما نحن فيه من انشاء السفر المسقط . وفيه ان عموم الادلة والروايات الواردة فى وجوب الحضور على من كان على رأس فرسخين فما دون شامل لموضع البحث فانها أعم من ذلك كما اعترف به فى المسألة المتقدمة .

وظاهر كلام الذخيرة آنه ان انشأ السفر قبل زماري تعلق وجوب السعى

بالذمة وهو الزمان الذى يدرك فيه الجمعة بحيث لو اخر عنه فاتت فانه يسقط عنه وجوب حضورها وان وقع فى ذلك الزمان وجب عليه الحضور . ووجهه بالنسبة الى الأول انه حال انشاء السفر غير مكلف و لا مخاطب بالجمعة فيكون سفره مشروعا كما لو سافر قبل الزوال فى المسألة المتقدمة . ووجهه بالنسبة الى الثانى ما قدمنا نقله عنه من انه لا مانع من اقامة الجمعة فى السفر لانه قد تعلق به الخطاب فيجب عليه اقامتها وليس ثمة مانع إلا السفر وهو لا يمنع من ذلك بالتقريب الذى قدمه، وقد عرفت ما فيه .

وبالجملة فان المسألة لماكانت عارية من النصكثرت فيها الإحتمالات ، وقد عرفت ما ذكرنا فى غير موضع مما تقدم عدم صلوح أمثال هذه التعليلات لتأسيس الاحكام الشرعية ، فالوقوف على جادة الإحتياط فى أمثال هذه المقامات عندنا من الواجبات . والله العالم.

(الرابعة) قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو كان السفر واجباً كالحج والغزو أو مضطراً اليه انتنى التحريم ، قال فى الروض: وانما يحرم مع الإختيار وعدم وجوبه فلو كان مضطراً اليه بحيث يؤدى تركه الى فوات الغرض أو التخلف عن الرفقة التى لا يستغنى عنها أو كان سفر حج أو غزو يفوت الغرض منها مع التأخر فلا يحرم . وعلى هذا المنوال كلام جملة منهم.

ويدل عليه ما قدمنا نقله (١) عن كتاب نهج البلاغة من قول امير المؤمنين عليه فكتابه للحارث الهمداني ، لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناضلا(٢) في سبيل الله أو في أمر تعذر به ».

واما ما ذكره فىالذخيرة هنا ـ حيث قال: لو كانالسفر واجباً كالحج والغزو مع التضيق أو مضطراً اليه ارتفع التحريم على اشكال فى السفر الواجب. انتهى ـ فلمل الوجه فى هذا الاشكال الذى ذكره هو تعارض الواجبين من السفر والجمعة فتقديم وجوب السفر على وجوب الجمعة يحتاج الى دليل.

(الخامسة) قد صرح الأصحاب (رضو ان الله عليهم) بانه يكر ه السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ، والظاهر انه بحمع عليه ببنهم بل واكثر العامة على ذلك أيضاً (١) كما نقل عن التذكرة ، وذكر فيها انه لا يكره ليلة الجمعة اجماعاً.

ويدل عليه مضافا الى الاتفاق المذكور ما قدمنا نقله (٢) من خبر السرى المنقول في الفقيه والخصال عن الهادي يبيه قال: • يكره السفر والسعى في الحوائج وم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به ، مع احتمال حمل السكر اهة فيه على التحريم كما قدمنا ذكره.

ولم اقف على من استدل على الحسكم المذكور بهذا الخبر وآنما استندوا فيه الى اطلاق الخبر النبوى الذي قدمنا نقله عن التذكرة (٣) و نبهنا على ان الظاهر انه عاى وهو قوله على الله على من سافر من دار اقامته نوم الجمعة دعت عليه الملائكة ... الخ ، مع ان هذا الخبر الذي ذكر ناه أوضح دلالة وسندآ .

واحتمل المحدث الـكاشانى فى المفانيح التحريم فى هـــــــــذا المقام وهو ظاهر اطلاق ما قدمناه من رواية مصباح الكفعمي عن الرضا عليه وخبر الحارث الهمدان (٤) واحتمال حمل الكراهة على التحريم في الخبر المتقدم، وتعضده الرواية التي قدمنا نقلها عن رسالة شيخنا الشهيدالثاني وانكانالظاهر آنها من طرق العامة . وعلل الحكم الهذكور في المفاتيح قال: لانه مأمور بالسعى الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها. وبذلك يظهر ان ما احتمله (طاب ثراه) قريب لا استبعاد فيه إلا من حيث مخالفة

<sup>(</sup>١) في شرح الزرقاني على مختصر ابي الضياء في فقه مالك ج ٧ ص ٩٤ . بكره السفر يومها لمن تلزمه بعد الفجر وجلز قبله وحرم بالزوال قبل النداء، ونقل الشوكان في نيل الأوطار ج ٣ ص ١٩٥ عن مالك و احمد والشافعي في القديم والاوزاعي جواز السفر من طلوع الفجر الى الزوال ، وحكاه ابن قدامة عن اكثر أهل العلم .

<sup>(</sup>۲) و(٤) ص ١٦٣

الشهرة وإلا فظواهر ما ذكرناه من الأدلة تقتضيه . والله العالم .

المسألة الثانية ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في تحريم البيع بعد النداء للصلاة يوم الجمة بل نقل الإجماع عليه في المنتهى والتذكرة ويدل عليه قوله عز وجل . اذا نودى للصلاة من نوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، (١) فان مفاده الأمر بنزك البيسع بعد النداء فيكون حراماً .

وروى فى الفقيه مرسلا (٢) قال : • وروى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد ، حرم البيمع حرم البيمع ، لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذا نو دى للصلاة من يوم الجمعة ... الآية ...

والظاهر أن المراد بالبيع في الآية ما هو أعم منه ومن الشراء لاطلاقه شرعاً عليه ، وبذلك صرح جملة من الأصحاب.

وانما الخلاف والإشكال في هذا للقام في مواضع : الاول ـ المفهوم من كلام جملة من الأصحاب : منهم ـ العلامة في المنتهى والشيخ في الحلاف اناطة التحريم بالاذان وان تأخر عن الزوال اخذاً بظاهر الآية فالبيع بمد الزوال وقبل الأذان غير محرم ، قال في المنتهى : وإذا صعد الخطيب المنبر ثم أذن المؤذن حرم البيسع وهو مذهب علماء الامصار ... الىان قال : ولا يحرم بزوال الشمس ذهب اليه علماؤنا أجمع بل يكون مكروهاً . ونسبه الى جملة التابعين واكثر أهل العلم (٣)

<sup>(</sup>١) سورة الجمعة الآنة به

<sup>(</sup>٢) الوسائل الباب مه من صلاة الجمة

<sup>(</sup>٣) في المغنى ج ٢ ص ٧٩٧ ، النداء الذي كان على عبدرسول الله ( ص ) هو النداء عقيب جلوس الامام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره ، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده ، وفي عمدة القارئ ج م ص ٢٨٧ قال صاحب الهداية : المعتبر في وجوب السمى وحرمة البيع هو الاذان الأصلي الذي كان على عهد رسول الله (ص) بين يدى المنبر ، وفي فتاوى العتابي هو المختار وبهقالالشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار

ونسبالى مالك وأحمد تحريم البيع بعدالزوال (١). وظاهره كما ترى دعوى الإجماع على الحسكم المذكور مع انه فى الارشاد علق الحكم على الزوال.

وقال فى الخلاف: يحرم البيع اذا جلس الامام على المنبر بعد الأذان ويكره بعد الزوال قبل الأذان . انتهى .

أقول: والأقرب عندى ما ذكره شيخنا فى الروض من اناطة ذلك بالزوال فان الظاهر ان التعليق فى الآية على الأذان انما خرج مخرج الغالب المتكرر مرب وقوع الأذان متى تحقق الزوال.

قال (قدس سره) بعد ذكر عبارة المصنف الدالة على تعليق الحكم على الزوال: وانما علقه المصنف على الزوال لأنه السبب الموجب للصلاة ، والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو انفق تأخير الأذان عن اول الوقت نادراً لم يؤثر في التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعى المترتب على دخول الوقت وان كان في الآية مترتباً على الأذان ، إذ لو فرض عدم الأذان لم يسقط وجوب

(۱) في المغنى ج ٢ ص ٧٩٧، حكى القاضى رواية عن احمد ان البيع يحرم بزوال الشمس وان لم يحلس الامام على المنبر، وحكاه في عمدة القارى ج ٣ ص ٧٧٧ عن الضحاك والحسن وعطاء، وفي المدونة ج ١ ص ١٤٣، وقال ابو القاسم قال مالك اذا قمد الامام يوم الجمعة على المنبر فاذن المؤذن فعند ذلك يكره البيع والشراء وان اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع، وفي ص ١٤٤، وقال مالك اذا اذا اذا المؤذن وقمد الامام على المنبر منع الناس من البيع والشراء، وفي كفاية الطالب الرباني لرسالة القيروائي في مذهب مالك ج ١ ص ١٨٣، وعرم حين الاذان بين يدى الامام البيع بين اثنين تلزمها الجمعة او احدهما فان وقع فسخ ، وفي تفسير القرطي ج ١٠٨ ص ١٠٨، وفي وقت تحريم البيع قولان : الاول من بعد الزوال الى الفراغ منها قاله الضحاك والحسن وعطاء . الثاني من وقت اذان الخطبة الى وقت الصلاة قاله الشافعي ، ومذهب مالك أن يترك البيع اذا نؤدى بل نسب اليه القول المشهور .

السمى فان المندوب لا يكون شرطاً للواجب ، واكثر الاصحاب علقوا التحريم على الآذان لظاهر الآية بل صرح بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الآذان وهو أوضع دلالة وانكان ما هنا اجود . انتهى . وهو جيد .

ويميل اليه ايضاً كلام المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد حيث قال : والظاهر ان النداء كناية عن دخول الوقت فلو لم يناد يحرم ايضاً ويجب السعى ، فقول المصنف وبعد الزوال، اشارة الى تفسير الآية أحسن من كلام غيره وبعد النداء، إذ دليل التحريم ظاهر الآية فانه اذاكان تركالبيع واجباً كما يدل عليه . وذروا ، يكون الفعل حراماً لأن الأمر بالسعى للفور الترتبه على داذا. ... الى آخر كلامه زيدفى مقامه

و بذلك يظهر لك ما فى كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة حيث قال : ثم لا يخنى ان المذكور في عبارات الأصحاب تحريم البيع بعد الأذان حتى ان المصنف في المنتهى والنهاية نقل اجماع الأصحاب على عدم تحريم البيسع قبل النداء ولوكان بعد الزوال . ثم نقل ما قدمنا نقله عن المنتهى الى أن قال فما اختاره في هذا الكتاب من إناطة التحريم بالزوال واختاره الشارح الفاضل محل تأمل . انتهى ، فان فيه انه لا مجال للتأمل هنا إلا انكان باعتبار مخالفة الإجماع المنقول وفيه ما قد عرفت ولا سما ما شرحناه آنفاً من أحوال هذه الإجماعات وبه صرح هو أيضاً في كتابه في غير موضع ، إلا أن مقتضى النظر في الأدلة وتحقيق ما هو الحق المستفاد منها إنما هو في ما ذكره هذان الفاضلان المحققان كما لا يخفى على من أعطى التأمل حقه في ما ذكراه فانه جيد متين وجوهر ثمينكما لا يخفي على الحاذق المكين .

الثاني ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في غـــير البيع من العقود والايقاعات كالصلح والاجارة والنكاح والطلاق ونحوها ، فالحقها العلامــة (قدس سره ) وجماعة بالبيع للمشاركة في العلة المومأ اليها في تموله سبحانه تعالى . ذل كم خير الم ، (١) وإنما خص البيع بالذكر لانفعله كان أكثرياً لانهم كانوا يهبطون الى

<sup>(</sup>۱) سورة الجمعة الآية به

المدينة من سائر القرى لأجل البيع والشراء . وأيضاً فان ظاهر الآية يقتضى وجوب السمى بعد النداء على الفورية كما تقرر في الاصول بل من جهة انالامر بنزك البيع والسمى الى الصلاة قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما نافاها كذلك .

أقول: ويعضد ذلك رواية السرى المتقدمة (١) وان كانت بلفظ الكراهة إلا انك قد عرفت ان حملها على التحريم غير بعيد وقد دلت على كراهة السعى فى الحوائج الذى هو أعم من العقود أيضاً كماذهب اليه بعضهم فى المقام.

وقال المحقق في المعتبر ؛ وهل يحرم غــــير البيع من العقود ؟ الآشبه في المذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور (٢) لاختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى الىغيره واستشكله العلامة في جملة من كتبه نظراً الى العلة الموما اليها في الآية كما قدمنا ذكره ومن ثم مال في جملة من كتبه الى الالحاق بالبيع ، وظاهره في المدارك الميل الى ذلك ، والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين .

وقال في الذكرى: ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذى هومعناه الأصلى كان مستفاداً من الآية نحريم غيره. ويمكن تعليل التحريم بان الأمر بالشي يستلزم النهي عن ضده و لا ريب ان السعى مأمور به فيتحقق النهي عن كل ماينافيه من بيعوغيره وهذا أولى، وعلى هذا يحرم غير العقود من الشو اغل عن السعى. انتهى وأورد عليه أما بالنسبة الى الاول فان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الأعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعى والعرفى. وعلى الثانى انه خلاف ما ذهب اليه في مواضع من كتابه من أن الآمر بالشي لا يقتضى النهى عن ضده الخاص.

اقول : والحق فى المقام أن يقال ان المسألة لماكانت خالية من النص الصريح كان الإحتياط فيها واجبا وهو فى جانب القول بالتحريم ويخرج ما ذكر ناه من الوجوه

<sup>175 00 (1)</sup> 

<sup>(</sup>۲) المغنى ج ۲ ص ۲۹۸ وعمدة القارى م ۲ ص ۲۸۶

المتقدمة الدالة على التحريم شاهداً . والله العالم .

الثالث ـ لوكان أحد المتعاقدين بمر لا يجب عليه السعى فني التحريم عليه خلاف فذهب جمع من المتأخرين الى التحريم وآخرون الى الجواز بالنسبة اليه وان حرم بالنسبة الى الآخر ، والى الثانى ذهب المحقق وفاقا للشيام حيث انه كرهه .

حجة الأولين انه معاونة على الحرام وقــــد نهى سبحانه عنها بقوله : د ولاتعاونوا على الاثم والعدوان ، (١) .

وقال فى الذكرى : لوكان أحد المتبايعين عن لا يخاطب بالسعى كانسائغاً بالنظر اليه حراماً بالنظر الى من يجب عليه السعى ، وقال الشيخ : يكره للاول لانه اعانة على الفعل المحرم . وقال الفاضل التعليل يقتضى التحريم لقوله تعالى ، ولا تعاونو اعلى الإثم والعدوان ، (٢) ثم قوى التحريم عليه ايضاً وهو قوى . انتهى .

اقول: والـكلام في هذه المسألة كما في سابقتها فانها عارية عن النصو الإحتياط فيها مطلوب لما عرفت.

الرابع ـ لو أوقع البيع فى الحال المنهى عنه فهل ينعقد البيع وان أثم أو يبطل ؟ قولان مبنيان على ان النهى فى غير العبادات هل يقتضى الفساد أم لا ؟ فذهب العلامة وجملة من الأصحاب ـ والظاهر انه المشهور بين المتأخرين ـ الى انعقاده بناء على ما تقرر عنده فى الاصول من أن النهى فى غير العبادات لا يقتضى الفساد ونقله الشيخ عن بعض الأصحاب ، وذهب جمع من الاصحاب : منهم ـ الشيخ فى المبسوط والخلاف وابن الجنيد الى عدم الانعقاد بناء على ان النهى مفسد مطلقاً .

أفول: والتحقيق عندى في هذا المقام كما او دعناه في جملة من زبرنا سابقاً على هذا الكمتاب هو أن يقال لا يخني ان القاعدة التي بنوا عليها الكلام في المقام من ان النهى في غير العبادات لا يقتضى الفساد وان اشتهرت وتكررت في كلامهم وتداولتها رؤوس أقلامهم إلا انا نرى كثيراً من عقود المعاملات قد حكموا ببطلانها

<sup>(</sup>١) و (٢) سورة المائدة الآية ٣

من حيث النهى الوارد عنها في الروايات ، ومن تتبعكتاب البيع وكتاب النكاح عثر على كشير منها وذلك كبيع الخمر والحنزير والعذرة وبيع الغرر ونجو ذلك ، والعقد على اخت الزوجة وابنتها وامها ونحو ذلك ، وما ذكروه من القاعدة المشار اليها اصطلاح اصولى لا تساعد عليه الآخبار بحيث يكون اصلاكاياً وقاعدة مطردة بلالمفهوم منهاكون الامركنذلك في بعض وبخلافه في آخركا اشرنا اليه .

ويخطر بالبال في الجمع بين الآخبار المتصادمة في هذا الجال ان يقال ان النهي الواقع في الأ.خبار ان كان باعتبار عدم قابلية المعقود عليه للدخول تحت مقتضي العقد فانه يبطل العقد رأساً كالأشياء التي ذكرناها ، فان الظاهر ان النهي عنها إنما وفع من حيث عدم قابليتها للانتقال الى ما اريد نقلها اليه . وانكان لاكذلك بل باعتبار أمر خارج من زمان أو مكان أو قيد خارج أو نحو ذلك مما لا مدخل له في أصل العوضين فالحـكم فيه ما ذكروه من صحة العقد وان حصل الاثم باعتبار مخالفة النهى ، ومنه البيع وقت النداء فان النهى عنه وقع من حيث الزمان فيقال بصحة البيع حينتذ لمدم تعلق النهى بذات شي من العوضين باعتبار عدم قابليته للعوضية وإنما وقع باعتبار أمر خارج عن ذلك وان أثم باعتبار إيقاعه في ذلك الزمان المنهى عن الايقاع فيه.

ويؤيد هذا التفصيل بعد أن هجر بالفكر الكليل والذهن العليل ما وقفت عليه في كلام شيخنا الشهيد الثاني ( أعلى الله مرتبته ونور تربته ) في كتاب المسالك ف مسألة العقد على بنت الآخ أو الاحت وادخالها على العمة والخالة واختيارهما في فسخه حيث انه قال : تميل في المسألة المذكورة ببطلان العقد . وقيل بالصحة وان للعمة و الخالة الخيار في فسخه وعدمه . وقد استدل القائل بالبطلان بالنهيي عنه ورده في المسالك بان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات . ثم قال بعـــد ذلك: ( فان قيل ) النهى في المماملات و ان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة كالنهى عن

نكاح الاخت وكالنهى عن بيع الغرر ، والنهى فى محل النزاع من هذا القبيل (قلنا) لا نسلم دلالته هنا على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فانها عند الخصم سالحة له ولهذا صلحت مع الاذن بخلاف الآخت وبيع الغرر فانهها لا يصلحان أصلا ، وصلاحية الآخت على بعض الوجوه كالو فارق الآخت لا يقدح لانها حينئذ ليست اخت الزوجة بخلاف بنت الاخت ونحوها فانها صالحة للزوجية مع كونها بنت أخت الزوجة ، والاخبار قد دلت على النهى عن تزويجها وقد عرفت انه لا يدل على الفساد ، فصار النهى عن هذا التزويج من قبيل ما حرم لعارض كالبيع وقت النداء لا لذا ته ، والعارض هو عدم رضا السكبيرة فاذا لحقه الرضا زال النهى . انتهى

وقد ظهر منه ما ذكرناه من التفصيل باعتبار رجوع النهى تارة الى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته للدخول تحت مقتضى العقد فيكون العقد لذلك فاسداً وتارة من حيث أمر خارج فلا يلزم الفساد ، ومنه ما نحن فيه من مسألة البيع بعد النداء ومسألة بنت الآخ والاخت كما اختاره (قدس سره) فان النهى إنما وقع باعتبار أمر خارج وهو الزمان فى الأول وعدم رضا العمة والحالة فى الثانى ، وحينتذ فيكون العقد صحيحاً فى الأول وان أثم وفى الثانى صحيحاً مراعى بالرضا وعدمه . والله العالم .

(المسألة الثالثة) ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان الأذان الثانى يوم الجمعة بدعة .

وقد وقع الخلاف هنا فى موضعين: الأول ـ فى انه هل يكون حراماً لكونه بدعة أو مكروها ؟ فقال الشيخ فى المبسوط انه مكروه وتبعه المحقق فى المعتبر، وذهب ابن ادريس الى الأول وهو المشهور بين المتأخرين.

احتج القائلون بالتحريم بان الاتفاق واقع على ان النبي بَوَالِيَّالِيَهُمْ لَمُ لَمُعُمَّلُهُ وَلَا أَمَر بَفُعُلُهُ وَلَا أَمُ بِفُعُلُهُ وَلَا أَمْر بَفُعُلُهُ وَهُو عَبَادَةً مِتَوقَفَ فَعْلَمُا عَلَى المشروعية وأذا لم يشرع كان بدعة كالأذان

للنافلة ، وروى ان أول من فعله عثمان (١) و نقل عن الشافعي أنه قال ما فعله النبي عليه الله والله عليه النبي وأبو بكر وعمر أحب الى (٢) وقيل ان أول من فعله معاوية (٣) .

واحتجوا أيضاً برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) قال : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة ، وسمى ثالثاً بالنسبة الى الأذان والاقامة الموظفين .

قال فى المعتبر: الاذان الثانى بدعة وبعض أصحابنا يسميه الثالث لان النبي عليه الشرع للصلاة أذاناً واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق ، وسميناه ثانياً لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظى ، فن قال بانه بدعة احتج برواية حفص بن غياث ، ثم ذكر الرواية ثم قال لسكن حفص المذكور ضعيف و تكر اد الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم للرب لكن من حيث لم يفعله النبي عليه الله ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهية و به قال الشيخ في المبسوط ، وقيل أول

<sup>(</sup>۱) في البخاري باب الاذان يوم الجمعة عنالسائب بن يزيد وكان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي (ص) و إلى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، وفي عمدة القاري ج م ص ٢٩٠ عن سلمان بن موسى أول من زاد الاذان بالمدينة عثمان وعن ابن عمر الاذان الاول بدعة وعن الزهري أول من أحدث الاذان الأول عثمان يؤذن لاهل السوق وعن معاذ بن عمر لما كانت خلافة عمر وكثر المسلمون أمر ، وذنين أن يؤذن المناس بالجمعة خارجا عن المسجد حتى يسمع الناس الاذان وأمر أن يؤذن بين يديه كماكان يفعل المؤذن بين يدي رسول الله (ص) وبين بدى ابي بكر ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لمكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله (ص) ماضية . وقيل أول من أحدث الاذار الاول بمكة المجاج وبالبصرة زياد يوانما سمى ثالثاً باعتبار عدد الاقامة لانها اعلام مثله .

<sup>(</sup>٧) في الام للشافعي ج ١ ص١٧٣ . الأمرالذي على عهد رسول الله رص، احبالي،

<sup>(</sup>۳) الام للشافعي ج ۹ ص ۱۷۳

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٤٤ من صلاة الجمعة

من فعل ذلك عثمان ، وقال عطاء أول من فعله معاوية (١) قال الشافعي : ما فعله النبي بخلائلة وأبو بكر وعمر أحب الى (٢) انتهى كلامه زيد مقامه .

وأنت خبير بما فيه من الوهن الذى لا يخنى على الفطن النبيه فان بجرد كون الأذان ذكراً يتضمن التعظيم لا يوجب المشروعية فان الصلاة ايضاً كذلك مع انه لو صلى انسان فريضة أو نافلة زائدة على الموظف شرعاً بقصد انها مستحبة اوواجبة في هذا الزمان أو المكان أو على كيفية مخصوصة لم يرد بها الشرع فانه لا خلافى فى البدعية والتشريع وانه فعل محرماً ، ولهذا خرجت الروايات بتحريم صلاة الضحى (٣) مع انها عبادة تتضمن التعظيم لمكن لما اقترنت بقصد التوظيف فى هذا الوقت مع عدم ثبوته شرعاً حصلت البدعية والتحريم فيها ، وحينتذ فهذا الآذان الثانى كذلك ، وعدم فعل النبي عليه البدعية ولا أمره به مما يوجب التحريم كما قدمنا ذكره الثانى كذلك ، وعدم فعل النبي عليه الله قدس سره ) هنا غير موجه كما عرفت .

واما رده رواية حفص بضعف الراوى فقال فى الذكرى بانه لا حاجة الى الطعن فى السند مع قبول الرواية للتأويل وتلتى الاصحاب لها بالقبول ، بل الحق ان لفظ البدعة غير صريح فى التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن فى عهد النبى يتلاكله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه . انتهى .

وفيه ان الظاهر المتبادر من لفظ البدعة سيما بالنسبة الى العبادات إنما هو المحرم ، ولما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين (عليهما السلام )(٤) • ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلما الى النار ، .

وبالجلة فالأظهر كما عرفت هو التحريم ، واما رواية حفص فانه يحتمل حمل الثالث فيها على الاذان الواقع للعصر كماذكره بعض أفاضل متأخرى المتأخرين.

<sup>(</sup>١) و (٢) الام للشافعي ج ١ ص ١٧٣

 <sup>(</sup>٣) الوسأثل الباب ٢ من اعداد الفرائض و نو اقلها

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب نافلة شهر رمضان

الثانى ـ فى تفسير الاذان الثانى فقيل هو ما وقع ثانياً بالزمان بعد اذان آخر واقع فى الوقت من مؤذن واحد أو قاصدكونه ثانياً سواءكان بين يدى الخطيب أو على المنارة أو غيرهما.

وقيل ما وقع ثانياً بالزمان والقصد لان الواقع أو لا هو المأمور به والمحكوم بصحته فيكونالتحريم متوجهاً الى الثانى .

وقیل انه ما لم یکن بین یدی الخطیب لانه الثانی باعتبار الاحداث ...وا. وقع أولا أو ثانیاً بالزمان:

لما رواه الشيخ عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه (عليهم السلام) (١) قال: مكان رسول الله عليهم الذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون . .

ورد بضعف سند الرواية ومعارضتها بحسنة محمد بن مسلم أو صحيحته (٢) قال : • سألته عن الجمعة فقال أذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ... الحديث ، وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون المحدث غيره .

وقال ابن ادريس الإذان الثانى ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الذى عندالزوال. وهو غريب فانه لم يقل أحد ولا ورد خبر بالاذان بعد نزول الامام اقول: قال شيخنا أمين الاسلام الطبرسى فى كتاب بجمع البيان فى تفسير قوله تعالى ، اذا نودى ... ، (٣) أى اذا اذن لصلاة الجمعة وذلك اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ، وذلك لانه لم يكن على عمد رسول الله بالمجمعة ، وذلك لانه لم يكن على عمد رسول الله بالمجمعة ، وذلك لانه مؤذن واحد بلال فكان اذا جلس على المنبر السائب بن يزيد كان لرسول الله بالمجمعة ، وذلك لا أقام للصلاة ثم كان أبو بكر و عمر كذلك حتى اذا كان

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة الجمة

<sup>(</sup>٧) الوسائل الله ٦ و ١٥ من صلاة الجمعة

 <sup>(</sup>٣) سورة الجمة الآية ه .

عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذاناً فامر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فاذا نزل أقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه (١) انتهى.

وفيه دلالة على أن المراد بالثانى هو ما لم يكن بين يدى الخطيب بعد صعوده المنبر لانه هو المسنون الموظف فما عداه تقدم أو تأخر يكون بدعة كما هو القول الثالث من الأقوال المتقدمة.

واما الايراد عليه بمضمرة محمد بن مسلم وان رواية القداح ضعيفة ففيه ان اشتهار الحدكم بين الحناصة والعامة (٢) بمضمون الرواية المذكورة جابر لضعفها بناء على القول بهذا الإصطلاح المحدث . وأما مضمرة محمد بن مسلم فتحمل على الرخصة . والله العالم .

(المسألة الرابعة) اذا لم يكن امام الجمعة بمن يصبحالاقتداء به تخير المكلف متى ألجأته التقية والضرورة الى الصلاة معه بين الصلاة قبل الفريضة ثم يصلى معه نافلة وبين أن يصلى معه ثم يتمها بركعتين بعد فراغه وفى الأفضل منهما تردد.

ومما يدل على الأول من الأخبار ما رؤاه الشيخ فى التهذيب عرب ابى بكر الحضر مى (٣) قال : • قلت لأبى جعفر الجيلا كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال كيف تصنع أنت ؟ قلت اصلى في منزلي ثم اخرج فاصلى معهم . قال كذلك اصنع اناه .

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح عن الى عبدالله عليه (٤) قال : . ما من

<sup>(</sup>۱) البخارى بال الأذان يوم الجمعة وباب التأذين عند الخطبة والام للشافعي ج ، ص ۱۷٪ وسنن أبي ماجة ص ۱۷٪ وسنن أبي ماجة ج ، ص ۱۷٪ وسنن أبي ماجة ج ، ص ۳۶٪ وسنن البيهتي ج ، ص ۱۹٪ وفيها هكذا ، فثبت الأمر على ذلك ، وفي بعضها ، فثبت حتى الساعة ، وربما كان ، فلم يعب ذلك عليه ، نقلا بالمضمون .

<sup>(</sup>٧) ارجع الى التعليقة ٢ ص ١١٠ (١٠) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجمة

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب به منصلاة الجماعة عن الصدوق

عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم يأتيهم و يصلى معهم وهو على وضوء إلاكتب الله له خمساً وعشرين درجة ، .

وبما يدل على الثانى ما رواه فى الكافى عن حمران بن اعين (١) قال : وقلت لابى جعفر عليه جملت فداك انا نصلى مع هؤلا. يوم الجمعة وهم يصلون فى الوقت فكيف نصنع ؟ فقال صلوا معهم . فخرج حمران الى زرارة فقال له قد أمرنا أن نصلى معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا إلا بتأويل . فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة بجعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلى معهم فانكرت ذلك ؟ فقال لنا : كان على بن الحسين (عليهما السلام) يصلى معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين » .

وما رواه في التهذيب في الحسن أو الموثق عن زرارة عن حمران (٣) قالى:

ه قال لى ابو عبد الله عليه ان في كتاب على عليه اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا ممهم، قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون، اتقاك، عدو الله اقتدى به ؟ قال حمران كيف اتقانى وانا لم أسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب على عليه اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية ؟ قال قلت قد اتقاك وهذا مما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند ابي عبدالله عليه اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم الحديث الذي حدثتي به ان في كتاب على عليه اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا فقال أبو عبدالله عليه في كتاب على عليه اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا نقل أبو عبدالله عليه في كتاب على عليه اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا نقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين اخريين . قلت فاكون قد صليت اربعاً لنفسي تقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين اخريين . قلت فاكون قد صليت اربعاً لنفسي لم اقتد به ؟ فقال نعم . فسكت وسكت صاحبي و رضينا ه .

وفي الصحيح أو الحسن عن زرارة (٣) قال : • قلت لابي جعفر علي ان

<sup>(</sup>١) و ١١/ الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجمة

<sup>(</sup>٧) التهذيب ج : ص ٢٥٣ وفي الوسائل الباب ٩ به من صلاة الجمعة

اناساً رووا عن امير المؤمنين بهي انه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بقسلم ؟ فقال يا زرارة ان امير المؤمنين بهي صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين بهي فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انهن أربع ركعات مشبهات فسكت ، فو الله ما عقل ما قال له ، وهذا الخبر يدل على وجه ثالث وهو الاتيان بالفرض بعد الصلاة معهم نافلة .

هذا ، وظاهر خبرى حمران المذكورين الاشارة الى صحة القاعدة المشهورة فى كلام الاصحاب من حمل المطلق على المقيد وتقييده به ، حيث انه اخبره أو لا بما يدل على جواز الصلاة معهم مطلقاً وظاهره صحة الاقتداء بهم كما توهمه حمران ثم بعد المراجعة اخبرهم بالمخصص وهو انه لا يقوم من مقامه حتى يضيف اليها ركعتين اخريين ، فدل على اختصاص جواز الصلاة معهم بهذا الوجه .

ونحو هذين الخبرين فى ذلك ما رواه فى السكافى والتهذيب عن الحسن بن الجهم (١) قال : مسألت أبا الحسن إلجاب عن رجلمات ... الى ار قال : قلت ما تقول فى الصبى لامه ان تحلل؟ قال نعم ان كان لها ما ترضيه أو تعطيه . قلت فان لم يكن لها ؟ قال فلا . قلت فقد سممتك تقول انه يجوز تحليلها ؟ فقال انما اعنى بذلك اذا كان لها ، ونحو ذلك فى الاخبار كثير يقف عليه المتبع . والله العالم .

(المسألة الخامسة) في آداب الجمة وما يستحب في يومها ، ومنها ــ الغسل في هذا اليوم وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب الاغسال منقحاً موضحاً.

ومنها ـ التنفل في هذا اليوم وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) هنا لاختلاف الاخبار في مواضع :

الأول \_ فى عدد النوافل فالمشهور انها عشرون ركعة ، وقال ابن الجنيد انها اثنتان وعشرون ركعة ، وقال الصدوقان زيادة الاربع الركعات للتفريق فان قدمت

<sup>(</sup>١) الوسائل البان ، من الضمان

النوافل واخرتها فهي ست عشرة ركعة .

والواجب نقل الآخبار المتعلقة بذلك ليعلم بذلك مستند هذه الأقوال ، فمنها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه (١) قال ، ما لته عن التطوع فى يوم الجمعة فى غيرسفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة .

وعن أحمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح عن محمد بن عبدالله (٢) قال : « سألت أبا الحسن علي عرب التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ، ورواه فى الاستبصار (٣) عن ابن ابى نصر قال : « سألت أبا الحسن ... الحديث ، .

واحتمال سقوط محمد بن عبدالله من هذا السند قائم كما ان احتمال زيادته فى ذلك السند قائم كما ان احتمال زيادته فى ذلك السند قائم ايضاً إلا ان الامر فى ذلك هين عندنا بل عند جملة من أهل هـــــــذا الإصطلاح حيث أن الطريق الى ابن ابى نصر صحيح مع كونه ممن اجتمعت العصابة على تصديح ما يصح عنه وموافقة هذا الخبر لصحيح يعقوب المتقدم.

وما رواه في الكافي عناحمد بن محمد بن ابي نصر (٤) قال: • قال ابو الحسن

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ وفي الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٣) ج ١ ص ١٠٤ الطبع الحديث وقيه و اذا زالت الشمس ،

<sup>(</sup>ع) الوسائل الباب ، ، من صلاه الجمعة ورواه الشيخ في التهذيب ج ، ص ، ٤ بع عن الكليني هكذا : ، الصلاة النافلة بوم الجمعة ست ركمات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس شمصل الفريضة شم صل بعدها ست ركعات ، وفي الاستبصار ج ، ص ، ع الطبيع الحديث رواه هكذا : ، الصلاه النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس شم تصلي الفريضة شم صل بعدها ست ركعات ، .

على صلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركمات ، وفى الفقيه (١)نسب مضمون هذا الحديث الى رسالة ابيه اليه ، وزاد : وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، وركعتين بعد العصر ، .

وعن مزاد بن خارجة (٢) قال : ، قال ابو عبدالله عليه الما أنا فاذا كان بوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب فى وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستاً فاذا زاغت أو زالت صليت ركعتين شم صليت الظهر شم صليت بعدها ستاً ، اقول : النفخ كناية عن ارتفاع النهار يعنى وقت الضحى ، يقال انتفخ النهار اذا علا .

وروى ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز (٣) قال:

وقال ابو بصير قال ابو جعفر عليه انقدرت يوم الجمعة أن تصلى عشرين ركعة فافعل ستاً بعد طلوع الشمس وستاً قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركفتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة ، .

وروى الشيخ في كتاب الجالس بسنده عن زريق عن ابي عبدالله عليه (٤) قال وكان أبو عبدالله عليه ربها يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عبد زوال الشمس اذن و جلس جلسة ثم أقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلاة عند الزوال إلا الفريضة ولا يقدم صلاة بين يدى الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هى أول صلاة فرضها الله تعالى على العباد صلاة الظهر يوم الجمسة مع الزوال .

<sup>(</sup>۱) ج ۱ ص ۲۷۷ و۲۹۸

<sup>(</sup>۲) الوسائل الباب ۱۹ من صلاة الجمعة، وفى التهذيب ج ۱ ص ۷۶۸ رواه عنه مكذا د ارتفع، بدل د انتفخ... وفى الاستبصار ج ۱ مس ۱۹ الطبع الحديث والفروع ج ۱ ص ۱۹۹ ( فاذا زاغت الشمس ار زالت )

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ١٣ من صلاه الجمعة

وقال رسول الله عِلَيْهِ لكل صلاة أول وآخر لعلة يشغل سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيدين فانه لا يقدم ببن يدى ذلك نافلة . قال وربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس فى السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى العصر . .

أقول: ما اشتمل عليه هذا الخبر مر. تقديم الاذان على الزوال وصلاة ركعتين غريب مخالف للاخبار وكلام الأصحاب وكذا الآذان للعصر في يوم الجمعة.

وروى الصدوق فى كتاب العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا علي (١) قال : • انما زيد فى صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الإيام ، .

اقول: هذا ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على العشرين كما هو القول المشهور ·

واما ما يدل على انها ست عشرة فمنها ما رواه الشييخ فى الصحيح عن سلمان ابن خالد (٢) قال : • قلت لابى عبدالله يليم النافلة يوم الجمعة ؟ قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها ، والقراءة فى الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات ، .

وعن سعيد الأعرج في الصحيح (٣) قال : دسألت أبا عبدالله على عرب صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان على عليه يقول ما زاد فهو خير . وقال ان شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار ويصلى الظهر ويصلى معها اربعة ثم يصلى العصر ». وأما ما يدل على انها اثنتان وعشرون ركعة فهو ما رواه الشيخ في الصحيح

<sup>(</sup>١) و(٧) و(٧) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجمعة

1.2

عن سعد بن سعد الأشعرى عن الى الحسن الرضا علي (١) قال: وسألته عرب الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك الزوال ، فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر ، فهذه اثنتان وعشرون ركعة ، .

قال في المعتبر: وهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة. وقدتقدم كلام الفقيه نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى بزيادة ركعتين بعد العصر زيادة على العشرين المذكورة في حديثه وهو مؤيد لهذه الرواية .

واما ما يدل على ما ذكره الصدوقان من التفصيل المتقدم نقله عنهما من أنه مع التفريق يصلي عشرين ومع الجمع في وقت واحد يصلي ست عشرة ركعة فهو مَأْخُوذُ مَا ذَكُرُهُ الرَّضَا ﷺ فَكُتَابِ النَّقَهُ (٢) حيث قال : لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما أو بعـدهما ... وفى نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات يتمها عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتأخيرها الى بعد صلاة المصر ... فإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل ، فإن صليت نوافلك كاما يوم الجمعة قبل الزوال أو اخرتها الى بعد المكتوبة اجز أك وهي ست عشرة ركمة , وتأخيرها أفضل من تقديمها ، واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة ·

بق الكلام في الجمع بين هذه الآخبار المنقولة في المقام على وجه يحصل به الالتئام والانتظام ، والظاهر انه ليس إلا التخيير وحمل الزائد على الأقل على الفضل والاستحباب كما يشير اليه قوله يهيلا فصيحة سعيد الأعرج بعد ذكر الست عشرة ركمة وكان على يهيه يقول ما زاد فهو خير . .

الثاني .. فيوقت النوافل المذكورة فاهب الشيخ فيالنهاية والمبسوط والخلاف

والمصباح والشيخ المفيد في المقنعة وتبعهها جملة من المتأخرين الى استحباب تقديم نوافل الجمعة كاما على الفريضة بان يصلى ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين بعد الزوال ، وقال المفيد حين تزول تستظهر بهما في تحقق الزوال ، والظاهر من كلام السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب ست منها بين الظهرين ، ونقل عن الصدوق استحباب تأخير الجميع وليس في كلامه ما يشير اليه كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى .

ولا بأس بنقل جملة من عبارات الاصحاب فى الباب ليزول به الشك عن ما نقلناه والارتياب فنقول:

قال السيد المرتضى (قدس سره): يصلى عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صلى ستاً فاذا زالت الشمس صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستاً.

وقال الشيخ فى النهاية : وتقدم نوافل الجمعة كاما قبل الزوال ، هذا هو الأفضل فى يوم الجمعة خاصة ، وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضاً به بأس ، وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك إلا ان الأفضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئاً اخرها الى بعد العصر . وقال فى الخلاف : يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال .

وقال فى المبسوط: تقسديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال أفضل وفى غيرها من الآيام لا يجوز، ويستحب أن يصلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفرضين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات (١) كان ايضاً جائزاً ، وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضاً غير ان الافضل ما قلناه .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمة

وقال الشيخ المفيد : وصل ست ركعات عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستأ قبل الزوال وركعتين حين تزول تستظهر بهبها في تحقق الزوال . شم قال في موضع آخر : وقت النوافل للجمعة في يوم الجمعة قبل الصلاة ولا بأس بتأخيرها الى بعد العصر .

وقال ابن ايعقيل : واذا تعالت الشمس صلى مابينها و بين الزوال اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلاة إلا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلى العصر ،كذلك فعله رسولالله ﷺ (١) فانخاف الامام اذا تنفل أن يتأخر العصر عن وقت الظهر في سائر الأيام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ، هكذا روى عن امير المؤمنين علي (٢) انه ربما كان يجمع ببن صلاة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس و بعد العصر .

وقال ابو الصلاح: يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد اصلاة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما.

وقال ابن الجنيد : الذي يستحب عند أهل البيت ( عليهم السلام ) من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصافالنهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر.

وقال ابن البراج : يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس استظماراً للزوال .

وقالالشيخ على بن بابويه : فاناستطعت أن تصلي يوم الجمعة اذا طلعتالشمس ست ركمات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست بركعات فافعل ، فان قدمت نو افلك كاما فى يوم الجمعة قبل الزوال أو اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة و تأخيرها أفضل من تقديمها . اقول : وهذه

<sup>(</sup>١) و(٢) لم نقف في الآخبار بعد الفحص في مظانها على ما يدل على هذه النسبة .

عين عبارة الفقه الرضوى التي قدمناها .

وقال ابنه فى المقنع: ان استطعت أن تصلى يوم الجمعة اذا ظلمت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل ، وانقدمت نوافلك كام يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهى ست عشرة ركعة ، و تأخيرها أفضل من تقديمها فى رواية زرارة بن اعين ، وفى رواية الى بصير (١) تقديمها أفضل من تأخيرها . وهو كما ترى يرجع الى ما قدمناه من عبارة كتاب الفقه الرضوى ايضاً إلا انه اليها حكم فى الكتاب بكون التأخير أفضل من التقديم وفى عبارة المقنع نسب أفضلية التأخير الى رواية زرارة وأفضلية التقديم الى رواية الى بصير . وهاتان الروايتان وان لم تصلا الينا ولكن كنى بنقله لها لانه هو الصدوق فى ما يقول .

وعن سليمان بن خالد (٣) قال : ، قلت لأنى عبدالله (عليه السلام) اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركمات ؟ قال نعم ست ركمات . قلت فايهما أفضل أقدم الركمات يوم الجمعة أم اصليما بعد الفريضة أفضل . .

ومما يدل على أفضلية التقديم زيادة على رواية ابى بصير التي أشار اليها فى المقنع رواية زريق المتقدم نقلها عن كتاب مجالس الشيخ (٤).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن يقطين (٥) قال: • سألت أبا الحسن

<sup>(</sup>١) نقل في الوسائل هذه العبارة من المقنِّع في الباب ١٣ من صلاة الجمعة .

<sup>(</sup>٢) و ١١ الوسائل الباب ١١ منصلاة الجمة

<sup>(</sup>٤) ص ١٨٦

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة

(عليه السلام) عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال قبل الصلاة ».

والشيخ قد جمع بين هذه الأخبار بناء على ما ذهب اليه من أفضلية التقديم بحمل الخبرين الأولين على ما اذا أدركه الوقت ولم يصلما بعد ، وعلل الأفضلية فى خبر على بن يقطين بانه لا يأمن أرب يخترم فيفوته ثواب النافلة . وهو جيد ، ويعضده استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة وعدم الفصل بالنافلة وكذا الأخبار الدالة على ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الأيام (١) .

الثالث ـ فى وقت ركعتى الزوال هل هو حال الزوال كما تدل عليه النسمية أم لا بليكون قبله أو بعده ؟ قو لان ظاهر ما قدمناه من كلام السيد المرتضى وكلام الشيخ فى النهاية والمبسوط وكلام ابن الجنيد وابى الصلاح هو الأول ، وظاهر كلام ابن ابى عقيل الثانى ، وظاهر كلام الشيخ المفيد وابن البراج الأول ايضاً مع احتمال الحمل على الثانى بان تكون صلاة الركعتين فى موضع الشك فى الزوال وعدم تحققه .

ومما يدل على الأول من الروايات المتقدمة فى المقام صحيحة يعقوب بن يقطين ورواية محمد بن عبدالله ورواية احمد بن محمد بن ابى نصر ومراد بن خادجة وصحيحة سعد بن سعد الأشعرى .

واما ما يدل على الثانى منها فرواية الى بصير المنقولة من كتاب السرائر ورواية زريق المنقولة عن كتاب الفقه الرضوى زريق المنقولة عن كتاب الفقه الرضوى ومنها ــ صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال :

 <sup>(</sup>۱) الوسائل الباب ۸ و ۹ من صلاة الجمة

<sup>(</sup>۲) تقدمت هذه الرواية ص۱۳۵ و لم يصفها بالصحة كما لم يصفها بذلك السبزوارى في الدخيرة عندما تعرض لها في وقت صلاة الجمعة في اول مبحث صلاة الجمعة وكذلك صاحب المدارك ، وقد تقدم في التعليقة وص١٦ تخريجها من قرب الاسناد حيث لم نجدها في الوافي

« سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده ؟ قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة » .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن عجلان (١) قال : • قال ابو جمفر عليه اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة . •

وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير (٢) قال : « سألت أبا عبدالله يهيه عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبر ثيل يهيه مضيقة اذا زالت الشمس فصلها . قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها قال فقال ابو عبدالله يهيه اما أنا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشي قبل المكتوبة ، قال القاسم : وكان ابن بكير يصلى الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة .

وعن ابن سنان (٣) قال : «قال ابو عبدالله عليه اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة »:

ومنها ـ ما رواه الشيخ في المتهجد عن محمد بن مسلم وما رواه فيه عن حريز (٤) وما رواه في التهذيب عن على بن جعفر (٥) غير الرواية المتقدمة ، وما رواه عن ابن ابي عمير في الصحيح (٦) غير روايته المتقدمة ، والـكلقد تقدم في المقصد السادس في الوقت من مقاصد المطلب الثاني .

\_ فى مظانها وقد نقلها فى الوسائل فى الباب ، ، من صلاة الجمعة من السرائر وقرب الاسناد ولم نقف على نقلها من التهذيب كما هو ظاهره ( قدس سره ) فى ما يأنى وكما هو ظاهر صاحب الذخيرة حيث عدها فى سياق روايات الشيخ .

<sup>(</sup>۱) الوسائل الباب ۱۹ من صلاة الجمعة وفى التهذيب ج ، ص ۷۶۸ والاستبصار ج ، ص ۱۶۸ والاستبصار ج ، ص ۱۶۸ والاستبصار

<sup>(</sup>٧) الفروع ج ٨ ص ١٩٧ وفي الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمة

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة (٤) ص ١٣٧٠

<sup>(</sup>٥) تقدمت ص ١٠٩ وظاهر كلامه انالرواية المتقدمة من روايات المهذيب ويدل عليه نقلها في ما يأتى من قرب الاستاد وقد تقدم فىالتعليقة ٧ ص ١٩٧ بيانخلافذلك .

<sup>(</sup>٧) تقدم ص ١٣٩

ومنها ـ ما رواه في كتاب قرب الاسناد (١) عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى عليه قال: وسألته عن الزوال يوم الجمة ما حده؟ قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت فصل الفريضة واذا زالت الشمس قبل ان تصلى الركعتين فلا تصلمها وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة . قال: وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان أو بعده ؟ قال قبل الاذان . .

وما رواه في مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن سلمان بن خالدعن ابي عبدالله يهيه (٢) قال : « قلت له ايما أفضل اقدم الركعتين نوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة ؟ قال تصليهما بعد الفريضة ، وذكر ايضاً عن رجل عن ابي عبدالله علي (٣) قال : • سألته عرب الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة . .

ويؤيد هذه الأخبار وجوه ( احدها ) صراحتها في المدعى كما لا يخفي على من أمعن النظر في مضامينها بخلاف تلك الاخبار فانه من المحتمل قريباً حمل قولهم « وركعتين اذا زالت ، أىقارب زوالها وهو وقت قيامها أو الشك فيالزوال فان باب الجحاز واسع . و( ثانيها ) الآخبار المتكاثرة بان وقت الجمعة ساعة تزول وانه مضيق و ( ثالثها ) الآخبار الدالة على المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة وهي مستفيضة صحيحة صريحة كما قدمناها في بحث الأوقات ( لا يقال ) انه يجوز تخصصها بهذه الأخبار الدالة على جواز هاتين الركعتين بعد الزوال ( لانا نقول ) التخصيص بها أنما يتم لو سلمت من المعارض ولا سما مع ترجحــــه عليها بما ذكرنا . و( رابعها ) انه الأوفق بالإحتياط في الدين .

وبالجملة فالأفرب عندى هو القول الثانى لما عرفت . والله العالم .

ومنها ـ المباكرة الى المسجد للامام وغيره لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح

<sup>(</sup>١) ص ٨٨ وق الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٧) و (٣) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجمعة

عن عبدالله بن سنان (١) قال : • قال ابو عبدالله على فضل الله يوم الجمعة على غيره من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعه لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح اصعود اعمال العباد ، .

وعن جابر (٢) قال : •كان ابو جعفر ﷺ يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على سائر الشهور ، شهر رمضان على سائر الشهور ،

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر الله (٣) قال : « اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ، ولا يمبطون فى شى من من الأيام إلا فى يوم الجمعة يعنى الملائكة المقربين ، ونحوه روى فى الفقيه عن الى جعفر المجلم مرسلا (٤) .

وما رواه الصدوق فى كتاب الامالى بسنده عن امير المؤمنين عليه (٥) انه قال : « اذا كان يوم الجمعة خرج احلانى الشياطين يزينون أسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام، فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الآجر ، ومن تباعد عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر ، ومن دنا من الامام ولنى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ، ومن قال لصاحبه ، صه ، فقد تكلم ومن

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٤٣ من صلاة الجمعة . والشيخ يرويه عن المكليني

رم, الوسائل الباب ٧٧ من صلاة الجمعة

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٧٧ من صلاه الجمعة . ونقل فيه أن الشبيخ رواه عن المكليني

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٧٧ من صلاة الجمعة الى قوله , طووا صحفهم . .

<sup>(</sup>٥) الوافى باب التكير الى الجمعة فانه بعد نقل اخبار من الباب قال : . بيان ـ الاخبار في فضل الجمعة اكثر من ان تحصى ، ثم ذكر عدة اخبار من الامالي منها هذا الحبر.

تكلم فلا جمعة له . ثم قال على يهيل هكذا سممت نبيكم بيهيهيلين . .

وعن جابر بن يزيد عن ابى جعفر علي (١) قال: «قلت له قول الله تعالى: «فاسعوا الى ذكر الله ؟ قال قال : اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه و ثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال وقال ابو جعة ر عليه والله لقد بلغنى ان اصحاب النبى بَيْنَائِهِ كَانُوا يَتْجَمَرُ وَنَ للجمعة يوم الحنيس لانه يوم مضيق على المسلمين ، الى غير ذلك من الاخبار.

روى ثقة الاسلام فى الكافى عن هشام بن الحسكم (٢) قال : ، قال ابو عبدالله عبدالله ليتزين أحدكم يوم الجمعة : يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيبابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات ، .

وعن زرارة فى الصحيح أو الحسن (٣) قال : • قال ابو جعفر عليه لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار » .

وقال الرضا يهيلا في كتاب الفقه الرضوى (٤): وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهى سبعة: اتيان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي وأخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب، فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهى الغسل وأفضل أوقاته قبل الزوال.

وقد قدمنا جملة من الأخبار المتعلقة بالغسل يوم الجمعة في فصل الاغسال من

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٣٦ من صلاة الجمعة . والرواية عن الـكليني والشيخ

<sup>(</sup>٣) و(٣) الوسائل الباب ٤٧ منصلاة الجمعة (٤) ص ١١

كتاب الطهارة (١) وجملة من الآخبار فى استحباب التطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار والنورة فى آخر كتاب الطهارة (٢).

وروى الشيخ في التهذيب (٣) عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليل قال : وادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت اللخروج بهذا الدعاء: اللهم من تهيأو تعبأ واعد واستعد لو فادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله و نوافله فاليك يا سيدى و فادتى و تهيئتى و تعبئتى و اعسدادى و استعدادى رجاء رفدك وجوائزك و نوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ، فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته و لكن اتيتك مقرآ بالظلم و الاسائة لا حجة لى ولا عذر فاسألك يا رب أن تعطيني هسألتى و تقلبنى برغبتى ولا تغفر لى العظيم لا إله إلا أنت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذى شرفته وعظمته و تغسلنى فيه من جميع ذنوبى و خطاياى و زدنى من فضلك الناك انت الوهاب .

وروى فى الكافى عن عمر بن يزيد (٤) قال : «قال لى ابو عبدالله الله يا عبر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السهاء ملائكة بعدد الذر فى ايديهم افلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثر منها . وقال يا عمر ان من السنة ان تصلى على محمد وأهل بيته فى كل جمعة الف س ة وفى سائر الآيام مائة مرة . .

وروى الصدوق فالفقيه فىالصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه (٥) قال : داذا كانتعشية الخيس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف

<sup>(</sup>۱) ج ٤ ص ٢١٧ (٣) ج ٥ ص ٤٠ الى ٢٧٥

<sup>(</sup>٣) ج m ص ١٤٢ الطبع الحديث وفي الوافي باب التبكير الي الجمعة

<sup>(</sup>٤) و(٥) الوسائل الباب ع، من صلاة الجمعة

الفضة لا يكتبون عشية الخيس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي تِتلاقيله . .

وروى فى السكافى عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابى عبدالله عليه (١) قال : «قال رسول الله عليه اكثروا من الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة . فسئل الى كم السكشير ؟ فقال الى مائة وما زادت فهو افضل » .

وعن المفضل عن ابى جعفر الهيلا (٢) قال : « ما من شي يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وآل محمد .

وعن سهل رفعه (٣) قال قال : « اذا صليت يوم الجمعة فقل : اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بافضل صلو انك و بارك عليهم بافضل بركانك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركانه . فانه من قالما فى دبر العصركتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة . .

وجملة من الأصحاب قد ذكروا فى مستحبات يوم الجمعة حلق الرأس. وانكر جمع من تأخر عنهم الوقوف فيه على اثر ، وعلله المحقق فى المعتبر بانه يوم اجتماع الناس فيجتنب ما ينفر.

أقول: ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه فى الفقيه مرسلا عن الصادق على الله الطلبة الله الطلبة ، والتقريب فيه ان المتبادر من الحلق هو حلق الرأس، والحمل على حلق العانة بعيد لأن المستفاد من المختاد انهم كانوا يطلونها بالنورة سيامع ملازمتهم على النورة بعد ثلاثة ايام

<sup>(</sup>١) و(٧) الوسائل الباب ٤٣ من صلاة الجمة

<sup>(</sup>٣) الفروع ج ١ ص ١١٩ وفي الوسائل الباب ٨٤ من صلاة الجمة

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب . ٦ من آداب الحام

ونحوها كما تقدم فى الاستطابة من آخر كتاب الطهارة (١) فتكون العانة داخلة فى الطلية المذكورة فى الحبر . والله العالم .

## الفصل الثاني في صلاة العيدين

وهما اليومان المعلومان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن، واو ، لأنه مأخوذ من العود إما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده واما لعود السرور والرحمــة بعوده ، والجمع اعياد على غير القياس لان حق الجمع رد الشي الى أصله ، قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده أو للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب .

وتفصيل الكلام فى هذا المقام يقع فى بحوث : الأول ـ فى وجوبها وما يتبعه وفيه مسائل :

الاولى \_ اجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) على وجومها كما نقله جماعة: منهم \_ المحقق والعلامة فى جملة من كتبه ، والأصل فى ذلك مضافا الى الاجماع المذكور الكتاب والسنة ، قال الله عز وجل : ، قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ، (٢) فقد ذكر جمع من المفسرين فى معنى هذه الآية ان المراد بالزكاة زكاة الفطرة والصلاة صلاة العيد.

ويدل عليه من الاخبار ما رواه فى الفقيه مرسلا (٣) قال : . وسئل الصادق الله عن قول الله عز وجل : قد افلح من تزكى ؟ قال من اخرج الفطرة . فقيل له وذكر اسم ربه فصلى ؟ قال خرج الى الجبانة فصلى . .

وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابى بصير وزرارة (٤) قالا : . قال ابو عبدالله على ان الصلاة على النبى الفطرة كما ان الصلاة على النبى بنائبية من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركما متعمداً و لا

<sup>(</sup>١) ج ه ص ٤٠ (٢) سورة الاعلى الآية ١٤ و ١٥٠

<sup>(</sup>w) الوسأتل الباب ١٧ من صلاة العمد

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ١ من زكاة الفطرة

صلاة له اذا نرك الصلاة على النبر وآله (صلوات الله عليهم) ان الله عز وجلقد بدأ بها قبل الصلاه فقال: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى . .

وفى تفسير على بن ابراهيم (١) ، قوله : قد أفلح من تزكى ؟ قال زكاة الفطرة اذا اخرجها قبل صلاة العيد ، وذكر اسم ربه فصلى ؟ قال صلاة الفطر والآضى ، . واستدل جملة من الآصحاب : منهم ـ السيد السند في المدارك على ذلك بقوله عز وجل ، فصل لربك وانحر ، (٢)قال قيل هي صلاة العيد ونحر البدن للاضحية . وقال في المعتبر قال اكثر المفسرين المراد صلاة العيد وظاهر الأمر الوجوب ، وبنحو ما ذكره في المدارك صرح في الذكرى ايضاً .

اقول: لم اقف فى الآخبار على تفسير الآية بهذا المعنى وأنما الذى ورد فيها التفسير بمطلق الصلاة والمراد بالنحر رفع اليدين حال التكبير حذاء الوجه، وقد تقدمت الآخبار بذلك فى المسألة الثالثة من الفصل الثانى فى تكبيرة الاحرام من كتاب الصلاة (٣).

واما السنة فمنها انه قسد روى الصدوق والشيخ (عطر الله مرقديهما) في الصحيح عن جميل (٤) قال : «سألت أبا عبدالله عليه عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس. وقال صلاة العيدين فريضة. قال وسألته ما يقرأ فيهما ؟ قال والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما » .

وعن جميل في الصحيح عن الصادق يله (ه) انه قال: « صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوني فريضة ».

<sup>(</sup>١) ص ٧٧١ (٣) سورة الكوثر الآية ٧ (٣) ج ٨ ص ٤٠

<sup>(</sup>٤) الوسائل البـــاب ١١ من صلاة العيد ، واللفظ من اوله الى آخره للشيخ ولم يرو الصدرق منه إلا قوله وصلاة العيدين فريضة ، كما سيأنى فى الرواية الاخرى فانها للصدوق .

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ، من صلاة الميد و ، من صلاة الكسوف

وروى الشيخ في التهذيب عرب ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه (١) قال : « صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة » .

قال فى الفقيه بعد نقل صحيحة جميل الثانية : يعنى انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليم (٢) قال : مسلاة العيدين مع الامام سنة ، . ومراده بهذا الجمع بين الخبرين بانه لا منافاة بين كونها سنة و بين كونها فريضة . وفيه ما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى . والشيخ في التهذيبين قد فسر السنة بما علم وجوبه بالسنة لئلا ينافى كونها فريضة يعنى واجبة وفى كل من الجمعين نظر ، أما ما ذكره الصدوق فانا لا نعرف له مستنداً لان

وفى كل من الجمعين نظر ، آما ما ذكره الصدوق فانا لا نعرف له مستنداً لان الفرض ان اريد به ما وجب بالكتاب ويقابله اطلاق السنة بمعنى ما وجب بالسنة فانه لا فرق بين كبار الفرائض ولا صغارها فى المعنى المذكور ، واطلاق السنة على صغار الفرائض دون كبارها مع كون السنة بمعنى ما ثبت وجو به بالسنة لا معنى له ههنا لان هذه الفريضة بما ثبت وجو بها بالكتاب كما عرفت من الآخبار المتقدمة بتفسير قوله تعالى : « قد افلح من تزكى وذكر السمر به فصلى ، (٣) فلا معن لوجو بها بالسنة . واظهر منه بطلاناً حمل السنة على المتبادر منها وهو المستحب .

واماكلام الشيخ فيدفعه دلالة الآية بمعونة الأخبار الواردة بتفسيرها بصلاة الميدين ، وحينئذ فتكون الفريضة فى خبر جميل بمعنى ما ثبت وجوبه بالكتاب لا بمعنى الواجب المقابل بالسنة بمعنى المستحب .

والظاهر فى الجمع بين الحنبرين المذكورين ـ كما ذكره المحدث السكاشانى فى الوافى ـ انما هو حمل الفريضة فى الحنبر المذكور على معنى ما ثبت وجوبه بالكتاب والسنة ، وفى خبر حريز عن زرارة انما اربد بها ان السنة فى فرض هذه الصلاة ان

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ، من صلاة العيد و ، من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>٧) الوسأتل الباب ١ من صلاة العبد

<sup>(</sup>٣) سورة الاعلى الآية ١٤ و١٠٠

تكون مع الامام فمن صلاها بدون الامام معتقداً وجوبها فقد خالف السنة كما تدل عليه الأخبار الآتية من انه لاصلاة إلا مع امام يعنى واجبة .

إلا ان لقائل ان يقول ان ما استدل به من الآيتين المتقدمتين لا دلالة فيهما على الوجوب نصاً بل ولا ظاهراً ، اما الثانية فلعدم ورود نص فيها بما ذكروه كاعرفت واما الآولى فان غاية ما ندل عليه هو مدح المزكى والمصلى بانه قد افلح وهذا لا ظهور له فى الوجوب وان افهمه افهاماً ضعيفاً ، وحينتذ فيكون المراد بالفرض فى الآخبار المتقدمة انما هو بمعنى الواجب كا هو أحد اطلاقيه ، ويؤيده اضافة صلاة الكسوف وانها فريضة فى صحيحة جميل الثانية ورواية ابى اسامة مع انها غير مذكورة فى القرآن .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (١): انالصلاة فى العيدين و اجبة ... الى ان قال : و ان صلاة العيدين مع الامام مفروضة و لا تكون إلا بامام و خطبة ... الى ان قال ايضاً : وصلاة العيدين فريضة و اجبة مثل صلاة يوم الجمعة إلا على خسة ... الى آخر ما سيأتى من نقل تتمة العبارة للذكورة ان شاء الله تعالى .

(المسألة الثانية) - المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) - بل نقل جملة منهم الاجماع عليه - انه يشترط فى صلاة العيد ما يشترط فى الجمعة من الشروط المتقدمة وقد تقدم انها خمسة، إلا ان الحلاف هنا قد وقع فى الخطبتين كما سيأتى ان شاء الله تعالى ذكره فى المقام:

احدها عندهم ــ السلطان البادل أو من نصبه ، وظاهرِ العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على هذا الشرط .

واحتبج عليه بصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه (٢) قال : ، ليس فىالفطر والاضحى اذان ولا اقامة ... الى ان قال : ومن لم يصل مع امام فى جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه » .

 <sup>(</sup>١) ص ١٠ (٢) الوسائل الباب ٧ و٧ من صلاة العيد

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام)(١) قال: «سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة إلا مع امام .

ورواية معمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه (٢) قال : • لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلا مع امام . .

اقول: ومن الأخبار بهذا المعنى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن أبي جمفر عليه (٣) قال: « من لم يصل مع امام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء علمه ».

وما رواه ابن بابويه فىالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال : • لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع امام عادل . .

وعن سماعة فى الموثق عرب أبى عبدالله (عليه السلام) (٥) « لا صلاة فى العيدين إلا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس ،

ونحوه كلام المحقق وتبعهما جماعة بمن تأخر عنهها.

إلا انجملة من متأخرى المتأخرين الذين جرتعادتهم بدقة النظر فىالاحكام والتأمل التام فى اخبارهم (عليهم السلام) قد طعنوا فى هذا الشرط فمنهم من استشكله وصارت المسألة عنده فى قالب الإشكال، ومنهم من خالفهم وجزم بمنع ما ذكروه.

ومنشأ ذلك عند الأولين هو احتمال حمل الامام فى الآخبار المذكورة على ما هو أعم من امام الاصل وامام الجماعة ، والحهذا ذهب المحدث الكاشانى فى الوافى والمفاتيح فانه جعل هذه الآخبار متشابهة باعتبار احتمال ارادة المعصوم منها وليست محكمة فى أحد المعنيين ، وعند الآخرين هو ان الظاهر منها انما هو امام الجماعة خاصة.

قال فى المدارك بعد نقل الاستدلال عنالعلامة بما قدمناه من الاخبار : وعندى فى هذا الاستدلال نظر إذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام

<sup>(</sup>١) و(٧) و(٧) و(٤) و(٠) الوسائل الباب ٧ من صلاة العيد

الاصلكا يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله (عليه السلام)(١) في صحيحة ابن سنان د من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلي في الجماعة ، وفي موثقة سماعة (٢) ، لا صلاة في العيدين إلا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس، قالجدى(قدس سره) في روض الجنان: ولامدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الأصحاب وانكان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا إلا انه يحتاج الى القائل ، ولعل السر فى عدم وجو بها حال الغيبة مطلقاً بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييريكما مراما العيني فهو منتف بالإجماع والتخييري في العيد غير متصور اذ ليس معما فرد آخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عيناً وهو خلاف الاجماع . قلت: الظاهر انه اراد بالدليل ما ذكره في الجمعة منان الفقيه منصوب من قبله عموماً فكان كالنائب الخاص وقد بينا ضعفه فی ما سبق . واما ما ذکره من السر فکلام ظاهری اذ لا منافاة بین کون الوجوب في الجمعة تخييرياً وفي العيد عينياً إذا اقتضته الادلة . وبالجملة فتخصيص الأدلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو مناشكال ، وما ادعوه من الاجماع فغير صالح للتخصيص ايضاً لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ، ومع ذلك فالخروج من كلام الأصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل. انتهي.

وقال فى الدخيرة بعد ذكر نحو ما ذكره فى المدارك او لا: ويؤيد الوجوب ما دل على وجوب التأسى بالنبى على يها في ما علم كونه صدر عنه على جهة الوجوب وان كان لنا فيه نوع تأمل اذ الآمر ههنا كذلك فان وجوبها عليه على التسك باصل عدم الوجوب فى ما ثبت وجوبه عليه على الوجوب الشكال، فاذن القول بعدم الوجوب فى غاية الاشكال والاجتراء على الحكم بالوجوب

<sup>(</sup>١) اله سائل الباب مع من صلاة العيد

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٧ من صلاة العيد

مع عدم ظهور مصرح به من الاصحاب لا يخلو من اشكال. وطريق الاحتياط واضح وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار \_ بعد نقل كلام الفاضلين بالاشتراط واستدلالهما بالإجماع و بعض الاخبار المتقدمة \_ ما نفظه : وفيه نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام في هذه الاخبار امام الجماعة لا امام الاصل كما يشعر به تنكير الامام ولفظة الجماعة في بعض الاخبار ومقابلة ، ان صليت وحدك ، مما يعين هــــذا . وقوله ، لا صلاة ، يحتمل وكاملة ، كما هو الشائع في هذه العبارة ، وفي صحيحة عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (۱) ، من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة » ويؤيد الوجوب ما دل فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة » ويؤيد الوجوب والام على وجوب التأسي بالنبي والمجملة ترك هذه الفريضة بمحض الشهرة بين الاصحاب جرأة عظيمة مع انه لا ربي في رجحانه ، ونية الوجوب لا دليل عليها ولعل القربة كافية في جميع العبادات كما عرفت سابقاً . انتهى .

اقول: معظم الإشكال عند هؤلاء بعد اجمال هذه الاخبار هو عسدم تصريح أحد بمن ذهب الى الوجوب العينى فى الجمعة زمان الغيبة بالوجوب، العينى هنا ، وانت خبير بان مقتضى حكمهم فى الميدين بانها جارية على نحو صلاة الجمعة فى شروط الوجوب هو تبعية صلاة العيدين لصلاة الجمعة كيف كانت ، فان هذا المكلام قد صرح به الجميع ممن حكم بالوجوب التخييرى فى الجمعة زمان الغيبة أو التحريم أو الوجوب العينى ، وحينئذ فاللازم من ذلك ان كل من اشترط فى الجمعة شرطاً من حضور امام الاصل أو نائبه أو انعقادها بامام الجماعة أو وجوبها عيناً به فانه يجريه فى صلاة العيدين ، وبه يظهر ان كل من قال بالوجوب العينى زمان الغيبة فى الجمعة فهو قائل به فى العيدين ايضاً .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب م من صلاة العيد

لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الإنفراد عند عدم حضور الامام .

وهو كما ترى صريح في ما قلناه واضح في ما ادعيناه فانه حكم بان صلاة العيدين فرض عيني لكل من لزمته الجمعة ، وقد عرفت مذهبه في الجمعة وشرطها عنده انما هو امام الجماعة وهي واجبة عينية عنده باجتماع شرائطها المتقدمة التي من جملتها امام الجماعة ، ومقتضى ذلك وجوب صلاة العيدين عيناً متى حصلت تلك الشروط

وقوله هنا «على شرط حضور الامام ... الى آخره » اراد به بيان التفرقة بين الجمعة والعيدين بحصول الاستحباب في هذه دون تلك فجعل مدار الوجوب والإستحباب على حضور الامام وعدم حضوره فتى صلى مع الامام فهي واجبة عيناً ومتى تعذر الصلاة معه فهي مستحبة فرادى بخلاف الجمعة فانه مع عدم الامام تسقط بالمكية . والمراد بالامام في كلامه هو امام الجماعة الذي تقدم تصريحه به في صلاة الجمعة .

واما ما ذهب اليه بعض من الاستحباب جماعة فهو باطل كما سيجى. بيانه ان شاء الله تعالى بل هى اما واجبة عيناً انوجد الامام وكملت باقى الشروط وإلاصليت فرادى استحباباً . وجميع ما ذكر نا مجمدالله سبحانه ظاهر لا خفاء عليه .

واما توهم حمل الأخبار المتقدمة على امام الأصل فقد عرفت ما فيه من كلام مشايخنا المذكورين ( رضوان الله عليهم ) فانه جيد وجيه كما لا يخفي على الفطنالنبيه .

ويؤيد ما ذكرناه من عدم اشتراط امام الأصل في هذه الصلاة ما نقله في كتاب البحار (١) عن الصدوق في كتاب ثواب الأعمال حيث انه نقل فيه خسراً عن سلمان الفارسي ( رضى الله عنه ) عن رسول الله ﷺ في ثواب صلاة اربع حكمات على كيفية مخصوصة بعد صلاة العيد ، ثم قال ( قدس سره ) هذا لمن كان امامه مخالفاً لمذهبه فيصلى معه تقية ثم يصلى هذه الاربع ركمات للعيد فاما من كان

<sup>(</sup>١) ج ١٨ الصلاة ص ٨٦١ والعبارة فيها تلخيص ونقل بالمضمون

امامه موافقاً لمذهبه وان لم یکن مفروض الطاعة لم یکن له ان یصلی بعد ذلك حتی تزول الشمس . انتهی .

وهو صريح كما ترى في ان مذهبه (قدس سره) صحة الصلاة بامام الجماعة وعدم اشتراط امام الأصل ، وبه يظهر لك ما في دعوى الاجماع على اشتراط هذه الصلاة يامام الأصل مع تصريح هذا العمدة الذى هو من أهل الصدر الأول الذين عليهم المعول بحوازها مع امام الجماعية كما سمعت . واما احتمال الحمل على صلاة مستحبة فنير جيد لما سنبين ان شاء الله تعالى من انه لا مستند له ولا دليل عليه وان ذكره جلهم .

و بالجملة فان عدم ذكر قدماء اصحابنا للوجوب العينى فى هذه الصلاة انما هو باعتبار احالتهم لاحكام هذه الصلاة على صلاة الجمعة فكل ما حكموا به فى صلاة الجمعة فهو آت فى هذه الصلاة ، فلا يتوهم من سكوتهم عن التصريح به هنا نفيه عن هذه الصلاة وان قالوا به فى الجمعة فهو غلط محض كما أوضحناه لك فى عبارة المقنعة .

ومما يؤيد ذلك الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى الدالة على تعليم الأئمة (عليهم السلام) لاصحابهم كيفية الصلاة وآدابها وأحكامها وما يتعلق بالامام فيها فان جميع ذلك قرينة واضحة على انها يتأتى من اصحابهم ان يصلوها بغير المعصوم اذ مع الاختصاص بالمعصوم لا يظهر لهذا التعليم كثير فائدة كما لا يخنى على المتأمل المنصف.

وثانيها ــ العدد وقد أجمع الاصحاب (رضوان الله عليهم) على اعتباره هنا ، ويدل عليه صحيحة الحلمي عن ابى عبدالله (عليه السلام)(١) انه قال : • في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجعة ،

وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) (٢) انه قال : « في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعليهم ان

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجمة و ٢٠ من صلاة الميد

<sup>(</sup>٢) مستدرك الوسائل الباب ٣١ من صلاة الميد

بجمعوا للجمعة والعيدين . .

ونقل عن ابن ابى عقيل أنه ذهب الى اشتراط السبعة هنا مع انه اكتني في الجمعة بخمسة . ورده بعض الاصحاب بعدم المستند .

اقول : الظاهر من كلام ابن أنى عقيل وصول المستند اليه بذلك وان لم يصل الينا حيث قال ـ على ما نقله عنه في المختلف ـ ولا عيد مع الامام ولا مع أمرئة في الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعداً ولا جمعة باقل من خمسة ، ولوكان الى القياس سبيل لـكانا جميماً سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه . وهو كما ترى ظاهر في وصول المستند اليه ،

وثالثها ــ الجماعة وقد تقدمت جملة منالاخبار الدالة على ذلك (١).

ورابعها ـ الوحدة قال في المدارك وظاهر الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) اشتراطها حيث أطلقوا مساوانها للجمعة في الشرائط ، ونقل عن الحلبيينالتصريح بذلك محتجين بانه لم ينقل عن النبي يَرْفِيَّا إلله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان ، و بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : وقال الناس لامير المزمنين (عليه السلام) ألا تخلف رجلا يصلى في العيدين؟ قال لا أخالف السنة ، وهما لا يدلان على المنع ومن ثم ترقف العلامة في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك وهو في محله . انتهى .

أقول: الظاهر ان مرجع التعليل المنقول عن الحلبيين الى أن العبادات لما كانت توقيفية من الشارع وجوباً وندباً وتعدداً وانحاداً وكمية وكيفية ونحو ذلك فالواجب الوقوف على ما علم منهم (صلوات الله عليهم) بقول أو عمل ، وغاية ما يفهم من الاخبار هو جواز صلاة واحدة في المضر وتوابعه الي امتداد مسافة الفرسخ فثبوت الثانية ومشروعيتها في هذه المسافة يتوقف على الدليل . وهــــذا الكلام مؤجه صحيح دال على المدعى باوضح دلالة كألا يخنى و به يقيد اطلاق الآخبار

<sup>(</sup>١) ص ٢٠٧ و٣٠٧ (٦) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الميد

الدالة على الوجوب فلا يمكن الاستناد اليها فى المقام .

واما الرواية فلا اشكال في أن ظاهرها هو انه لماكان يهيه يصحر بصلاة العيدين كما هو السنة فيها قالوا له أن يخلف في المصر من يصلى العيدين بمن تخلف من الضعفة والعجزة عن الخروج فاجاب بانى لا أخالف السنة ، والمراذ بالسنة يعنى وحدة الصلاة في الفرسخ فانه واجب بالسنة النبوية ، واطلاق السنة على ما وجب بالسنة شائع في الأخبار كما قدمنا ذكره في مسألة غسل الجمعة من كتاب الطهارة ، لا ان المراد بالسنة المستحب كما ربما يتوهم ، وعلى هذا المعنى بني الاستدلال بالرواية وهو معنى واضح لا غبار عليه .

وبنحو هذه الرواية روى فى كتاب دعائم الاسلام عن على يَلْظِيْرِ (١) انه وقيل له يا أمير المؤمنين عِلْظِ (١) انه وقيل له يا أمير المؤمنين عِلْظِ لو امرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد ؟ قال اكره أن أستن سنة لم يستنها رسول الله عِلْظِيَالِينَ .

وروى شيخنا المجلسي في كتاب البحار (٢) نقلا من كتاب عاصم بن حميد عن محمد ابن مسلم قال : • سممت أبا عبدالله عليه يقول قال الناس لعلى عليه ألا تخلف رجلايصلى بضعفة الناس في العبدين ؟ قال فقال لا اخالف السنة ،

ونحوه بهذا المضمون روى فى المحاسن عرب رفاعة (٣) قال : . سمعت أبا عبدالله عليه المحديث . .

وبما يؤيد ذلك ما تقدم (٤) فى صحيحة زرارة من ان ، من لم يصل مع امام فى جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ، ونحوه فى صحيحته الاخرى (٥) وهو شامل باطلاقه لما لو لم يكن ثمة امام أو كان ولكن فاتته الصلاة معه . ومعنى ولا صلاة له، يعنى وجوبا وإلا فالاستحباب لا ريب فيه نصاً وفتوى ، فنى الصحيح لابن سنان (٦)

<sup>(</sup>١) مستدرك الوسائل الباب ١٤ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٢) ج ٨ ر الصلاة ص ٨٦٣ (٣) البحار ج ٨ ، الصلاة . ٨٨

<sup>(</sup>٤) ص ٢٠٧ (٥) ص٣٠٠ الوسائل الباب ٣ من صلاة العيد

و من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب يما وجد وليصل وحده ، ونحوه غيره مما سيأتي ان شاء الله تعالى .

والتقريب في هذه الأخبار انه لوشرعت الصلاة مرة اخرى في البلد لماحسن هذا الإطلاق في هذه الأخبار بان يقال . لا صلاة له ولا قضاء عليه ، أو يقال : و فليصل وحده ، لامكان الاجتهاع على جماعة اخرى كما لا يخنى .

وأما ما ذكره الشهيد ومن تأخر عنه ـ مر. أن هذا الشرط انما يعتبر مع وجوبالصلاتين فلوكانتا مندوبتين أو احداهما لم يمنع التعدد ـ ففيه انه لم يقم لنا دليل على استحباب الجماعة في العيدين كما سيأني تحقيقه ان شاء الله تعالى في مسألة على حدة والى ذلك أشار في المدارك ايضاً حيث قال بعد نقل ذلك عرب الشهيد: وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك . انتهى .

وقال في الذكرى : مذهب الشيخ في الخلاف ومختار صاحب المعتبر ان الامام لايجوز له أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في البلد . ثم أور دصحيحة ابن مسلم (١) ثم قال و نقل في الخلاف عن العامة . أن علياً عليه (٢) خلف من يصلي بالضعفة ، وأهل البيت (عليهم السلام) أعرف. انتهى.

وخامسها \_ الخطبتان وقد اختلف فيهما كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فقال الشيخ في المبسوط في باب صلاة العيدين : وشرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك . وهو ظاهر في قوله بشرطيتهما في العيدين ، وبه قال ابن ادريس والعلامة في المنتهى حيث قال: والخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة ولا نعرف خلافا بينالمسلمين في كونهما بعد الصلاة إلا من بني امية (٣) ثم ذكر ايضاً انه لا يجب حضورهما ولا استهاعهما بغير خلاف . ونحو ذلك ذكر في التذكرة ايضاً.

<sup>(</sup>۱) ص ۲۰۸

<sup>(</sup>٣) المغنى ج ١ ص ٣٨٤

<sup>(</sup>٢) المغنى ج ٢ ص ٣٧٣

وقال المحقق فى المعتبر: والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة ولا يجي حضورهماولا استهاعهما اما استحبابهما فعليه الإجماع.

وقال الشهيد في الذكرى: المشهور بين الأصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين في صلاة العيدين وصرح به في المعتبر واوجبهها ابن ادريس والفاضل والروايات مطلقة. ونقل يعض الآخبار الدالة على الخطبة ثم قال والعمل بالوجوب أحوط نعم ليستا شرطاً في صحة الصلاة بخلاف الجمعة.

وقال السيد فى المدارك \_ فى شرح قول المصنف : وهى واجبة مع وجود الامام ... الى آخره \_ ان الشيخ صرح فى المبسوط باشتراطهها فى هذه الصلاة فقال شرائطها شرائط الجمة سواء فى العدد والخطبة وغير ذلك . ثم ذكر انه الظاهر من عبارة الشرائع حيث اطلق مساواتها للجمعة فى الشرائط . ثم ذكر ان العلامة جزم فى جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا . ثم قال وهو كذلك تمسكا بالاصل والتفاتا الى كونها متأخرتين عن الصلاة ولا يجب استهاعها اجماعاً فلا تكونان شرطاً فيها .

وقال فى موضع آخر \_ فى شرح قول المصنف: الثالثة الخطبتان فى العيد بعد الصلاة و تقديمها بدعة \_ ولم يتعرض المصنف فى هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب والاستحباب و نقل عنه فى المعتبر انه جزم بالاستحباب و ادعى عليه الاجماع ، وقال العلامة فى جملة من كتبه بالوجوب ، واحتج عليه فى التذكرة بورود الأمر بها وهو حقيقة فى الوجوب . وكأنه أراد بالأمر ما يستفاد من الجلة الخبرية فانا لم نقف فى ذلك على امر صريح . والمسألة محل تردد وكيف كان فيجب القطع بسقوطهها حال الانفراد للاصل السالم من المعارض .

وقال ايضاً ـ فى شرح قول المصنف: ولا يجب استهاعهما بل يستحب ـ هذا الحدكم بحمع عليه بين المسلمين حكاه فى التذكرة والمنتهى مع تصريحه فى الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل قوى على الاستحباب وروى العامة عن عبدالله بن

السائب (١) قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال انا تخطب فن احب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب ،،

والى القول بالاستحباب مال الفاضل الخراسانى فى الذخميرة والمحدث الكاشانى فى المفاتيح.

والأظهر عندى هو القول بالوجوب ، ويدل عليه قول الرضا يلهل في كتاب الفقه الذى قد ظهر الله في غير موضع مما قدمنا وسيجى امثاله اعتهاد الصدوقين سيها الأول عليه وافتاؤهما بعبائر الكتاب كاكشفنا عنه النقاب في غير باب من الأبواب حيث قال يلهل (٢) و فان صلاة العيدين مع الامام فريضة ولا تكون إلا بامام وخطبة ، .

ومما يعضد ذلك ويؤيده باوضح تأييد ما رواه الصدوق فى كتاب العلل والعيون من علل الفضل بن شاذان عن الرضا يهيه (٣) قال : « انما جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة وجعلت فى العيدين بعد الصلاة لان الجمعة أمر دائم يكون فى الشهر مراراً وفى السنة كثيراً فاذا كثر على الناس ملوا و تركوه و تفرقوا عنه والعيد إنما هو فى السنة مرتان والزحام فيه اكثر والناس فيه أرغب وان تفرق بعض الناس بتى عامتهم ».

والتقريب فيه انه لوكان ما يدعونه من الاستحباب حقاً لـكان هو الاولى بان يذكر علة للفرق فى الحبر بان يقال انما اخرت لان استهاعها غير واجب حيث انها مستحبة فن شاء جلس لاستهاعها ومن شاء انصرف، وظاهر الحبرانما هو وجوبها فى الصلاتين وان اختلفتا بالتقدم والتأخر للعلة المذكورة فى الحبر. ويؤيده توقف يقين

<sup>(</sup>۱) نيل الاوطاد ج ٣ ص ٣٧٦ عن النسائى وابن ماجـــة وابى داود ونقله فى الوسائل فى الباك. ٣ من صلاة العيد من مجالس ابن الشيخ عن عبدالله بن السائب باختلاف فى اللفظ.

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد

البراءة عليه لانه المعهود من فعلهم والمأثور من أوامرهم ( عليهم السلام ) .

وذكر الخطبتين في بيان كيفية الصلاة ايضاً ظاهر في ذلك إذ قضية الذكر في بيان كيفية الوجوب في جميعما اشتملت عليه الكيفية وخروج بعض الافراد التي قام الدليل من خارج على استحبابها لا يقتضى خروج ما لم يقم عليه دليل.

هذا ، وما ذكره في المدارك هنا لا يخلو من نوع تشويش واضطراب بل النظر الظاهر في ما ايد به ذلكمنعدم وجوب استهاعها بلالاستحباب .

أما الأول فلان مقتضى كلامه الاول هو اختيار الاستحباب صريحاً وظاهر الثانى بل صريحه التردد والتوقف في المسألة . وايضاً ظاهر كلامه الاول ان العلامة في جملة من كتبه جزم بالاستحباب وظاهر كلامه الثانى خلافه وانه جزم بالوجوب ثم أورد دليله ، ومقتضى الدليل الذى نقله لازم له حيث انه صرح في مواضع من كتابه بانه لا فرق في دلالة الأمر على الوجوب بين كو نه بلفظ الآمر أو بالجملة الخبرية ، وحينتذ فالظاهر ارف منشأ التردد عنده هو معارضة دعوى الاجماع الذى ذكره في المعتبر مع ما عرفت من طعنه في هذه الاجماعات .

واما الثاني وهو ما ذكره في كلامه الثالث من أن تصريح العلامة في الكتابين بالاجماع على عدم وجوب استهاع الخطبتين دليل قوى على الاستحباب ففيه ان خطبة الجمعة مع الاتفاق على وجوبها وانها شرط في صحة الصلاة قد وقع الخلاف في وجوب استهاعها فمن ذهب الى عدم وجوب استهاعها الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر مع قولها بوجوبها وشرطيتها في صحة الصلاة وتردد في الشرائع، ولم نره في تلك المسألة بعد أن نقل قولها المذكور رد عليهما بانه يلزم منه المناقضة لان القول بالوجوب يستلزم القول بوجوب الاستهاع وعدم وجوب الاستهاع يستلزم الاستهاع الدليل كذلك وجوب الاستهاع يتوقف على الدليل كذلك وجوب الاستهاع يتوقف على وجوب الاستهاع في خطبة الجمعة في مقام الرد على صاحب المعتبر من انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستهاع فهى علة مستنبطة ترجع الى مجرد الاستهاد ، ومع فرض

وجودها في نص فانه بمكن الجواب عنها بان علل الشرع ليست عللا حقيقية يجب اطرادها كالعلل العقلية التي يدور المعلول مدارها وجوداً وعدماً وانما هي معرفات وموضحات لنوع مناسبة أو بيان حكمة أو نحو ذلك كما لا يخني على من احاط خبراً بالعلل المذكورة في اخبار علل الشرائع والاحكام.

واما ما ذكره في كلامه الثالث من الخبر العامى للتأييد به ـ ولعله من حيث ان الشيخ نقله في كتاب المجالس (١) ـ فضعفه أظهر من أن يمكن الاعتماد عليه في تأسيس حكم شرعى به .

وبالجملة فان مقتضى ظواهر الآخباركما ذكره فى التذكرة واعترف به فى المدارك هو الوجوب مع اعتضاده بما ذكرناه من خبرى كتاب الفقه والعلل والعيون ، وليس فى الآخبار ما يدل على الاستحباب ولا ما يشير اليه إلا ما ربما يتوهم من كونهما بعد الصلاة وهو محض خيال قاصر .

واما دعوى عـــدم اشتراطهها في صحة الصلاة ـ وكذا دعوى ما يلازمه ويقتضيه من عدم وجوب حضورهما واستهاعهها ـ فلم نقف له على دليل ازيد من دعوى الاجماع ، مع ما عرفت من دلالة ظاهر كلام الشيخ في المبسوط بل ظاهر كل من أطلق الحـكم بكون شرائط العيد شرائط الجمعة من غير تعرض لعدم وجوب ما ذكروه على خلاف هذا الاجماع .

قال بعض المحققين من متأخرى المتأخرين بعد ذكر نحو ما ذكر ناه: انا لا نعرف لهم دليلا سوى الاجماع المسبوق بخلاف الشيخ صريحاً بل سائر ارباب النصوص ايضاً حيث لم يتعرضوا لاستثناء هذا من شرائط الجمعة لا صريحاً ولا ضمناً سوى خبر على ضعيف السند نقله الشيخ اولا من كتب المخالفين في مجالسه (٢) مع انه لم يعمل به على ما يظهر من كلامه ثم اشتهر بين من بعده فاستدلوا به من غير وجدان شاهد من روايات أهل البيت (عليهم السلام) ولا مؤيد ، إذ لو كان

<sup>(</sup>١) و(٧) الوسائل الباب ٣٠ من صلاة العيد

لنقلوه قطعاً مع خلو الكتب عنه اليوم ايضاً ، والخبر ما رواه من طريق العامة عن عطاء عن عبدالله بنالسائب ثم ساق الخبركا قدمنا نقله من المدارك . ثم قال : والذى يظهر من فحوى كلام اصحابنا ان أصل مناط حكمهم فى جميع ما ذكروا من نفى الاشتراط وعدم وجوب الحضور والاستماع بل أصل استحباب الخطبتين هذا الخبر فان عليه مبنى الاجماع الذى ذكروه . انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو جيد متين كا لا يخفى على الحاذق المكين .

المسألة الثالثة ـ قد اشتهر فى كلام متأخرى الأصحاب انه مع اختلال شرائط الوجوب أو بعضها فانه يستحب أن تصلى جماعة وفرادى ، قال فى المعتبر : وتستحب مع عدم الشرائط أو بعضها جماعة وفرادى فى السفر والحضر وتصلى كما تصلى فى الجماعة . وقال القطب الراؤندى من اصحابنا من ينكر الجماعة فى صلاة العيد سنة بلا خطبتين لكن جمهور الامامية يصلون هاتين الصلاتين جماعة وعملهم حجة .

اقول: وتصريح المحقق ومن تأخر عنه بذلك معلوم من كتبهم وعليه العامة ايضاً فانهم بين قائل بتعين الاستحباب جماعة وقائل بالتخيير بين الجماعة والإنفراد وهو قول اكثرهم (١).

وقال الشيخ المفيد بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه من انها فرض لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام سنة على الإنفراد مع عدم حضور الامام: ومن فاتته صلاة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلى فى الجماعة ندباً مستحباً.

وقال الشيخ في المبسوط: متى تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفرداً سنة وفضيلة . ثم قال : ومن لا تجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد

<sup>(</sup>۱) المذكور فى المعتبر والتذكرة والمنتهى نسبة هذا القول الى الشافعى واحمد فى احدى الروايتين وفى الاخرى لا تصلى إلا فى جماعة وهو قول ابى حنيفة ، واضاف فى المنتهى الحسن البصري الى الشافعى واحمد . راجع المهذب ج ، ص ١٧٠ والانصاف ج ٢ ص ٢٠٤ وعمدة القارىء ج ٣ ص ١٩٠ والبحر الرائق ج ٢ ص ١٧٥ .

وغيرهما يجوز لها اقامتها منفردين سنة .

وقال السيد المرتضى فى المسائل الناصرية : هما سنة تصلى على الإنفراد عند فقد الامام أو اختلال بعض الشرائط .

وانت خبير بان ظاهر عبارة الشيخ المفيد والشيخ فى المبسوط والمرتضى هنا هو استحباب الصلاة منفرداً بعد فوات الصلاة الواجبة ولم يتعرضو اللاستحباب جماعة .

وقال ابو الصلاح: فان اختل شرط مر. شرائط العيد سقط فرض الصلاة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوباً الى هذه الصلاة فى منزله والاصحار بها أفضل.

وقال ابن ادريس: معنى قول اصحابنا ، على الانفراد ، ليس المراد بذلك أن يصلى كل واحد منهم منفرداً بل الجماعة ايضاً عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة ، قال ويشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول على الإنفراد اراد مستحبة اذا صلاها كل واحد وحده قال لان الجمع في صلاة النوافل لا يجوز واذاعدمت الشرائط صارت نافلة فلا يجوز الاجتماع فيها ، قال محمد بن ادريس وهذا قلة بصيرة من قائله بل مقصود أصحابنا على الانفراد ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط.

وقال العلامة فى المختلف ونعم ما قال : وتأويل ابن ادريس بعيد مع انه روى النهى عمار بن موسى عن ابى عبدالله الجللا (١) قال : «قلت له هل يؤم الرجل باهله فى صلاة العيدين فى السطح أو بيت ؟ قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ، ولوكانت الجماعة مستحبة لاستحبت هنا إذ المستحب فى حق الرجل مستحب فى حق المرأة إلا ما حرج بالدليل ، إلا ان فعل الاصحاب فى زماننا الجمع فيها . ثم نقل ملخص كلام الراوندى الذى قدمناه بتهامه .

وقال الشهيدنى الذكرى : وتفارق الجمعة عندالاصحاب بانها مع عدم الشرائط تصلى سنة جماعة وهو أفضل وفرادى ، وكذلك يصليها من لم تجب عليه من المسافر

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة العيد

والعبد والمرأة ندباً ان لم يقم فى البلد فرضها مع الامام . ثم نقل كلام السيد المرتضى والى الصلاح وابن ادريس والراوندى . ثم قال و نصعليه الشيخ فى الحائريات . ثم قال وقد روى عمار عن الصادق يهيه ثم ساق الرواية كما قدمناه ، ثم قال : وربما يفهم منه نفى الجماعة فيها وكذلك فى رواية سماعة عنه للهيلا(١) قال : « لا صلاة فى العيدين إلا مع الامام فان صليت و حدك فلا بأس ، وقد يجاب عن رواية عمار بننى تأكيد الجماعة بالنساء ، وعن الثانية ان المراد بها اذا كانت فريضة لا تكون إلا مع الامام كما قاله فى التهذيب ، وقد روى عبدالله بن المغيرة (٢) قال : « حدثنى بعض أصحابنا قال سألت أبا عبدالله للهيلا عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة ، وظاهر هذا عموم الجماعة . انتهى ،

أقول: لا يخنى ان ظاهر مرسل عبدالله بن المغيرة المذكور انما هو بيان ان صلاة العيد ركعتان صليت وجوبا فى الجماعة أو ندباً بغير جماعة . وفيه اشارة للرد على من قال بالاربع ركعات متى فاتت الصلاة مع الامام . وان لم يكن ما ذكرناه هو الأظهر فلا أقل من أرب يكون مساوياً لما ذكره وبه يسقط الاستدلال بالخبر المذكور .

ثم اقول: لا يخنى ان الآخبار قد تكاثرت بالصلاة منفرداً مع عدم الامام بالكلية أو عدم ادراك الصلاة معه ولم نقف فى الأخبار على ما يقتضى توظيف الجماعة فى هذه الصورة بل ظاهر خبر عمار المتقدم كما عرفت هو التصريح بالمنع منها وأما ما يدل على استحباب الصلاة وحده مع عدم الجماعة فمن ذلك موثقة سماعة المتقدمة (٣) وصحيحة عبدالله بن سنان (٤) قال: م من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل فى بيته وحده كما يصلى فى الجماعة ه.

<sup>(</sup>١) و (٣)الوسائل الباب به من صلاة العيد

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب و من صلاة العيد.

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب م من صلاة العيد

## - ٢١٨ - ﴿ الواردق الأخبار انما هو الانفراد عند عدم الصلاة مع الامام ﴾ ج ١٠

وموثقة الحلمي (١) قال : • سئل ابو عبدالله عليه عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده ؟ قال نعم ، .

وعن سماعة فى الموثق عن ابى عبدالله عليه (٢) قال : . قلت له متى يذبح ؟ قال اذا انصرف الامام . قلت فاذاكنت فى ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة ؟ فقال اذا استقلت الشمس . وقال لا بأس أن تصلى وحدك ولاصلاة إلا مع امام ،

ومرسلة عبدالله بن المغيرة المتقدمة ، وقد عرفت ان المراد بقوله فيها ، في جماعة ، انما هو حال الوجوب وحينئذ يكون غير الجماعة عبارة عن الإنفراد وهو المستحب وصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليها (٣) قال : « مرض ابى يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى » .

واحتمل فى الوافى فى هذا الخبر الوجوب مع اختصاص الحكم بالامام وايده بما رواه الشيخ عن الحلمي (٤) قال : « سئل ابو عبدالله بيليلا عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلاة وحده ؟ قال نعم ، واحتمل الاستحباب مع عموم الحكم كما تقدم فى الاخبار المذكورة .

وظنى ان ما ذكره من الإحتمال الأول بعيد ، وتوهم الوجوب من قوله عليه في رواية الحلمي و أعليه ، معارض بما تقدم فى موثقة الحلمي (٥) من قوله والرجل يخرج فى يوم الفطر والاضحى أعليه صلاة وحده؟ قال نعم ، وحينئذ فالمراد بقوله و عليه ، فى كاتما الروايتين انما هو مطلق النبوت الشامل للوجوب والاستحباب ، على ان وجيه الخصوصية هنا غير ظاهر ، وحينئذ فالرواية منتظمة مع ما ذكر ناه من الاخبار .

ولا ينافى ذلك ما فى رواية هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه (٦) من قوله : « فقلت أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج أيصلى فى بيته ؟ قال لا، وفرواية محمد بن قيس عن جعفر بن محمد (عليهها السلام) (٧) قال : « انما الصلاة

 يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة . .

وفى صحيحة زرارة (١)حيث قال عليه ، ومن لم يصل مع امام فى جماعة فلا صلاة لهولا قضاء عليه ، فان الوجه فيها الحمل على نفى الوجوب جمعاً بين الاخبار .

وفي هذه الآخبار رد على ما نقل عن الصدوق في المقنع حيث قال: ولا يصليان الا مع الامام جماعة. وابن ابي عقيل حيث قال: من فاتته الصلاة مع الامام لم يصلها وحده. ولعلهما قد استندا الى ما ذكر ناه من هذه الروايات الاخيرة . إلا انه يمكن تأويل كلامهما بما أو لنا به الآخبار المذكورة إذ من البعيد عدم اطلاعهما على الآخبار الدالة على الانفراد مع كثرتها وتعددها وأبعد منه الإطلاع عليها وطرحها من البين .

اذا عرفت ذلك فاعلم انا لم نقف لما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) من الاستحباب جماعة مع اختلال بعض شروط الوجوب على دليل.

وغاية ما استدل به فى الذكرى كما تقدم مرسلة عبدالله بن المغيرة وقد عرفت الجواب عنها ، مع معارضتها ـ لو سلمت من الإحتمال الذى ذكر ناه ـ بموثقة عمار المتقدمة (٢) وان تأولها بالبعيد والاحتمال الغير السديد .

وغاية ما تعلق به الراوندى هو عمل جمهور الامامية وصلاتهم لها جماعـــة استحباباً حال الغيبة . ولا يخنى ما فيه إذ رب مشهور لا أصل له ورب متأصل ليس بمشهور ، سيا معورود الاخبار المتقدمة الدالة على التقييد بالوحدة والإنفراد في الإتيان بها مع اختلال شرط الوجوب ، مع عدم وجود المعارض الصريح بل وجود المؤيد الفصيح كما عرفت من موثقة عمار ، فكيف يمكن التعلق بعملهم وفعلهم في مقابلة هذه الاخبار وخصوصاً مع موافقة ما يفعلونه للعامة كما تقدمت الإشارة اليه (٣) وأما ايقاع القدماء لها كذلك ان ثبت فلعله بناء على الوجوب كما هو ظاهر ما تقدم من عدم الدليل على اشتراط امام الاصل في وجوبها فتوهم من اشترطه فلاهم ما تقدم من عدم الدليل على اشتراط امام الاصل في وجوبها فتوهم من اشترطه

<sup>(</sup>۱) الوسائل الباب لا من صلاة العيد (۲) ص ۲۱۹ (۳) ص ۲۱۹

ان فعلمهم لها على جهة الاستحباب , وسيأتى ما يؤيده .

وبالجلة فالظاهر هو انحصار الاستحباب فى الانفرادكما هو مفاد الأخبــار المتقدمة معكونه خلاف جميع العامة .

وكيف كانفالاستحباب جماعة انما يتجه على ما هو المشهور من اشتراط وجوب العيدين وجوباً عينياً بامام الاصل ، ولا ريب ان هذا الشرط مختل زمان الغيبة ولهذا نقل القطب الراوندى والعلامة فى المختلف \_ على ما قدمنا نقله عنهما \_ ان عمل الاصحاب على الصلاة جماعة استحباباً زمان الغيبة ، إلا انك قد عرفت انه لا مستند له .

واما على ما هو الظاهر من كلام جملة من محقق متأخرى المتأخرين ـ وهو الظاهر ايضاً بمن قال بالوجوب العينى حال الغيبة من المتقدمين حيث انهم يجعلون شرائط الجمعة ثابتة لصلاة العيد من أن صلاة العيد زمن الغيبة كصلاة الجمعة واجبة عيناً والامام المشترط فيها انما هو امام الجماعة ـ فيشكل التعدد جماعة فيها في مسافة الفرسخ كما عليه علماء زماننا الآن فانهم يصلون جماعات عديدة في البلد الواحد مع ترجيحهم هذا القول الذي اشرنا اليه وقولهم باشتراط الوحدة فيها كما في الجمعة ، لانه متى صليت في مسافة الفرسخ بناء على ما ذكر نا امتنعت الصلاة ثانياً لعين ماتقرر في صلاة الجمعة من عدم مشروعية الجمعة الثانية في المسافة المذكورة .

وربماكان مستندهم فى جواز التعدد فى الصورة المذكورة ما تقدم نقله عرب شيخنا الشهيد من أن شرط الوحدة فى فرسخ انما يعتبر مع وجوب الصلاتين فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمتنع التعدد .

وفيه ان كلام شيخنا المذكور مبنى على اشتراط المعصوم فى الوجوب العينى فهى الآن عنده مستحبة فلا يشترط فيها هذا الشرط إذ هو مخصوص بالواجبة ، وأما من ثبت عنده الوجوب زمن الغيبة عملا باطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على الوجوب من نهير ما يصلح لتقييدها بوجود امام الاصلكا يدعونه وقد حصل باقى الشروط فان الوجوب يكون عينياً عنده فلابد من اعتبار الوحدة فيها كا فى الجمعة

التي قد حملوها عليها ، على ان ما ادعاه الشهيد من مشروعية الجماعة و انكانت مستحبة محل المنع كما عرفت .

وبالجلة فان ما يفعله علماء زماننا كما حكيناه عنهم مما لا اعرف له وجه صحة على كل من القولين ، اما على القول المشهور ـ من اشتراط الوجوب العينى بوجود امام الأصل فتكون في زمن الغيبة مستحبة \_ ففيه أنه مع تسليم ذلك فان غاية ما دلت عليه الأخبار هو استحبابها فرادي لا جماع ــ في تقدم تحقيقه ، سيا مع دلالة الأخبار المسكاثرة على عدم مشروعية الجماعة في صلاة النافلة إلا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها ، واما على القول المختار ـ من وجوبها حال الغيبة عيناً وانمقادها بامام الجماعة حسيا مر في الجمعة ـ فانها باستكال الشروط من وجود الامام وامكان الخطبة والعدد والجماعة والسكون في فرسخ تكون واجبة عيناً فتى اقيمت وجب على كل من في مسافة الفرسخ السعى اليها والحضور فيها وكيف يتجه صلاتها ثانياً ندباً بناء على الحال المذكورة . ثم لو فرضنا تخلف بمض عن الحضور لعذر أو لغير عذر فذاية ما دلت عليه الأخبار انه يصليها منفرداً .

وبالجملة فالحكم فيهاكما فى الجمعة إلا انها تزيد هنا باستحباب الصلاة فرادى مع عدم ادراك الجماعة أو تعذر حضورها ، وأما الصلاة جماعة فكما انه تحرم الجمعة الثانية بعد اقامتها أو لاكذلك تحرم صلاة العيد ثانياً جماعة بعد الاتيان بها او لا ، ولهذا انا نعجل الصلاة بها حال طلوع الشمس ليتوجه البطلان الى من صلى بعدنا . والله العالم

المسألة الرابعة ـ ظاهر الآصحاب (رضوان الله عليهم) الإتفاق على سقوط صلاة العيدين عن كل من تسقط عنه صلاة الجمع، قال فى المنتهى لا نعرف فيه خلافاً. على من تجب عليه الجمعة عند علما ثنا أجمع . وقال فى المنتهى لا نعرف فيه خلافاً.

قال فى المدارك : ويدل عليه اصالة براءة الذمة من وجوب هذه الصلاة على من لا تجب عليه الجمعة السالمة عنما يصلح للمعارضة لانتفاء ما يدل على العموم فى من تجب عليه .

وفيه نظر ظاهر وكيف لا والآخيار التي قدمناها في المسألة الأولى ظاهرة الدلالة في العموم فانه لا ريب ان الخطاب فيها راجع الى جميع المكلفين فان قولهم (عليهم السلام)(١): • صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة ، يعني على كل مكلف إلا ما خرج بدليل وارد عنهم (عليهم السلام) وإلا لزم مثله في صلاة الكسوف التي قرنها بها مع ان هذا القائل لا يلتزمه , وحينتذ فالواجب الوقوف على ما دل الدليل على خروجه من هذا العموم ويبقى ما عداه داخلا تحت خطاب التكليف.

والذي وقفت عليه في الآخبار منالافراد المستثناة عن الدخول منها المسافر لصحيحة زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال: ، أنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بامام ، .

وصحيحة ربعي والفضيل بن يسار عن الى عبدالله الهيلا (٣) قال : , ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي..

وما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن العلاء بن الفضيل عن الى عبدالله يهج (٤) قال : و ليس في السفر جمعة و لا أضحى و لا فطر ، قال ورواه ابي عن خلف بن حماد عن ربعي عن الى عبدالله بإبهد مثله (٥).

وروى فى كتاب دعائم الاسلام عن على الله (٦) انه قال : . ليس على المسافر جمعة ولا عبد . .

أقول : دلالة هذه الروايات على السقوط عن المسافر واضحة مضافاً الى الإجماع المتقدم نقله.

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ، من صلاة المبدو ، من صلاة البكسوف

<sup>(</sup>۲) و(۲) الوسائل الباب من صلاة العد

<sup>(</sup>٤) و(٥) الوسائل الباب ، من صلاة الجمة رقم ، ٢

<sup>(</sup>٦) مستدرك الوسائل الباب م من صلاة العبد

وأما ما رواه في التهذيب والفقيه عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا يهيه (١) قال : . سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى؟ قال نعم إلا بمني يومالنحر ، فقد حملهالشيخ علىالاستحياب ، والاظهر - كا ذكره في الواف - ان يقيد الاستحباب بما اذا شهد المسافر بلدة يصلي فيها العيد فانه يستحب له حضوره كما في الجمعة لأ أنه ينشي ٌ صلاة العيد في سفره .

ونحو هذه الرواية ايضاً موثقة سماعة (٧) قال: وسألته عن صلاة العبدقال في الامصاركاما إلا في يوم الاضحي بمني فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير . .

وأنت خبير بان هذه الرواية ليست نصاً في عدم السقوط عن المسافر بل ربماكان استثناء الاضحي بمني مشعراً بالسقوط عن المسافر فتكون منطبقة على الأخبار المتقدمة.

ومنها ــ النساء لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله يهر (٣) قال : . أنما رخص رسول الله يَهْمَائِينُ للنساء العوائق في الخروج في العبدين للتمرض للرزق.

وعن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله يهجه (٤) قال: • قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين في السطم أو بيت؟ فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وايس علىالنساء خروج . وقال اقلوا لهن منالهيئة حتى لا يسألن الخروج. وما رواه في كتاب معانى الآخبار عن محمد بن شريح (٥) قال : ﴿ سَأَلْتُ أبا عبدالله يهيه عن خروج النساء في العيدين فقال لا إلا العجوز عليها منقلاها يمني الخفين ، .

ودلالة هذه الروايات ايضاً على السقوط عن النساء واضحة مضافاً الى الإجماع المتقدم.

<sup>(</sup>١) و (٣) الوسائل الباب م من صلاة العبد

<sup>(</sup>٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٧٨ من صلاة العيد

إلا ان بازاء هذه الآخبار ما يدل بظاهره على وجوب الخروج عليهن مثل ما رواه في ترب الاسناد (١) عن على بنجعفر عن اخيه إليه قال : • سألته عن النساء هل عليهن صلاة العيدين والتكبير؟ قال نعم قال وسألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال نعم . قال وسألته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال نعم ، .

وما رواه فی کتاب الذکری (۲) قال روی ابن ابی عمیر فی الصحیح عزجهاعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه انه قال : . لا بأس بان تخرج النساء في العيدين للتعرض للرزق. .

ومن الذكرى ايضاً (٣) قال روى ابراهيم بن محمد الثقني في كتابه باسناده الى على يهي قال : « لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب، وحملها الاصحاب على الاستحباب ، والمشهور استحباب صلاة العيد لكل من سقطت عنه إلا الشواب وذوات الهيئة من النساء فانه يكره لهن الخروج اليها .

قال في الذكري : قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهر. والجمال . وفي هذا الحكلام أمران ( احدهما ) انظاهره عدم الوجوب عليهن ولعله لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة ثم ساق الرواية كما تقدمت . ثم قال إلا أنه لم يخص فيها العجائز وقد روى عبدالله بن سنان قال : أنما رخص رسول الله وَاللَّهُ عَلَامُهُ اللَّهِ ثم ساق الخبركا قدمناه (٤) ثم قال و العواتق الجوارى حين يدركن . و لكنه معارض بما رواه ابو اسحاق ابراهيم الثقني في كتابه باسناده الى على بهي ثم ذكره كما تقدم ثم قال و لان الأدلة عامة للنساء ( الأمر الثابي ) ان الشيخ منع حروج ذوات الهيئات

<sup>(</sup>١) ص . . ، وفي الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجمة و ١٨ من صلاة العيد والثالث في الباب ٧٤ من صلاة الجمة .

<sup>(</sup>٧) و (٣) الوسائل الباب ٧٨ من صلاة العمد

والجمال والحديث دال على جوازه للتعرض للرزق اللهم إلا ان يريد به المحصنات اوالمملسكات كما هوظاهركلام ابن الجنيدحيثقال: وتخرجاليهاالنساء العواتق والعجائز ونقله الثقنى عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا. انتهى كلامه فى الذكرى ملخصاً.

ومنها ـ المريض لما رواه الشيخ والصدوق فى الحسن بل الصحيح عن هارون ابن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه (١) قال : • الحروج يوم الفطر والاضى الى الحبانة حسن لمن استطاع الحروج اليها . فقلت أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلى فى بيته؟ قال لا ، وقد تقدم ان المراد بقوله • لا ، ننى الوجوب لما عرفت سابقاً من استحبابها فرادى بالنصوص المتقدمة .

ومنها ـ العبد ويدل عليه وعلى الافراد المتقدمة ايضاً قول الرضا عليه في كتاب الفقه (٢) ، وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة الجمعة إلا على خمسة : المريض والمرأة والمملوك والصي والمسافر ».

هذا ما وقفت عليه من الآخيار الدالة على الاستثناء فى هذه الصلاة و بموجبه يبقى ما عدا هؤلاء المذكورين داخلين تحت خطاب التكليف إلا ان يقال باستثنائها بالادلة العامة كالاعمى والكبير السن لحصول الحرج والمشقة فى السمى عليهها.

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الأصحاب باستحباب الصلاة لهزلاء فرادى وجماعة بناء على ما يدعونه من مشروعية الجماعة استحباباً فى هذه الصلاة ، ويدل عليه فرادى بالنسبة الىالمسافر والمرأة ما تقدم من الاخبار المحمولة على الاستحباب وعلى المريض صحيحة منصور بن حازم المتقدمة (٣) فى حكاية الصادق عن ابيه (عليهها السلام) انه مرض يوم الاضحى فصلى فى بيته ركمتين ثم ضحى .

قال فى المدازك: وقد حكم الاصحاب باستحبابها ايضاً لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة ، وهو حسن وان أمكن المناقشة فيه بعدمالظفر بما يدل عليه بالخصوص. نعمروى سعد بن سعدا لاشعرى فى الصحيح عن الرضا بيها ثم ساق الرواية

<sup>(</sup>۱) الوسائل الباب ب من صلاة العيد (۲) ص ۱۲ (۲) ص ۲۱۸

كما تقدمت في المقام ثم قال: وهي محمولة على الإستحباب جمعاً بينها وبين قوله عليه الإستحباب جمعاً بينها وبين قوله عليه في صحيحة زرارة (١) « انما صلاة العيدين على المقيم ، انتهى كلامه زيد مقامه .

والعجب منه (قدس سره) انه مع اعترافه بعدم الظفر بما يدل عليه بالخصوص كيف حكم باستحسان ما ذكره الاصحاب و ان كان بغير دليل مع مناقشاته للاصحاب فى ما قامت الادلة عليه بزعم انها ضميفة باصطلاحه و ان كانت مجبورة بالشهرة بينهم فكيف يو افقهم هنا من غير دليل بالكلية ؟ وربما أوهم قوله: • ما يدل عليه بالخصوص ، على وجود دليل بطريق العموم وليس كذلك .

وبالجلة فان الذي وقفنا عليه من أخبار المسألة هو ما ذكر ناه إلا ان ثبوت الاستحباب بها في المقام عندى لا يخلو من الإشكال لما أشر نا اليه في غير موضع بما تقدم من أن الاستحباب حكم شرعى بتوقف على الدليل الواضح ، ومجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل إذ مبنى القول بالإستحباب هنا على الجمع بين الأخبار وإلا فلو خلينا وأدلة الثبوت لسكانت دالة على الوجوب إلا ان ضرورة الجمع بينها وبين الأخبار الدالة على السقوط أوجب حملها على الاستحباب . وأيضاً فان اخراج ما ظاهره الوجوب عن حقيقته يحتاج الى القريشة واختلاف الأخبار ليس من قرائن الجاز . ومحل الإشكال في روايات النساء حيث أن ظاهر جملة منها الوجوب عليهن وإلا فروايات المسافر لا إشكال فيها متى حملنا صحيحة سعد بن سعد على ما قدمنا ذكره من أن المراد بها صلاة المسافر مع من يصليها من الحاضرين دون أن ينشى صلاة وحده أو جماعة مسافرين . وأما رواية سماعة فقد عرفت انها غير ظاهرة الدلالة . ويمكن حمل ما دل على الوجوب في النساء على المحائز منهن فلا ينحصر الجمع في الاستحباب كما ادعوه . والله العالم .

المسألة الخامسة \_ أجمع الأصحاب (رصوان الله عليهم) \_ كما حكاه العلامة في التذكرة والنهاية \_ على أن وقت صلاة العيدين ما بينطلوع الشمس الحالزوال.

قال في المدارك بعيد نقل ذلك: ومستنده حسنة زرارة (١) قال: وقال الوجعفر المجلل ليس في الفطر والأضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا، وموثقة سماعة (٢) قال: وسألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى فقال بعد طلوع الشمس، ثم نقل عن الشيخ في المبسوط ان وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت. ثم قال: وهو احوط. وهقتضى الروايتين ان وقت الحروج الى المصلى بعد طلوع الشمس، وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى. انتهى .

اقول: لا يخنى ان المدعى فى كلامهم هو امتداد الوقت من طلوع الشمس الى الزوال والخبران المذكوران اللذان جعلهما مستنداً لهذه الدعوى انما يدلان على الترقيت بطلوع الشمس بمعنى انه اذا طلعت الشمس خرجوا الى الصلاة ولادلالة فيهما على ما يدعونه من الامتداد الى الزوال فهما غير منطبقين على المدعى بتمامه.

ومما يدل ايضاً على ما دل عليه الخبران المذكوران ما رواه السيد العابد الزاهد المجاهد رضى الدين على بن طاووس (قدس سره) فى كتاب الاقبال (٣) باسناده الى يو نس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن مسكان عن ابى بعمير عن ابى عبدالله يهيئ قال بونس بن عبدالله عن عبدالله بخرج بعد طلوع الشمس ، .

وروى فيه (٤) بسنده الى محمد بن هارون بن موسى باسناده الى زرارة عرب الى جعفر (عليه السلام) قال : « لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس».

وفى حديث خروج الرضا (عليه السلام) الى صلاة العيد بتكليف المأمون المروى فى كتابى السكافى وعيون أخبار الرضا (عليه السلام)(ه) . فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم ، ثم ساق الخبر فى كيفية خروجه (عليه السلام).

<sup>(</sup>١) (٢) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٣) و (٤) الوسائل الباب ١٨ من ضلاة الميد

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ١٩ من صلاة العيد

ولم أقف فى الآخبار بعد التتبع التام على ما يدل على الامتداد الى الزوال كما ذكروه ولا اعرف لهم مستنداً غير الإجماع الذى ادعوه مع ظهور الحلاف من ظاهر عبارتى الشيخين المنقولتين .

والعجب من السيد السند (طاب ثراه) انه مع مناقشاته الاصحاب وعدوله عنما عليه اتفاقهم فى جملة من الاحكام كما لا يخفى على من له انس بكتابه مع قيام الادلة على ما يدعونه بمناقشاته فى اسانيد أدلتهم والجمود هنا على ما ذكروه من غير دليل وأعجب منه استدلاله لهم بهذين الخبرين والحال كما عرفت .

نعم ربما يشير الى ما ذكروه من الامتداد صحيحة محمد بن قيس الدالة على قضاء صلاة العيد فى الغد مع ثبوت الرؤية بعد الزوال (١) لقوله فيها و اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بالإفطار فى ذلك اليوم اذاكانا شهدا قبلزوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد » .

اقول: أنت خبير بانه مع تسليم صحة ما ذكره فغاية ما يدل عليه الخبر ثبوت الامتداد في هذه الصورة ولعله مقصور عليها من حيث الضرورة وعدم المكان الصلاة في ذلك الوقت المذكور في الأخبار لفواته فلا يثبت به الحـكم كاياً وإلا فمن المحتمل قريباً في الخبر المذكور ان جملة «واخر الصلاة الى الغد، مستأنفة لا معطوفة على الجملة الجزائية ، وحاصل الكلام انه أمر بالافطار مع ثبوت الرؤية قبل الزوال او بعد الزوال وعلى كل منها أخر الصلاة الى الغد لفوات وقتها.

ويؤيده اطلاق الحبر الذي معه وهو مرفوعة محمد بن احمد (٢) قال : « اذا

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ، من صلاة الميد . وتتمة الرواية هكذا ﴿ فَصَلَّى بَهُم ﴾

 <sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٩ من صلاة العيد

أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلالوجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار الى عيدهم ، فانه كما ترى مطلق فى كون ثبوت الرؤية قبل الزوال أو بعده ·

قال فى الوافى بعد ذكر هذا الخبر ايضاً : يعنى اذا شهدوا بعد فوات الوقت. ومراده يعنى بعد الزوال الذى هو آخر الوقت بقرينة كلامه الأول.

ولا يخنى عليك ان صحة هذه التأويلات الني ذكرها فى ذيلكل من هذين الخبرين موقونة على قيام الدليل على ما ادعوه من الإمتداد الى الزوال وقد عرفت انه لا دليل عليه ، وحينئذ فلا ثمرة لهذه التأويلات واخراج الأخبار عن ظاهرها من غير معارض.

ويعضد ما ذكرناه ما رواه فى كتاب دعائم الاسلام عن على عليه (١) ، فى القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتى يمضى وقت صلاة العيد من أول النهار فيشهد شهود عدول انهم رأوه من ليلتهم الماضية ؟ قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلاة العيد فى اول النهار ، فانها كما ترى ظاهرة الدلالة فى أن وقت صلاة العيد أول النهار وهو بعد طلوع الشمس كما صرحت به الأخبار المتقدمة ، وان الشهود اذا كانوا انما شهدوا بعد مضى ذلك الوقت افطر الناس واخروا صلاة العيد الى الغد

و بالجلة فانه لا يظهر لما ذكروه (رضوان الله عليهم) دليل غير الاجماع الذى ادعوه، وطرح هذه الاخبار التى قدمناها مع صحة بعضها وصر احة الجميع فى مقابلة هذا الاجماع بما لا يتجشمه ذو دين سيها مع ظهور القدح فى اجماعاتهم كما تقدم فى صلاة الجمعة وفى هذا الاجماع بخصوصه بمخالفة الشيخين المذكورين كما اشرنا اليه . وحمل تلك الاخبار على معنى تتفق به مع الاجماع المذكور غير ظاهر .

وانت خبير بان البحث في هذه المسألة نظير ما تقدم في وقت صلاة الجمة حيث ان اكثر الاصحاب على الامتداد فيه الى المثل ومنهم من زاد على ذلك وجعله

<sup>(</sup>١) مستدرك الوسائل الباب ٦ من صلاة العيد

عتداً بامتداد وقت العلمر ومنهم من خصه بساعة الزوال ، وهذا هو المؤيدبالاخبار كما قدمنا سانه وشندنا أركانه .

وظاهر صاحب المدارك في تلك المسألة الميل الى ما دلت عليه تلك الاخبار المخالفة للقول المشهور وهنا الميل الى القنول المشهون مع عدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه ، وسؤال الفرق متجه . والله العالم . ّ

المبألة السادسة - اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في قضاء صلاة العيد وعدمه لو زالت الشمس ولم تصل بالكلية وكذا لو صليت ولكن فات ذلك بعض المكلفين ، ثم على تقدير القول بالقضاء في الصورة الثانية فهل تقضي ركمتين أم أربعاً ؟

والكلام هنا يقع في مقامين : (الأول) في القضاء وعدمه لو لم تصل بالكلية قال في المختلف : لو لم تثبت رؤية الهلال إلا بعد الزوالأفطر وسقطتالصلاة فرضاً ونفلاً ، وقال أبن الجنيد أن تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد، لنا ان الوقت قد فات والأصل عدم القضاء فانه أنما يجب بامر متجدد ولم يثبت بل قد ورد أن من فإتته مع الامام فلا قضاء عليه (١) ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت فكنذا ما ساواها . احتجالقاتلون بالقضاء بما ورد من أن مزفاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته (٢) والجواب المراد بذلك الصلاة اليومية لظهورها عند الإطلاق. انتهى.

وقال الشهيد في الذكري : لو ثبت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت إلا على القول بالقضاء. وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا الى العيدلما روى عن النبي بَتِكْ اللهِ إللهُ الله قال: وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون ، وروى (٤) . ان ركبًا

<sup>(</sup>٧) الوسائل الياب ٧ من قضاء الصلوات (۱) ص ۲۰۳

<sup>(</sup>٣) كنز العال بع ٤ ص ٧ - ٣ والمهذب الشيراذي ب ١ ص ١٧١

<sup>(</sup>٤) سنن اليبتي ج ٤ ص ٤٩٦

أقول: العجب منهم (رضوان الله عليهم) في ما ذكروه في هذا المقام مع وجود الآدلة على القضاء في الصورة المذكورة وهو ما قدمناه في سابق هذه المسألة من صحيحة محمد بن قيس ومرفوعة محمد بن احمد ورواية كتاب الدعائم، وظاهر الكليني والصدوق ايضاً القول بذلك حيث انه في الكافي (١) قال: مباب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، ثم أورد الخبرين المتقدمين. وأما الصدوق فانه قال أيضاً (٧): باب ما يجب على الناس الى آخر ما ذكره الكليني ثم أورد رواية محمد بن قيس ثم قال وفي خسبر ثم أورد مرفوعة محمد بن أحمد المذكورة مؤيداً ذلك بما قدمه في صدر كتابه.

( الثانى ) ـ فى القضاء لو لم تدرك الصلاة مع الجماعة ، وقد اضطرب كلامهم فى هذا المقام والمشهور عدم القضاء .

قال فى المدارك بعدقول المصنف ، ولو فاتت لم تقض ، ما صورته : اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الصلاة بين كونها فرضاً أو نفلا وفى الفوات بين أن يكون عمداً أو نسياناً ، وبهذا التعميم صرح فى التذكرة وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب . وقال الشيخ فى التهذيب من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز أن يصلى ان شاء ركعتين وان شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها . وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا اذا وصل فى حال الخطبة وجلس مستمعاً لها . وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها أربعاً مفصولات يعنى بتسليمتين ، ونحوه قال على بن بابويه إلا انه الخطبة بسليمة ، والاصح السقوط مطلقاً . ثم استدل على ذلك بان القضاء قال يصليها بتسليمة ، والاصح السقوط مطلقاً . ثم استدل على ذلك بان القضاء قال يصليها بتسليمة ، والاصح السقوط مطلقاً . ثم استدل على ذلك بان القضاء

<sup>(</sup>۱) الفروع ج ۱ ص ۲۱۰ (۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۰۹

فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، وبصحيحة زرارة (١) الدالة على ان من لم يصل مع الامام فى جماعة ورم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه . ثم نقل عن القائلين بانها أربع الاحتجاج برواية انى البخترى عن جعفر عرب ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : ، من فاتته صلاة العيد فليصل اربعاً ، ثم أجاب بالطعن فى السند و بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونها قضاء . انتهى .

اقول: لا يخنى ما فى كلامهم هنا من الإجمال بل الاختلال وذلك انك قد عرفت فى سابق هذه المسألة انهم اجمعوا على ان وقت صلاة العيد ممتد الى الزوال وحينئذ فالقضاء الذى هو عبارة عن فعل العبادة فى خارج وقتها لا يصدق إلا على ماكان بعد الزوال مع ان ظاهر كلامهم واختلافهم هنا يعطى ان المراد بالقضاء انما هو ما بعد فوات الجماعة كما يعطيه مذهب ابن حمزة وابن الجنيد وابن بابويه من فرضهم المسألة فى من لحق الخطبة واستمع لها فانه يصلى بعدها ركعتين أو اربعاً على الحلاف ، وهذا لا يسمىقضاء وانما يرجع الى ما قدمناه من ان من لم يدرك الجماعة أو كان له عذر عن حضورها فانه يستحب له أن يصلى صلاة العيد ركمتين ، وهذا أو كان له عذر عن حضورها فانه يستحب له أن يصلى صلاة العيد ركمتين ، وهذا الحلاف والإشكال فى كون ذلك الاستحباب مخصوصاً بالفرادى أو يشمل الجماعة الحلاف والإشكال فى كون ذلك الاستحباب مخصوصاً بالفرادى أو يشمل الجماعة اليضاً ، وحينئذ فذكر هذه المسألة هناو نقل هذه الأقوال مما لا وجه له و لا معنى بالكلية القضاء كما يدعونه غير متجه كما عرفت .

( فان قيل ) يمكن حمل القضاء فى كلامهم هنا على بجرد الاتيان بها فالقضاء بمعنى الفعل كما فى قوله سبحانه وتعالى « فاذا قضيت الصلاة ، (٣).

( قلنا ) الحمل على هذا المعنى ينافيه مقابلة هذه الأقوال بسقوط القضاء الذي

<sup>(</sup>۱) ص ۲۰۳

<sup>(</sup>٢) الوسائل الباب م من صلاة العيد . والسند مكذا , عن ابيه عن على قال ، .

<sup>(</sup>٣) سورة الجمعة الآية به

هو المشهور ، إذ ليس المراد بالقضاء هنا إلا الإتيان بها خارج الوقت كما عرفت من احتجاج صاحب المدارك ، مع ان المشهور استحباب الإتيان بها مع اختلال الشرائط فر ادى و جماعة كما تقدم ، فلو كان مرادهم بالقضاء انما هو مجرد الفعل لكان معنى القول المشهور بانه لا قضاء يعنى لا تفعل بعد ذلك مع ان المشهور هو فعلها كما عرفت . و بالجملة فان كلامهم هنا لا يخلو من تشويش واجمال كما أو ضحناه بحمد الملك المتعال .

نعم هذا الخلاف انما يتجه على ما اخترناه وصرحنا به آنفاً من أن وفت صلاة العيد هو طلوع الشمس الى أن يأتى بها جماعة فلو فات هذا الوقت وانقضت صلاة الجماعة فيه صدق القضاء لخروج الوقت الذى ذكرناه ، وهذا هو الذى دلت عليه صحيحة زرارة المذكورة (١) فاطلاق القضاء فيها مؤيد لما اخترناه من تخصيص الوقت بما قلناه ، ففيها تأييد ظاهر لما ذكرناه من الوقت وانخالف المشهور فان ذلك هو مقتضى الادلة كما عرفت وهذا الخبر من جملتها .

يق الكلام هنا فى أشياء: أحدها \_ ان ظاهر كلام المدارك عدم وجود دليل لابن حمزة فى ما نقله عنه مر تخصيصه وجوب القضاء بما اذا وصل حال الخطبة وجلس مستمعاً ، حيث ذكر الدليل للقول المشهور ولمذهب ابن الجنيد وابن بابويه ولم يتعرض لدليل اس حمزة ، وقد استدل له فى الختلف برواية زرارة عن ابى عبدالله على الخطبة تجلس حتى يفرغ من خطبته شم تقوم فتصلى ... الحديث ، وهى ظاهرة الدلالة على القول المذكور .

وثانيها \_ فى ما دل على الصلاة أربع ركمات والمروى فى كتب الأخبار المشهورة هو ما قدمناه من رواية الى البخترى ونحوها فى كتاب دعائم الاسلام حيث روى فيه عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) ، انه سئل عن الرجل لا يشهد العيد

<sup>(</sup>١) ص ٧١٩ (٢) الوسائل البات بم من صلاة العيد . والرواية كافى المختلف ايضاً هكذا قال بـ « قلت ادركت الامام على الخطبة ؟ قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم نقوم فتصلى ، (٣) مستدرك الوسائل الباب ٣ وسم من صلاة العيد

هل عليه ان يصلى فى بيته ؟ قال نعم ولا صلاة إلا مع امام عدل ، ومن لم يشهد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين للخطبة ، وكذلك و لل عشهد العيد من أهل البوادى يصلون لانفسهم أربعاً » .

والأظهر عندى حمل ما دل على الأربع على التقية لما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين من ان جمعاً من العامة ذهبوا الى ذلك مع اختلافهم ايضاً فى انها تقضى بسلام واحد أو سلامين ، ورووا عن ابن مسعود مضمون هذا الحبر (۱) بل رووا عن على الميلا ذلك فى حديث هذه صورته (۲) ، قيل لعلى الميلا

(١) فى البداية لابن رشد ج ٩ ص ٧٠١ ، واختلفوا فى من تفوته صلاة الميد مع الامام فقال قوم يصلى اربعا قال به احمد ، وقال قوم يقضيها على صفة صلاة الامام وبه قال الشافعي وابو ثور ، وقال قوم بل ركعتين لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد، وقال قوم ان صلى الامام في المصلى صلى وكعتين وان صلى في غير المصلى صلى اربع ركعات ، وقال قوم لاقضاء عليه و به قال مالك واصحابه ، وفي المغنى ج ٧ ص . ٣٩ . من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه لانها فرض كفاية وقام بها من حصلت به الـكماية فان احب قصامها فهو مخير ان شاء صلاها أربعاً اما بسلامواحد وإما بسلامين ، روى هذا عنابن،مسعود وهو قولاالثورى -ثم ذكر رواية هزيل بن شرحيل انه قيل لعلى (ع ) . لو امرت رجلا يصلى بضعفة الناس هو نا في المسجد الاكبر قال ان امرت رجلا يصلي سهم امرت أن يصلي بهم اربعاً ، ودوى انه استخلف أبا مسعود فصلي بهم في المسجد ـ وقال احمد انها قضاء صلاة عيد فسكار\_ اربعاً كالجمعة , وان شاء صلى ركعتين كصلاة التطوع وهذا قول الاوزاعي ، وان شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير ، نقل ذلك عن احمد واختاره الجوزجاني وهو قول النخمي ومالك والشافعي وابي ثور وابن المنذر , وفي الانصاف في الفقه الحنبلي ج ٣ ص ٣٣٤ ذكر ان اشهر الروايات عن احمد قضاؤها على صفة صلاة العيد ، ثم ذكر رواية عنه أن يقضيها أربعا بلا تكبير بسلام واحد ورواية اخرى تضاؤها أربعا بلا تكبير بسلام أو سلامين.

(٢) المغنى ج ٧ ص ٧٧٧ قال ؛ وروينا عن على انه قيل له ... ولم ينسبه الى مصدر من مصادر الحديث . قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم فى المسجد فقال اخالف السنة اذن و لكن نخرج الى المصلى واستخلف من يصلى بهم فى المسجد أربعاً ، وقد عرفت مما قدمناه (١) من أخبار أهل البيت (عليهم السلام) انكار استخلافه عليه رداً لهذا الخبر .

وثالثها ـ ان الروايات المتقدمة فى المقام الأول صريحة كما عرفت فى وجوب القضاء لو فات وقت الصلاة ، وصحيحة زرارة المذكورة فى هذا المقام صريحة فى العدم والذى يظهر لى من الجمع بينهما هو حمل الروايات الاولة على فوات الصلاة من أصلها بحيث لم تصل بالكلية فانه يجب القضاء على عامة المكلفين بها اداء من الامام والمأمومين كما هو موردها ، والصحيحة المذكورة على الاتيان بالصلاة وفواتها بالنسبة الى بعض المكلفين كما هو موردها أيضاً ، فيحمل كل منهما على مورده .

ورابعها ـ انه مع وجوب القضاء كما دلت عليه الأخبار الأولة فما السبب في التأخير الى الغد ولم لا يقع فى ذلك اليوم بعينه ؟ فان القضاء لا يختص بوقت بلربما تعين ساعة الذكر كما تقدم فى قضاء اليومية ، ولعل الوجه فى ذلك هو تحصيل مثل الوقت الموظف الذى هو عبارة عن أول النهار من اليوم الثانى كما صرحت به تلك الأخبار . وبالجملة فانه بعد ورود الأخبار عنهم (عليهم السلام) بذلك يجب القول بها ولا يجب علينا طلب العلة وهو مرجوع اليهم (عليهم السلام).

وظاهر كلام شيخنا المجلسي في البحاركونها في الصورة المذكورة اداء ، قال وظاهر الرواياتكونها اداء. اقول وعلى هذا يزول الاشكال . ثم نقل عن العامة انهم اختلفوا في ذلك فذهب بعضهم الى انه يأتى بها في الغد قضاء وبعضهم اداء وبعضهم نفوها مطلقاً (٢) ثم قال ولعل الاحوط اذا فعلها ان لا ينوى الاداء ولا

<sup>(</sup>۱) ص ۲۰۸ و۲۰۹

<sup>(</sup>۲) عمدة القارى، ج م ص ۹۹ و نيل الاوطار ج م ص ۲۹۳ و الانصاف ج ۷ ص ۲۶ و۲۲۶

القضاء . انتهى . والله العالم .

(المسألة السابعة) لو اتفق العيد والجمعة فقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك ، فقال الشيخ في جملة من كتبه أنه يتخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ، ونحوه قال الشيخ المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه ، واختاره ابن ادريس ، واليه ذهب اكثر المتأخرين بل نسبه العلامة في المنتهى الى من عدا ابى الصلاح وفي الذكرى الى الأكثر ، ونقل عن ابن الجنيد في ظاهر كلامه اختصاص الترخيص بمن كان قاصى المنزل ، واختاره العلامة في بعض كتبه. وقال ابو الصلاح قد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور أيهها شاء ، والظاهر في المسألة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك . وقريب منه كلام ابن البراج وابن زهرة .

والذى وقفت عليه من الآخبار فى هذه المسألة ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن الحلبي (١) و انه سأل أبا عبدالله علي عن الفطر والآضحى اذا اجتمعا في زمان على علي فقال من شاء أن يأتى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر . وخطب على علي خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

وما رواه فى الكافى عن سلمة عن ابى عبدالله عليه (٢) قال: • اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه فطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له . رخصة يعنى من كان متنحياً . .

وما رواه فى التهذيب عرب اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٣) د ان على بن ابى طالب عليه كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس فى خطبته الاولى انه قد اجتمع لـكم يوم واحد فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبته الاولى انه قد اجتمع لـكم

<sup>(</sup>١) و (٧) و (٣) الوسائل الباب ١٥ من صلاة العيد

عيدان فانا اصليها جميعاً فن كان مكانه قاصياً فاحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له ، .

وما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن على إليل (١) و انه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد جمعة وعيد فصلي بالناس صلاة العيد ثم قال قد اذنت لمن كان مكانه قاصياً ـ يعنى من أهل البوادى ـ أن ينصرف ثم صلى الجعة بالناس فى المسجد ، .

واختار في المدارك القول الأول واستدل عليه بصحيحة الحلى المذكورة ثم نقل احتجاج ابن الجنيد برواية اسحاق بن عمار ونحوها رواية سلمة ، ثم قال والجواب بعد تسلم السند منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائى فان استحباب اذن الامام في الخطُّبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غير. • ثم قال احتج القاتلون بوجوب الصلاتين بان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع . وأجاب عنه في الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي، وبان نني الحرج والعسر يدل على ذلك ايضاً فيكون الخبر معتضداً بالكتاب العزيز . هذا كلامه ( قدس سره ) وفيه بحث طويل ليس هذا محله . انتهى . أقولومنه يعلم أدلة الأقوال فى المقام وما يتعلق بها من النقض والابرام

والتحقيق عندى في هذه المسألة ان يقال لا ريب ان مرب يرى العمل بهذا الإصطلاح فان الاظهر من هذه الاقوال عنده هو القول الاول للصحيحة المذكورة وضعف ما عارضها من الروايات المذكورة ، وأما ما عارضها من الادلة الدالة على وجوب الجمعة كتاباً وسنة فالظاهر انها تخصص بهاكما وقع لهم في غير موضع من تخصيص عموم ادلة الكتاب والسنة بالخبر الصحيح ، وأما من لا يرى العمل به بل يحكم بصحة جميع الأخبار الواردة و لكرب يحكم بالحاقه بالصحيح لشهرته بين الأصحاب وتلقيه بالقبول كما سمعت منكلام الذكرى فانه يجب ان يكون الاظهر عنده

<sup>(</sup>١) مستدرك الوسائل الباب ١٧ من صلاة الميد

هو ما ذكره ابن الجنيد .

وتوضيحه ان صحيحة الحلبي وان دلت باطلاقها على السقوط عن كل من حضر العيد من أهل المصر وغيرهم من أهل القرى إلا ان الروايات الاخر قد خصت الرخصة بالناتى من أهل القرى ، فيجب حمل اطلاق الصحيحة المذكورة على مافصلته هذه الروايات حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المسلمة بينهم . وأما قوله فى المدارك ـ فى منع دلالة الروايتين المذكورتين فى كلامه : ان اذن الامام للنائى فى عدم الحضور لا يقتضى وجوب الحضور على غيره ـ فهو مغالطة لان أحداً لا يدعى ذلك وانما الوجه فى ذلك هو ان الآدلة من الكتاب والسنة قد دلت على وجوب الجمعة فسقوطها يحتاج الى دليل ، والروايات هنا مع صحتها كما هو المفروض قد دل بعضها على السقوط بالنائى ، ومقتضى الجمع معلم على السقوط بالنائى ، ومقتضى الجمع معلم مطلقها على مقيدها و نها حيثذ يخص عموم الكتاب والسنة ، واللازم من ذلك هو ما قلناه من تخصيص الرخصة بالنائى خاصة .

وبذلك يظهر لك ضعف قول من ذهب الى السقوط مطلقاً كما هو القول الأول لما فيه من اطراح هذه الآخبار مع امكان الجمع بينها وبين الصحيحة المذكورة بما ذكر ناه ، وضعف قول من ذهب الى الوجوب مطلقاً كما هو قول الى الصلاح ومن معه لما ذكر نا من تخصيص تلك الآدلة بهذه الآخبار بعد جمعها على ذلك الوجه الواضح المنار وأما ما ذكره في الذكرى ـ من ان البعد والقرب من الامور الاضافية فيصدق القاصى على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع إلا من كمان مجاوراً للمسجد ، وجعل هذا وجه جمع بين الآخبار ومن ثم قال بالقول الآول مع ما ذكره من الإعتماد على روايتي اسحاق وسلمة ـ فبعده إظهر من أن يخني ، إذ المتبادر عرفا من القاصى هنا انما هو من كان خارجاً عن المصر وهم أصحاب القرى الخارجة كما صرح به صاحب الما هو من كان خارجاً عن المصر وهم أصحاب القرى الخارجة كما صرح به صاحب كتاب الدعائم ، وهذا هو المهنى ألذى فهمه عامة الاصحاب لانه هو المتبادر كتاب الدعائم ، وهذا هو المهنى ألذى فهمه عامة الاصحاب لانه هو المتبادر المنساق إلى الفهم في هذا الباب ، وقد اعترف هو نفسه بذلك ايضاً فقال بعد ذكر

ما قدمنا نقله عنه : وربما صار بعض الى تفسير القاصى باهل القرى دون أهل البلد لأنه المتعارف . أنتهى . وتخصيصه بالبعض المؤذن بوجود بعض آخر قائل بما ذهب اليه لا وجه له فان من أمعن النظر فى كلام الاصحاب لا يخفى عليه ان ما ذكره (قدس سره) مخصوص به .

ثم على تقدير القول المشهور من تخيير الجميع المؤذن بسقوط الوجوب عنهم فهل يجب الحضور على الامام أم لا ؟ قطع جمع من الاصحاب : منهم ـ المرتضى في المصباح على ما نقل عنه بوجوب الحضور عليه فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة وإلا سقطت وصلى الظهر .

قال فى المدارك وربما ظهر من الشيخ فى الخلاف تخيــــير الامام ايضاً ولا بأس به . انتهى .

اقول: لا يخنى ثبوت البأس فى ما ننى عنه البأس ( اما أولا ) فللادلة العامة فى وجوب الحضور للجمعة وهى قطعية لا معارض لها هنا .

و (اما ثانياً) فلقوله بيجه في خبر اسحاق بن عمار (١) ، فانا اصليهما جميعاً ، وقوله بيجه في خبر الدعائم (٢) ، قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً ، .

و بالجلة فان المفهوم من هذه الآخبار ان التخيير إنما هو للمأمومين كما تشعر به الصحيحة المذكورة أو لحنصوص القاصي كما تشعر به الروايات الاخر .

قال فى الذكرى: تنبيه ـ ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف تخيير الامام ايضاً وصرح المرتضى بوجوب الحضور عليه وهو الآقرب لوجود المقتضى مع عدم المنافى، ولما مر فى خبر اسحاق ، وانا اصليهما جميعاً ، انتهى . وهو جيد .

و نقل فى الذخيرة القول بالوجوب على الامام عن ابى الصلاح وابن البراج والمحقق فى الممتبر والعلامة فى المنتهى والشهيد فى الذكرى وهو الحق فى المسألة .

ثم انهم صرحوا بانه يستحب للامام الاعلام بذلك فى الخطبة تأسياً بامير المؤمنين يهيه (١) وهو جيد . وهو العالم .

البحث الثانى .. فى الكيفية وكيفيتها أن يكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر بمد القراءة على الأظهر ثم يقنت بالمرسوم حتى يكبر خمساً ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام وقرأ الحمد وسورة ثم يكبر أربعاً ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر خامسة للركوع ويركع، فيكون الزائد على المعتاد تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الثانية .

والأصل في هذه الكيفية الآخبار الواردة عن أهل العصمة (عليهم السلام) ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة ، يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة : يبدأ فيكبر ويفتت الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ « والشمس وضحاها ، ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و « هل اتاك حديث يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و « هل اتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم . قال : وكذلك صنع رسول الله بالمنابية والخطبة بعد الصلاة وانما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان . . . الحديث . .

ومنها ـ ما رواه عن على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه (٣) ، فى صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خسأ ويقنت بين كل تكبير تين ثم يكبر السابعة ويركع بها ، ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويقنت بين كل تكبير تين ثم يكبر ويركع بها ، .

ومنها ـ ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه (٤)

<sup>(</sup>١) كما دلت عليه صحيحة الحلمي ورواية سلمة المتقدمتان ص ٣٣٦

<sup>(</sup>٧) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد

قال: «التكبير فى الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة: يكبر فى الاولى واحدة ثم يقوأ ثم يكبر فى الاولى واحدة ثم يقوأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها، ثم يكبر اربعاً والخامسة يركع بها... الحديث..

وعن يعقوب بن يقطين فى الصحيح (١) قال : • سألت العبد الصالح عليه عن التكبير فى العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير فى الاولى وفى الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ، ثم يكبر فى الثانية خمساً : يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ،

وعن اسماعيل الجعنى عن الى جعفر عليه (٢) . فى صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتت بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خساً يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ، ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة ، يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية ، والشمس وضحاها ، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ، .

وعن سماعة فى الموثق (٤) قال ؛ «سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة ، وينبغى للامام أن يصلى قبل الخطبة ، والتكبير فى الركعة الأولى يكبرستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم فى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر أربعاً ثم يكبر الخامسة ويركع بها ... الحديث الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

<sup>(</sup>١) و (٢)و (٣) و (٤) الوسائل الباب ، من صلاة العيد

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد وقع الحلاف هنا فى مواضع: (الآول) فى التكبيرات الزائدة وهى التكبيرات التسع هل هى واجبة أو مستحبة ؟ فالذى عليه الاكثر ـ ومنهم السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس ـ الوجوب وقال الشيخ المفيد فى المقنعة: من أخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة . وهو صريح فى الاستحباب .

واستدل له الشيخ في التهذيب بصحيحة زرارة (١) قال : و ان عبدالملك بن اعين سأل أبا جعفر بهيد عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء : يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، و ان شاء ثلاثا وخساً وان شاء خساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى و تر ، قال الشيخ : ألا ترى انه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلاة .

والى هذا القول مال جملة من المتأخرين : منهم ـ المحقق فى المعتبر وغيره . وأجاب فىالاستبصار عن هذه الرواية وما فى معناها بالحمل علىالتقية لموافقتها لمذهبكثير من العامة (٢) قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه .

واستدل فى المدارك للقول المشهور ـ حيث اختاره وجعله الأصح ـ بالتأسى وظاهر الآمر .

وانت خبير بان استدلاله بالتأسى هنا لا وجه له وان وقع منه مثله فى غير موضع كما وقع منه مثله فى غير موضع كما وقع منه رد ذلك ايضاً فى غير موضع ، وهذا مر جملة المواضع التى اضطرب فيها كلامه كما تقدمت الإشارة اليه فى مواضع من الكتاب . والتأسى انما يمكن الإستدلال به على الوجوب فى ما علم وجوبه على المعصوم بهي لا مطلقاً كما

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٢) نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٥٣ والبحر الرائق ج ٢ ص ١٦٠

صرحوا به في الاصول. نعم الاستدلال بظاهر الأمرجيد.

ثم ان مما يؤيد ما ذكره الشيخ من صحيحة زرارة ما رواه عن هارون بن حمزة الهنوى عن ابى عبدالله يهيد (١) قال : «سألته عن التكبير فى الفطر والاضحى قال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ، قوله « خمس واربع ، يعنى خمس فى الأولى وأربع فى الثانية من غير اضافة تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الركوع . وقوله « فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ، يعنى ان السنة فى التكبيرات هو ما ذكرنا من التسع على الوجه المذكور إلا انه لا يضرك الاقتصار على ما دون ذلك معكون اتمام التكبير على وتر فيها معاكما فى الخبر ، أو فى كل واحدة كما فى صحيحة زرارة المذكورة .

وقال في كتاب الفقه الرضوى (٢) بعد أن ذكر أو لا كيفية الصلاة على نحو ما قدمناه في الأخبار : وروى ان امير المؤمنين عليه صلى بالناس صلاة العيد فكبر في الركعة الأولى بثلاث تكبيرات وفي الثانية بخمس تكبيرات وقرأ فيها وسبح اسم ربك الأعلى وهل اتاك حديث الغاشية ، وروى انه كبر في الأولى بسبح وكبر في الثانية بخمس وركع بالخامسة ، وقنت بين كل تكبير تين .

وكيفكان فالأقرب هو القول المشهور مع تأيده بالإحتياط وتوقف الخروج عن عهدة التكليف على الاتيان بذلك وتعين حمل ما خالفه على التقية (٣) كما صرح به فى الاستبصار . والله العالم .

الثانى ــ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى التكبير فى الركعتين هل هو بعد القراءة فيهما معاً أو فى الثانية خاصة وأما الأولى فقبلها أو يفرق فى الثانية فتجعل واحدة قبل القراءة والباقى بعدها ؟ على اقوال ، والمشهور الأول ونقله فى المدارك عن معظم الأصحاب ، قال : ومنهم ــ الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن

<sup>(</sup>١) الوسائل البأب . ١ من صلاة العيد

<sup>(</sup>۲) س ۲۷ شر ۲۹ التعلیقة ۲ ص ۲۹۷

ابى عقيل وابن حمزة وابن ادربس ، وقال ابن الجنيد التكبير فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها ، وقال الشيخ المفيد يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثاً . وهذا القول نقله فى المختلف عن السيد المرتضى والشيخ المفيد وابى الصلاح وابن البراج وابن زهرة .

قال (قدس سره) في الكتاب المذكور: مسألة ـ قال الشيخ يبدأ بعـــد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى وفي الثانية يكبر ايضاً بعد القراءة ، وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن الديس وابن بابويه والمفيد وابى الصلاح وابن البراج وابن زهرة ، إلا ان السيد المرتضى قال : فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر الباقى بعد القراءة . وكذا قال المفيد وأبو الصلاح وابن البراج وابن زهرة . والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها . ثم نقل مذهب ابن الجنيد .

اقول: وظاهره انه قول مشهور بين المتقدمين فاقتصاره في المدارك على نقل ذلك عن الشيخ المفيد خاصة غفلة منه عن ملاحظة ما في المختلف بل عده ابن بابويه والمرتضى من جملة القاتلين بالقول المشهور مع ان الآمر ليسكذلك ، أما المرتضى فلما عرفت من عبارة المختلف واما ابن بابويه فلما ذكره في الفقيه حيث قال : يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد و و سبح اسم ربك الآعلى ، ثم يكبر خساً يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد و و الشمس وضحاها ، ثم كبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم يركع بالحامسة .

بقى الحكلام فى مستندهذا القول حيث انه خلاف ما صرحت به اخبار المسألة مما تقدم وسيأتى ان شاء الله تغالى ، وعدم وصول المستند الينا لا يدل على العدم فان هؤلاء الاجلاء لا يقولون بذلك إلا مع وصول النص اليهم إلا انا غير مكلفين به مع عدم وصوله الينا . واما مستند القول المشهور فهو ما قدمناه من الاخبار .

واما ما ذهب اليه ابن الجنيد فيدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله ابن سنان عن ابى عبدالله عليه (١) قال : « التكبير فى العيدين فى الاولى سبع قبل القراءة وفى الاخيرة خمس بعد القراءة ».

وعن اسماعيل بن سعد الآشعرى فى الصحيح عرب الرضا عليه (٢) قال : «سألته عن التكبير فى العيدين قال التكبير فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة ، .

وعن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله وحماد عن الحلبى عن ابى عبدالله الهيلا (٣) • فى صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة ، وقال تبدأ بالتكبير فى الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ، .

وعن سماعة فى الموثق (٤) قال : « سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة ... الخبر ، وقد تقدم فى صدر البحث .

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى الفقيه عن الى الصباح الكنانى (٥) قال : «سألت أبا عبدالله على عن التكبير فى العيدين فقال اثنتا عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة ، فاذا قمت فى الصلاة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا إله إلا الله ... ثم ساق التكبيرات والادعية بعدها الى أنقال وتقرأ الحمد و «سبح اسمربك الأعلى، وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد و «الشمس وضحاها، وتقول الله اكبر اشهد أن لا إله إلا الله ...، ثم ساق التكبيرات وادعيتها .

وأجاب الشيخ في التهذيبين عرب هذه الروايات بانها موافقة لمذهب بعض العامة (٦) قال في المعتبر بعد نقل ذلك عنه : وليسهذا التأويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته انه لا يودعه إلا ما هو حجة ، قال

<sup>(</sup>١) و(٧) و (٢) و ٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٦) نيل الارطارج ٣ ص ٢٥٣

وَالْأُولَى ان يِقَالَ فَيه رَوَّا يِتَانَ أَشْهَرُهُمَا بَيْنَ الْأَصْحَابُ مَا اخْتَارُهُ الشَّيْخِ . قال في المدارك بعد نقل ذلك : وهو حسن.

اقول ـ. و بالله سبحانه التوفيق الى هدايته سواء الطريق ـ ما ذكره هذات الفاضلان محل نظر عندي من وجوه:

الاول ـ انه لا يخني على من تأمل كتاب من لا يحضره الفقيه ونظره ولاحظه بعين التدبر والتفكر انه لم يبق مصنفه على هذه القاعدة التي ذكرها في صدر كتابه (١) أو انه اراد بها معنى غير ما يتسارع اليه فهم الناظر فيها ، حيث انه اورد فىالكتاب جملاً من الأخبار الظاهرة التناقض من غير تعرض للجمع بينها وجملًا من الاخبار الشاذة النادرة الظاهرة في الموافقة للعامة وجملا من الاخبار المخالفة لما عليه كافةعلماء الفرقة سلفاً وخلفاً ، مثل خبر الوضوء والغسل بماء الورد (٧) وخبر نقض الطهارة بمجرد مس الذكر (٣) وخبرطهارة جلد الميتة (٤) وامثال ذلك بما مر بنا حال قراءة

<sup>(</sup>۱) ج ۱ ص ٦

<sup>(</sup>٢) الوسأتل البابء من الماء المضاف عن الكلبني ورواها الشيخ في التهذبب ج ١ ص ٧٧ عن الكليني وكذا في الاستبصار ج ١ ص ١٤ والصدوق لم يورد ذلك في الفقيه بنحو الرواية وانما ذكره ج ٨ ص ٧ بنحو الفتوى . هذا على تقدر ان تكون العبارة - كما نقلها المصنف ( قدس سره ) ج ، ص ١٩٤ - مكذا ، ولا بأس بالوضوء والفسل من الجنابة والاستياك بماء الورد ، واما على تقدير أن تكون العبارة ـ كما هي في الفقيه ـ هكذا « ولا بأس بالوضوء منه والفسل من الجنابة والاستياك بماء الورد ، فلا دلالة لها على جواز الوصوء والغسل بماء الورد اصلا وانما تتعرض للاستياك بماء الورد فقط اذهى واردة عقيب خبر بلوغ الماء القلتين وا نه لا ينجسه شي فهي ناظرة الى جواز الوضوء والغسل من الماء البالغ قلتين وضمير . منه ، راجع اليه .

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٩ من نواقض الوضوء عن الشبخ ولم يورده في الفقيه بنحو الرواية وانما ذكره ج ١ ص ٢٩ بنحو الفتوى.

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٤٦ من النجاسات.

بعض الاخوان في الكتاب علينا . وبالجلة فانا قد صار الام عندنا في عبارته آلمذكورة بناء على ما وقفنا عليه في كنتابه بما لا شك في عدم العمل بها على ظاهرها كما يقف عليه المتتبع البصير ولا ينبثك مثل خبير .

الثانى ـ ان ما ذكروه ـ من حجية ما ذكره ابن بابويه في كتابه بناء على ما قدمه في صدره ــ لا نراهم يقفون عليه دائمًا و لا يجعلونه كايبًا وانمأ يدورون فيه مدار اغراضهم ومقاصده ، فتارة يحتجون بما فىالكتاب بناء على القاعدة المذكورة في صدره و تارة يرمور اخباره بضعف السند اذا لم تكن صحيحة باصطلاحهم ويغمضون النظر عن هذه القاعدة ويلغون ما فيها من الفائدة كما لا يخنى على من تتبع كتاب المدارك في غير مقام . ومقتضى الوقوف على هذه القاعدة هو الجواب عن اخباره بغير ضعف السندكا لأ يخني .

الثالث ـ ان مرجعكلام هذا القائل الى التخيير ، وفيه انه لا يخني انالتخيير حكم شرعي يتوقف على ثبوت الدليل الواضح كغيره من الاحكام الشرعية ، ومجرد اختلاف الآخبار لا يصلح لان يكون دليلا على ذلك وإلا لمكان ذلك قاعدة كلية في مواضع اختلاف الأخبار ولا اظن هذا القائل يلتزمه ، والاخبار المذكورة عارية عن الاشارة فضلا عن الدلالة الظاهرة على ما ادعاه .

الرابع ـ ان الأئمة ( عليهم السلام ) قد قرروا لنا قواعد لاختلاف الآخبار وأمروا بالرجوع اليها فىالترجيح بينها والأخذ بالراجح فى هذا المضار ومنها العرض على مذهب العامة والآخذ بخلافه (١).

والعامة وان كانوا في هذه المسألة مختلفين ايضاً إلا ان جملة منهم ـ كما نقله في المنتهى ـ على التقديم مطلقاً وجملة منهم على التقديم على القراءة فىالاولى والتأخير في الثانية كما هو مذهب ابن الجنيد ، و نقل الأول في المنتهى عن الشافعي قال : وهو المروى عن انى هريرة والفقهاء السبعة وعمر بن عبدالعزيز والزهرى ومالك والليث

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب من ٩ صفات القاضي وما بحوز أن يقضي به

واحمد في احدى الروايتين ، ونقل الثاني عن احمد في الرواية الاخرى واننمسعود وحذيفة وابى موسى والحسن وابن سيرين والثورى ، قال وبه قال اصحاب الرأى(١)

ومنه يظهر ان اخبار القول المشهور سالمة من تطرق احتمال التقية بالكلية حيث لا قاتل منهم بالتأخير في الركعتين معاً وهذه الآخبار موافقة لأهل القول الثانى الذين من جملتهم ابو حنيفة واتباعه وهم المشار اليهم باصحاب الرأى ، ولا ريب ان مذهب ابى حنيفة في عصره كان في غاية القوة والشيوع كما لا يخني على من لاحظ السير والأخبار فيتمين حملها على التقية .

ولكن بعض المتصلفين من اصحاب هذا الاصطلاح كما أشرنا اليه في غير موضع مما تقدم يتهافتون على صحة الاسانيد فاذا كان الحبر صحيحاً باصطلاحهم جمدوا عليه وان كان مضمونه مخالفاً للقواعد الشرعية ومشتملا على الملل الظاهرة غير الحقية ، ومتى كان الحبر ضعيفاً باصطلاحهم اعرضوا عنه وان اعتضد بموافقة الاصول والكتاب والشهرة بين الاصحاب إلا ان تلجثهم الحاجة اليه فيغمضون عن ذلك .

وبما يعضد ما ذكر ناه اتفاق الاصحاب على العمل بمضمون ما قدمناه مر الاخبار والإعراض عن هذه الاخبار قديماً وحديثاً سوى ابن الجنيد الذي قدطعنوا عليه بموافقته للعامة في جملة فتاواه بل عمله بالقياس الذي هو من اصول العامة . و بالجملة فالحق هو القول المشهور .

وقد وافقنا في هذا المقام الفاصل الخراسانى في الذخيرة مع اقتفائه اثر صاحب المدارك في جل الاحكام والجود على اقواله وأدلته وتشييدها ، فقال بعد نقل الجمع بين الاخبار بحمل اخبار ابن الجنيد على التقية : وهو حسن . وقال بعد نقل كلام المعتبر الذي استحسنه صاحب المدارك : وفيه تأمل لا يخنى على المتدبر .

و بالجلة فالجمع بما ذكره الشيخ ( قدس سره ) بينالاخبار جيد لا يعتريه عند

<sup>(</sup>۱) نيل الارطار ج ٣ ص ٢٥٣

الانصاف شبهة الانكار . والله العالم ·

الثالث ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى القنوت بعد التكبيرات السبع هل هو واجب أو مستحب ؟ فالاكثر على الاول وهو الذى عليه المعول ونص المرتضى كما ذكره فى الذكرى على انه مما انفرد به الامامية ، وقال الشيخ فى الخلاف انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب .

وظاهر صاحب المدارك الميل الى ذلك فانه بعد ان احتج للقول الأول بروايتى يعقوب بن يقطين واسماعيل بن جابر (١) نقل عن الشيخ فى الحلاف القول بالاستحباب والاحتجاج عليه باصالة براءة الذمة من الوجوب. قال وجوابه ان الأصل يصار الى خلافه لدليل وقد بيناه . ثم قال : وقد يقال ان هاتين الروايتين لا تنهضان حجة فى اثبات حكم مخالف للاصل خصوصاً مع معارضتهما بعدة اخبار واردة فى مقام البيان خالية من ذكر القنوت .

وأنت خبير بما فيه كما لا يخنى على الفطن النبيه (اما اولا) فلانه قد حكم بصحة رواية يمقوب بن يقطين فى صدر هذه المقالة فى الاستدلال على بيان الكيفية والامركذلك وان ذكرها هنا عارية عن وصف الصحة ، وحينئذ فتمسكه بالاصل فى مقابلة الخبر الصحيح الصريح الذى هو دليل شرعى عنده خروج عن قاعدته فى هذا الكتاب بل القاعدة المتفق عليها بين الاصحاب.

و(أما ثانياً) فانالفصل بالقنوت والأمربه هنا ليس منحصراً في ها تين الروايتين بل هو موجود في جملة من الاخبار:

فني صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال: « سألته عن الحكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبير تين في العيدين فقال ما شئت من الحكلام الحسن».

<sup>12100(1)</sup> 

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٧٦ من صلاة العيد

وفى رواية على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه (١) قال فى الركمة الاولى : «ثم يكبر خسأ ويقنت بين كل تكبير تين ... الى ان قال فىالثانية : ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبير تين ، .

وفى رواية بشر بن سعيد عرب ابى عبدالله الله (٢) قال : ، تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبير تين : الله ربى ... الى آخره » .

وفى رواية محمد بن عيسى بنابى منصور عن ابى عبدالله عليه (٣) قال : «تقول بين كل تكبير تين فى صلاة العيدين : اللهم أهل الكبرياء ... . .

وفى رواية جابر عن الىجعفر اليه (٤) قال : «كان امير المؤمنين اليه اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبير تين : اشهد ان لا إله إلا الله ... الى آخره ..

وفى موثقة سماعة (ه) .وينبغى ان يتضرع بين كل تكبير تينويدعو الله، ولفظ د ينبغى ، فى الآخباركما قدمنا بيانه مشترك بين الوجوب والاستحباب .

وفى رواية الكنانى(٦) . فكبر واحدة وتقولأشهد ان لا إله إلا الله ... الى آخره ، ثم ساق التكبيرات والأدعية على أثرها .

وفى كتاب الفقه الرضوى (٧) . تكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات تقنت بين كل تكبيرتين ، والقنوت أن تقول ... الى آخره ،

و(أما ثالثاً) فان ما ذكره ـ من المعارضة بعدة من الآخبار الواردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت ـ مردود بان غايتها ان تكون مطلقة بالنسبة الى الاتيان بالقنوت وعدمه لا انها دالة على نفيه ، ومقتضى الجمع بينها وبين ما ذكر نا من الآخبار هو حمل اطلاقها على هذه الآخبار المقيدة كما هو مقتضى القاعدة المطردة على انه يمكن ان يقال ـ بل هو الظاهر لا على طريق الاحتمال ـ ان كون المقام فى تلك الأخبار مقام البيان انما هو باانسبة الى التكبيرات كما وكيفاً لاختلاف الآخبار

<sup>(</sup>١) و(٥) إلوسائل الباب . ١ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٧) و (٣) و (٤) و (٦) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد (٧) ص ١٢

\_كما عرفت آنفاً \_ فى ذلك وكون بعضها انما خرج مخرج التقية كما قدمنا ذكره فى روايات ابن الجنيد الدالة على ان التكبير في الأولى قبل القراءة (١) وكما تقدم نقله (٢) عن الشيخ في الاستبصار في الجواب عن رواية عبدالملك بن اعين الدالة في التكبير على التخيير وان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان بلحق ذلك الى وتر ، ونحوها مما قدمنا ذكره ، وحينتذ فاذاكان الاختلاف في التكبير على هــــــذا الوجه يكون الغرض من هذه الأخبار البيان بالنسبة الى الوجه المذكور لا بالنسبة الى كيفية الصلاة ، ويعضد ذلك ان هذه الروايات التي زعم ورودها في مقام البيان انما تضمنت التكبير خاصة دون غيره مما يتعلق بكيفية الصلاة .

ومن ذلك يظهر لك ان الظاهر هو القول المشهور من الوجوب في القنوت لوقوع الأمر به في جملة من هذه الأخبار وانكان بالجملة الفعلية ، ويعضده توقف يقين البراءة عله.

وبذلك يتبين لك ايضاً ما فى كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة حيث انه تبع صاحب المدارك في الاستناد الى مقام البيان في تلك الآخبار الحالية من ذكر القُنُوتَ كما هي عادته غالباً . والله العالم .

الرابع ـ أجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) على وجوب قراءة سورة بعد الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في التذكرة ، وانما اختلفوا في الأفضل ، فنقل عن الشيخ في الخلاف والمفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية , وقال الشيخ في المبسوط والنهاية انه يقرأ في الاولىالاعلى وفي الثانية الشمس ، وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه.

وقال في الذكرى : يجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض ، ولا خلاف في عدم تعين سورة و أنما الخلاف في الأفضل ، فذهب جماعة الى انه يقرأ الأعلى في الاولى والشمس في الثانية ، وقال آخرون الشمس في الاولى والغاشية في الثانية ، وهذان القولان مشهوران ، وقال على بن بابويه يقرأ في الاولى الغاشية و في الثانية الأعلى ، وقال ابن ان عقيل يقرأ فيالأولى الغاشية وفي الثانية والشمس .

وقال في المدارك بعد ذكر القول الأول: وعليه دلت صحيحة جميل (١)لانه قال · دوسألته ما يقرأ فيهما ؟ قال والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما ، ثم نقلالقول الثانى وذكر انه رواه اسماعيل بن جابر عن الباقر ١٩٣٤ (٢) ثم رد الرواية بضعف السند وقال : والعمل على الأول لصحة مستنده . انتهى .

اقول : لا يخني أن هذه الصحيحة التي نقلها دليلا للقول الأول واختاره لاجلمًا لا دَلَالَةً فَيُمَّا عَلَى ذَلَكَ إِذَ لَا اشْعَارَ فَيُمَّا فَصَلَّا عَنِ التَّصَرِيحِ أَو الظَّهُورُ بِمَا ذكره هؤلاء المشار اليهم ، فان المدعى في كلامهم هو أفضلية الشمس في الاولى والغاشية في الثانية . وغاية ما تدل عليه هذه الرواية هو أنه يقرأ في صلاة العيدين هاتين السورتين واشباهها في الطول من غير تعرض لافضلة هاتين السورتين على غيرهما ولا تعرض لوظيفة الركمة الاولى والثانية من هذه السور ، وانما الدليل على هذا القول ما رواه في السكافي بطريق فيه محمد بن عيسي عن يو نس عن معاوية ابن عمار وقد تقدمت في صدر البحث (٣) وهذه الرواية هي الرواية الصريحة في هذا القول وهي التياعتمد عليها القاتلون به ، والظاهر أنه أنما عدل عنها لضعف سندها ولم ير في هذا الباب رواية صحيحة السند إلا هذه الرواية فالتجأ الى الاستدلال بها على القول المذكور ، وهي عن الدلالة بمعزل لما عرفت من إنها لا خصوصية فيها . لحاتين السورتين بل هما وما شابهها ومن الظاهر دخول سورة الأعلى ونحوها في ذلك المشابه ، ولا تعرض فيها لبيان وظمفة كل ركعة والمدعى ذلك وهو محل الخلاف اذ لا خلاف ولا نزاع في اجزاء هذه السوركيف اتفق انما الخلاف في بيان الفضيلة فى التوظيف وتخصيص كل ركعة بسورة نكيف تصلح هذه الرواية للمدعى والحال

<sup>(</sup>۱) الوسائل الباب ، ١ من صلاة العيد (٢) ص ٢٤١ (٣) ص ٢٤٠

كما عرفت ؟ ولكن ضيق الحناق في هذا الإصطلاح أوجب لهم الوقوع في امثال ما قلناه مرح المجازفات التي تتطرق اليها المناقشات ، والواجب بمقتضى العمل باصطلاحه هو ضرب الصفح عن الكلام في هذه المسألة وترجيح شي من القولين لان اخبار القولين كاما ضعيفة باصطلاحه ، وهذا أحد مفاسد هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد أقرب من الصلاح .

وكيفكان فالذى وقفت عليه من الآخبار المتعلقة بهذا المقام ما عرفته من رواية معاوية بن عمار (١)وفيها والشمس وضحاها في الأولى والغاشية في الثانبة ، ورواية اسماعيل بن. جابر (٢) وفيها سبح اسم ربك الاعلى في الركمة الاولى وفي الثانيه والشمس وضحاها ، والأولى دليل القول الأول والثانية دليل القول الثاني كما عرفت ، ورواية ابي الصباح الكنابي المتقدم نقلها عن الفقيه (٣) وفيها سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى والشمس وضحاها فيالركعة الثانية وهي موافقة لرواية اسماعيل بن جابر فتكون دليلا للقول الثاني .

وقال إيلِ في كتاب الفقه الرضوى (٤) : واقرأ في الركعة الأولى هل أتاك حديث الغاشية وفي الثانية والشمس وضحاها أو سبح اسم ربك الأعلى ... الى ان قال وروى ان امير المؤمنين يهيه صلى بالناس صلاة العيد فكبر في الاولى بثلاث تكبيرات وفى الثانية بخمس تكبيرات وقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية .

وفى صحيحة جميل المذكورة آنفأ ان الذى يقرأ فيهما الشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههها .

الاولى والثانية أنما وقع على جهة التمثيل لا الاختصاص على جهة الافضلية كما ادعوه فانه لا قرينة في شيُّ منهذه الآخبار تؤنس بهذه الأفضلية ولا اشعار بالسكلية وانما غاية ما تدل عليه انه يقر أفيها سورة كذا ، ويعضد ذلك اطلاق صحيحة جميل واطلاق

(۱) ص ۲٤٠ (۲) ص ۲٤١ ص ۲٤٠ (١) ص ١٢٠

ما نقله فى كتاب الفقه عن امير المؤمنين بهيلا ويشير اليه قوله بهيلا فى كتاب الفقه وفى الثانية والشمس وضحاها أو سبح اسم ربك الأعلى. ومن كلامه بهيلا فى الفقه يعلم مستند الشيخ على بن بابويه وابن ابى عقيل فى ما تقدم نقله عنهما حيث انهما اتفقا على الغاشية فى الاولى واختلفا فى الثانية فاحدهما ذكر سورة الشمس والاخر سورة الأعلى ، والرواية المذكورة قد دلت على التخيير فى الثانية بين هاتين السورتين . والله العالم .

الخامس ـ المشهور انه لا يتعين فى القنوت لفظ مخصوص للاصل ، وما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما (عليهماالسلام) (١) قال ، سألته عن الكلام الخسن ، الذى يتكلم به فى ما بين التكبير تين فى العيدين فقال ما شئت من الـكلام الحسن ، ويعضده اختلاف الروايات فى القنوت المرسوم عنهم (عليهم السلام).

وربما ظهر من عبارة الشيخ ابى الصلاح قصر الوجوب بما ورد عنهم (عليهم السلام) فانه قال : فيلزمه أن يقنت بين كل تكبير تين فيقول : اللهم أهل الكدبرياء والعظمة ... الى آخره . قال فى الذكرى فان أراد به الوجوب تخييراً والافضلية فق وان أراد به الوجوب عيناً فمنوع . وهو جيد .

أقول: ومن الآخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) في القنوت في هذه الصلاة ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبدالله المحلاة ما رواه الشيخ في التهذيب تكرير تين في صلاة العيدين: اللمم أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد على المؤكرة ومزيداً أن تصلى على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك وأغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمان والمسلمات الآحياء منهم والآموات ، اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك

<sup>(</sup>١) و(٢) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد

منة عبادك المرسلون . .

وعن جابر عن ان جعفر علي (١) قال : «كان امير المؤمنين علي اذاكبر في العيدين قال بين كل تكبير تين : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محداً عليه المناعبد، ورسوله اللهم أهل الكبرياء ... ، وذكر الدعاء المتقدم الى آخره

وعن بشر بن سعيد عن ابى عبدالله عليه (٣) قال : « تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبير تين : الله ربى أبداً والاسلام دينى ابداً ومحمد نبي ابداً والقرآن كتابى ابداً والكعبة قبلتى أبداً وعلى وليى أبداً والاوصياء أثمتى ابداً وتسميهم الى آخره \_ ولا أحد إلا الله » .

وما رواه فى التهذيب و الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى (٣) قال: د سألت أبا عبدالله بيه عن التكبير فى العيدين فقال اثنتى عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة فاذا قمت فى الصلاة فكبر واحدة و تقول أشهد أن لا إله إلاالله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً بيه بيه عبده ورسوله أللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود و الجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد بيه بيه ذخراً ومزيداً أن تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على ملائكتك المقربين وا نبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمات الاحياء منهم والأموات ، اللهم انى اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون ، ومصير كل شى ومرده ومدبر الامور و باعث من فى القبور قابل الاعمال مبدى ومصير كل شى ومرده ومدبر الامور و باعث من فى القبور قابل الاعمال مبدى الحفيات معلن السرائر ، الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت الحقيات معلن السرائر ، الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امراً فانما يقول له كن فيكور ن ، الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دو نك الابصار وكات الالسن عن عظمتك

<sup>(</sup>١) و (٧) و (٣) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة العيد

والنواصى كامها بيدك ومقادير الاموركامها اليك لا يقضى فيها غيرك و لا يتم منها شي دونك ، الله اكبر أحاط بكل شي حفظك و قمر كل شي عزك و نفذ كل شي أمرك وقام كل شي بك و تواضع كل شي العظمتك و ذل كل شي العزتك و استسلم كل شي القدرتك و خضع كل شي المملك الله اكبر ، و تقرأ الحمد و سبح المربك كل شي القدرتك و خضع كل شي المملك الله اكبر ، و تقرأ الحمد و والشمس و ضحاها و تقول الاعلى و تكبر السابعة و تركع و تسجد و تقوم و تقرأ الحمد و و الشمس و ضحاها و تقول الله اكبر أشهد أن محمداً بالمنها الله إلا الله و حده لا شريك له و أشهد أن محمداً بالمنها عبده و رسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة ... تتمه كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات ، .

وقال الرضا بيليد في كتاب الفقه (١) « تقنت بين كل تكبير تين والقنوت ان تقول: اشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً بنائيلها عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأهل التقوى والرحمة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد بنائيلها ذخراً ومزيداً أن تصلى على محمد وآل محمد واسألك بهذا اليوم الذي شرفته وكرمته وعظمته وفضلته بمحمد بنائها أن تغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمين والمسلمين والموات انك مجيب الدعوات يا ارحم الراحمين .

وقال الشيخ فى المتهجد (٢) فى القنوت: ثم يرفع يديه بالتكبير فاذا كبر قال اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد بهلهها في ذخراً ومزيداً ان تصلى على محمد وآل محمد وان تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وان تخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم انى اسألك خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون.

قال شيخنا المجلسى فىالبحار: واما ما ذكره الشيخ فى المصباح فلم اره فى رواية والظاهر انه مأخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره فيه اذ لا سبيل الى الاجتهاد فى مثل ذلك . انتهى .

اقول: ويعضده ما ذكره السيد الزاهد العابد رضى الدين بن طاووس (عطر الله مرقده) في كتاب الإقبال حيثقال: واعلم انا وقفنا على عدة روايات في صفات صلاة العيد باسنا دناالى ابن ابى قرة و الى ابى جعفر بن بابويه والى ابى جعفر الطوسى وها نحن نذكر رواية واحدة ، ثم ذكر رواية المتهجد كما ذكر نامن القنوت وغيره بما لم نذكره . بق الكلام هنا فى فوائد تتعلق بالمقام وبها يتم ما يتعلق به من الاحكام:

الأولى ـ لا يخنى ان ظاهر الروايات المتقدمة ان القنوتات فى الركمة الاولى انما هى أربعة وفى الثانية انما هى ثلاثة لنصها على ان القنوت بين التكبيرات وقضية البينية انه لا قنوت بعد التكبير الخامس فى الركعة الأولى ولا بعد الرابع فى الركعة الثانية ، وبذلك عبر الشيخ فى النهاية والمبسوط والصدوق فى الفقيه وغيرهما ، والمعروف من كلام جل الأصحاب ان القنوت بعدد التكبيرات وانه بعدكل تكبير قنوت فتكون الفنوتات فى الاولى خمسة وفى الثانية أربعة ، وقد تقدم فى كلام الشيخ المفيد ومن تبعه ان التكبيرات فى الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث ومعها ثلاثة قنوتات.

و يمكن حمل البينية فى الأخبار على الأغلب بمعنى انه لماكان اكثر القنوتات واقعاً بين التكبيرات ـ إذ لا يتخلف عرب ذلك إلا القنوت الذى بعد التكبيرة الخامسة فى الركعة الأولى والذى بعد الرابعة فى الركعة الثانية ـ صم اطلاق البينية على الجميع تجوزاً وباب المجاز واسع.

وعلى ذلك يحمل كلام من عبر بهذه العبارة من الأصبحاب، قال فى المدارك بعد قول المصنف، ثم يمكبر أربعاً ويقنت بينها أربعاً ، ما لفظه: واعلم ان فى قول المصنف ـثم يكبر أربعاً ويقنت بينها أربعاً ـ تجوزا لانه اذا كانت التكبيرات اربعاً لم يتحقق كون القنوت بينها أربعاً بل ثلاثاً وكان الاظهر ان يقول بعدكل تكبيرة . ثم ذكر ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة . إلا انه يمكن خدشه بان الحمل على خلاف الظاهر لا يصار اليه إلا مع المعارض ولا معارض هنا مر الاخبار والمعارضة انما هي في كلام الاصحاب .

وربما يستمان على ما ذكر نامن الحمل المذكور برواية الكنانى المتقدمة (١) المشتملة على خمسة قنو تات بعد خمس تكبير ات فى الركعة الاولى واربعة فى الثانية وان كانت الرواية قد اشتملت على تقديم التكبيرات والقنو تات على القراءة كما تقدم ، وأشتملت على تكبير سادس بعد التكبيرات الحس وادعيتها والجيع خلاف ما عليه جل الاصحاب والاخبار إلا ان ذلك أمر خارج عن ما نحن فيه .

و بالجملة فالمسألة غير خاليه من شوب الإشكال والاحوط هو الانيان بالقنوت الخامس والرابع من غير ان يعتقد به الوجوب .

الثانية ـ قال فى الذكرى: يستحب النوجه بالتكبيرات المستحب تقديمها فى اليومية ودعواتهاسواء قلنا بان تكبيرالعيد قبل القراءة أو بعدها، وربما خطر لبمضهم سقوط دعاء التوجه ان قلنا بتقديم التكبير، ولا ارى له وجها لعدم المنافاة بين التوجه والقنوت بعده. انتهى .

أقول: ما ذكره هنا من استحباب التكبيرات المستحبة للتوجه فى اليومية فى هذه الصلاة زيادة على التكبيرات الموظفة فيهالم اقف عليه فى كلام غيره من الاصحاب بل ظاهر كلامهم وكذا ظاهر الاخبار الواردة فى بيان الكيفية كا قدمنا شطرا منها ـ انما هو انه يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ ثم يأتى بالتكبيرات الموظفة كا هو أحد القولين أو يأتى بعد تكبيرة الإحرام بالتكبيرات الموظفة لهذه الصلاة مقدمة على القراءة ثم يقرأ بعدها كما هو القول الآخر ، فنى رواية معاوية بن عار المتقدمة فى صدر البحث (٢) ، يبدأ فيكبر و بفتت الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب...،

وفى رواية على بن ابى حمزة ويكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ، وفى رواية ابى بصير ويكبر فى الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، وفى صحيحة يمقوب بن يقطين ويكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمساً ، وفرواية اسماعيل الجمعني ويكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام السكتاب وسورة ثم يكبر خمساً ، وعلى هذا النهج جملة روايات المسألة كما لا يخنى على من راجعها ، وهذه الروايات المذكورة كلها قد تقدمت في صدر البحث (١)ونحوها الروايات الواردة بتقديم التكبيرات على القراءة وهي متفقة في عدم ذكر هذه التكبيرات التي ادعى الباب الثانى في الصلاة . نعم قد تقدم في الفصل الثاني في تكبيرة الإحرام من الباب الثانى في الصلوات اليومية (٢) ان من جملة الاقوال في استحباب هذه التكبيرات هو استحبابها في الفرائض مطلقاً وكذا في النوافل مطلقاً ولعله هنا بني على ذلك وغن قد أوضحنا المسألة في المقام المشار اليه وبينا ان الاخبار الواردة بهدنه التكبيرات وان كانت مطلقة إلا ان اطلاقها محمول على الفريضة اليومية لانها المتبادرة من الاطلاق ، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك مستوفى .

وكيف كان فن الظاهر بل الصريح فى عدم استحباب هذه التكبيرات فى هذه الصلاة ما رواه الصدوق فى كتابى العلل والعيون عن عبدالواحد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه (٣) فى العلل التي رواها عنه عليه قال فى الحبر: «فان قال فل جعل سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة ولم يسو بينها؟ قيل لان السنة فى صلاة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فاذلك بدى هنا بسبع تكبيرات وجعل فى الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير فى اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير فى الركمتين جميعاً وتراً وتراً وتراً ... الحديث ، وهو ظاهر كما ترى فى ان هذه السبع الموظفة فى هذه الصلاة

<sup>(</sup>۱) ص ۲٤٠ و ۲٤١ (۲) ع ۸ ص ٥٧

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب . ١ من صلاة العيد

انما جعلت سبعاً فى الركعة الاولى عوضاً عن السبع الافتتاحية التى فى الصلو ات اليومية وقضية ذلك عدم الاتيان بتلك السبع الافتتاحية الموظفة فى اليومية ، وإلا لزم الجمع بين العوض و المعوض عند ، فكيف يجمع بينهما كما ذكره (قدس سره) والمراد بالفريضة فى هذا الحبر الصلاة اليومية ، وفيه اشعار بما قدمنا ذكره من ان اطلاق تلك الاخبار الدالة على استحباب التكبيرات الافتتاحية محمول على الصلوات اليومية ، والله العالم .

الثالثة \_ يستحب رفع اليدين فى كل تكبيرة كما فى تكبيرات الصلاة اليومية و به صرح جملة من الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) .

ويدل عليه ما رواه الشيخ فىالتهذيب عن يو نس (١) قال : • سألته عن تكبير الميدين أيرفع يده مع كل تـكبيرة أم يجزئه أن يرفع فى اول تكبيرة ؟ فقال يرفع مع كل تـكبيرة . •

الرابعة ـ قال في المدارك: لو نسى التكبيرات أو بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا شي عليه لانها ليست اركاناً ولعموم قوله عليه في صحيحة زرارة (٢) ولا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، وهل تقضى بعد الصلاة ؟ أثبته الشيخ لقوله عليه في صحيحة ابن سنان (٣) و اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فانك سهواً، ونفاه المصنف في المعتبر ومن تأخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للأصل السالم من المعارض . انتهى . وظاهره التوقف في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين وما استدل به كل منها في البين ولم يرجح شيئاً منها .

وقال في الذكرى: لو نسى التكبيرات أو بعضها حتى يركع مضى في صلاته

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٣٠ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٧) الوساعل الباب ٧٩ من القراءة في الصلاة

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ١٧ من الركوع و١٧ و٧٩ من الحلل

ولا شيء عليه إذ ايست اركاناً ، وهل تقضى بعد الصلاة ؟ أثبته الشيخ ولعله لما سبق من الرواية فى باب السهو المتضمنة لقضاء الفائت من الصلاة بعدها ، ونفاه فى المعتبر و تبعه الفاضل لانه ذكر تجاوز محله فيسقط بالنافى السليم من المعارض . وكأنه عنى بالنافى دلالة الأصل على عدم القضاء وان الفائت لا يجب قضاؤه وعنى بالمعارض الأمر الجديد الدال على القضاء فانه مننى ، وللشيخ أن يبدى وجود المعارض وهى الرواية المشار اليها . انتهى .

اقول: ومنه يعلم ان ذكر صاحب المدارك صحيحة ابن سنان دليلا للشيخ انما هو منه (قدس سره) لا ان الشيخ استدل بهاكما يوهمه ظاهر كلامه، ومنه يعلم ايضاً ان توقفه في المسألة كما حكيناه عنه لا وجه له بعد استدلاله بالصحيحة المذكورة والواجب عليه حينئذ أن يجيب عن كلام المحقق الذي نقله عنه ـ من سقوط القضاء بالاصل السالم من المعارض ـ بان المعارض موجود وهو هذه الصحيحة كما هو ظاهر كلام الذكرى.

هذا ، و يمكن أن يقال ان المحقق انما ننى وجوب القضاء هنا بنا على ما يختاره فى هذه التكبيرات من الاستحباب كما تقدم نقله عنه فى الموضع الاول وان كان تعليله ربما أشعر بان ذلك بناء على القول بالوجوب .

وأما صحيحة ابن سنان التي استدلوا بها هنا للشيخ فقد تقدم الدكلام عليها وعلى امثالها بما دل على ذلك ايضاً في المسألة الحامسة من المطلب الثانى في السهو من كتاب الصلاة (١) فان جميع الاخبار المشار اليها قد اشتركت في الدلالة على قضاء ما نسيه من الافعال كائناً ماكان وانكان ركناً ، ولم يقل به أحد منهم وابما أوجبوا قضاء أشياء معينة كالتشهد والسجدة الواحدة والقنوت بالادلة الخاصة المتعلقة بذلك وأبطلوا الصلاة بنسيان الركن كالركوع والسجدتين ، وبالجملة فانها على اطلاقها غير معمول عليها فلا يمكن الاستناد اليها ، ومن ذلك يعلم قوة ما ذهب اليه المحقق وغيره

من عدم و جوب القضاء لعدم الدليل الواضع على ذلك مضافا الى اصالة العدم . والله العالم وهل تجب سجدتا السهو لنسيان التكبير هناكلا أو بعضاً ؟ صرح ابن الجنيد بذلك فقال على ما نقله عنه فى المختلف : ولو نسى بعض التكبير رجع فتممه ما لم يركع وان تجاوز الركوع وايقن بالترك سجد سجدتى السهو . انتهى . وجعله فى الذكرى احتمالا فقال : ويحتمل ايضاً وجوب سجدتى السهو بناء على تناول أدلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة وهو قول ابن الجنيد . انتهى .

الخامسة \_ لو قلنا بتقديم التكبير على القراءة فى الأولى كما هو أحد القولين فنسى التكبير حتى قرأ قال فى المعتبر: لم يعد اليه لفوات محله . وقال فى الذكرى وليس ببعيد وجوب استدراكه أو ندبه على اختلاف القولين لانه محل فى الجملة ولهذاكان التكبير فى الثانية واقعاً فيه ، ولان الروايات المتضمنة لتأخره عن القراءة فى الركعتين أقل أحوالها ان يقتضى استدراكه اذا نسى . وفى التذكرة أوجب استدراكه و توقف فى اعادة القراءة من حيث عدم وقوعها فى محلها وصدق القراءة . قال فى الذكرى والاولى اعادتها ، ثم قال ولو ذكر فى اثنائها قطعها واتى به ثم استأنف القراءة ، ولا يقضى التكبير عندنا فى الركوع لما فيه من تغيير هيئة الصلاة ثم استأنف القراءة ، ولا يقضى التكبير عندنا فى الركوع لما فيه من تغيير هيئة الصلاة واذا قلنا بقضاء التكبير أو استدراكه فالقنوت تابع . والظاهر وجوب الاستقبال فيهها لا نهيا جزءان مما يجب فيه الاستقبال وكذا يعتبر بقية شرائط الصلاة . انتهى كلامه زيد مقامه .

السادسة ــ لو أدرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام فان لمكنه الاتيان به و بالقنوت مخففاً واللحوق بالامام فى الركوع فلا اشكال ، وإلا فان قلنا بالاستحباب فى التكبير والقنوت فانه يركع مع الامام حينئذ إذ لا يجوز له ترك المتابعة الواجبة لاجل أمر مندوب ، وان قلنا بالوجوب فيهما كما هو المختار فعلى قول الشيخ بالقضاء فى ما تقدم فانه يتابع هنا ويقضى بعد الفراغ ، واما مع عدم العمل بهذا القول فانه يحتمل المنع من الاقتداء فى هذه الصورة اعنى اذا علم

عدم اللحوق به ، فلو اقتدى ولما يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير فانه ينوى الانفراد . ويحتمل جواز الاقتداء ويسقط القنوت وياتى بالتكبير ولاء . ويشكل بان الاصل عدم سقوط فرض المكلف بفعل غيره إلا في ما دل عليه الدليل.

والعلامة مع قوله بوجوبهما اسقطه مع عدم امكان الإتيان به ولم يوجب قضاءه بعد التسليم حتى لو أدرك الامام راكعاً كبر ودخل معه واجتزأ بالركعة عنده ولا يجب القضاء.

وفيه ما عرفت، ويعضده ايضاً ان المتابعة وانكانت واجبة إلا ان وجوبها اليس جزء من الصلاة من حيث هي صلاة بخلاف التكبير والقنوت فانهها واجبان ومن جملة اجزاء الصلاة الواجبة لانكلامنا مبنى على القول بالوجوب فكيف تصح الصلاة مع فوات بعض واجباتها عمداً ؟ وسقوطه بفعل الغير قد عرفت انه متوقف على الدليل . والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال لعدم الدليل الواضح في هذا المجال . والله العالم .

السابعة ـ قال فى الذكرى: لا يتحمل الامام هذا التكبير و لاالقنوت و إنما يتحمل القراءة ، و يحتمل تحمل الدعاء و يكنى عن دعاء المأمومين ، وهذا ثم اقف فيه على نص ولو قلنا بالتحمل فيه فدعا المأموم فلا بأس سواء كان بدعاء الامام أو غيره . وعدم تحمل الامام القنوت فى اليومية يدل بطريق اولى على عدم تحمله هنا . انتهى .

اقول: قد عرفت آنفاً ان سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل وهو قد اعترف بعدم الوقوف هنا على نص، فما ذكره من احتمال تحمل الامام القنوت بعيد جداً سيما مع ما ذكره من الاولوية فى آخر كلامه.

الثامنة ـ قال فى الذكرى ايضاً : لو شك فى عدده بنى على الأقل لا فه المتيقن ، وفى انسحاب الحلاف فى الشك فى الأولتين المبطل للصلاة هنا احتمال ان قيل بوجوبه ، ولو تذكر بعد فعله انه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته . وكذا الشك فى القنوت . انتهى .

## - ٢٦٤ - ﴿ استحباب الاصحار بصلاة العيد إلا في مكة المعظمة ﴾ ج١٠

وهو جيد إلا أن ما ذكره من الإحتمال فى انسحاب الخلاف فى الشك فى الاولتين المبطل للصلاة هنا محل نظر ، لما قدمنا تحقيقه من أن الشك المبطل فى الاولتين انما هو الشك فى اعداد الركعات لا فى سائر الواجبات ، وحينئذ فلا وجه لهذا الاحتمال فى المقام . والله العالم .

البحث الثالث ـ فى سنن هذه الصلاة وما يلحق بها ، فمنها الإصحار بها إلا فى مكة المعظمة وعليه اجماع علمائنا واكبئر العامة (١) .

ومستنده التأسى به علاجها فانه كان يصحر بها ، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه (٢) ، ان رسول الله زير المان يخرج حتى ينظر الله آفاق السهاء وقال لا يصلين يومئذ على بساط و لا بارية ، .

وما رواه فى السكافى عن محمد بن يحي رفعه عن ابى عبدالله بيبيلا (٣) قال: و السنة على أهل الامصار ارب يبرزوا من امصارهم فى العيدين إلا أهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام، ورواه فى الفقيه عرب حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ( عليهما السلام ) مثله (٤).

<sup>(</sup>١) الام للشافعي ج ١ ص ٧٠٧ والمغنى ج ٧ ص ٣٧٧ وعمدة القارى، ج ٣ ص ٣٧٠ وألفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٣٩٣، وفي البحر الرائق ج ٧ ص ١٥٩ عن التجنيس والصحيح عند عامة المشايخ السنة في صلاة العيد الخروج الى الجبانة وان كان يسمهم المسجد الجامع و ولم يستثن مكة .

<sup>(</sup>٣) و(٣) و (٥) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد . وفي النسخ هكذا , عن حفص بن غياث عن ابيه عن جعفر عن ابيه ، وحيث ان كلمة , عن ابيه ، الاولى زائدة حذفناها واللفظ في الفقيه ج ، ص ٣٢١ هكذا , وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ، .

وما رواه في الفقيه عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه (١) قال : م لا ينبغي أن تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء أو في مكان بارز . .

وما رواه فى الكافى والتهذيب فى الصحيح عنالفضيل عن ابى عبدالله عليه (٢) قال : « انى ابى بالخرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال : « انى ابى بالخرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال : « انى ابى بالخرة يوم السماء ويصع جهته على الارض ، .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٣) د انه كان اذا حرج يوم الفطر والاضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يصلى عليها يقول هذا يوم كان رسول الله عليها يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السهاء ثم يضع جبهته على الأرض ».

وروى فى كتاب الإقبال (٤) قال: روى محمدين ابى قرة فى كتابه باسناده الى سليمان بن حفص عن الرجل للهيلا قال: « الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلى سقف إلا السماء » .

و ألحق ابن الجنيد بمسجد مكة شرفها الله تمالى مسجد المدينة . وصحيحة معاوية ابن عمار وكذا رواية ليث المرادى (٥) وصحيحة الحلبي (٦) صريحة في رده .

ولوكان هناك عذر من مطر أو خوف أو وحل أو نحوها فلا بأس بصلاتها في المسجد دفعاً للمشقة اللازمة من الخروج.

ومنها ـ السجود على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه اظهاراً لمزيد النذلل فيها ، وعليه يدل ما تقدم من صحيحة الحلبي (٧) وصحيحة الفضيل (٨).

ويظهر من صحيحة معاوية بن عمار (٩) استحباب الصلاة على الآرض بحيث لا يكون تحته بساط و لا بارية و لا نحوهما بل يكون مباشراً للارض في قيامه وجلوسه

<sup>(</sup>١) و (٧) و (٣) و (٤) و (٦) و (٧) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد

زه, ور۹)ص ۲۶۶

ونحوها ما رواه فى الكانى عن معاوية عن ابى عبدالله عليه (١) فى حديث ، انه سأله عن صلاة العيدين فقال ركعتان ... الى ان قال : ويخرج الى البرحيث ينظر الى آفاق السهاء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله تعلقه على خرج الى البقيع فيصلى بالناس ، .

وقال فى كتابالفقه الرضوى (٣) وواذا أردتالصلاة فابرز تحت السهاء وقم على الارض ولا تقم على غيرها ... الى آخره ، .

وقل من نبه على هذا الحـكم من أصحابنا (رضوان الله عليهم).

ومنها ـ ان يقول المؤذن عوض الأذان. والاقامة ـ فانه لا أذان ولا أقامة لغير الخس ـ الصلاة ( ثلاثاً ) .

ويدل على ذلك ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله على ذلك ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه الذات و الحالمة و الكن ينادى الصلاة ( ثلاث مرات ) و المام منبر ، المنبر لا يحرك من موضعه و لكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ، .

والأخبار بانه ليس فيها اذان و لا اقامة كثيرة قد تقدم جملة منها .

قال فى الذكرى : لا اذان لصلاة العيد بل يقول المؤذن الصلاة ( ثلاثا ) و يجوز رفعها باضمار خبر او مبتدأ و نصبها باضمار ، احضروا أو ائتوا ، وقال ابن ابى عقيل يقول ، الصلاة جامعة ، . ولم نقف على مستنده ·

<sup>(</sup>١) و (٧) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد (٣) صلاة البحار ص ٨٦٧

<sup>(</sup>٤) الفقيه ج ٨ ص ٣٧٧ وفي الوسائل الباب ٧ و٣٣٠ من صلاة العيد

وظاهر الاصحاب كما ذكره في الذكري أن النداء بذلك ليعلم الناس بالخروج الى المصلى ، لأنه اجرى مجرى الأذان الذي يحصل به الأعلام بالوقت ، ومقتضى ذلكأن يكون قبل القيام للصلاة بل في أول الخروج اليها ، ولا ينافي ذلك ما ورد في صحيحة زرارة عن الباقر عليه (١) من قوله . ليس فيهما اذان و لا اقامة اذانهما طلوع الشمسفاذا طلعت خرجوا ، لجواز الجمع بينهما بحصول ذلك بكل من الأمرين استظهاراً ، وتعدد العلل الشرعية لمعلول واحدكثير في الآخباركما لا يخني على من جاس خلال الديار حتى قال الصدوق فى بعض تلك المواضع ان هذا بما يزيد تأكيداً وتقوية . ويحتمل ايضاً حمل خبر زرارة على من كان عالماً بان وقتها الذي يخرج فيه طلوع الشمس يعنى عالماً بالوقت الشرعى لها وخبر اسماعيل بن جابر على من ليس كذلك ليحصل له العلم بالخروج لها .

ونقل عن ابي الصلاح ان محله بعد القيام الي الصلاة فاذا قال المؤذن ذلك كبر الامام تكبيرة الأحرام ودخل بهم فى الصلاة ، والى هذا مال بعض محقق متأخري المتأخري .

ومنها ــ الخروج بعد الغسل متطيباً لابساً أحسن اثوابه متعمماً شتاء كان أو قيظاً .

أما الغسل فلما تقدم من الآخبار في باب الاغسال من كتاب الطهارة ، ومن ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار (٢) قال: ﴿ سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل ينسي أن يغتسل يوم الميد حتى يصلي قال انكان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة فان مضي الوقت فقد جازت صلاته . .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧ من صلاة العيد . واللفظ ـ كما في الفريع ج ١ ص ١٧٨ والتهذيب ج ، ص ٧٨٩ ــ هكنذا . ايس في يوم الفطر والأضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ... ي .

 <sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ١٩ من الاغسال المسئونة .

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي فىكتاب بحمع البيان عن ابى جعفر عليه (٣) فى قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد وأى خذوا ثيابكم النى تتزينون بها للصلاة فى الجمعات والاعيادي.

وقال الرضا عليم فكتاب الفقه (٤) هواذا أصبحت يوم الفطر اغتسلو تطيب و تمشط والبس انظف ثيابك واطعم شيئاً قبل أن تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلاة فابرز نحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها واكثر من ذكر الله تعالى . .

ومنها .. خروج الامام ماشياً حافياً مشمراً ثيابه داعياً بالمأثور عليه السكينة والرقار معتماً شانياً كان أو قائظاً ببرد أو حلة .

ويدل على هذه الأحكام حديث خروج الرضا يهيد (٥) الى صلاة العيد. المر المأمون له يهيد وهو مشتمل على سنن عديدة وهو مروى فى السكافى وغيره من كتب الصدوق وفيه و لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا يهيد يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلى ... الى أن قال فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتنى من ذلك فهوا حب الى وان لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله على المؤمنين المؤمنين يهيد فقال المأمون الى وان لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله على المؤمنين يركبوا (٦) الى باب الى الحسن اخرج كيف شئت ، وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا (٦) الى باب الى الحسن عليد قال فحد ثنى ياسر الخادم انه قعد الناس لا في الحسن (عليه السلام) فى الطرقات والسطوح الرجال والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب الى الحسن والسطوح الرجال والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب الى الحسن

<sup>(</sup>۱) و (۳) الوسائل الباب ۱۶ من صلاة العيد (۷) سورة الاعراف الآية ۲۹ (۱) صلاة البحار ص ۸۹۷ (۵) الاصول ج ۱ ص ۲۸۹ وفی الوسائل الباب ۲۹ من صلاء العيد (۲) د يبكروا ، خ ل

( عليه السلام ) فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعامة بيضاء من قطن التي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكازاً ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشي ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السهاء وكبر أربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه ، والقواد والناس على الصورة وطلع الرضا ( عليه السلام ) وقف على الباب وقفة ثم قال: الله أكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا . نرفع بها أصواتنا ، قال ياسر فتزعزعت مرو بالبـكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى الى الحسن (عليهالسلام) وسقط القواد عندوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن ( عليه السلام ) حافياً وكان يمشى ويقف فى كل عشر خطوات ويكبر ثلاث تكبيرات ، قال ياسر فتخيل الينا أن السهاء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة من البكاء، وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الزياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا (عليه السلام) المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والرأى أن تسأله أن يرجع فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن ( عليه السلام ) بخفه فلبسه وركب ورجع . .

و في هذا الخبر الشريف جملة من الفوائد : منها ـ ان رسول الله بِهَايَاتِينَ وعلياً ( عليه السلام )كانا يخرجان بهذه الكيفية .

ومنها ـ استحباب التشمير للثياب والسراويل لـكل من الإمام والمأموم والمشي حافياً للكل ايضاً والتعمم على النحو المذكور ، وهذا هو السنة في التعمم لا ما اشتهر من التحنك كما قدمنا تحقيقه في بحث اللباس من كتاب الصلاة (١) ومنها \_ أن تكون العامة بيضاء من القطن .

<sup>(</sup>۱) ج ۷ ص ۱۲۷ و۱۲۸

ومنها ـ مشى الامام وبيده عكاز وقد روى نحوه عن رسول الله ﷺ :

روى فى الفقيه عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال كانت لرسول الله على عنزة فى أسفلها عكاز يتوكاً عليها ويخرجها فى العيدين يصلى اليها . .

وفى صحيحة محمد بن قيس عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) فى حديث فى احوال النبى بَيْلِهُمَامِينَ الى انقال: وكانله عنزة يتكى عليها ويخرجها فى العيدين فيخطب بها والظاهر الاختصاص بالامام فقط وظاهر الخبرين استحباب العنزة مطلقا.

ومنها ــ الإشتغال بالتكبير والدعاء فى طريقه بما ذكر هنا وغيره بما تقدم ويأتى ان شاء الله تعالى ، ومنها الوقوف حال التكبير .

وروى فى كستاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) انه قال : « وينبغى لمن خرج الى العيد أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه وقال عز وجل « يا بنى آدم خذوا زينتكم عندكل مسجد » (٤) قال ذلك فى العيدين والجمعة ، قال وينبغى للامام أن يلبس يوم العيد بردا وان يعتم شاتيا كان أو صائفاً . وعن على ( عليه السلام ) انه كان يمشى فى خمس مواطن حافياً ويعلق نعليه بيسده اليسرى وكان يقول انها مواطن بقه تعالى واحب أن اكون فيها حافياً : يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضاً واذا شهد جنازة ، انتهى ما نقلناه من كتاب الدعائم .

و فى صبحيحة محمد بن مسلم (٥) « لابد من العامة والبرد يوم الآضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزى ُبغير عمامة و سرد » .

وفىصحيحة الحلبي (٦) • قلت تجوز صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال نعم والعامة

<sup>(</sup>١) و (٧) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٢) مستندك الوسائل الباب ١٨ و٨ وه١ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٤) سورة الاعراف الآية ٢٩

## ج . ١ ﴿ استحباب الذهاب الى المصلى من طريق و العود من آخر ﴾ - ٧٧١ -

أحب الى"، وظاهره العموم للامام والمأموم.

وفى صحيحة معاوية (١) ، وينبغى للامام أن يلبس يوم العيدين بردًا ويعتم شاتباً كان أو قائظاً . .

وفى تفسير العياشى بسنده عن ابى عبدالله (عليه السلام)(٢) . فى قول الله تمالى : خذوا زينتكم عندكل مسجد؟ قال الاردية فى العيدين والجمعة ، .

وفى صحيحة ابى بصير (٤) . ينبغى للامام أن يلبس حلة ويعتم ، ولعل المراد بالحلة هنا الردا. حيث ان الحلة المشهورة لا تكون إلا من الحريركما صرحوا به .

ومنها \_ الذهاب الى المصلى من طريق والعود منه من آخر ، بل الظاهر من الأخيار الاستحياب مطلقاً :

روى الصدوق في الفقيه عن السكوني (٥) • أن الذي ﷺ كان أذا خرج الى العيدين لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ياخذ في طريق غيره .

وروى فى السكافى عن موسى بن عمر بن بزيع (٦) قال : • قلت للرضا الله الناس رووا ان رسول الله يُتِلِنِهُمَا كَانَ اذَا أَخَذَ فَى طَرِيقَ رَجِع فَى غيرِه فَهَكَذَا كَانَ ؟ قال فقال . نعم فانا أفعله كثيراً ثم قال : أما انه ارزق لك .

وروى ابن طاووس فى كتاب الإقبال باسناده عن ابى محمد هارون بن موسى التلمكبرى باسناده عن الرضا عليه (٧) قال وقلت له يا سيدى انا نروى عن النبى

<sup>(</sup>١) ورع) و(٤) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٧) مستدرك الوسائل الباب ١٨ منصلاة العيد

<sup>(</sup>٥) و ٦) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد

 <sup>(</sup>٧) ص ٣٨٣ وفي الوسائل الباب ٣٩ من صلاة العيد

## - ۲۷۲ – ﴿ استحباب الافطار فى الفطر قبل الحزوج وفى الاضحى بعده ﴾ ج ١٠

وروى فى كتاب دعائم الاسلام عن رسول الله ﷺ (١) ، انه كان اذا انصرف من المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذى خرج عليه ، .

ومنها ـ أن يطعم قبل خروجه يوم الفطر وبعد رجوعه في يوم الأضحى والأفضل في الأول أن يكون افطاره على حلو والمروى التمر، وفي الافطار على التربة الحسينية كلام، والأفضل في الثاني الأكل من أضحيته.

فهمنا مقامات : والأول، في الفرق بين العيدين بالإفطار في الأول قبل الخروج وفي الثاني بعد الرجوع .

ويدل عليه صحيحة حريز عن زرارة المروية فى الفقيه عن ابى جعفر الله (٢) قال : « لاتخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى إلا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور . قالوقال ابو جعفر إليها كان امير المؤمنين إليها لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة . قال وكذلك نفعل نحن » .

وروى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه (٣) قال : « اطمم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى » .

وروى فيه وفى الفقيه عن جراح المدائن عن ابى عبدالله عليه (٤) قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تصلى ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الامام . . وروى فى الفقيه مرسلا (٥) قال دكان على عليه يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو

<sup>(</sup>١) مستدرك الوسائل الباب ٢٩ من صلاة العمد

<sup>(</sup>٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من صلاة العيد

الى المصلى ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح . .

وروى فى التهذيب فى الموثق عرب سماعة عن ابى عبدالله على (١) قال : الأكل قبل الحروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس ، أقول : يعنى عيد الفطر كما تقدم فى الأخبار .

المقام الثانى .. فى ما يستحب الافطار عليه فىالفطر ، فروى الشيخان فىالكافى والفقيه عن على بن محمد النوفلي(٢) قال : • قلت لابى الحسن يهيج انى افطرت يوم الفطر على طين و تمر ؟ فقال لى جمعت بركة وسنة ، .

وقال فى كـتابالإقبال: روى ابن ابى قرة باسناده عن الرجل عليه (٣) قال : دكل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك ، .

وفى كتاب الفقه الرضوى (٤) ، والذى يستحب الإفطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر، واروى عن العالم للجيلا الإفطار على السكر، وروى أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين الملام.

قال فى المدارك: ويستحب يوم الفطر الإفطار على الحلو لما روى(٥) ، ان النبي بَرِينَهُمْ كَان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو اكثر، ولا يجوز الإفطار على التربة الحسينية إلا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة كغيره من الآيام. انتهى .

وقال فى الذكرى: قال كثير من الأصحاب يستحب الإفطار يوم الفطر على الحلو لما روى (٦) و ان الذي بيه كان ياكل قبل خروجه فى الفطر تمر ات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو اكثر، ولو افطر على التربة الحسينية (على مشرفها الصلاة والسلام) لعلة به فحسن وإلا فالأقرب التحريم، والافضل الإفطار على الحلاوة وأفضلها

(٤) ص ٥٧

<sup>(</sup>١) الوسائل الناب عند من صلاه العيد

<sup>(</sup>٧) و(٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٥) و(٦) مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٩٤

السكر ، وروى تربة الحسين عليه والأول اظهر لشذوذ الرواية وتحريم الطين على الأطلاق إلا ما خرج بالدليل من التربة للاستشفاء. انتهى .

اقول: اما ما ذكروه من الإفطار على الحلو بقول مطلق فلم اقف فيه على خبر والذي وقفتعليه ماقدمت من الأخبار الدالة على التمر وزاد في كتاب الفقه الزبيب، واما السكر فقد ذكره الشهيدكما عرفت ، ولعله استند فيه الى رسالة على بن الحسين ابن بابويه الذي قد عرفت انه يفتي فيها غالباً بعبارات هذا الكتاب، ولعله كان في الرسالة المذكورة أو انه ذكره أحد من المتقدمين فذكره الشهيدكذلك . وكيف كان فالمستند فيه هو هذا الكتاب و به يظهر ما في اعتراض بعض متأخرى المتأخرين على الشهيد بعدم وجود المستند فيه . ولعل من عبر بالحلو بقول مطلق حمل ماذكر من التمر ونحوه هنا على التمثيل. واما الرواية التينقلوها عن النبي يَوْلِيُبَيِّهُۥ فالظاهر انها. من طريق العامة التجأوا الى الإستدلال بها حيث لم تحضرهم هذه الروايات التي ذكر ناها فانى بعد التتبع لم اقف عليها في كتب اخبارنا ، وايضاً فان بعض محقق متأخرى اصحابنا ( رضوان الله عليهم) اسندها الى العامة (١) .

المقام الثالث \_ في الكلام على التربة الحسينية (على مشرفها أفضل الصلاة والتحية ) والظاهر اتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على جواز الاكل منها لقصد الاستشفاء وعليه تدل جملة من الأخبار ، أنما الخلاف في الأكل للتبرك فظاهر جملة من الأحبار المنع إلا انه روى الجواز فيالعيدكما عرفت من روايةالنوفلي المتقدمة ورواية كتاب الفقه (٢) وروى في افطار يوم عاشورا. ايضاً .

قال شيخنا المجلسي ( عطر الله مرقده ) في كتاب البحار : واما الاكل بمحض التبرك فالظاهرعدم الجواز للتصريح به في بعض الأخبار وعموم بعضها ، لكنورد في بعض الآخبار جواز افطار العيد به وافطار يوم عاشوراء ايضاً وجوزه فيهما بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) ولا يخلو من قوة ، والاحتياط في النرك إلا

أن يكون به مرض يقصد الاستشفاء.

وقال المحقق الاردبيلي (قدس سره) بعد ذكر المسألة: ولابد أن يكون بقصد الاستشفاء و إلا فيحرم ولم يحصل له الشفاء كما في رواية ابي يحيي (١) و يدل عليه غيرها ايضاً ، وقد نقل اكله يوم عاشوراء بعد العصر وكذا الافطار به في يوم العيد ولم تثبت صحته فلا يؤكل إلا للشفاء .

وظاهر كلامه (قدس سره) رد خبرى الجواز فى هذين الموضعين لضعف السند بناء على هذا الإصللاح حيث انه (قدس سره) من القائلين به والعاكمفين عليه ، وظاهر كلام شيخنا المجاسى (قدس سره) القول بمضمون الخبرين والظاهر انه لسكونهما خاصين وتلك الاخبار مطلقة فالعمل بهما مقسدم كما هو القاعدة ، وكلامه (قدس سره) مبنى على الغاء هذا الاصطلاح كما هو المعروف من طريقته .

والظاهر ان الرواية المشار البها فى الجواز يوم عاشورا. هو ما ذكره الشيخ فى المتهجد (٣) قال : ويستحبصوم هذا العشر فاذا كان يوم عاشورا. المسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئاً يسيراً من التربة . ولم يذكر شيخنا المجلسى ف كتاب البحار دليلا سواها في هذا الحكم .

ومن الأخبار الواردة فى المسألة ما رواه فى كتاب كامل الزيارات (٣) عن احدهما عليهما السلام) والدهما عليهما السلام) والدهما عليهما السلام) والدهم أكل لحومنا ولكن الشي اليسير منه مثل الحصة ، وظاهر الحبر الجواز بهذا المقدار وان لم يكن بقصد الاستشفاء.

ومنها ـ ما رواه فيه ايضاً بسنده عن سماعة بن مهر ان عن ابى عبدالله ( عليه السلام ) (٤) قال . كل طين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الى عبدالله ( عليه

<sup>(</sup>۱) ص ۲۷۹ (۲) ص ۲۷۹

<sup>(</sup>٣) ص ٧٨٥ و ٧٨٦ وفي الوسائل الباب ٧٤ من المزار عن الشيخ عن ابن قولويه

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٥٠ من الاطعمة المحرمة

السلام ) من أكله من وجع شفاه الله ، وظاهره يشير الى الجواز بقصد الشفاء إلا أنه غير صريح بل ولا ظاهر فى المنع من غيره .

ومنها ـ ما رواه في كتاب دعوات الراوندي عن سد.ر عن الصادق (علمه السلام) (١) انه قال ، من أكل من طين قبر الحسين (عليه السلام) غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا ، وهو صريح في التحريم إلا بقصد الاستشفاء ويمكن تقبيده مالاخبار المتقدمة .

ومنها ـ ما رواه فى كـتاب العلل (٣) عن ابى يحيى الواسطى عن رجل قال : وقال ابو عبدالله ( عليه السلام ) الطين حرام أكله كاحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم اصل عليه إلا طين القبر ، فن أكله بشهوة لم يكن فيه شفا. . .

ورواه المكليني في السكافي (٣) وابن قولويه في كتاب كامل الزيارات (٤) عن السكليني وفيهما وحرام أكله ... الى قوله إلا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن أكاه بشهوة لم يكن فيه شفاء ، وليس فيه دلالة صريحة بل ولا ظاهرة على التحريم بقصد التبرككا هو محل الخلاف.

والظاهر ان جملة « فان فيه شفاء من كل داء ، سقطت من قلم صاحب العلل أو من بعض الرواة حيث انها الآنسب بسياق الخبر ورواية الشيخين المذكورين لها وهذه هي الرواية التي اشار اليها المحقق الاردبيلي ( نور الله مرقده ) وادعى دلالتها على التحريم إلا بقصد الاستشفاء والحال فيهاكما ترى .

وبالجلة فالآخبار المدعى دلالتها على التحريم مطلقاً وانكان للتبرك لا بقصد الشفاء لاصراحة فيها ولا ظاهرية بذلك كما عرفت إلا رواية سدير وقد عرفت قيام الإحتمال بتقييدها . وروايتا النوفلي وكتاب الفقه الرضوى صريحتار

<sup>(</sup>١) البحارج ١٤ ص ٢٢٣

<sup>(</sup>٢) ص ١٧٩ وفي الوسائل الباب ٥٠ من الاطعمة الحرمة

<sup>(</sup>٣) الفروع ج y ص ١٥٦ وفى الوسائل الباب ٥٥ من الاطعمة المحرمة

<sup>(</sup>٤) ص ٧٨٦ وفي الوسائل الباب ٥٥ من الاطعمة المحرمة

فى الجواز للتبرك ورواية المصباح فى يوم عاشورا. . وقضية الجمع بين اخبار المسألة تقييد ما يدعى دلالته على التحريم باطلاقه وقصر الحـكم بالتحريم على ما عدا المواضع الثلاثة المذكورة فى ما قدمناه من الاخبار . والإحتياط لا يخنى والته العالم

ومنها ـ التكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب وآخرها صلاة العيد، وضم الصدوق الى هذه الصلوات الأربع صلاة الظهرين ، وضم ابن الجنيد النوافل ايضاً ، وفى الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر لمن كان بمنى و فى الامصار عقيب عشر صلوات أولها ما تقدم .

وتفصيلهذه الجملة يقع في مواضع : (الاول) اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب هذا التكبير واستحبابه في عيد الفطر فنقل عن المرتضى (رضى الله عنه) القول بالوجوب والمشهور الاستحباب.

ويدل على ما ذهب اليه المرتضى من الوجوب فى الفطر الآية اعنى فوله عز وجل: و ولتكبروا الله على ما هداكم ، (١).

وروى الصدوق (قدس سره) فى كتاب الخصال باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) فى حديث شرائع الدين قال: «والتكبير فى العيدين واجب أما فى الفطر فنى خمس صاوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة المعصر من يوم الفطر ، وهو ان يقال: الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحد الله اكبر على ما هدانا والحد لله على ما أبلانا. لقوله عز وجل ولتكلوا المدة ولتكبر وا الله على ما هداكم ... الحديث ...

والتقريب فيه انه قد فسر على الآية بهذا التكبير الواقع فىالفطر ، والأواس القرآنية للوجوب اجماعاً إلا ما قام الدليل على خلافه ، ويمضده تصريح الخبر بالوجوب ايضاً .

<sup>(</sup>١) سورةالبقرة الآية ١٨١

 <sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٧٠ من صلاة العيد

ونحوه ما رواه الصدوق فى كتاب عيون الآخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا يليلا (١)، انه كتب الى المأمون : والتكبير فى العيدين و اجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات و يبدأ به فى دبر صلاة المغرب ليلة الفطر ، ورواه الحسن بن على بن شعبة فى كتاب تحف العقول مرسلا (٢) .

وقال فى المدارك \_ بعد نقل القول بالاستحباب عن اكثر الأصحاب والوجوب عن المرتضى \_ ما الفظه : والذى وقفت عليه فى هذه المسألة رواية سميد النقاش (٣) قال : ، قال ابو عبدالله بهيع اما ان فى الفطر تكبيراً ولكنه مسنون . قال قلت واين هو ؟ قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة وفى صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع ، قال قلت كيف اقول ؟ قال تقول : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا . وهو قول الله سبحانه : ولتكلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ، (٤)وهى صريحة فى الاستحباب وينبغى العمل مهافى العدة ولتكبير وخله وان ضعف سندها لانها الأصل فى هذا الحكم . انتهى .

ولا يخنى عليك ما فيه (أما أولا) فلما أدعاه من أن الذى وقف عليه انما هو هذه الرواية وانها الأصل في هذا الحسكم مع ما عرفت بما قدمناه من الروايتين في هذه المسألة .

ومن رواياتها ايضاً ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه (٥) قال : • تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر فى العشر . .

اقول: الظاهر ان المراد بالعشر يعنى عشر صلوات فى الأمصار فى الأضحى والمراد استحباب التكبير أو وجوبه فى هذا الموضع كما فى ذلك الموضع، ولا يلزم منه اتحاد الكيفية.

و ( اماً ثانياً ) فان ما ذكره ـ من ان هذه الرواية هى الاصل في هذا الحسكم (١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب . ٢ من صلاة العيد (٤) البقرة الآية ١٨١ الإصطلاح الذي هو الى الفساد أفرب من الصلاح ، وذلك فان الخبر الضعيف عنده ليس بدليل شرعى ومرس عادته وقاعدته رد الاخبار الضعيفة في كـتابه ، وبموجب ذلك انه لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعية ولا يجوز بناؤها عليه ، ومن قاعدته تقديم العمل بالبراءة الأصلية على الأخبار الضعيفة ، فكيف خرج عن قاعد ٢ هنا واحتج بهذه الحجة الواهية التي هي لبيت المنكبوت. وانه لاوهن البيوت. كرواية معاوية بن عمار ، فانها قد تضمنت الامر بالتكبير وان لم تدل على كيفيته ، ورواية الأعمش واناشتملت على كيفيته إلا أن في رواية الأعمش زيادة على مأنقله فى رواية النقاش فى آخر التكبير . والحمد لله على ما أبلانا ، وهذه الزيادة ايضاً موجودة في رواية النقاش بنقل الصدوق لها في الفقيه (١) وأما على نقل الشيخ في التهذيب (٢) وهو الذي أخذ منه فهو كما نقله هنا . وبالجلة فهو معذور في ما ذكره حيث لم يعط التأمل حقه في تنبع الآخبار والوقوف عليها في مظانها وان لم يكر. معذوراً حقيقة لما ذكر ناه .

وكيفكان فان ظاهر رواية النقاش هو الاستحباب، اذ الظاهر من قوله « مسنون ، انما هو المستحب لا ما ثبت وجوبه بالسنة كما يدل عليه السياق ، وعلى ذلك تحمل الآية المذكورة في الخبر ، لانه لو اريد بها الوجوب لكان حق العيارة في الخبر ان يقال انه مفروض أي واجب بالكتاب ، ويؤيد ذلك ما يأتي في صحيحة على بن جعفر (٣) وأما لفظ الوجوب في الخبرين المتقدمين ففيه ما عرفت بما قدمناه في غير موضع من مباحث الكتاب من انهذا اللفظ من الألفاظ المتشابهة ، فانه وان كان في إصطلاح ارباب الأصول بمعنى ما يترتب لعقاب على تركه لكنه في الأخبار اعم

روى الوسائل الباب . ب من صلاة العبد

<sup>(</sup>٢) ج ١ ص ١٩٠ عن الكليني (٣) ص ١٨١

من ذلك كما لا يخفي على من تدبر الأخبار وجاس خلال الديار .

الثانى ـ فى وجوبه أو استحبابه فى عيد الأضحى ، والمشهور الاستحباب ايضاً ونقل عن المرتضى وابن الجنيد والشيخ فى الاستبصار الوجوب .

قال فى المدارك بعد ذكر المصنف تكبير الأضحى: المشهور بين الاصحابان ذلك على سبيل الاستحباب ايضاً ، وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ فى الاستبصار بالوجوب لما رواه محمد بن مسلم فى الحسن (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليها عن قول الله عز وجل: واذكروا الله فى أيام معدودات (٢) قال التكبير فى ايام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفى الأمصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الأول المسك أهل الأمصار ، انتهى . ثم نقل الإختلاف فى الكيفية .

اقول: ظاهر كلامه (زيد في مقامه) \_ حيث ذكر ان المشهور هو الاستحباب ولم ينقل عليه دليلا ثم نقل القول بالوجوب وأورد له دليلا الحسنة المذكورة ثم تجاوز عن المقام الى نقل الاختلاف في الكيفية ، ولم برجح شيئاً من القولين ولم يتكلم بشي في البين \_ هو التوقف في الحسكم بل ربما اشعر بالميل الى الوجوب حيث نقل ما يدل عليه ولم يطمن فيه بشي كما هي عادته اذا لم يرتض القول بالخبر ، مع عدم تعرضه لنقل دليل مقابله .

والذى وقفت عليه من الآخبار المتعلقة بالمسألة الحسنة التي ذكرها ، ولا يخني ان وصفه لها بالحسن انما هو بابراهيم بن هاشم الذى قد عرفت اضطراب كلامه فيه ما بين ان يرد روايته بالضعف وما بين ان يصفها بالحسن كما هنا وما بين أن يصفها

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧١ من صلاة العيد. وفيه كما فى الفروع ج ١ ص ٣ س و فاذا نفر بعد الاولى ، وفى التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ عن الكلينى والوافى باب التكبير فى ايام التشريق من لمليج كما هنا .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة الآية ١٩٩

بالصحة كما اشرنا اليه في الابحاث المتقدمة .

ومنها ـ موثقة عمار عن ابى عبدالله علي (١) قال : « التكبير و اجب فى در كل صلاة فريضة أو نافلة ايام التشريق . .

ومنها ـ صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : • سألته عن التكبير ايام النشريق أواجب هو؟ قال يستحب وان نسى فلا شيء علمه ... الحديث . .

ومنها .. صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) . فى قول الله عز وجل : واذكروا الله فى ايام معدودات(٤) قال هى ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل : فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً (٥) قال والتكبير : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحد الله كبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » .

وجملة من الآخبار أنما تضمن السؤال عنه أو بيان كيفيته مر. غير اشعار بوجوب أو استحباب .

وانت خبير بانه وان كان ظاهر ما عدا صحيحة على بن جعفر من هذه الاخبار هو الوجوب إلا ان ظاهر الصحيحة المذكورة بل صريحها هو الإستحباب لانه لا مجال للتأويل هنا فى لفظ الاستحباب فيها فيجب حمل ما عداها من الاخبار عليها ، وكذلك الآية المذكورة فى حسنة محمد بن مسلم وصحيحة منصور .

وبما يؤيد القول بالاستحباب صحيحة محمد بن مسلم عن احدمما (عليهما "لسلام") (٦) قال : • سألته عن التكبير بعدكل صلاة فقال كم شنت انه ليس شي

<sup>(</sup>١) و٣١) الوسائل الباب ٧١ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ، ٧ و ١٠٠ من صلاة العبد ٤١ سورة اليقرة الآبه ١٩٨

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة الآية ١٩٦ ، فاذا قضيتم مناسكم فاذكروا الله .. ،

 <sup>(</sup>٦) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة العيد

موقمت . يعني فيالكلام ، وظاهر هذه الرواية العموم لكل من تكبيرالفطر والاضحى

وأظهر منه قوله فى هذا الحديث على ما نقله فى مستطر فات السرائر من جامع البرنطى بسند صحيح ايضاً (١) عوض هذه العبارة قال : • كم شتت انه ليس بمفر وض، ويشعر به ايضاً قوله بيهير فى موثقة عمار المتقدمة (٢) • واجب فى دبر كل صلاة فريضة او نافلة ، مع دلالة رواية داود برفر فد (٣) على انه ليس فى النافلة تكبير . والله العالم .

الثالث ـ فى كيفيته وقد اختلف الاصحاب (رصوان الله عليهم) فى ذلك فقال ابن ابى عقيل ان كيفيته : الله اكبر الله اكبرلا إله إلا الله والله اكبر ولله الحد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله ما أولانا . ولم يذكر تكبير الفطر .

وقال ابن الجنيد فى كيفية تكبير الفطر: الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحبد على ما هدانا . وفى الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحبد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما أولانا .

وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٤) عن على عليها انه كان يقول في دبركل صلاة في عيد الأضحى: الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. ولم يذكر تكبير الفطر.

وفى المقنع (٥) فى صفة تكبير الأضحى : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر على ما أولانا و لله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة العيد

<sup>(</sup>۲) ص ۲۸۱ ص ۲۸۱

<sup>(</sup>١) ج ١ ص ٢٠٨ وق الوسائل الباب ٢١ من صلاه العيد

<sup>(</sup>٥) مستدرك الوسائل الباب ١٧ من صلاة الميد

وقال الشيخ المفيد فى تكبير الفطر : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر و الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا. وفى الاضحى الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

وقال الشيخ في النهاية في صفة تكبير الفطر : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا . وفي الاضحى كذلك إلا انه يزيد فيه ، ورزقنا من بهيمة الانعام ، وكذلك في المبسوط .

وقال فى الحلاف : صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحد . ولم يفصل ببن العيدين .

هذا ما وقفت عليه من الأقوال المنقولة فى المختلف، واقوال سن تأخر عنه أيضاً مختلفة فى ذلك كما لا يخنى على من راجمها .

واما الاخبار الواردة فى ذلك فاما بالنسبة الى عيد الفطر فالذى وقفت عليه ما تقدم فى رواية الاعمش المنقولة من كتاب الخصال ورواية سعيد النقاش (١).

والذى فى الاولى : الله اكبرالله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا .

والذى فى الثانية برواية الصدوق (٢) مثل هذه الرواية ، وأما برواية الكلينى والشيخ عنه (٣) فانهما اسقطا قوله فى آخر الرواية : ، والحمد نله على ما ابلانا ، كما أشرنا اليه آنفاً .

وروى فى كتاب الإقبال (٤) قال : روينا باسنادنا الى الدمحمدهارون بن موسى التلعكبرى باسناده الى معاوية بنعمار قال : «سمعت أما عبد الله يهيه يقول ان فى الفطر تكبيراً. قلت متى ؟ قال فى المغرب ليلة الفطر والعشاء وصلاة الفحر وصلاة العبد ثم ينقطع و هو قول الله تعالى ؛ ولتكلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم (٥) والتكبير

<sup>(</sup>۱) ص ۲۷۷ و ۲۷۸ و (۲) و (۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاة العيد (٤) س ۲۷۱ (۵) سورة البقرة الآية ۱۸۱

ان يقول: الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله أكبرالله اكبرولله الحمد على ماهدانا اقول: وهذه كيفية اخرى ايضاً. والعمل بالصورة الى اتفقت عليها رواية الاعمش ورواية النقاش بناء على نقل الصدوق لها هو الاحوط وانكار. القول بالتخيير بين ما ورد هو الوجه فى الجمع بين الآخبار .

وانت خبير بان ما قدمنا نقله عن ابن الجنيد والشيخ المفيد وكذلك الشيخ فى النهاية والمبسوط من صورة تكبير الفطر معاختلافه لا ينطبق شيء منه علىمادل عليه الحنران المذكوران ، وحمله على وصول اخبار لهم بما ذكره كل منهم مع عدم وصول شيٌّ منها لنا وانامكن لـكنه بعيد ، وابعد منه أن يكون ما قاله كل منهم عن اجتماد في المسألة إذ لا مسرح اللاجتماد في مثل ذلك .

واما بالنسبة الى عبد الأضحى فالاخبار فيه اشد اختلافا وابعد التلافأ ، قال في المدارك : واختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في كيفية التكبير في الأضحىوالأجود العمل بما رواه معاوية بن عمار فىالصحيح عن انى عبدالله يهيز (١) قال : . والتكبير ان يقول : الله اكبر الله اكبر لا إله إلاّ الله وألله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الآنعام والحمد لله على ما أبلانا ، انتهبي .

الرواية باصطلاحه ، وقد عرفتانصحيحة منصور بنحازم المتقدمة (٢)قدتضمنت الشكبير فالاضحى بوجه آخر ، وفي صحيحة زرارة أو حسنته بابراهم بن هاشم الذي قدمنا قريباً عنه عدُّ حديثه في الحسن عن ابي جعفر الميلا (٣) . يقول فيه : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، وهذه ايضاً كيفية ثالثة .

وبذلك يظهر لك انه لا وجه لهذه إلا جودية وترجيح تلك الرزاية لاجلها

<sup>(</sup>١) و (٣) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة العيد (٢) ص ٢٨١

إلا من حيث غفلته وقت التصنيف عن هاتين الروايتين كما يشعر به قوله في رواية النقاش ﴿ انَّهُ لَمْ يَقْفَ فَى تَلْكُ الْمُسَالَةُ إِلَّا عَلِيهَا ﴾ مع وجود الإخبارالتي ذكرناها ثمة .

ثم ان في صحيحة على بن جعفر المروية في كتابه وهي مروية في كتاب قرب الاسناد (١) عن اخيه يهيع قال : • تقول الله اكبر الله اكبر لا إله إلاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، و هذه الـكيفية مطابقة لما ورد في صحيحه زرارة أو حسنته المنقدمة (٢).

وفى رواية الاعمش المنقولة منكتاب الخصال التي قدمنا ذكرها في تكبير الفطر (٣) قال في آخرها ... و بالاضحى في الامصار في دير عشر صلو ات ... الي ان قال ويزاد في هذا التكبير: والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، وهذه ايضاً كيفية رابعة وما يأتى نقله من كتاب الفقه الرضوى وهي كيفية خامسة ايضاً . والعمل بكل ما ورد حسن ان شاء الله تعالى.

## فائلة

قد تقدم فىكلام ابن الجنيد ذكر التكبير في صدر التكبير المسنون في الاضحى ثلاث مرات والموجود في كلام الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) وكذا في الاخبار آنما هو مرتان ، وأخبار المسألة على كثرتها وتعددها في الكتب الاربعة وغيرها لم تشتمل إلا على المرتين ، قال المحقق في الشرائع بعد قوله الله اكبر مرتين : و في الثالثة تردد. والظاهر انه اشارة الى ما نقلناه عن ان الجنيد كما تقدم تصريحه به في عبارته المتقدمة . وكيفكان فانه لا وجه لهذا النزدد بمجرد وجود القائل بذلك مع عدم وجود ما يدل عليه من الاخبار ، اللهم إلا أن يكون وصل اليه دليل لم يصل الينا وهو بعيد.

الرابع ـ ما تقدم نقله عن الصدوق من زيادة فريضتين على الاربع المشهورة

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد (۲) ص ۲۸٤

<sup>(</sup>٤٠) الوسائل الباب ٧٠ من صلاة العيد

قد صرح به فى المقنع حيث قال بانه عقيب ست صلوات اخير تها صلاة العصر يوم الفطر . والاصحاب لم يذكروا له مستنداً بلصرح الشهيد فى الذكرى بعدموقوفه على مأخذه .

قال بمض الاصحاب بعد نقل ذلك من الذكرى: الظاهر ان مأخذه ما اشار اليه في الفقيه عند نقل رواية سعيدو في الظهر والعصر أقول به بل الظاهر ان مأخذه انما هو كتاب الفقه الرضوى الذي قد عرفت في غبر مقام بما تقدم اعتماده وكذا ابوه في الرسالة على أخذ عبارات هذا المكتاب والافتاء بها.

قال عليم في الكتاب المذكور (٢) ، وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة والغداة وصلاة العيد والظهر والعصر كما تكبر أيام التشريق : الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وابلانا والحمد لله بكرة واصيلا ، .

وقد تقدم (٣) فى رواية الأعمش المنقولة من الخصال انه فى خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر . والظاهر ان مراده بالخس مع لزوم كونها ستاً مع صلاة العيد .

ويشير الى هذا القول ايضاً ما رواه فى عيون الآخبار فى حديث عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه (٤) فى كتابه الى المأمون ، والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمر صلوات ويبدأ به فى دبر صلاة المغرب ليلة الفطر ، واجمال هذه الرواية يملم من رواية الخصال ،

ويدل على هذا القول ايضاً ما رواه العياشي فى تفسيره عن سعيد ، والظاهر انه النقاش المتقدم حيث نقل عنه تلك الرواية المتقدمة فى تفسيره (٥) ثم قال وعن

<sup>(</sup>۱) و(٤) الوسائل الباب ، به من صلاة العيد (٧) ص ٥٥ (٣) ص ٢٥٥ (٣)

سعيد عن ابى عبدالله عليه (١) قال : • ان فى الفطر تكبيراً . قال قلت ما تكبير إلا فيوم النحر ؟ قال فلت ما تكبير ولكنه مسنون : فى المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركمتى العيد . .

و بذلك يظهر لك ما فى كلام من رد على الصدوق هنا بعدم وجود المستند ، لعدم اعطاء التأمل حقه فى تتبع الاخبار .

ولم اقف على من تعرض للجواب عن هذه الآخبار حيث ان الاكثر كما عرفت لم يطلعوا عليها بالكلية ، وغاية ما أجاب به بعض محقق متأخرى المتأخرين بعد أن ذكر رواية الاعمش المنقولة فى الخصال ان قال : ولا يخنى ان الإستناد الى ما هو المنجبر بعمل الاصحاب والمروى فى الكتب الاربعة اولى . ولا يخنى ما فيه سما بعد ما عرفت من تعدد الرواية بذلك .

واما ما ذكره ابن الجنيد من ضم النوافل فان العلامة في المختلف نقل عنسه القول بالوجوب عقيب الفرائض المذكورة والاستحباب عقيب النوافل، ونقل عنه انه احتج بانه تكبير مستحب وذكر مندوب اليه فيكون مشروعاً ، ثم أجاب عنه ؟ا حاصله انا نسلم أن التكبير مستحب لكن من حيث أنه تكبير أما من حيث أنه تكبير العيد فنمنع مشروعيته .

وظاهره في المُنتهي انكار القول المذكور ونسبه للشافعي (٧) ونقل استدلاله عليه بما نقله في المختلف عن ابن الجنيد ثم رده بمثل ما رده في المختلف .

افول: لا يخفى انجملة من الروايات قد صرحت بالاستحباب بعد النوافل مئل

<sup>(</sup>١) مستدرك الوسائل الباب ١٦ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٧) في المهذب الشير ازى الشافسى ج ١ ص ١٧٧ . وهل يكنبر خلف النو افل؟ فيسه طريقان ، من اصحابنا من قال يكبر قو لا و احداً لانها صلاة راتبة فاشبهت الفرائض ، ومنهم من قال لا يكبر لان النفل تابع الفرض و التابع لا يكون له تبع ، وفي الام ج ١ ص ٢٩٤ . وقال و ويكبر خلف النو افل و خلف الفرائض و على كل حال ، وفي المغنى ج ٧ ص ٣٩٥ ، وقال الشافمي يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً صلاها أو في جماعة ، .

ما في صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه (١) قال : « سألته عن النوافل ايام النشريق هل فيما تكبير ؟ قال نعم وان نسى فلا بأس . .

وفى موثقة عمار المتقدمة فى الموضع الثانى (٢). واجب فى دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق ، .

وفى رواية حفص بن غياث باسناده الى على يهيل الآنية قريباً ان شاء الله تعالى (٣) ، وعلى من صلى تطوعاً . .

إلا أن في صحيحة داود بنفرقد (٤) ـ قال : « قال أبو عبدالله عليه التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيا- التشريق ، ـ ما يدل على نني ذلك .

والجمع بين هذه الصحيحة والروايات المتقدمة لا يخلو من اشكال إلا ان تحمل هذه الصحيحة على ننى الوجوب والأخبار المتقدمة على تأكيد الإستحباب إلا ان ذلك لا يوافق مراد الاصحاب (رضوان الله عليهم) حيث أن التكبير عنده بعد الفريضة أو النافلة انما هو على جهة الإستحباب و بموجبه يكون الننى فى الصحيحة المذكورة متوجها الى ننى التوظيف مطلقاً وان كان ما ذكر ناه من الحمح موافقاً لما نقله فى المختلف عزابن الجنيد. وجملة من اصحابنا نقلوا الاخبار المذكورة مع ما هى عليه من التمارض ولم يتعرضوا لوجه الجمع بينها.

وبالجملة فالظاهر من الأخبار هو ما ذكره ابن الجنيد من الإستحباب عقيب النافلة ، وحينئذ يحمل النفى فى صحيحة داود بن فرقد على ننى تأكد الإستحباب مثل الفريضة . وأما على القول المشهور من تخصيص الاستحباب بالفريضة فيشكل الجمع بين احبار المسألة كما عرفت .

هذا ، والظاهر الاستحباب في هذا التكبير للرجال والنساء والمصلي جماعة

<sup>(</sup>١١) الوسائل الباب ٥٠ من صلاة العيد عن كتاب على بن جعفر

<sup>(</sup>۲) ص ۲۸ (۳)

٤٤) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة العبد . .

أو منفرداً ، قال فى الذكرى : هذا التكبير مستحب للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبلدى والقروى والذكر والانثى والحر والعبد للعموم . انتهى . وهوكذلك .

ومن الأخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ فى التهذيب عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام)(١) قال : • قال على المهلا على الرجال والنساء أن يكبر وا أيام النشريق فى دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا،

وعن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى الملي (٢) قال : • سألته عن النساء هل عليهن التنكبير أيام النشريق ؟ قال ندم و لا يجهرن . قال : وسألته عن الرجل يصلى وحده أيام النشريق هل عليه تكبير ؟ قال نعم وان نسى فلا بأس . قال : وسألته عن التكبير أيام التشريق هل برفع فيه اليدين أم لا ؟ قال برفع يده شيئاً أو يحركها ، وروى هذا الحبر بكاله الحميرى فى قرب الإسناد عن على بنجمفر عن أخيه موسى المهيل فى الصحيح مثله (٣) .

ولو نسيه حتى قام من موضعه سقط الإنيان به لما رواه الشيح فى الموئق عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه (٤) قال : • سألته عن الرجل ينسى أن يكهر أيام التشريق قال ان نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شيء.

الخامس ـ المحروف من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) بحيث لم يظهر فيه مخالف أن أول التكبير في الأضحى ظهر يوم النحر الى تمام خمس عشرة صلاة وهو غداة اليوم الثالث عشر لمن كان بمنى ناسكا أو غير ناسك، وعشر صلو ات اخير تها غداة اليوم الثانى عشر من من مى .

<sup>(</sup>١) و (٣) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة العيد عن كتتاب على بن جمفر رالسؤال الاول نقله من التهذيب ايضاً في نفس الباب رقم (١)

رع) التهذيب ج . ص ٣٣٥ و فالوسائل الباب ٣٣ من صلاه العيد

قال بعض محقق متأخرى المتأخرين : هذا مما تفردنا به ايضاً ولم يقل به أحد من العامة ، فان أحداً منهم لم يفرق بين من بمني ومن بغيرها (١) ومع هذا أوله عند إكثرهم من صلاة الفجر يوم عرفة وآخره عندالشافعي وجماعة العصر من آخر أيام التشريق ، وعند ابى حنيفة وجمع منهم العصر من يوم النحر ، وفي قول آخر الشافعي يكبر من المغرب ليلة النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق ، وقال جمع منهم من الظهر يوم النحر الى الظهر منيوم النفر ، ولهم اقوال اخر شاذة (٢) انتهى . وبالجملة فان المتفق عليه عندنا هو تحديد الوقت أولا و آخراً بما قدمنا ذكره إلا ان بعض الآخبار الواردة في المسألة ربما ظهر منه المنافاة فلا بأس ببسط اخبار المسألة الواردة في المسألة الواردة في ذلك عنهم (عليهم السلام) ما كان مرافقاً أو مخالفاً ليحصل به الوقوف على ما تضمنته من الاحكام فلا نحتاج الى اعادته في كتاب الحج وان كان هو الانسب بالمقام فنقول :

من الآخبار الواردة فى ذلك ما رواه ثقة الاسلام والشيخ فى الصحيح أو الحسن عن زرارة (٣) قال : و قلت لابى جعفر عليها التكبير أيام التشريق فى دبر الصلوات ؟ فقال التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلاة وفى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات ، وأول التكبير فى دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه : الله اكبر ... الى آخر ما تقدم فى الموضع الثالث . ثم قال عليها وانما جعل فى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس فى النفر الاول أمسك أهل

(١) فى عمدة القارى ج م ص ٣٨٣ . حكى ابن المنذر عن ابن عبيئة واستحسنه احمد ان أهل منى يبدأون من ظهر يوم النحر وأهل الامصار من صبح يوم عرفة واليه مال ابو ثور ، .

(۲) المغنى ج ٢ ص٣٩٣ وفتح الباري ج ٧ ص٣٩٣ وعمدة القارى ج ٣ ص٣٨٣ (٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد . والرواية عن ابي جعفر (ع) كما في الفروع ج ١ ص ٣٠٩ والتهذيب ج ١ باب الرجوع الى منى والوافي باب الشكير في العيدين ، إلا انها في الوسائل عن ابي عبدالله (ع) ، الامصار عن التكبير وكبر أهل مني ما داموا بمني الى النفر الاخير . .

وما رواه ثقة الاسلام (عطر الله مرقده) فى السكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (١) قال : «سألت أبا عبدالله يهيه عن قول الله عز وجل : واذكروا الله فى أيام معدودات (٢) قال التكبير فى أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفى الأمصار عشر صلوات ، فاذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر،

وهذه الرواية قد دلت على انه من أقام بمنى فى اليوم الثالث عشر وصلى بها الظهر والعصر على الحسودة المحدودة

وما رواه فى السكافى والتهذيب فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله على إليه (٣) قال: « التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ان أنت أقمت بمنى وان أنت خرجت فليس عليك التكبير ، والتكبير ان يقول الله اكبر ... الحديث ، وقد تقدم فى الموضع الثالث فى كلام صاحب المدارك .

وهذه الرواية بهذه الصورة في الكافي (٤) والظاهر ان لفظ و الظهر ،الاخير تحريف الفجركا هو الموجود في التهذيب (٥) ولهذا ان صاحب الوافي انما نقلها (٦) برواية التهذيب ، وعليه فلا اشكال في الحتر المذكور .

 <sup>(</sup>۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاة العيد. وقوله وفاذا نفر الناس النفر الاول ، مطابق لرواية التهذيب ج ۱ ص ۳۰۳ وفاذا نفر بعد الاولى ،
 بعد الاولى ، (۲) سورةالبقرة الآية ۹۹

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٧١ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٤) الموجود في السكافي ج ، ص ٢ . ٣ مكذا ، الى صلاة المصر من آخر ايام التشريق ، وكذا في الوسائل (٥) ج ١ ص ٣٢٥ (٦) في باب التكبير ايام التشريق من الهمال العمرة والحبج

وما رواه الشيخ في التهذيب عن غيلان (١) قال : • سألت أبا الحسن عليه عن التكبير في أيام الحج من أى يوم يبتدى به وفي أى يوم يقطعه ؟ وهو بمنى وسائر الأمصار سواء أو بمنى اكثر ؟ فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر فان أقام الظهر كبر وان أقام العصر كبر وان أقام المغرب لم يكبر ، والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الأول صلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق ،

وهذه الرواية فيها من الإشكال مثل ما تقدم فى صحيحة محمد بن مسلم من زيادة فريضتين .

قال بعض المحققين من متأخرى المتأخرين في الجواب عن الخبرين المذكورين: يحتمل أن يكون المرادان من نفر في النفر الأول من غير أن يصلي الظهرين بمني فاخيرتها الفجر، وان أقام الى أن صلاهما فليكبر بعدهما ايضاً ولا سيما اذا كان مراده البيتوتة الاخيرة، ويحتمل أن يكون هذا في النفر الاخير اي من لم ينفر في الاخير الى صلاة الظهرين فليكبر بعدهما ايضاً إما تقية لكونه مذهب جمع منهم واما لاستحبابه بالنسبة الى هذا واقعاً. انتهى.

اقول: والظاهر هو الحمل على التقية كما أشار اليـــه (قدس سره) فانه لا وجه لهذه المخالفة مع اتفاق الاصحاب (رضوان الله عليهم) على الحـكم المذكور سلفاً وخلفاً كما تقدمت الاشارة اليه المعتضد بالاخبار الكشيرة إلا التقية ويؤيده التتمة التي في رواية غيلان و والتكبير بالامصاريوم عرفة ... الى آخره، فانه موافق للدهب جمع من العامة (٢) ولهذا ان الشيخ (قدس سره) قال في الجواب عن هذا الخير انه موافق للعامة ولسنا نعمل به.

السادس ـ قال بعض المحققين من مشايخنا من متأخرى المتأخرين : واعلمان

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧٧ من صلاة الميد

<sup>(</sup>٧) ارجع الى التعليقة ١ ص ٢٩٠

ظاهر ما رواه الصدوق عن على يهيع وانه كان اذا صلى كل صلاة يبدأ بهذا التكبير، أي مقدماً على سائر التعقيب (١)وكذا يظهر من ما مر من تكبير على يهيه في أول خطبته (٢) وكذا من ما نقل من حكاية الرضا يهيه من انه حين ما خرج من بيته نادى بالتكبير وكلما مشى عشر خطوات وقففنادى بالتكبير (٣) وكذا يظهر من غيرهما ايضاً عدم اختصاص هذا التكبير بتعقيب الصلاة بل الظاهر استحبابه في ذينك الوقتين ايضاً ولا سما وقت الذهاب الى المصلي. انتهى.

ولا يخني ما فيه فانه وان أمكن احتماله إلا ان ظواهر الآخبار تعطى ار. التكبير الذى وقع الإختلاف فىكيفيته نصأ وفتوى انما هو التكبير المخصوص باعقاب الصلوات ، وقد تقدم ان من جملة احكامه انه متى نسيه حتى قام من مكانه فلا قضاء عليه ، ولو كان التكبير المذكور آنما هو الموقت كما زعمه ( قدس سره ) لما حسن نفي القضاء مع بقاء الوقت ، ومثله نني البأس عن من نسى وقد صلى وحده كما نقدم في صحيحة على بن جعفر (٤ )فانه لو كان الإستحباب لهذا الوقت لما حسن نفي البأس عن من نسيه دبر الصلاة الى غير ذلك من المؤيدات لما ذكر ناه كما لا يخفي على المتأمل. وجميع ما عده من المواضع المشتملة على تكبيرهم (عليهم السلام) فالظاهر انها وظائف أخر ومستحبات على حدة كما لا يخنى ، خصوصاً مع عدم انطباق التكبير في هذه المواضع التي ذكرها على شي من الكيفيات الواردة في الأخبار المتضمنة اكيفية ذلك التكبير المخصوص وتفسيره ما فى الآية الشريفة بهذه الكيفية الواردة عقيب الصلوات. والله العالم •

ومنها ـكراهةالتنفل قبلها وبعدها الى الزوال إلا بمسجد الني ﷺ فانه يصلى فيه ركعتين قبل خروجه الى المصلي.

والاصل في ذلك الاخبار المتكاثرة وقد مر طرف منها ، ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله على (٥) قال : وصلاة العبدين مع

<sup>(</sup>۱) و (۲) الفقیه ج ۱ ص ۳۲۸ (۲) ص ۲۲۸ (٣) ص ٢٨٩ (٥) الوسائل الياب ، من صلاة العيد

الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال . .

وفى صحيحه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه (١) ، صلاة العبدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء . .

وفى صحيحة حريز المروية فى التهذيّب عرب ابى جعفر عليه (٢) قال : « لا تقض و تر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين ، وفى الفقيه رواها عن حريز عن زرارة عن ابى عبدالله عليه (٣) .

وروى الشيخ فى التهذيب عن زرارة عن ابى عبدالله عليه (٤) قال: وصلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال، ومطلق هذه الأخبار يحمل على مقيدها.

وقد وقع الحلاف هنا فى مواضع (أحدها) ان المشهور كما عرفت هوالسكر اهة و نقل فى الذكرى عنابن زهرة وابن حمزة انهما قالا لا يجوز التنفل قبلها ولابعدها . وظاهرهما التحريم كما ترى . وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس . وظاهره كما ترى التحريم ايضاً ، وربما أشعر بتحريم قضاء الفريضة ايضاً إلا ان يحمل على قضاء النافلة كما دل عليه الحيران المتقدمان .

<sup>(</sup>١) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٧ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٢) الوسائل الياب ٧ من صلاة العيد ، والسند مطابق للو افى باب آداب العيدين ، و في التهذيب ج ١ ص ١١٤ و والوسائل عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر (ع) التهذيب ج ١ ص ١٤ من صلاة العيد

وقال فى المختلف بعد نقل العبارة المذكورة : وهذه عبارة ردية فانها توهم المنع من قضاء الفرائض إذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع ، فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق فى الكراهة ، وان قصد المنع من قضاء الفرائض فليسكذلك وتصير المسألة خلافية . ثم احتج على وجوب القضاء فى الفرائض بعموم الأمر بالقضاء وقوله يهيع (١) ، من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها ، ثم قال فان احتج بما رواه زرارة فى الحسن عن الباقر الميد (١) ، وليس قبلها و لا بعدها صلاة ، اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعاً بين الأدلة ، وما أظنه يريد سوى ما قصدناه ، انتهى ، وهو جيد .

وثانيها ـ قد عرفت استثناء الركعتين في مسجد النبي عِلَيْبَيْنِها من السكر اهة حيث انهما تستحبان فيه قبل الخروج , وهو المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ونقل في المختلف والذكرى عن الصدوق في المقنع والشيخ في الحلاف اطلاق الدكر اهة وعدم الاستثناء ، ونقل في الذكرى استنادهما الى حسنة زرارة المتقدمة ورده بان اطلاق الرواية المذكورة محمول على الروايات المقيدة الدالة على استثناء الركعتين في مسجد النبي عليه على الموايات المقيدة الدالة على الركعتين في مسجد النبي عليه على الموايدة .

وثالثها ـ انه نقل فى المختلف والذكرى عن ابن الجنيد انه قال : ولا يستحب التنفل قبل الصلاة ولا بعدها للبصلى فى موضع التعبد، فان كان الاجتياز بمكار شريف كمسجد الحرام أو مسجد الرسول رهيه فلا أحب الحلاءه من ركعتين قبل الصلاة وبعدها ، وقد روى عن الى عبدالله عليها ، ان رسول الله والرجعة فى مسجده ، انتهى .

وانت خبير بان كلامه هذا يشعر بالخالفة في مقامين (احدهما) ـ في الحلق

<sup>(</sup>١) هذا المضمون يستفاد عا ورد منالاحاديث فىالوسائل فى الباب ٣٣ من مواقيت الصلاة و١ من قضاء الصلوات \_

<sup>(</sup>٢) الوسائل الباب ۽ من صلاة العيد

المسجد الحرام وكل مكان شريف بمسجد النبي بي وقد عرفت ان الاستثناء نصاً وفتوى مقصور على مسجد النبي بي المناه و ( ثانيهما ) ـ استحباب الركمة بعد الرحوع ، والموجود في النص وعليه اتفقت كلمة الاصحاب انما هو قبل الحروب.

و نقل عنه فى المختلف انه احتج بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول يَعْلَمُهُمَامِهُمُهُمُ فَاكُثُرُ الْأَحْكَام فيساويه فى هذا الحكم، والابتداء كالرجوح فيتساويان . ثم اجاب عنه بالمنع من التساوى فى المقامين للحديث . وأشار بالحدث الى ما تمدمه من رواية محمد بن الفضل الهاشمى التى ذكر ناها .

اقول: الظاهر ان ما ذكره من مستند ابن الجنيد انما هو من كلامه كما هى قاعدته في الكتاب المذكور غالباً ، والذي يقرب عندى ان مستنده بالنسبة الى الإلحاق انما هو شرف المكان كما يشير اليه قوله ، الإجتياز بمكان شريف ، وفيه ان هذه العلة مستنبطة فالعمل بها قياس محض ، وبالنسبة الى استحباب الركمتين بعد انما هو الخبر الذي نقله عن ابى عبدالله عليه من أن رسول الله بجاله كان يفعل في البدأة والرجمة في مسجده ، وحينئذ فان ثبت الخبر المذكور فلا اعتراض عليه في ذلك و يبقى على الإيراد على كلامه بالنسبة الى الأول .

ورابعها ـ ما ذكره فى الذكرى عنالفاضلين منجواز صلاة التحية اذاصليت فى مسجد لعموم الامر بالتحية ، ثم أجاب عنه بان الخصوص مقدم علىالعموم .

أقول: التحقيق انهناعمومين قد تعارضا وهوصلاة التحية فانظاهر النصوص استحبابها مطلقاً في يوم العيد وغيره ، وكر اهية الصلاة يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها أعم من أن تصلى في مسجد أو غيره ، فقول شيخنا المذكور ان الخصوص مقدم على العموم لا أعرف له وجها ، فانه كما يحتمل العمل بعموم الأمر بالتحية الشامل ليوم العيد وغيره وتقييد الكراهة في العيدين عا عـــدا صلاة التحية كما ذكره الفاضلان يمكن ايضاً العمل بعموم ما دل على كراهية التنفل يوم العيد الشامل لصلاة التحية وغيرها وتنصيص عموم صلاة التحية بغير يوم العيد . و بالجلة تنصيص لحسوم على مسلاة التحية بغير يوم العيد . و بالجلة تنصيص

أحد العامين بالآخر يحتاج الى دليل من خارج و إلا فالإحتمال قائم من الطرفين كما عرفت.

وخامسها ـ ما رواه الصدوق ( قدس سره ) في كتاب ثواب الاعمال عرب محمد بن ابراهيم عن عثمان بن محمد وابي يمقوب القزاز مماً عن محمد بن يوسف عن محمد بن شعيب عن عاصم بن عبدالله عن اسماعيل بن الى زياد عن سلمان التيمي عن الى عثمان النهدى عن سلمان (رضى الله عنه) (١) قال وقال رسول الله على الله عثمان النهدى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الأمام يقرأ في أولاهن . سبح اسم ربكالاعلى ، فكأما قرأ جميع الكتبكلكتاب انزله الله تعالى ، وفي الركمة الثانيسة ، والشمس وضحاها ، فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس ، وفي التالثة . والضحي ، فله من الثواب كن أشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم ، وفى الرابعة ، قل هو الله احد، ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب خسين سنة مستقبلة وخسين سنة مستدبرة . .

وهذا الخبركا ترى مخالف لما تىكاثرت به الاخبار واجتمعت عليه كلمة جل الأصحاب (رضوان الله عليهم) من عدم الصلاة في هـــــــذا الوقت ، ولهذا قال الصدوق ( قدس سره ) في الكتاب المذكور بعد نقله ما صورته : اقول ـ وبالله التوفيق ـ ان هذا الثوابهولمن كانامامه مخالفاً لمذهبه فيصلى معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركمات للعيد ولا يعتد بما صلى خلف مخالفه ، فاما من كان امامه يوم العيد إماماً من الله تعالى عز وجل واجب الطاعة على العباد فصلى خلفه صلاة العيد لميكن له ان يصلي بعد ذلك صلاة حتى تزول الشمس ، وكذا من كان امامه موافقاً لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة وصلى ممه العيد لم يكن له ان يصلى بعد ذلك صلاة حتى تزول الشمس. انتهى.

وانت خبير بما فيه من البعد عن سياق الخبر المذكور سمامع ما قدمناه من أن استحباب الاتيان بها مع اختلال الشرائط انما هو بالاتيان بركمتين كما تصلى في

<sup>(</sup>١) الرسائل الباب ٦ من صلاة العيد , وفيه و شبيب ، بدل و شعيب ، .

الجماعة لا باربع كما دل عليه الحسير المذكور وانكان قد قيل بالأربع ايضاً ودل عليه بعض الآخبار الضميفة التي قدمنا ال الاظهر حملها على التقية ، ولو صح سند الحبر المذكور لامكن تخصيص تلك الآخبار به إلا انه لضافه وشذوذه وندوره لا يمكن التعلق به ، ولا اعرف جواباً عنه إلا الارجاء فيه الى قائله لو ثبت عنه بيان الله الناه الناهر ان الخبر على ورجاله انما هم من العامة وحينتذ فلا حاجة الى تكلف الجواب عنه .

واما ما ذكره الصدوق من الجواب عنه فبعيد إلا ان مذهبه فى القضاء مع اختلال الشروط هوالصلاة اربعاً كما ذكره فى الهداية ، ومن أجل ذلك حمل الأربع المذكورة هنا على انها صلاة العيد المقضية بعد فوات شرطها · والله العالم .

ومنها ــكراهة نقل المنبر من المسجد بل يعمل له شبه المنبر من طين ، و نقل عليه في الذكرى الاجماع .

ويدل عليه ما رواه الصدوق عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه (۱) قال : وقلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما اذار واقامة ؟ قال ليس فيهما أذان ولا اقامة ولمكن ينادى: الصلاة وثلاث مرات، وليس فيهما منبر، المنبر لايحرك من موضعه ولمكن يصنع للامام شي شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس شم ينزل،

ومنها -كراهـة الخروج بالسلام , قال فى الذكرى : لمنافاته الخضوع والإستكانة ، ولو خاف عدواً لم يكره لما روى عن السكونى عن الصادق عن الباقر (عُليهُم) السلام ) (٢) أنه قال : و نهى النبي عِليهُمَا الله السلام ) (٢) أنه قال : و نهى النبي عِليهُمَا الله الله السلام فى العيدين إلا أن يكون عدو ظاهر ، .

ومنها ـكراهة السفر بعد الفجر من يوم العيد ، وتردد المحقق في الشرائع في

<sup>(</sup>١) الوسأثل الباب ٧ و ١٣ من صلاة العيد

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ١٦ من صلاة العيد.

التحريم ثم قال الاشبه الجواز .

قال فى المدارك: منشأ التردد اصالة الجواز السالمة عن معارضة الإخلال بالواجب، وقوله بيها فى رواية الى بصير (١) ، اذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد، قال فى الذكرى: ولما لم يثبت الوجوب حمل ، النهى عن السفر على الكراهة . ويشكل بعدم المنافاة بين الآمرين حتى يتوجه الحمل لسكن الراوى وهم ابو تصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصح التعلق بروايته والحروج بها عن مقتضى الاصل . انتهى ما ذكره فى المدارك .

اقول: لا إشكال فى أن ظاهر النهى فى الرواية المذكورة هو التحريم ، وجواب صاحب الذكرى ـ بانه لما لم يدخل وقت الصلاة ولم يتحقق وجوبها والخطاب بها يحمل النهى على الكراهة ـ فيه ما ذكره السيد (قدس سره) من ان التحريم لا يتوقف على دخول وقتها إذ لا منافاة بين التحريم وبين عدم وجوبها إذ يجوز ان يكون التحريم لامر آخر .

وجواب صاحب المدارك بضعف الرواية مردود بان الراوى عن ابى بصير عاصم بن حميد ، وقد تقرر فى كلامهم انه منى كان الراوى عن ابى بصير عاصم بن حميد أو عبدالله بن مسكان فهو ليث المرادى الثقة الجليل القدر ، والراوى هنا عنه عاصم بن حميد فتكون الرواية صحيحة ، ولهذا ان صاحب الذخيرة وصفها بالصحة ولسكن أجاب عنها بعدم انتهاض الدلالة على التحريم خصوصاً اذا لم يكن القول بذلك مشهوراً بين الأصحاب . ولا يخنى ما فيه إذ لا أعرف لهذا الجواب وجها إلا من حيث ما تكرر فى كلامه كا نبهناعليه فى غير مقام ـ من أن الأوامر والنواهى عنده فى الأخبار لا تدل على الوجوب والتحريم إلا باعتبار اعتصادها بالشهرة بين الأصحاب . وقد أوضحنا ما فيه من الوهن والبطلان فى غير مقام عا تقدم .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧٧ من صلاة العبد

وبالجلة فانه لا خلاف كما ذكره فى التذكرة فى جواز السفر قبل الفجر ، ولا خلاف ايضاً بينهم فى ما اعلم فى التحريم بعد طلوع الشمس ، والبحث هنا يجرى على حسب ما تقدم فى تحريم السفر بعد الزوال يوم الجمعة على من وجبت عليه الجمعة وانما الإشكال فى ما بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ، وقد عرفت السكلام فى ذلك والإحتياط لا يخنى .

# الفصل الثالث

في صلاة الآيات

والسكلام فيها يقع فى بيان سببها وكيفيتها واحكامها فههنا بحوث ثلاثة :
الاول ـ فىالسبب وفيه مسائل (الاولى) اجمع علماؤنا (رضوان الله عليهم)
على وجوب الصلاة بكسوف الشمس وخسوف القمر ، حكاه الفاضلان فى المعتبر
والمنتهى ، واضاف فى التذكرة الزلزلة فادعى دخولها تحت الإجماع المذكور ، ونقل
المحدث السكاشانى فى المفاتيح انه قيل باستحبابها فى الزلزلة ، ولم نقف على قائل بذلك
بل صريح عبارة التذكرة كما ذكر نا دعوى الاجماع على وجوب الصلاة لها ، وقريب
منه عبارة المحقق فى المعتبر حيث نسبه الى الاصحاب ، نعم ذكر فى المختلف ان
أبا الصلاح لم يتعرض لغير السكسوفين ، وقال فى الذكرى ان ابن الجنيد لم يصرح
بالوجوب هنا واسكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال : تلزم الصلاة عند كل مخوف سماوى
وكذا ابن زهرة ، ولعل المحدث المذكور بنى على ذلك .

ومن الآخبار الدالة على وجوب هذه الصلاة ما رواه الصدوق فى الصحيح عن جميل بن دراج عرب ابى عبدالله عليه (١) قال : « صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة . .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه (٢) قال

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١ من صلاة الميد و١ من صلاة الكسوف

 <sup>(</sup>۲) الوسائل الباب ۽ و ۸ من صلاة الـکسوف

دُ وَقَتَ صَلَاةَ الْكُسُوفَ فَى السَّاعَةِ التَّى تَنْكُسُفَ ... الى ان قال : وقال ابو عبدالله پهر هى فريضة . .

وروى الشيخ المفيد فى المقنعة مرسلا (١) قال : « وروى عن رسول الله على الكسوف فريضة ، .

وروى الشيخ عن محمد بن حمران فى حديث صلاة الكسوف (٢) قال : « وقال ابو عبدالله عليه هى فريضة ، وباسناده عن ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه (٣) قال : « صلاة الكسوف فريضة ، وباسناده عن جميل بن دراج عرب ابى عبدالله عبدالله عليه (٤) قال : « صلاة الكسوف فريضة ، .

وروى فى المكافى عن على بن عبدالله (٥) قال : و سمعت أبا الحسن موسى يهم يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله يتلايج برت فيه ثلاث سنن، أما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله يتلايج الله فصعد رسول الله بتلايج المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف ، .

وروى الصدوق عن سليمان الديلى عن ابى عبدالله عليه (٦) قال: واذا اراد الله ان يزلزل الأرض أمر الملك ان يحرك عروقها فتحرك باهلها . قلت فاذاكان ذلك فما اصنع ؟ قال صلصلاة الكسوف ، ونحوذلك ما سيأتى قريباً انشاء الله تعالى في صحيحة الرهط .

واما غير هذه الأسباب الثلاثة المتقدمة فان المشهور هو الوجوب لجميع الاخاويف السهاوية و به قال الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضي وابن الجنيد وابن

<sup>(</sup>١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ، من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>٦) الفقيه ج ١ ص ٣٤٣ والعلل ص ١٨٦ وفي الوسائل الباب ١٤٣٧ من صلاء الكسوف

أبي عقيل وابنا بابويه وسلار وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتأخرين ، ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه .

وقال الشيخ في النهاية: صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال . ونحوه قال في المبسوط . وقال في كتاب الجمل: صلاة الكسوف فريعنة في أربعة مواضع: عندكسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السوداء المظلمة . ونحوه قال ابن حمزة . وقد تقدم النقل عن ابي الصلاح انه لم يتمرض لغير الكسوفين .

وقال المحقق فى الشرائع بعد ذكركسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة: وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلة وغيرها من أخلويف السها. ؟ قيل نعم وهو المروى ، وقيل لا بل تستحب ، وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ، انتهى .

وقال فى المعتبر بعد ذكر الكسوفين والزلزلة: وهل تصلى لاخاويف السهاء كالظلمة الشديدة والصيحة والرياح؟ قال الشيخ فى الحلاف نعم وبه قال علم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسلار ، واقتصر الشيخ على الرياح الشديدة والظلم الشديدة.

وقال فى الذكرى بعد ذكر الكسوفين والاستدلال عليهما بالإجماع والآخبار: واما باقى الآيات فلها صور تجب الصلاة ايضاً للزلزلة فص عليه الاصحاب، وابن الجنيد لم يصرح به ولسكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال تلزم الصلاة عندكل مخوف سماوى وكذا ابن زهرة ، وأما ابو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين ، لنا فتوى الاصحاب وصحاح الاخبار كرواية عمر بن أذينة عن رهط ثم ساق الرواية كاستأتى (۱) ان شاء الله تعالى ، الى ان قال: (الثانية) ـ الرجفة وقد تضمئته الرواية وصرح به ابن الى عقيل وهو ظاهر الاصحاب أجمعين (الثالثة) ـ الرياخ المخوفة ومنهم من قال الرياح العظيمة ، وقال المرتضى الرياح العواصف ، واطلق المفيد الرياح

<sup>(</sup>١) في اول البحث الثاني في الكينية

(الرابعة) ــ الظلمة الشديدة ذكره الشيخ وابن البراج وابن ادريس. (الخامسة) الحرة الشديدة ذكرها الشيخ في الخلاف. (السادسة) ــ باقى الآيات المخوفة ذكره الشيخ والمرتضى في ظاهر كلامه، وصرح ابن ابى عقيل بجميع الآيات وابن الجنيد على ما نقلناه عنه وابن البراج وابن ادريس وهوظاهر المفيد، ودليل الوجوب في جميع ما قلناه ــ مع فتوى المعتبرين من الأصحاب ــ ما رواه زرارة و محمد بن مسلم ... ثم ساقى الرواية كما سنذكره ان شاه الله تعالى (١).

اقول: ومن هذه العبارات التي نقلناها يظهر ان ما نقله في الشرائع مرف القول بالاستحباب في ما عدا الكسوفين والزلزلة .. من الريح المظلمة والاخاويف السهاوية أو تخصيص الوجوب بالريح المخوفة والظلمة الشديدة وان ما عداها يستحب الصلاة فيه .. انما نشأ من حيث عدم عد هذه الاشياء في ما تجب له الصلاة كما وقع الشيخ في النهاية حيث اقتصر على عد الكسوفين والزلزلة والريح المخوفة والظلمسة الشديدة ، وهو الذي أشار اليه في عبارته في الشرائع بقوله: وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب . يعني زيادة على الكسوفين والزلزلة . واليه أشار في المعتبر بقوله : واقتصر الشيخ على الرياح الشديدة ، وكما وقع لابي الصلاح من حيث بقوله : واقتصر الشيخ على الرياح الشديدة ، وكما وقع لابي الصلاح من حيث الإقتصار على الكسوفين ولم يتعرض لغيرهما .

وأنت خبير بان مجرد ذكر بعض الاسباب وعدم ذكر غيرها لا يستلزم القول بالإنحصار لا سيما مع التصريح الذي وقع منه في الحلاف مقرونا بدعوى الإجماع كما عرفت، فإنا لم نجد قو لاصريحاً بالاستحباب ولا مصرحاً بالإنحصار اللازم منه ذلك بلولا مستنداً اشي مما هنا لك، فالقول بالإستحباب في تلك المواضع بمجرد ذلك لا بحلو من مساحة .

ومما ذكرنا يظهر أن ما ذكره المحدث الكاشانى فىالمفاتيح ــ تبعاً لظاهر عبارة الشرائع مما يوهم الناظر وجود القول بالاستحباب صريحاً ــ مما لا ينبغى .

T= 1 00 (1)

وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور ويدل عليه جملة من الأخبار: منها ــ ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) فيالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم (١) قالاً : « قلنا لان جمفر ﴿ يُنْهُ أَرْأُمِت هذه الرِّياحِ والظلم الذي تكونهل يصلي لها ؟ فقال كل أخاويف السهاء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ، وما رواه في الفقيه في الصحيح عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله (٢) ، أنه سأل الصادق بيه عن الريح والظلمة تكون في السهاء والمكسوف ؟ فقال الصادق بهج صلاتهما سواء . .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عرب كليهها (عليهها السلام) ومنهم من رواه عنأحدهما (عليها السلام)(٣) ، انصلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات ... الخبر ، كما سيأتى ان شاء الله تمالى تمامه قريباً (٤) الى أن قال في آخر الحبر ؛ والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد وعمد بن مسلم .

وعن محمد بن مسلم و بريد بن معاوية في الصحيح عن ابي جعفر و ابي عبدالله (عليهما السلام)(٥) قالا : وإذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخرف ان يذهب وقت الفريضة . .

وفى كتاب الفقه الرضوى (٦) . واذا هبت ريح صفر ا. أو سودا. أو حر ا. فصل لها صلاة الكسوف ، وكذلك اذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف . .

وروى فى كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٧) فال : • يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان

<sup>(</sup>١) و (٧) الوسائل الباب ب من صلاة الكسوني

 <sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف (١ في ادل البحث الثاني في الكيفية

<sup>(</sup>a) الوسائل الباب م من صلاة الكسوف (٦) ص ١٢

<sup>(</sup>٧) مستدوك الوسائل الباب ٧ من صلاة المد

مثل ذلك كما يصلي في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء..

وقال فى الذخيرة : والامر وان لم يكنواضح الدلالة علىالوجوب فى اخبارنا إلا ان عمل الاصحاب وفهمهم بما يعيننا على الحدكم به .

اقول: قد عرفت فى غير موضع مما تقدم ما فى مثل هذا السكلام الواهى الذى هو لبيت العنكبوت ـ وانه لاوهن البيوت ـ مضاهى ، فانه مؤذن بان اعتماده فى الاحكام الشرعية إنما هو على تقليد الاصحاب حيث ان الادلة قاصرة عنده عن اثبات الاحكام فى جميع الابواب ، وحينئذ فلا معنى لمنافشاته لهم فى جملة من المواضع ورده عليهم كما لا يخنى على من راجع السكتاب .

والظاهر ان المراد بالأخاويف يعنى ما يحصل منه الحوف لعامة الناس، قال فى المدارك : ولوكسف بعض الكواكب أوكسف بعض الكواكب لاحد النيرين كما يقال ان الزهرة رؤيت فى جرم الشمس كاسفة لها فقد استقرب العلامة فى التذكرة والشهيد فى البيان عدم وجوب الصلاة بذلك ، لان الموجب لها الآية المخوفة لعامة الناس واغلبهم لا يشعرون بذلك ، واحتمل فى الذكرى الوجوب لانها من الأخاويف والأجود إناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الرواية . انتهى . وهو جيد ، وأشار بالرواية الى صحيحة زرارة و محمد بن مسلم (١).

المسألة التانية \_ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن أول وقت هذه الصلاة في الكسوفين هو ابتداؤه بل قال في المنتهى انه قول علماء الاسلام.

ومستنده من الآخبار قول الصادق عليه في صحيحة جميل المتقدمة (٢) ، وفت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ... الحديث كما تقدم ، .

ويدل عليه جملة من الأخبار الدالة على تعليق الوجوب على حصول الانكساف

مثل قولها (عليهما السلام) في صحيحة محمد بن مسلم وبريد (١)، اذا وقع الكسوف أو بمض هذه الآيات فصلها . .

وقول ابي عبدالله عليه في صحيحة ابي بصير (٢) ، اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم . .

وقوله يهيه في رواية ان الى يعفور (٣) واذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كامها فانه ينبغي للناس أن يفزعوا الى امام يصلي بهم ، ونحوها غيرها .

وانما الخلاف في آخره والمشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) الأخذ في الإنجلاء ، واليه ذهب الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه .

وذهب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهين الى ان آخره تمام الانجلامي واختاره الشهيدوالسيد فالمدارك ونقل ايضاً عنظاهرالمرتضيوابنابي عقيل وسلار وهو الظاهر من الاخبار فانه وان لم يرد التصريح فيها بالتحديد أولا وآخراً إلا ان مقتضى ما قدمنا ذكره من تعليق الوجوب في الآخبار على وجود الكسوف انه ممتد بامتداده و ثابت بثبوته . و دعوى كونه يفوت الوجوب بمجر د الآخذ في الانجلاء تخصيص للاخبار المذكورة من غير مخصص فيستمر الى تمام الإنجلاء .

ويعضده ما رواه الشييخ عنعمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله يجبه (٤) قال قال : و أن صليت الكسوف إلى أن يذهب البكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل وان احببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبلأن يذهب الكسوف فهو جائز ، .

والتقريب فيه آنه دل على التخيير بين أن يطول في صلاته بقدر مدة الكسوف ويفرغ بانجلائه كملا وهو أفضل وبين ان يفرغ قبل الإنجلاء ، وقضية جمل الغاية

<sup>(</sup>٢) الوسائل الباب و من صلاة الكسوف ٣٠٤ ص ٢٠٤)

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الكسوف (٤) الوسائل الباب A من صلاة الكسوف

الذهاب الذي هو عبارة عن الإنجلاء التام هوكون ما قبله وقتاً للصلاة الذي منجملته الاخذ في الإنجلاء وما بعده الى ان ينجلي بتهامه .

ويزيده تأييداً ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : وقال أبو عبدالله عليه صلاة الكسوف أذا فرغت قبل أن ينجلي فاعد ، ولو خرج الوقت بالآخسة في الإنجلاء كما أدعوه لما استحبت الاعادة كما هو المشهور كما أنها لا تستحب بعد تمام الإنجلاء أو وجبت كما هو القول الآخر ، وهو في غاية الوضوح والظهور .

ولم اقف للقول الآخر على دليل غير مجر دالشهرة ، وجملة من المتأخرين تكلفوا له الإستدلال بما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان فى الصحيح عن ابى عبدالله يهيلا (٢) قال : • ذكر وا عنده انكساف الشمس وما يلتى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى .

قال فى المعتبر : فان احتج الشيخ بما رواه حماد ... ثم ساق الرواية المذكورة الى أن قال : فلا حجة فى ذلك لاحتمال ان يكوناراد تساوى الحالين فىزوال الشدة لا بيان الوقت . انتهى .

قالوا: وتظهر الفائدة فى نية القضاء أو الاداء لو شرع فى الإنجلاء ، وكذا فى ضرب زمان التكليف الذى يسع الصلاة وفى ادراك ركعة .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٨ من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٤ من صلاة الكسوف والرواية فى التهذيب ج م ص ١٩ ه الطبع الحديث هكذا و ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال الو عبدالله وع اذا انجلى منه شى فقد انجلى ، وفى الفقيه ج ١ ص ١٤٧ هكذا و ذكررا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال وع ، اذا انجلى منه شى فقد انجلى ، راجع الوافى ايضاً باب فرض صلاة الكسوف .

### فرع

قالوا: لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسونى وقبل الإنجلاء وجبت الصلاة اداء الى أن يتحقق الإنجلاء، وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر، صرح بذلك جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) وهو كذلك عملا باطلاق الامر وعسدم العلم بانقضاء الوقت المقتضى لفوات الاداء. وعلله فى الذكرى بالعمل بالاستصحاب، والظاهر ان مرجعه الى ما ذكرنا من استصحاب عموم الدليل الى أن يقوم الرافع.

وقال في الذكرى: ولو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المسكث أمكر. العود اليهما، ولو اخبرا بالكسوف فى وقت مترقب فالأقرب انهما ومن اخبراه بمثابة العالم، وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن. وقال في المدارك بعد نقله عنه: ولا ريب في الوجوب حيث يحصل العلم للسامع أو يستند اخبار العدلين اليه.

المسألة الثالثة ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو لم يتسع وقت السكسوف للصلاة ولو اخف صلاة لم تجب الصلاة لاستحالة التكليف بعبادة موقتة فى وقت لا يسمها . كذا قال فى المدارك وتبعه غيره فى ذلك . ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه فى الصلاة فى ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب .

وعندى فى كل من الحسكين اشكال ، أما الأول ففيه (أولا) ان ما ذكروه من القاعدة التى بنوا عليها فى هذا الموضع وغيره مما لم يقم عليه دليل شرعى وان كانت هذه القاعدة عندهم من الآدلة العقلية التى يوجبون تقديمها على الآدلة السمعية إلا ان الآمر عندنا بالعكس ، وبالجلة فالإعتماد على هذه القواعد الاصولية سيما مع معارضة الآخبار لها كما سيظهر لك فى هذا المقام مما لا معول عليه عندنا .

و(ثانياً) ـ انه انتم ما ذكروه فانه انما يتم فى التكليف بالموقت، وكون ماذكروه غير الزلزلة لا سيما ما سوى الكسوفين من قبيل الوقت لتلك الصلاة ممنوع، لاحتمال

### ج ١٠ ﴿ هل الكسوف وغيره من الآيات من قبيل الاوقات أو الاسباب؟ - ٣٠٩ -

كون ما سوى الكسوفين بل هما ايضاً من قبيل السبب كالزلزلة عندهم فتكون الصلاة حينئذ واجبة وان قصر الوقت .

وبالجملة فالظاهر هو الرجوع الى ما يستفاد من الآخبار الواردة فى المقام من هذا المكان وغيره من الآحكام، ولعل ظاهر الآخبار حيث وردت بوجوب الصلاة بالكسوف على الاطلاق من غير تقييد بقصر المدة وطولها مشمر بكون الكسوف سبباً للايجاب لا وقتاً، وغيره بالطريق الاولى لا سيا مع اشتراكها معه فى اطلاق اخبارها ايضاً.

ومن تأمل فى مضامين الآخبار التى قدمناها لا يخنى عليه قوة ما ذكر ناه ، مثل قوله يهيلا فى صحيحة محمد بن مسلم و بريد (١) ، اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ... الحديث ، ونحوها غيرها بما علق فيه وجوب الصلاة على مجرد حصول تلك الآية من غير تقييد فيها بقصر ولا طول .

والى ما اخترناه من عدم التوقيت فى سائر الآيات غير الـكسوفين مالالشهيد فى الدروس بل جزم به واختاره العلامة فى جملة من كتبه نظراً الى اطلاق الآس.

وتردد المحقق فى المعتبر هنا والظاهر ان وجهه ما ذكر من القاعدة المذكورة ومن اطلاق الآخبار المذكورة فى المقام .

ويميل الى ما اخترناه كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة حيثقال: والظاهر ان الأدلة غير دالة على التوقيت بلظاهرها سبية الكسوف لايجاب الصلاة. انتهى

وأما ما ربما يدل على التوقيت واليه استند القائل بذلك ـ من قوله عليه في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة (٢): «كل أخاويف السهاء من ظلمة أو ربح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ، بناء على ان • حتى ، هنا إما أن تكون لانتهاء الغاية أو للتعليل ، وعلى الأول يثبت التوقيت صريحاً وعلى الثانى يلزم التوقيت اليضاً لاستلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول ـ

<sup>(</sup>۱) و(۲) ص ۲۰۶

### - ٢١٠ - (هل الكسوف وغيره من الأيات من قبيل الاوقات او الاسباب؟ من من الأيات من قبيل الاوقات او الاسباب؟

فيمكن الجواب عنه بان محل النزاع هو التوقيت الذى يقتضى السقوط بقصر الوقت لا ما يقتضى لزوم الإطالة والتكرار اذا طال والفرق بين الأمرين ظاهر للناظر المنصف .

وبذلك يظهر ما فى كلامه فى المدارك حيث قال ـ بعد ذكر الحلاف فى الرياح والأخاويف وانه هل يترتب وجو بها على سعة الآية للصلاة أم لا ، ونقل القول بالثانى عن الشهيد فى الدروس والعلامة فى جملة من كتبه كما قدمنا ذكره ـ ما لفظه : والاصح الأول لقوله عليه الخويف السماء ... ، الى آخر ما قدمناه من الرواية وبيان وجه الدلالة ، وقد عرفت ما فيه .

وبالجلة فان ما ذكرناه من اطلاق الأوامر بذلك ظاهر لا ينكر وبه يتم الإستدلالعلى الوجه الأظهر . والرواية المذكورة قاصرة عن افادة الدلالة على ما ادعوه لما بيناه فى معناها . والله العالم .

واما الثانى فانه لا يخنى انه قد روى زرارة ومحمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر الجلافي فى حديث يأتى بكاله ان شاء الله تعالى فى المقام الآنى (١) قال : و فان انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فاتم ما بقى ، وهذا كما ترى ظاهر فى رد ما ذكروه من هذا التفريع ، وبذلك صرح العلامة فى المنتهى ايضاً حسما دلت عليه الصحيحة المذكورة .

ويعضده ايضاً قول الرضا يهيل في كتتاب الفقه الرضوى (٢) . وان انجلى وأنت في الصلاة فخفف . .

وعلى هذا فيمكن الفرق بين ما اذا تبين ضيق الوقت قبل الشروع فى الصلاة وبين ما اذا دخل بانياً على اتساعه وتبين الضيق فى الاثناء ويخص كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) بالأول بل الظاهر انه هو مرادهم ، وحينئذ فلا منافاة فى الصحيحة المذكورة لما صرحوا به لان موردها تبين ذلك فى الاثناء . وبالجلة فانه

(١) البحث الثاني فالكيفية وفالوسائل الباب ٧س صلاة الكسوف (٧) ص١٧

يفرق بين الابتداء والاستدامة فسعة الوقت أنما تكون شرطاً في الابتداء لا في الاستدامة ، وقد مر نظائره في فصل صلاة الجمعة .

وبما ذكرنا يظهر عدم صحة هذا التفريع الذى ذكره السيد السند وان تبعه فيه غيره كما هى عادتهم غالباً .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قال فى المعتبر: الخامس ــ لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب، وفى وجوبها مع قصور الوقت عن اخف صلاة تردد. ونحوه فى المنتهى حيث قال: الخامس ــ لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة لم تجب، ولو ادركها فالوجه الوجوب لآن ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلاة. ثم قال: السادس ــ لو قصر الوقت عن أقل صلاة يمكن لم تجب على اشكال.

اقول: لا يخفى ان ما ذكراه (عطر الله مرقد يهها) من النزددكا فى عبارة المعتبر والاشكالكا فى عبارة المنتهى فإن الظاهر ان وجهه هو ما أشرنا اليه آنفا من أن هذه الآيات من كسوف وغيره هل هى من قبيل الأوقات فيعتبر فيها ما يعتبر في الوقت من سعته لايقاع الفريضة أم من قبيل الأسباب فيكنى وجوده فى الجلة ؟ وقد عرفت ان مقتضى القاعدة المتقدمة بناء على الأول عسدم الوجوب ومقتضى اطلاق الأخبار بناء على الثانى الوجوب ، فلحصول التعارض بين القاعدة المذكورة واطلاق الأخبار حصل التردد والإشكال . إلا انقولها بوجوبها بادراك ركعة وعدمه مع عسدم ادراكها انما يتجه على القول بالتوقيت وصريح كلامهما فى المقام التردد والتوقف فى ذلك كما أوضحناه ، والجمع بين هذين المكلامين لا يخلو من غفلة ، على ان ما ذكر اه من التعليق على ادراك ركعة استناداً الى ما اشتهر بينهم من قوله وثبوته كا قدم المكلام فيه (١) انما ينصرف الى الصلاة اليومية كا هو مورد الخبر وثبوته كا تقدم المكلام فيه (١) انما ينصرف الى الصلاة اليومية كا هو مورد الخبر وانسحابه الى غيرها لا يخلو من الإشكال ، والله العالم .

المسألة الرابعة \_ قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان وقت الزلزلة مدة العمر وانه يصليها اداء وان سكنت وهو قول المعظم منهم ، وحكى الشهيد في البيان قولا بانها تصلي بعد سكونها بينة القضاء .

وللاول اطلاق الأمر الخالى من التقييد الدال على ان مجرد حصولها سبب لوجوب الفعل من غير أن يكون موقتاً بزمانها . وبذلك يظهر ما فى شك العلامة فى ذلك على ما نقله عنه فى الذكرى حيث قال : وشك فيه الفاضل لمنافاته للقواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل فى زمان لا يسمه . فان هذا الشك انما يتجه لو قلنا بان الزلزلة وقت للصلاة واما على تقدير جعلها سبباً كما هو الظاهر من كلامهم فلا وجه له .

قال فى المدارك: وألحق العلامة فى التذكرة بالزلزلة الصيحة ثم قال: وبالجلة كل آية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائماً اما ما ينقص عن فعلها وقتاً دون وقت فان وقتها مدة الفعل فان قصر لم تصل.

ثم أورد عليه بانه يشكل بانه لا يلزم من عدم قصور زمان الآية عن مقدار الصلاة كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا ورد التصريح بتحديد زمان الفمل وبدونه يكون وقته العمر . انتهى. وهو جيد.

وبه يظهر ان كلماتهم فى هذه المسألة لا تخلو من نوع غفلة أو تساهل ، ومنه ما قدمنا نقله عنهم من قولهم ان وقت الزلزلة العمر ويصليها اداء وان سكنت ، فان مقتضى كون وقتها العمر ان الزلزلة انما هى من قبيل الاسباب فتى حصلت طالت أو قصرت وجب الاتيان بها واشتغلت النمة بها الى ان يأتى بها لا تقدير لها بوقت ولا تحديد لها بحد ، ومقتضى قولهم يصليها اداء وان سكنت انها من قبيل الاوقات لان الاداء والقضاء انما يطلقان فى مقام التوقيت فتى اتى بالفريضة فى الوقت سمى اداء وفى خارجه قضاء ، فصدر العبارة وعجزها لا يخلو من مدافعة .

وأجاب المحقق الشيخ على ( قدس سره ) عن ذلك فى بعض حواشيه بما يحقق

ما ذكرناه من المقال بل يزيد فى الإشكال ، فقال : وانماكانت هذه الصلاة اداء لان الإجماع وافع علىكون هذه الصلاة موقتة والتوقيت يوجب نية الاداء ، ولماكان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الىكون ما بعده صالحاً لا يقاعها فيه حذراً من التكليف بالمحال وبق حكم الآداء مستصحباً لانتفاء الناقل عنه ، وروعى فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انماكان بحسب الضرورة فاقتصر فى التأخير على قدرها . وفى ذلك جمع بين القراعد المتضادة وهى نوقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة ، انتهى .

وليت شعرى باى دليل ثبت التوقيت في هذه الصلاة وأى خبر دل عليه؟ بل اطلاق الآخباركما عرفت على خلافه ، فانه مؤذن بالسببية وارب الزلزلة من قبيل الأسباب لهذه الصلاة كما عرفت مما قدمناه . واعجب من ذلك دعواه الإجماع على التوقيت مع اتفاقهم على انها تمتد بامتداد العمر .

والاعتذار بما ذكره من هذا الدكلام المنحل الزمام لا يسمن ولا يغنى من جوع ، فان ظاهره ان الغرض من ارتكاب هذا التكلف هو الجمع بين القواعد المتضادة ، وقد عرفت انه لا مستند لهذه القواعد إلا مجرد اصطلاحهم على ذلك فى الاصول التى بنوا عليها ودونوها ، فان ما ذكره من قاعدة توقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها لا دليل عليه بل الدليل واضح فى خلافه كما أشرنا اليه آنفاً ، اذ ظاهر اطلاق الاخبار انما هو السببية دون التوقيت . وما ذكره من قاعدة اعتبار سعة الوقت بناء على ما ذكروه من امتناع التكليف فى زمان لا يسعه فقذ عرفت ايضاً انه لا دليل عليه .

و نظير هذه القاعدة مسألة من استطاع الحبح ثم بادر فى عام الاستطاعة ومات فى الطريق ، فان المشهور بينهم سقوط القضاء لعدم استقرار الحبح فى ذمته وظهور كون هذا الزمان الذى بادر فيه الى ان مات لا يسم الحج ولا يصح وقوع التكليف فيه لذلك ، فهو راجع الى هذه المسألة ، مع ان ظواهر الاخبار ـ وبه قال الشيخان

#### - ٣١٤ – ﴿ لُو لَمْ يَعْلُمُ بِالْآيَةِ الْحُوفَةِ غَيْرِ الْكُسُوفِ إِلَّا بَعْدُ انْقَضَاتُهَا ﴾ ج ١٠

وغيرهما ـ هو وجوب القضاء، وهم انما منموا القصاء استناداً الى هذه القاعدة العقلية مع ان النصوص على خلافها واضحة جلية ، وهو مؤيد لما ذكر ناه من عدم جواز الاعتماد على هذه القواعد الاصولية وانما المدار على النصوص المعصومية والسنة النبوية وان كان المشهور بينهم تقديم الادلة العقلية على الادلة السممية كما نقلناه فى مقدمات الكتاب . والله الهادى الى جادة الصواب .

وقال الشهيد فى الذكرى: وحكم الأصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهركون الأمر هنا على الفور بل على معنى نية الاداء وان أخل بالفورية لعذر أو غيره. انتهى.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك : وما ذكره احوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على الفورية هنا على الخصوص ، والأمر المطلق لا يقتضى الفورية كما بيناه مرارآ . انتهى .

اقول: والتحقيق ان النزاع فى كونها تصلى بنية الاداء أو القضاء لا تمرة فيه لعدم قيام دليل على ذلك كما سلف مراراً فى بحث نية الوضوء من كتاب الطمارة وغيره، وأما الفورية فالأمر فيها على ما ذكره السيد السند (قدس سره) والله العالم.

المسألة الخامسة ـ لو لم يعلم بالآية المخوفة إلا بعد انقضائها لم يجب القضاء إلا في الكسوف اذا احترق القرص كله ، وأما مع العلم فان ترك عامداً أو ناسياً وجب القضاء ، فيهنا مقامات ثلاثه :

المقام الأول ـ ان لا يعلم بتلك الآية المخوفة التي هي غير الكسوف إلا بعد انقضائها وخروج وقتها ، والظاهر انه لا خلاف في سقوط القضاء .

قال فى المدارك بعد ذكر الحكم المذكور: وهذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ثم قال ويدل عليه ما اسلفناه مراراً منان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفياً بالاصل، وتشهد له الروايات المتضمنة لسقوط

#### ج ١٠ ﴿ لُو لَمْ يَعْلُمُ بِالْآيَةِ الْحُوفَةُ غَيْرِ الْكُسُوفَ إِلَّا بَعْدُ انْقَضَاتُهَا ﴾ - ٣١٥ -

القضاء فى الـكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق (١) مع انه أقوى للاجماع على انه موجب للصلاة واستفاضة النصوص به . اتتهى .

اقول: ما ذكره من الدليل الأول جيد، واما الاستشهاد بالروايات التي ذكرها بالتقريب المذكور فلا يخفى ما فيه كما قدمناه في غير مقام من ان بناء الآحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات عليل.

واحتمل شيخنا الشميد الثانى فى الروض وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله عليه (٢) د من فانته فريضة .... .

قال فى المدارك: وهو ضعيف لان السبب انما وجد فى الأداء عاصة وقد سقط بفوات محله ، والفريضة لا عموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع بل المتبادر منها اليومية

اقول: قد عرفت مما قدمنا تحقيقه ان الظاهر من اطلاق الآخبار بالنسبة الى جملة الآيات حتى الكسوفين انما هو السببية دون التوقيت و ان كلامهم هنا والتعبير بالاداء والقضاء مشعر بالتوقيت ، فن المحتمل قريباً ان يكون مراد شيخنا الشهيد الثانى بالقضاء هنا بحرد الفعل و ان هذه الآيات من قبيل الآسباب لا الاوقات كما يشير اليه قوله ، لوجود السبب ، وحاصل كلامه انه متى وجـــد السبب ثبت الفعل لعين ما ذكروه في الزلزلة . وبالجلة فانه على تقدير القول بانها أسباب كما هو ظاهر اطلاق الآخبار فانه تجب الصلاة مطلقاً من غير تقييد بوقت لوجود السبب ، إلا ان دليله الثانى ربما نافر ما قلناه . وكيف كان فما ذكر ناه جيد بالنظر الى الآخبار و اما بالنظر الى كلامهم وهو الذي بني الايراد عليه في المدارك فالأمر فيه كما ذكره . وأما منع العموم في الفريضة و دعوى تبادر اليومية فلا يخلو من الإشكال .

وقال في المدارك في شرح قول المصنف وفي غير الكسوف لا يجب القصاء :

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب . ١ من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>۲) هذا مضمون ما دل على وجوب القضاء وقد ورد فىالوسائل فىالباب ، و ۳ و په من قضاء الصاوات

واعلم انه ليس فى العبارة دلالة على حكم صلاة الزلزلة اذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت ، وقد صرح العلامة فى التذكرة بسقوطها فقال : أما جاهل غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عنه عملا بالأصل السالم من المعارض . وهو غير بعيد وان كان الإتيان بالصلاة هنا أحوط . انتهى .

اقول : ما ذكره \_ من انه ليس فى العبارة دلالة على حكم صلاة الزلزلة \_ فيه ان اطلاق العبارة وقوله وغير الكسوف ، شامل للزلزلة كغيرها ، والعبارة ظاهرة بالنظر الى ما قلناه فى سقوط القضاء مع الجهل بالزلزلة ، ولا فرق بين هذه العبارة وما نقله عن العلامة فى التذكرة إلا باعتبار الاتيان بالامثلة لهذا الإطلاق فى عبارة العلامة وعدم الاتيان بها فى هذه العبارة ، بل عبارة العلامة وتمثيله بهذه الأشياء قرينة ظاهرة فى العموم كما ادعيناه ، اذ لو لم تكن العبارة بمقتضى اطلاقها عامة لما صمح التمثيل .

وفى الدخيرة اعترض كلام التذكرة هنا فقال: وفيه نظر لآن المعارض موجود وهو عموم ما دل على وجوب الصلاة للزلزلة من غير توقيت ولا تقييد بالعلم المقارن لحصولها، ولهذا قال فى النهاية: ويحتمل فى الزلزلة قويا الاتيان بها لان وقتها العمر. انتهى كلامه.

اقول: فيه ان ما ذكره من هذه المعارضة فى الزلزلة جار ايضاً فى غيرها، فان أدلة الآيات والآخبار الواردة بهاكذلك مطلقة غير مقيدة بوقت ولا بالعلم المقازن لحصولها مثل قولها (عليهما السلام) في صحيحة محمد بن مسلم وبريد (۱) و اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة، وما تقدم من عبارة كتاب الفقه الرضوى وغيرها مما هو مطلق كما ذكرناه، فالواجب عليه حينتذ القول بوجوب القضاء فى جميع الآيات بالتقريب الذى ذكره.

و بالجلة كان كلماتهم في هذه المقامات لا تخلو من التشويش والاضطراب

<sup>(</sup>١) الوسائلالباپ و من صلاة الكسوف

والتحقيق كما عرفته انه ان قلنا بالتوقيت وان هذه الآيات من قبيل الاوقات اتجه ما ذكروه هنا من سقوط القضاء مطلقاً فى الزلزلة وغيرها ، إلا أن تستثنى الزلزلة من ذلك بناء على ظاهر اتفاقهم على الحروج من قاعدة التوقيت فيها كما عرفت ، وان قلنا فيها بالسببية كما هو ظاهر اطلاق الآخبار فالواجب هو الصلاة متى حصلت الآية ولفظ الادا. والقضاء فى كلامهم هنا لا معنى له بناء على ذلك ، لكن توجه الحطاب الى الجاهل بعد العلم لا يخلو من اشكال . والله العالم .

المقام الثانى ـ ان لا يعلم بالكسوف حتى خرجالوقت وزال السبب ، والحكم فيه انه ان لم يستوعب الإحتراق فالحسكم فيه كما تقدم من عدم القضاء وان احترق القرص كله وجب القضاء .

قال فى المدارك : هذا قول معظم الأصحاب (رضوان الله عليهم ) بل قال فى التذكرة انه مذهب الاصحاب عدا المفيد ( قدس سره ) انتهى .

اقول: تخصيص الخلاف بالشيخ المفيد مؤذن بعدم المخالف سواه والحال ان الحلاف في ذلك منقول عن جمع من مشاهير المتقدمين: منهم ــ الشيخ على ابن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع والسيد المرتضى في الجمل واجوبة المسائل المصرية وابو الصلاح.

قال شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) فى المقنعة : اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة ، وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى . قال فى المدارك : ولم نقف لهذا التفصيل على مستند . انتهى .

وقال الشيخ على بن بابويه (نور الله ضريحه) على ما نقله عنه فى الذكرى بعد نقل كلام الشيخ المفيد المذكور: اذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به ، وان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلها ، وان لم يحترق كله فاقضها ولا تغتسل . ثم قال في الذكرى: وكذا قال ابنه في المقنع . ثم قال

(قدس سره) وظاهر هؤلاء وجوب القضاء على الجاهل وان لم يحترق جميع القرص ولعله لرواية لم نقف عليها . ومثل ذلك نقل في المختلف عن المرتضى وابي الصلاح وتحقيق السكلام هنا يقع في موضعين : الاول ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) عدم وجوب القضاء على الجاهل بالكسوف إلا مع الإحتراق فانه يجب ، وذهب هؤلاء الفضلاء الى القضاء مع عدم احتراق القرص كله ، وقد اعترضهم جملة بمن تأخر عنهم بعدم الوقوف على دليله بل دلالة الأخبار على خلافه وفيه ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من الدليل على القول المذكور .

والذى يدل على ما هو المشهور منوجوب القضاء مع الإحتراق كملا وعدمه مع عدمه ما رواهالكليني والشيخ في الصحيحين زرارة و مجمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه (١)قال : و اذا انكسفت الشمس كاما واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كاما فليس عليك قضاء ، .

قال فىالكافى (٢) بعد نقل هذه الرواية : وفى رواية اخرى . اذا علم بالـكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله . .

وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار فى الصحيح (٣) و انها قالا قلنا لابى جعفر عليه أيقضى صلاة الكسوف من اذا أصبح فعلم واذا اسى فعلم ؟ قال ان كان القرصان احترقاكلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه . .

وما رواه الشيخ عن حريز (٤) قال : • قال ابو عبدالله عليه اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فانكان احترق كاه فعليك القضاء وان لم يكن احترق كاه فلا قضاء عليك . .

واما ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن الى جعفر علي (ه) ـ قال دانكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض . .

<sup>(</sup>١) و(٧) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ، ١ من صلاة الكسوف

وعن الحلبي (١) قال: • سألت أبا عبدالله عليه عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا؟ قال ليس فيها قضاء، وقد كان في ايدينا انها تقضى . .

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى يهيد في الصحيح (٢) قال: « سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال أذا فاتتك فليس عليك قضاء . .

ورواها على بن جعفر فى كتاب المسائل والحيرى فى قرب الاسناد عنه عن اخيه يهيد (٣) وابن ادريس فى مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى عن الرضا يهيد (٤).

وما رواه الشيخ عن حريز عن من اخبره عن ابى عبدالله عليه (٥) قال: واذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل . ـ

فهى محمولة على ما تقدم من التفصيل فى الروايات المتقدمة ، فاما الثلاث الاول فهى محمولة على عدم استيعاب الإحتراق القرص والرابعة على الاستيعاب .

واما ما يدل على القول الآخر فهو ما وقفت عليه في كتاب الفقه الرضوى ولا يخنى ان عبارة الشيخ على بن بابويه التي ذكرها في الذكرى كما قدمنا ذكره ومثله العلامة في المختلف عين عبارة الفقه الرضوى ، وبه يظهر ان دليله في المسألة انما هو الكتاب المذكور على ما عرفت سابقاً في غير مقام وستعرف امثاله ان شاء الله تمالى في جملة من الأحكام .

إلا ان كلامه بيبيد في الكتاب في هذا المقام غير خال من الإشكال ، وذلك فانه بيبيد صرح قبل هذه العبارة بيسير بما يدل على عدم القضاء في الصورة المذكورة وهذه العبارة التي نقلوها عرب الشيخ على بن بابويه قبلها كلام يمكن ارتباطها به وبه تنتني دلالتها على ما ذكروه .

وها أنا اسوق لك عبارة الكتاب المتملقة بالمقام قال علي (٦): وان علمت

<sup>(</sup>١) و ٢) و (١) و ٤) و (٥) الوسائل الباب . ٦ من صلاة الكسوف (٦) ص ١٢

بالكسوف فلم يتيسر لك الصلاة فاقض منى شئت ، وان انت لم تعلم بالكسوف فى وقته ثم علمت بعدذلك فلا شى عليك ولا قضاء . ثم ذكر يهي كلاماً آخر اجنبياً لا تعلق له بالمسألة الى ان قال : واذا احترق القرص كله فاغتسل ، وان انكسفت الشمس اوالقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت ، فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل ، وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل . انتهى .

وصدر كلامه بيهي كما ترى ظاهر فى عدم القضاء مع عدم العلم، وهو وان كان مطلقاً بالنسبة الى الاحتراق وعدمه إلا انه يجب حمله على عدم الاحتراق بقرينة العبارة الاخيرة ، والظاهر ان معنى العبارة الثانية هو انه متى احترق القرص كاله فغليه الغسل وانه مع الإنكساف فى صورة الإحتراق وعدم العلم عليه القضاء متى علم ، وان علم وتركها حيلتذ متعمداً مع الإحتراق حتى يصبح اغتسل وصلى ، وان تمكما عمداً والحال انه لم يحترق القرص فعليه القضاء بغير غسل ، وحينتذ فقوله : وان لم يحترق القرص ، راجع الى النرك عمداً يعنى ان الترك عمداً موجب للقضاء وان مع الإحتراق لا يضم اليه .

وعلى هذا فلا منافاة فى العبارة لما تقدم مر. كلامه عليه ولا دلالة فيها على ما نقلوه عن ابن بابويه ، لان صدر العبارة التى نقلوها مبنى على قوله عليه قبل ذلك دواذا احترق القرص كله فاغتسل، وهم لم ينقلوا عن ابن بابويه هذه الجلة المتقدمة ومن حذفها نشأ الإشكال، ولو اعتبر انقطاع العبارة عن هذه الجلة المتقدمة كاهو ظاهر نقلهم للزم المنافاة و المناقضة فى كلامه عليه لان صدر هذا الكلام الذى نقلوه يدل بظاهره على وجوب القضاء مع عدم العلم احترق أم لم يحترق ، والكلام الأول الذى نقلناه يدل على عدم وجوب القضاء فى صورة الجهل احترق أو لم يحترق ، والجمع بين الكلامين كلا يتم إلا بما ذكر ناه من ارتباط هذه الجلة بالعبارة التى نقلوها.

ولا ادرى ان حذف هذه الجملة وقع من الشيخ المذكور أو ممن نقل عنه حيث اقتطع هذه العبارة من كلامه بناء على ظناستقلالها وتمامها كما يتزاءى في بادى النظر

ورسالة الشيخ المذكور غير موجودة الآن ، إلا انالأقرب ان ذلك أنما وقع عن نقل كلامه حيث ارف عبارات رسالته عين عبارات الكتاب غالباً فى كل مقام . و بما ذكر نا يتأكد كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى عدم الوقوف على مستند هذا القول . والله العالم .

الموضع الثانى ــ ان ما نقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) ــ من التفصيل مع عدم العلم بين احتراق القرص فيصلى جماعة وعدم الإحتراق فيصلى فر ادى ــ الظاهر انه مبنى على وجوب القضاء على الجاهل ، وحينئذ فيرجع الى مذهب ابنى بابويه المتقول عنهما فى الذكرى و المختلف من انه اذا احترق القرص كله صلى فى جماعة و ان احترق بعضه صلاها فر ادى .

واستدل لهم في المختلف برواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه (١) قال : د اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كام فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم وايهماكسف بعضه فانه يجزئ الرجل أن يصلى وحده، وستأتى تتمة الكلام في هذه المسألة في استحباب الجماعة في هذه الفريضة.

والظاهر ان الشيخ المفيد (قدس سره) وكلامه فى القضاء انما بنى على ما بنى على على النا بابويه وان كان كلامهما فى الاداء من الرواية المذكورة أو غيرها لا من حيث خصوصية الجاهل فى الصورة المذكورة ، ومرجع الجيع الحانصلاة الكسوف مع وجوبها اداء أو قضاء تصلى جماعة فى صورة الإحتراق والإستيعاب وفرادى مع عدم ذلك .

المقام الثالث ـ ان يعلم الآية الموجبة للصلاة ويترك الصلاة عامداً او ناسياً والمشهور وجوب القضاء عليه ، وقال الشيح في النهاية والمبسوط لا يقضى الناسي ما لم يستوعب الإحتراق وهو اختيار ابن حمزة وابن البراج ، ونقل عن ظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك ، وعن

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٦ من صلاة الكسوف

## ــ ٣٢٢ ـــ ﴿ لُو عَلَمْ بِالْآيَةِ المُوجِبَةِ وتركت الصلاة عمداً أو نسياناً ﴾ ج ١٠

ابن ادريسايجابالقضاء مع احتراقالقرص وعــــدمه عند احتراق البعض، وهو يرجع الى قول السيد .

تاحتج الأولون بوجوه: منها ـ الأخبار الدالة على قضاء ما فات من الصلوات من غير استفصال .

ومن هذه الآخبار قول ابى جعفر الملل فى صحيحة زرارة (١) ، اربع صلوات يصليها الرجل فى كلساعة : صلاة فانتك متىذكرتها اديتها ... الحديث ، . وقوله الملل فى صحيحة اخرى لزرارة (٢) ، وقد سأله عن رجل صلى بغـــــير طهور أو نسى صلاة أو نام عنها : يقضيها اذا ذكرها ، .

واعترض هذه الروايات فى المدارك بانه لا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع ، قال ولهذا لم يحتج بها الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب . ومرجع كلامه الى ما ذكر ناه فى غير موضع بما تقدم منان اطلاق الاخبار انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكررة دور الافراد النادرة الوقوع سيما اذا لم يكن العموم مستنداً الى الاداة الموضوعة له .

ومنها \_ مرسلة حريز وقد تقدمت فى سابق هذا المقام (٣) وموثقة عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه (٤) قال : • وان اعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعلمك قضاؤها . .

ورد فى المدارك الأولى بانها قاصرة بالإرسال واطباف الاكثر على ترك العمل بظاهرها ، واما رواية عمار فباشتهالها على جماعة من الفطحية . ثم قالومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسى اذا لم يستوعب الإحتراق بل رجحان ما ذهب اليه المرتضى (قدس سره) من عدم وجوب القضاء

(٣) ص ١٩٩

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧ من قضاء الصاوات

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٨ و ٧ من قضاء الصلوات

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ، ب من صلاة الكسوف

# ج ١٠ ﴿ لُو عَلَم بِالآية الموجبة وتركت الصلاة عمداً أو نسياناً ﴾ - ٣٢٣ -

مطلقاً إلا مع الإستيعاب ، ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر ، انه سأل أخاه موسى الجهل ... الخبر ، وقد تقدم فى سابق هذا المقام (١) ثم قال بعدها : دلت الرواية على سقوط قضاء صلاة الكسوف مع الفوات مطلقاً خرج من ذلك ما اذا استوعب الإحتراق فانه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة فيهتى الباق مندرجاً فى الاطلاق . انتهى .

اقول: لماكان نظر السيد السند (قدس سره) فى الإستدلال مقصوراً على صحاح الاخبار اختار هنا مذهب السيد المرتضى (رضى الله عنه) لدلالة ظاهر صحيحة على بن جعفر المذكورة عليه.

ومثلها ما رواه البزنطى صاحب الرضا على ما نقله ابن ادريس فى مستطرفات السرائر (٢) قال : • سأاته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال اذا فائتك فليس عليك قضاء ، .

ويدل على هذا القول ايضاً رواية الحلبي (٣) قال : مسألت أبا عبدالله عليه عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا ؟ قال ليس فيها قضاء، وقد كان في ايدينا انها تقضى . .

وما رواه فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) « انه سئل عن الكسوف والرجل نائم ولم يدر به أو اشتغل عن الصلاة فى وقته هل عليه أن يقضيها ؟ قال لا قضاء فى ذلك وانما الصلاة فى وقته فاذا انجلى لم تكن صلاة » .

وبما يدل على القول المشهور موثقة عمار الساباطي المذكورة (٥) وما في كتاب الفقه الرضوى (٦) من قوله عليها « وان علمت بالكسوف فلم يتيسر اك الصلاة

<sup>(</sup>١) ص ١٩٩ (٧) و (٣) الوسائل الباب ، ١ من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>١) مستدرك الوسائل الباب ، من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>۵) س ۲۲ س (۲)

فاقض متى شئت ، وقال ايضاً : , اذا احترق القرص كله فاغتسل ... الى آخر ماتقدم ﴿١) فانه واضم الدلالة في وجوب القضاء في الصورة المذكورة .

وأما الإستدلال للقول المشهور بمرسلة حريز (٢)كما ذكره جملة منالاصحاب فظنى بعده ، اذ الأقرب حمل هـــــذه الرواية على صورة الإحتراق الموجب للقضاء مطلقاً علم أو لم يعلم وانه مع العلم والتفريط يضم الغسل الى القضاء ومع عدم العلم يقضى بلا غسل.

وانت خبير بان من يحكم بصحة الاخباركلا ولا يلتفت الى هذا الاصطلاح فالواجب عنده الجمع بين هذه الآخبار ، وذلك بتقييد اطلاق الآخبار الدالة على نني القضاء بصورة عدم العلم مع عدم الإستيعاب فانه لا قضاء في هذه الصورة كما دريت من الآخبار المتقدمة المفصلة ، وبالجلة فان رواية عمار ورواية كتاب الفقه مفصلة وتلك الروايات بحملة والمفصل يحكم على المجمل ، ولعل في عدوله عليه في صحيحتي على بنجمفر والبزنطي المتقدمتين عن لفظ الراوى في سؤاله الى التعبير بلفظ الفوات اشعاراً بما ذكرنا .

وأما الجمع بين الآخبار \_ بحمل ما دل على القضاء على الاستحباب وابقاء تلك الأخبار على اطلاقهاكما احتمله بعض فضلاء الأصحاب ـ

ففيه ( أو لا ) ان مقتصى القاعدة المشهورة انما هو ما قلناه من حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل ، والى هذه القاعدة تشير جملة من الآخبار ايضاً وبها صرح الصدوق في كتاب الاعتقادات.

و ( ثانياً ) .. ما قدمناه في غير مقام من أن هذه القاعدة وان اشتهرت بينهم وعكف عليها أولهم وآخرهم إلا انه لامستند لها من سنة ولاكتاب بل ظواهر الآدلة ردها وابطالها ، فان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ، واختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز الموجبة لاخراج اللفظ عن حقيقته . البحث الثانى ـ فى السكيفية وهى ان يحرم شم يقرأ الحمد وسورة شم يركع شم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ الحمد وسورة شم يركع ، يفعل هكذا خمس مرات ، شم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين شم يقوم فيصلى الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ، ويجوز أن يقرأ بعد الحمد بعض سورة فيقوم من الركوع ويتم تلك السورة بغير قراءة الحمد ، وان شاء وزع السورة على الركعات أو بعضها .

والمستند في هذه الكيفية جملة من النصوص: منها ـ ما رواه الشيخ عن عربن اذينة عن رهط في الصحيح عن الباقر والصادق، ومنهم من رواه عن أحدهما (عليهها السلام) (١) و ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركمات واربع سجدات صلاها رسول الله بتلاهيه والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها ، ورووا أن الصلاة في هذه الآيات كامها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس: تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة أم الملتاب ملاء قلت وأن هو قرأ سورة واحدة في الخس ركمات ففرقها ما صنعت في الأولى . قال قلت وأن هو قرأ سورة واحدة في الخس ركمات ففرقها الكتاب و والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرآه ثم تقنت المستورة ثم تقنت عن القرآن في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرآه ثم تقنت

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف

في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة ، والرهط الذين رووه . الفضيل وزرارة وبريد بن معاوية ومحمد بن مسلم.

ومنها \_ ما رواه في الـكاني في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم (١) قالا : مألنا أبا حمفر عليه عن صلاة الكسوف كم هى ركعة وكيف نصليها ؟ فقال هى عشر ركعات واربع سجدات : تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها و تقول . سمع الله لمن حمده ، و تقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد و ادع الله حتى ينجلي ، فان انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فاتم ما بقى، وتجهر بالقراءة . قال قلت كيف القراءة فيها؟ فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكمتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ منحيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب. قال وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهفو الحجر إلا أن يكون اماماً يشق على من خلفه . وان استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل . وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود. .

ومنها .. ما رواه الصدوق في الصحيح (٧) قال : . سأل الحلي أبا عبدالله عليه عن صلاة الكسوف كسوف الشدس والقدر قال عشر ركعات واربع سجدات: تركع خسأ ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خسأ ثم تسجد في العاشرة , وان شتت قر أت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركمة ، فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة اجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكمتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف اخرى ، ولا تقل وسمع الله لمن حمده ، في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها ،. قال في الفقيه (٣) وروى عمر بن اذينة انالقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع

<sup>(</sup>١) و(٧) و (٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف

ثم فى الرابعة ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة . ثم قال (١) وان لم تقنت إلا فى الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به .

وما رواه الشيخ عن ابى بصير (٢) قال: « سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات: تقرأ فىكل ركعة منهامثل ياسين والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك و سجودك مثل ركوعك. قلت فن لم يحسن ياسين واشباهها؟ قال فليقرأ ستين آية فى كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب. قال فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها ، .

ومنها .. ما ذكره الرضا يبيه في كتاب الفقه (٣) قال : ، اعلم يرحمك الله ان صلاة الكسوف عشر ركعات بار بع مجدات : تفتتح الصلاة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ الفاتحة وسوراً طوالاوطول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت فاذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير ولا تقول . سمع الله لمن حمده ، تفعل ذلك خس مرات ثم تسجد مجدتين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأولى ، ولا تقرأ سورة الحمد إلا اذا انقضت السورة فاذا بدأت بالسورة بدأت بالحد ، وتقنت بين كل ركمتين وتقول في القنوت : ان الله يسجد له من في بالحمد ، وتقنت بين كل ركمتين وتقول في القنوت : ان الله يسجد له من في الناس وكثير حق عليه العذاب أللهم صل على محمد وآل محمد اللهم لا تعذبنا بغذابك ولا تواخذنا بما فعل السفهاء منا واعف عنا واغفر لنا واصرف عنا البلاء يا ذا المنوالطول . ولا تقول . سمع الله لمن حمده ، إلا في الركعة الني تريد أن تسجد فيها . وتطول الصلاة حتى ينجلي ، وان انجلي وانت في الصلاة فخفف ، وان صليت و بعد ثم ينجل فعليك الاعادة أو الدعاء والثناء على الله و أنت مستقبل القبلة ، .

<sup>(</sup>١) در٧) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>۲) ص ۱۲

ومنها \_ ما رواه فى كتاب دعائم الاسلام (١) قال : وعن جعفر بن محمد عليها قال: • صلاة الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات واحدة وهي عشر ركعات واربع سجدات : يفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ويجهر فيها بالقراءة ثم يركع ويلبث راكعاً مثل ما قرأ ثم يرفع أسه ويقول عند رفعه و الله اكبر . ثم يقرأ كذلك فاتحة الكتاب وسورة طويلة ثم كبر وركع الثانية (٢) فاقام راكماً مثل ما قرأ ثم رفع رأسه وقال الله اكبر ثم قرأ بفاتحــــة الكتاب وسورة طويلة ثم كبر وركع الثالثة فاقام راكعاً مثل ما قرأ ثم رفع رأسه وقال والله اكبر ، ثم قرأ بفاتحة الكَّتاب وسورة طويلة فاذا فرغ منها قنت ثم كبر وركع الرابعة فاقام راكماً مثل ما قرأ ثم رفع رأسه وقال الله اكبر ثم قرأ فاتحة الكمتاب وسورة طويلة فاذا فرغ منهاكبر وركع الخامسة فاقام مثل ما قرأ فاذا رفع رأسه منها قال: وسمع الله لمن حمده ، ثم يكبر ويسجد فيقيم ساجداً مثل ما ركع ثم يرفع رأسه فيكبر ويجلس شيئاً بين السجدتين يدعو ثم يُكبر ويسجد سجدة ثانية يقم فيها ساجداً مثل ما أقام فالأولى ، ثم ينهض قائماً ويصلي اخرىعلى نحو الأولى يركع فيها خمسركعات ويسجد سجدتين ويتشهد تشهداً طويلا ، والقنوت بعدكل ركعتين كما ذكر نا في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولا يقول:

<sup>(</sup>١) مستدرك الوسائل الباب ، من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>٧) كتب في هامش الطبعة القديمة في هذا الموضع هكنذا : «كذا في بمض النسخ وفي بعضها والثالثة، بدل و الثانية ، وكذا وجدنا الرواية فيالبحار ولم يحضرني كتاب دعائم الاسلام حتى اراجعه لكن الظاهر أنه سقط بعد لفظ . ألثانية ، بيان القيام بعد الركوع الثانى والركوع الثالث والله العالم ، اقول : العبارة في البحار ج ١٨ الصلاة ص ٥٠٠ كما ذكر المعلق وهكذا هي ايضاً في مستدرك الوسائل ولكنها في دعائم الاسلام ج ١ ص • ٢٤ طبعة مصر تامة وقد جرينا في هذه الطبعة على ذلك ، إلا ان بين المستدرك وكتاب الدعائم المطبوع بمصر اختلافا في يعض الفاظ هذا الحديث في غير المورد الساقط من المستدرك وقد اوردناها على طبق المستدرك إلا في ما نري خلافه مناسباً .

وسمع الله لمن حمده ، إلا في الركعتين اللتين يسجد عنها وما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا . فهذا معنى قول ابى عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) في صلاة الكسوف في روايات شتى عنه يلهي حذفنا ذكرها اختصاراً . واس قرأ في صلاة الكسوف بطوال المفصل ورتل القرآن فذلك أحسن وان قرأ بغير ذلك فليس فيه توقيت ولا يجزى غيره ، وقد روينا عن على يلهي (١) انه قرأ في الكسوف سورة المثاني وسورة السكمف وسورة الروم وسورة ياسين وسورة والشمس وضحاها . وروينا عن على يلهي (٢) انه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل ان ينجلي فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون ويذكر ون

واما ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى البخترى عن ابى عبدالله عليه \_ (٣) مان علياً عليه عليه عليه الشمس ركعتين فى اربع سجدات واربع ركعات : قأم فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الأولى فى قراءته وقيامه وركوعه و سجوده . .

وعن يونس بن يعقوب (٤) قال : • قال ابو عبدالله عليه المكسف القمر فحرج ابى و خرجتممه الىالمسجد الحرام فصلى ثمانى ركعات كما يصلى ركعة وسجدتين مس فقد حملهما الشيخ على النقية قال لموافقتهما لمذهب بعض العامة (٥).

<sup>(</sup>١) مستدرك الوسائل الياب ٨ من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>٢) مستدرك الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>ه) فی عمده الفاری مج مه ص ۲۹۸ اول باب الکسوف و عند اللبث بن سمد و مالك والشافهی و احمد و ابی نور صلاه الکسوف رکمتان فی كل رکمة ركوعان و سبجو دان فتكون الجملة او بع ركوعات و او بع سجدات فی رکمتین . و عند د طار و س و حیب بن ابی ثابت و عبدالملك بن جر مح ركمتان فی كلر كمة او بع ركوعات و سجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات و او بع سجدات و يحكی هذا عن علی و ابن عباس . و عند قتادة و عطاء بن \_\_\_

وروى الشيخ في التهذيب عن روح بن عبدالرحيم (١) قال : . سألت أبا عبدالله عليه عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال جماعة وغير جماعة ، .

وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله علي (٢) قال: واذا انكسفت الشمس والقمر فانكسفكاما فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلي وحده ... الحديث . .

وروى ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا يبيع (٣) قال : • سألته عن القراءة في صلاة الكسوف قال تقرأ في كل ركمة فاتحة الكتاب. قال واذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركمتين أو ثلاث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة

.. ابی رباح واسحاق و ابن المنذر رکمتان فی کل رکمة ثلاث رکوعات وسجدتان فتکون الجملة ست ركوعات و اربع سجدات . وعند سعيد بن جبير و اسحاق بن راهو يه في رواية ومحمد بن جرير الطبرى و بعض الشاهمية لا توقيت فيها بل يطيل ابدأ ويسجد إلى ان تنجلي الشمس . وعند ابراهيم النخمي وسفيان الثوري وابي حنيفة رابي يوسف ومحمد ركمتان بي كل ركعة ركوع واحد و سجدتان كسائر صلاة التطوع . و يروى عن ابى حنيفة ان شاءوا صلوها ركمتين ران شاءوا اربعاً ، وفي البدائع وارَّب شاءوا اكثر من ذلك , وعند الظاهرية ان كسفت الشمس ما بين طلوعها الى صلاه الظهر صلاها ركمتين وما بين الظهر الى الغروب صلاها أربعاً وفي خسوف القمر ان كان بعد صلاة الغرب الى العشاء الآخرة صلى ثلاث ركمات كالمغرب وان كان بعد العتمه الى الصبح صلى اربعاً ، وفي سنن البيهةي ج س ص ٣٢١ نقل رواية عائشة المتضمنة ارب رسول الله رص ) صلى ركعتين جملتها اربع ركوعات واربع سجدات . وفي ص ه .م نفلرواية جابر المتضمنة انه ( ص ) صارركمتين جملتها ست ركوعات و اربع سجدات وفي ص ٢٩٩ نقل رواية ابى بن كعب المتضمن، انه ( ص ) صلى ركمتين في كيل ركعة خس ركوعات وسجدتان. ثم نقل عن الحسن البصري ان علياً ( ع ) صلى فى كسوف الشمس خمس ركمات و اربع سجدات . وفى ص . سم نقل وواية حنش بزربيعة المتضمنة ان علياً (ع , صلى ركمتين في ثمان ركوعات واربع سجدات (١) و ٧) الوسائل الباب، من صلاة الكسوف (٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف ولا تقل و سمع الله لمن حمده ، في شيُّ من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها . .

وعن عَلَى بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليم مثله (١) ونحوه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه عليم (٢).

اقول: الكلام في هذه الأخبار وما اشتملت عليه من الأحكام يقع في واضع:
الأول ـ المستفاد من هذه الأخبار التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في
كل قيام و بين تفريق سورتين على العشر بان يكون في كل خمس سورة وان كان
الأول أفضل وان يفرق سيرتين على الحس. وكيف كان فانه متى أتم السورة وجب
قراءة الحمد، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

وقال ابن ادريس انه يستحب له قراءة الحمد فى الصورة المذكورة محتجاً بان الركمات كركمة واحدة .

واعترضه المحقق فى المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن أهل البيت ( عليهم السلام ). وهو جيد .

وقال الشهيد في الذكرى (٣): فان احتج ابن ادريس برواية عبدالله بن سنان عن الصادق الله على الله على الشه على عمد رسول الله على السورة المحتين قام في الأولى فقر أسورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقر أسورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقر أسورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقر أسورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقر أسورة ثم ركع ، فعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد ثم سجد سجد تين ، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك ، فكان له عشر ركمات واربع سجدات ، والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكال ـ فالجواب ان تلك الروايات اكثر وأشهر وعمل الاصحاب بمضمونها فتحمل هذه الرواية على ان الروايات اكثر وأشهر وعمل الاصحاب بمضمونها فتحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به لتوافق تلك الروايات الاخرى . انتهى . وهو جيد ،

<sup>(</sup>١) و (٧) الوسائل الباب ٧ من صلاة الـكسوف

<sup>(</sup>٣) في النظر الثاني من صلاة الآيات في الإشارة المالمدارك

أقول: لم اقف على هذه الرواية إلا فى كتاب الذكرى فانه لم ينقلها صاحب الوافى الجامع لاخبار السكتب الأربعة ولا صاحب الوسائل مع جمعه لما زاد عنها ولا شيخنا المجلسى فى البحار مع تصديه فيه لنقل جملة الآخبار ، والظاهر انه غفل عنها وإلا لنقلها عن الذكرى كما هو مقتضى قاعدته من التصدى لنقل جميع الآخبار وان كانت من كتب الفروع.

ويظهر من اطلاق صحيحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة (١) جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمساً والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والنبعيض بان يتم سورة مثلا في القيام الأول ويبعض سورة في الأربعة الباقية , وعلى ذلك تدل صحيحة البزنطى المنقولة في مستطرفات السرائر ونحوها صحيحة على بن جعفر المتقدمتان (٢) ايضاً . وبالجملة فالذي يظهر من الأخبار هو جواز التبعيض في القيامات الجمسة أو بعضها مع الاتمام في بعض وانه يتخير في ذلك وان كان الأفضل قراءة خمس سور في كل ركعة .

وأما ما ذكره فى المدارك منقوله : ولا ربيب ان الإحتياط يقتضى الاقتصار على قراءة خمس سور فى كل ركعة أو تفريق سورة على الحس ما الحتمله الشهيد فى الذكرى هنا حيث قال : و يحتمل ان ينحصر المجزى " فى سورة واحدة أو خمس سور لانها ان كانت ركعة وجبت الواحدة وان كانت خمساً فالحنس فيمكن استناد ذلك الى تجويز الامرين وليس بين ذينك واسطة . انتهى .

اقول: انت خبير بانه لا وجه له بعد ما عرفت من دلالة صحيحة البزنطى وعلى بن جعفر (٣) على جواز التفريق فى كعتين أو فى ثلاث ، إلا انه يمكن الاعتذار عنهما بعدم وقوفهما على الحنبرين المذكورين ، على ان اطلاق غيرهما من الاخبار المتقدمة ظاهر فى ذلك ايضاً سيما قوله يهيد فى صحيحة الحلبى ، وان شئت قرأت

## ج ١٠ ﴿ السجود قبل تمام السورة \_ هل تجب الفاتحة حينتذ؟ ﴾ - ٣٣٣ \_

سورة فى كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة فى كل ركعة ... الحديث ، وقد نقدم (١) .

وظاهر الآخبار وكلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب اتمام سورة في الخس لصيرورتها بمنزلة ركعة فتجب الحمد وسورة .

بق الكلام فى ما لو جمع فى ركعة بين الاتمام والتبعيض فاتم فى القيام الأول مثلا وبعض فى البواقى فهل يجوز أن يسجد قبل اتمام السورة؟ فيه وجهان ، قال فى الذخيرة : ولعل الأقرب الجواز .

اقول : يمكن توجيه الأقربية باطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على جواز التبعيض اعم من أن يتم السورة فى ركمة واحدة أم لا .

وقال العلامة : الاقرب انه يجوز أن يقرأ في الحس سورة و بعض اخرى فاذا قام في الثانية فالاقرب وجوب الابتداء بالحمد لانه قيام من سجود فوجب فيه الفاتحة قال : ويحتمل ضعيفاً أن يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه أولا من غير أن يقرأ الفاتحة لكن يجب أن يقرأ الحمد في الثانية بحيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرة في الركمتين . انتهى .

اقول : ويمكن ترجيح ما استضعفه بقوله يهيلا في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٢) ، وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة التكتاب، وقوله يهيلا في كتاب الفقه الرضوى (٣)، ولا تقرأسورة الحمد إلااذا انقضت السورة ، وقوله يهيلا في صحيحتى البزنطى وعلى بنجعفر (٤) ، فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ، فان الجميع كما ترى ظاهر في انه ما لم يتم السورة التي بعضها فلايقرأ فاتحة الكتاب وانه يجب القراءة من موضع القطع ، والاخبار المذكورة بعمومها شاملة لموضع المسألة .

وذكر الشهيدان (طاب ثراهما) انه منى ركع عن بعض سورة تخير في القيام

بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من أى موضع شاء من السورة متقدماً او متأخراً وبين رفضها وقراءة غيرها .

واحتمل في الذكرى امرآ رابعاً وهو ان له اعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه ، قال فحينتذ هل بجبقر اءة الحمد ؟ يحتمل ذلك لا بتدائه بسورة و يحتمل عدمه لان قراءة بعضها بجزى فقراءة جميعها أولى ، هذا ان قرأجميعها و ان قرأبعضها فاشد إشكالا٠

قال فى المدارك بعد نقل ذلك: اقول ان فى اكثر هذه الصور اشكالا ، فان مقتضى قوله يهيه و فان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ، تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة و القراءة من غيرها جائزاً . انتهى ، وهو جيد لما عرفت من الاخبار . والله العالم .

الثانى ـ قد تضمنت صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (١) الأمر بالجلوس والدعاء حتى ينجلى الكسوف متى فرغ من الصلاة ولم ينجل ، وعبارة كتاب الفقه (٢) الاعادة او الدعاء فى الصورة المذكورة ، ورواية كتاب دعائم الاسلام (٣) الجلوس والدعاء

وقد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) قال : • قال ابو عبدالله عليه صلاة المكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلي فاعد ، .

والمستفاد من هذه الآخبار بمد ضم بعضها الى بعض هو وجوب الجلوس والدعاء اوالاعادة حتى ينجلى مخيراً بينهما وهو صريح عبارة كتاب الفقه .

والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا المقام انه يستحب له الاعادة متى فرغ ولم ينجل، و نقل عن ظاهر المرتضى وابى الصلاح وسلار وجوب الاعادة ، وعن ابن ادريس انه منع الاعادة وجوباً واستحباباً.

قال فى المدارك : لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية ابن عمار ... ثم ساق الرواية المذكورة الى ان قال : ولنا على انتفاء الوجوب قوله يهيها

<sup>(</sup>۱) ص ۲۲۷ (۲) ص ۲۷۷ (۲) ص ۲۷۸ (۲) ص ۲۷۸ (۲) ص ۲۷۸ (۶) الرسائل الباب بر من صلاة المكسوف

فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (١) . وان فرغت قبل أن ينجلى فاقعد وادع الله حتى ينجلى ، وقد يقال ان الجمع بين الروايات يقتضىالقول بو جوب الاعادة والدعاء تخييراً إلا انى لا اعلم به قائلا . انتهى . وتبعه فى الذخيرة فى هذا المقام .

وانت خبير بان ظاهر كلام الصدوق فى الفقيه هو القول بالوجوب فيهما تخييراً حيث قال : واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد وبجد الله تعالى حتى ينجلى . انتهى .

ثم انه لا يخنى عليك ما فى استدلاله بصحيحة معاوية بن عمار على الاستحباب وانكان قد جرى على هذه الطريقة فى غير باب ، فان الرواية قد تضمنت الامر بالإعادة وهو حقيقة فى الوجوب كما صرح به فى غير موضع من هذا السكتاب فكيف تكون دالة على الاستحباب ؟ وكان الاولى فى التعبير ان يجعل مستند الاستحباب الجمع بين الروايتين المذكورتين.

وزاد فى الذخيرة بعد اختيار الإستحباب كما ذكره فى المدارك التأويد بموثقة عمار الساباطى عن ابى عبدالله يهيلا (٢) قال : ، ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى صلاتك فان ذلك أفضل ، وان أحبيت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن بذهب الكسوف فهو جائز ، .

وانت خبير بان غاية ما تدل عليه الرواية هو اطلاق جواز الفراغ قبل الإنجلاء، ولا ينافيه وجوب الإعادة او الجلوس حتى يحصل نمام الإنجلاء حسما دلت علمه الاخبار المتقدمة.

و بالجملة فعبارة كتاب الفقه صريحة فى الوجوب تخييراً والظاهر انها مستند الصدون كما عرفت فى غير مقام ، ورواية كتاب الدعائم المروية عن على يهيه ايضاً ظاهرة فى وجوب الجلوس ، والصحيحتان الآخر تان (٣) لا وجه للجمع بينهما إلا بما

<sup>(</sup>۱) ص ۲۲۳

 <sup>(</sup>٣) الوسائل الباب بر من صلاة الـكسوف (٣) ص ٢٣٤

ذكر ناه من الوجوب تخييراً ، فردهذه الروايات ـ على ما مى عليه من الصحة و الصراحة في بعض و الظاهرية في آخر بهذه الرواية مع قبولها التأويل بما ذكر ناه ـ بما لا يلتزمه محصل . والله العالم .

الثالث ـ ما ذكره بهليل في كتاب الفقه الرضوى (١) من قوله و و تطول الصلاة حتى ينجل، مما يصلح لان يكرن مستنداً للاصحاب (رضو ان الله عليهم) حيث صرحوا بان من جملة مستحبات هذه الصلاة ان يطول بقدر الكسوف و هم فد استدلوا على ذلك بموثقة عمار المتقدمة (٢) و يمكن الإستدلال عليه ايضاً بقوله بهليل في صحيحة الرهط المتقدمة (٣) في حكاية صلاته بيان فرغ حين فرغ وقا، انجلي كسوفها ، .

وقيل ان الإستدلال بهذا الخبر لا يخلو من شوب التأمل لجواز ان يكون ذلك من باب الاتفاق . وفيه ان الظاهر من نقله ظهيلا ذلك انما هو العمل بما تضمنه النقل إذ لا معنى لنقل الامور الاتفاقية مع عدم ترتب شي عليها من الاحكام الشرعية ، ويمكن استناد ذلك الى علمه تيليجها بوقت تمام الإنجلاء فاطال الصلاة على حسب علمه وفرغ بتمام الإنجلاء.

بق هنا شي، وهو ان الحكم باستحباب الاطالة على الوجه المذكور لا يتم إلا مع العلم بذلك أو الظن الحاصل باخبار رصدى اما بدونه فلا ، وحينئذ فلا يبعد ان يكون التخفيف في الصلاة اولى و جبت الاعادة أو الجلوس لو فرغ قبل الإنجلاء على أحد القولين أو استحبت على القول المشهور حذراً من خروج الوقت قبل الاتمام . كذا قيل وهو مبنى على انه مع خروج الوقت قبل الاتمام يجب القطعوقد بينا سابقاً ضعفه وإن الواجب هو الإتمام في الصورة المذكورة . والله العالم .

الرابع ـ ظاهر فوله عليه في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٤) ، وكان يستحب ان يقرأ فيها الـكمف والحجر إلا أن يكون اماماً يشق على من خلفه ، استحباب التطويل في الصلاة بقراءة السور الطوال إلا في الجماعة اذاكان يشق ذلك

<sup>(</sup>۱) ص ۲۲۷ (۲) ص ۳۲۵ (۳) ص ۲۲۷ (۱)

على من خلفه ، وبكل من الحكمين صرح الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) .

أما الأول فيدل عليه مضافا الى هذا الخبر ما تقدم من كلام الرضا عليه في كتاب الفقه ورواية كتاب دعائم الاسلام ورواية ابى بصير المتقدم ذلك كله (١)وقد دلمت رواية ابى بصير المذكورة ايضاً على استحباب التطويل فى ركوعه مثل قراءته وسجوده مثل ركوعه ، واليه يشير ايضاً قوله عليه فى كتاب الفقه ، وطول فى القراءة والركوع والسجود ما قدرت ، ونحوه فى رواية كتاب الدعائم . وينبغى تقييد ذلك بسعة الوقت كما صرح به بعضهم ايضاً .

وأما الثانى فيدل عليه مضافا الى الرواية المذكورة اخبار صلاة الجماعة فانها استفاضت بالأمر بالتخفيف والإسراع رعاية لحال المأمومين فان فيهم الضعيف وصاحب الحاجة ونحوهما (٧).

إلا انه قد روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (٣) قال : « انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين إليه فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه » .

وروى الشيخ فى التهذيب بسنده عن القداح عن جعفر عن ابيه عرب آبائه (عليهم السلام) (٤) قال : • انكسفت الشمس فى زمن رسول الله ﷺ فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم بمن كان وراءه من طول القيام . .

وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي فى الوسائل العمل بهذين الحبرين حيث قال : باب استحباب اطالة الكسوف بقدره حتى للامام (ه) ثم أورد الحبرين المذكورين ولم يجبعن صحبحة زرارة ومحمد بن مسلم بشي بل لم ينقل منها للموضع المتعلق بهذا الحدكم فى كتابه بالسكلية وانما ذكر منها ما يتعلق بكيفية الصلاة فى باب كيفية صلاة الكسوف (٦) وهو غفلة منه (طاب ثراه).

<sup>(</sup>۱) ص ۳۲۷ و ۲۸ س (۱) الوسائل الباب به به من صلاة الجماعة (۳) و (۶) و (۵) الوسائل الباب به من صلاة الكسوف (٦) ذكرها هناك بتمامها

وبالجلة فالجمع بين الروايات هنا لا يخلو من اشكال سيامع اعتضاد صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم باخبار الجماعة المستفيضة بالآمر بالتخفيف وعـــدم الاطالة رعاية لحال المأمومين ، إلا أن يقال باختصاص ذلك بهما (صلوات الله عليهما) في هذه الصلاة بخصوصها لأجل بسطها على مقدار زمان الكسوف . وفيه ما فيه . والله العالم

الخامس ـ انه يستفاد من الآخبار المتقدمة استحباب التكبير عند الرفع من كل ركوع إلا الخامس والعاشر فانه يقول و سمع الله لمن حمده ، وهذا التكبير من خصوصيات هذه الصلاة ، وانه يقنت خمس قنو تات ، والجميع بما لا خلاف فيه بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) .

إلا ان الشهيد فىالبيان قال انه يجزى القنوت على الحامس والعاشر واقله على العاشر . قال فى المدارك ولم نقف على مأخذه .

اقول: انكان مراده انه لم يقف على مأخسة ولو بالنسبة الى الحامس والعاشر ففيه ما قدمنا نقله عن الصدوق من قوله وان لم تقنت إلا فى الحامسة والعاشرة فهو جائز لورود الحبر به ، وان اراد من حيث الإكتفاء بالعاشر خاصة فهوكذلك والمله لمجرد اعتباركون هذه الصلاة فى الحقيقة ركعتين فالقنوت انما هو فى الثانية .

ومن مستحبات هذه الصلاة ايضاً الجهر بالقراءة ، قال فى المنتهى انه مذهب علمائنا واكثر العامة (١) وقد تقدم ذلك فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٢)

(۱) في عدة القارئ ج ٣ ص ٥٠٥ حكى النرمذي عن مالك والشافعي واحمد واسحاق الجهر بالقراء، في صلاة الكسوف، وفي شرح مسلم للنووي مذهبنا ومذهب مالك والى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقها، أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واستحاق يجهر فيهما ، وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله عند أبي حنيفة . وقال محمد بن جرار الطبري الجهر والاسرار سواء . قال العيني وما حكام النووي عن مالك هو المشهور عنه ، وقال ابن العربي دوى المصريون عنه أنه يسر وروى المدنيون عنه أنه يجهر والجهر عندي أولى .

## ج ١٠ ﴿ الفزع الى المساجد \_ صلاة الكسوف هي صلاة الآيات) \_ ٢٣٩ \_

ومن مستحباتها ايضاً أن يكون بارزاً تحت السهاء لما فى الصحيحة المشار اليها من قوله يهيه مفان استطعت أن تكونصلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل ، .

إلا أن جملة من الآخبار قد دات على الفرع الى المساجد كما في صحيح الى بصير (١) قال : • انكسف القمر وأنا عند الى عبدالله عليه في شهر رمضان فو ثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافز عوا الى مساجدكم . .

وفى كتاب الجالس باسناده عن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكر وا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم . .

و يمكن الجمع بان الفزع الى المساجد لا يستلزم الصلاة تحت سقوف المساجد بل يمكن أن يصلى على سطوح المساجد وفى فضائها البارز من غير سقف ، هذا اذا كانت مسقفة كما هو الآن صار معمولا واما على ما هو السنة فى المساجد من جعلها مكثبو فة فلا اشكال .

وينبغى أن يعلم ان جملة هذه الأحكام وان كان موردها صلاة السكسوف إلا ان المفهوم من الأخبار ان صلاة السكسوف هى الصلاة فى سائر الآيات فجميع الأحكام المترتبة على صلاة السكسوف تترتب على الصلاة لغير السكسوف من الآيات إلا التطويل فان ظاهر الاخبار اختصاصه بالسكسوفين كما من.

وبما يدل على ان صلاة الآيات هي صلاة الكسوف صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٣) قالا ، قلنا لابي جعفر الهيلا أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال كل اخاويف السهاء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل لها صلاة الكدوف حتى تسكن ، .

وروى فى كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) (٤) انه قال :

<sup>(</sup>٩) الوسائل الباب به من صلاة المكسوف

<sup>(</sup>٢) و ٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>٤) مستدرك الوسائل الباب ٧ من صلاة المكسوف

• يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وماكان مثل ذلك كما يصل في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء..

ومن مستحبات هذهالصلاة ايضاً الجماعة ، قال فىالتذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما تقدم (١) في صحيحة الرهط من قوله يهيع ، صلاها رسول الله علائظة والناس خلفه . .

وما تقدم (٢) في الموضع الرابع من خبري الصدوق والقدام في صلاة رسول الله به به وعلى يه بالناس وقد غشى على بعض القوم وابتلت اقدامهم من المرق.

وقد تقدمت (٣) رواية روح بن عبد الرحم الدالة على انها تصلى جماعة وغير جماعة .

ونحوها رواية محمد بن يحيي الساباطي عن الرضا عليه (٤) قال : . سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ قال اى ذلك شتت . .

وقد دلت رواية ابن ابي يعفور المتقدمة (٥) على تأكد استحباب الجماعة مع الإحتراق.

وقال الصدوقان : اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى . ويمكن حمل كلامهما على ما حملت عليه رواية ابن ابى يعفور من تأكد الجماعة مع الإحتراق وعدمه مع العدم.

قال فى الذكرى: انهما ان ارادا نني تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحياً بالوفاق ، وإن أرادا نني استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع وصرح الشميد في البيان بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلاة و بالمكس كاليومية . قال في المدارك ومثله في الذخيرة : وهو حسن .

<sup>(</sup>۱) ص ۲۲۵ (٣) و (a) ص · ٣٣ (۲) ص ۲۲۷ (٤) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الكسوف

اقول: الظاهر ان مرادهم اجراء حكم اليومية فى ما لو صليت فرادى فانه يستحب اعادتها جماعة لو وجدت الجماعة اماماً كان أو مأموماً فى هذه الصلاة ، فانها هى الصورة التى يمكن فيها اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس.

وانت خبير بانه مع قطع النظر عن القاعدة المشهورة في كلامهم من ان اطلاق الآخبار انما ينصرف الى الافراد المتكثرة المتكررة دون النادرة ، وصلاة الآيات بالنسبة الى الصلاة اليومية من هذا القبيل من فان لقائل أن يقول ان جملة من اخبار تلك المسألة ظاهرة في اليومية بخصوصها مثل صحيحة سليمان بن خالد (١) قال ، وسألت أبا عبدالله عليم عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينها هو قائم يصلى إذ اذن المؤذن وأقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ... الحديث ، وفي جملة من تلك الآخبار و تقام الصلاة ، و و اقيمت الصلاة ، و الاقامة الما تكون في اليومية و حمل ما اطلق على الباق مكن ، وبه يظهر ان دعوى شعولها لهذه الصلاة لا يخلو من اشكال .

#### تفريع

لو أدرك المأموم الامام قبل الركوع الأول أو فى اثنائه أدرك الركعة بغير اشكال .

انما الإشكال في ما لو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الأول ، والذي صرح به جمع من الاصحاب : منهم ـ المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في البذكرى هو فوات تلك الركعة المشتملة على الركوعات الحسة فلا يجوز له الدخول فيها بل يصبر الى ان يسجد ويقوم ويدخل معه في اول قيامه ، والوجه في ذلك هو لزوم أحد محذورين مع الدخول بعد فوات الركوع الأول ، وهو إما تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام واما تحمل الامام الركوع ان رفض الركوع وسجد بسجود الامام .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٥٦ من صلاة الجماعة . وهي اجنبية عن المورد

ونقل عن العلامة انه احتمل فى التذكرة جواز الدخول معه فى هذه الحالة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى أن يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الأولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق بالامام و يتم الركعات قبل سجود الثانية .

قال فى المدارك : ويشكل بان فيه تخلف المأمرم عرب الامام فى ركن وهو السجدتان من غير ضرورة ولا دليل على جوازه .

أقول: لا يخنى على من تأمل كلامهم ما وقع لهم فيه من النقضوالإبرام وما هو عليه من الاختلاف والتناقض الظاهر لذوى الافهام.

والتحقيق ان الكلام فى هذه المسألة وجواز الدخول فى الصورة المفروضة وعدمه مبنى على مسألة اخرى وهو انه هل يجوز المأموم التخلف عن الامام لغير عذر بركن أو ركنين أم لا يجوز ذلك ؟ والذى صرح به جملة منهم فى باب صلاة الجماعة هو الجواز .

وممن صرح بذلك الشهيد في الذكرى حيث قال: ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا اكثر عندنا ، وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتأخير بركن ، والمروى بقاء القدوة رواه عبدالرحمان عن ابي الحسن بهيلا (١) في من الم يركع ساهيا حتى انحط الأمام للسحود انه يركع ويلحق به ، انتهى ومثل ذلك كلامه في الدروس ، وظاهر قوله ، عندنا ، مؤذن بدعوى الاتفاق على الحكم المذكور .

وقال المجقق الشيخ على فى رسالته الجمفرية : ولو تخلف المأموم بركر ... افراك ثم تنقطع القدوة . وقال الشارح الجواد ـ فى شرح الرسالة المذكورة تعليلا للحكم المذكور ـ ما لفظه : لثموتها وان زوالها بعد ذلك يحتاج الى دليل والاصل عدمه ولرواية عبدالرحمان ... ثم ساق الرواية المذكورة ثم نقل التوقف عن العلامة فى التذكرة واستبعده بناء على ما ذكره من الدليل .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ،٣ من صلاة الجماعة

وانت خبير بانه يأتى على ما ذكره هؤلاء ان المأموم يجوز له الدخول فى صلاة الكسوف بعد مضى ركوع بل ركوعين أو اكثر ثم يتابع الامام حتى اذا نبجد الامام اتم ما بق عليه من الركوعات وان فانته المتابعة فى السجود ثم يلتحق به فى الركعة الثانية بعد السجود ، وكذا يفعل فى الركعة الثانية اذا فانه شى من ركوعاتها .

والسيد السند في المدارك لما كان مذهبه عدم جواز التخلف عن الامام بركن منع هنا من الدخول فيها في الصورة المذكورة إلا انه أنما على خلاف بعدم الدليل على جواز التخلف ، وللخصم أن يقابله بأن الاصل الجواز وعدم الإبطال بالتخلف حتى يقوم دليل على خلافه كما سمعت من كلام الشارح الجواد في شرح الرسالة .

(أما أولا)\_ فلانالرواية التي استندوا اليها موردها العذر وهو سهو المأموم وهذا غير محل النزاع ، فالاستناد اليها في عموم الحكم لا يخلو من مجازفة .

و (اما ثانياً) ما فان صحيحة زرارة من (۱) الواردة في حكم المسبوق وانه يقرأ في كل ركعة بما أدرك بام الكنتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكنتاب وصحيحة معاوية بن وهب (۲) في من أدرك الامام في آخر صلاته وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ هل يقضى القراءة في آخر صلاته ؟ قال نعم من ذكر وه فانهما ظاهرتان في وجوب المتابعة وعدم جواز التخلف عن الركوع وان كان للاشتغال بواجب كالقراءة المفروضة فيهما ، فان الاجتزاء بام الكنتاب كما تضمنته الزواية الأولى وعدم امهال الامام كما تضمنته الزواية الأولى وعدم امهال الامام كما تضمنته الزكوع ، والثانية رفع الامام رأسه من الركوع قبل اتمام القراءة والدخول معه في الركوع ، والثانية قد تضمنت انه يترك القراءة بالكلية ويقضيها في آخر الصلاة محافظة على ادراك لوع معه ، وحينذ فاذا امتنع التخلف وان كان للاشتغال بواجب

<sup>(</sup>١) و(٧) الوسائل الباب ٤٧ من صلاة الجماعة

فَكَيفَ يَجُوزُ ذَلَكَ مَطَلَقاً كما ادعوه ؟ وبذلك يظهر أن ما ذكروه لا يخلو من غفلة عن أعطاء التأمل حقه في ملاحظة الأدلة .

و (أما ثالثاً) فان شيخنا الشهيد قد خالف قوله و ناقض نفسه فى ما قدمنا نقله عنه مما ظاهره دعوى الإجماع عليه كما أشرنا اليه آنفاً فى باب الجماعة بما ذكره هنا فى صلاة الآيات ، حيث صرح بالمنع من الدخول تبعاً للفاضلين كما قدمنا ذكره فى الصورة المفروضة حدراً من لزوم التخلف عن الامام بركن أو اكثر ، فقال بعد ذكر صورة المسألة ما ملخصه : فان قلنا بالمتابعة فالأصح عدم سلامة الاقتداء لاستلزامه محنورين اما التخلف عن الامام او تحمل الامام الركوع ، لانه ان اتى بما بتى عليه قبل أن يسجد مع الامام لزم المحنور الأول ، وان رفض الركوعات وسجد قبل أن يسجد مع الامام لزم المحنور الأول ، وان رفض الركوعات وسجد بسجود الامام لزم الخوات الله ان قال ( فان قيل ) لم لا يأتى الماموم بما بتى عليه ثم يسجد ثم يلحق الامام فى ما بتى من الركوعات ؟ وليس فى هذا الا تخلف عن الامام يقدح فيه فوات الركن فعلى مذهبه لا يتم هذا ومن اغتفر ذلك فانما يكون عند الضرورة كالمزاحة و لا ضرورة هنا في يئذ يستأنف الماموم النية ... الى آخركلامه عند الضرورة كالمزاحة و لا ضرورة هنا في يئذ يستأنف الماموم النية ... الى آخركلامه عند الضرورة كالمزاحة و لا ضرورة هنا في يئذ يستأنف الماموم النية ... الى آخركلامه

فانظر الى صراحته فى المخالفة لما قدمنا نقله عنه منكلامه فى باب الجماعةالدال على جواز التخلف بركن أو اكثر وانكان لا لعذر ، وقوله هنا ان التخلف بركن منحصر فى قولين اما الجواز مع الضرورة أو البطلان .

وأشار بالمزاحمة الى ما وردفى صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن (١) م فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على أن يركع و لا أن يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجمعة . واللّفظ فى الفقيه ج ١ص ٧٠٠ هكذا و أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال بركع ويسجد ثم يقوم فى الصف ولا يأس بذلك . .

يقوم في الصف؟ قال لا بأس، وهذه كما ترى مثل صحيحته المتقدمة في انموردها العذر

وبما أوضحناه فى المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام ظهر انه لا يجوز الدخول مع الامام بعد فوات شى من الركوعات فى الركمة الاولى خوفا من الوقوع فى المحذور المذكور بل يصبر الى أرب يسجد ويقوم للركمة الثانية . ولو أدركه كذلك فى الثانية لم يدخل معه وعدل الى الإنفراد. والله العالم .

البحث الثالث. في الأحكام وما يتبعها في المقام . أقول : قد قدمنا اكثر الاحكام في البحثين المتقدمين و بتى الكلام في ما يتعلق بهذه الصلاة في مواضع :

الأول ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) باله اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، فان تضيق وقت إحدامما تعينت للاداء اجماعاً ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها ، وان تضيقا معاً قدمت الحاضرة ، قالوا لانها أهم في نظر الشارع ، وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه ، وان اتسع الوقتان فالمشهور انه مخير في الاتيان بايهما شاء.

وقال فى من لا يحضره الفقيه: لا يجوز ان يصليها فى وقت فريضة حتى يصلى الفريضة ، واذا كارب فى صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبنى على ما فعل من صلاة الكسوف . انتهى .

وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية حيث قال: اس بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع وتمم صلاته . ومثله في المبسوط إلا انه قال فيه باستثناف صلاة الكسوف ،كذا نقله في المختلف ، ونقل هذا القول فيه عن ابنى بابويه وابن البراج.

واختار فى المدارك القول المشهور قال : لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما . ولنا ايضاً ان فيه جمعاً بين ما تضمن الأمر بتقديم الفريضة الحاضرة كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال: • سألته عن صلاة السكسوف فى وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة ، وبين ما تضمن الأمر بتقاء يُم السكسوف كصحيحة محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن ابى جعفر و ابى عبدالله (عليهما السلام) (٢) قالا: • اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صليتها مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ماكنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واجتسب بما مضى ، انتهى .

اقول: لا يخنى ان ما قدمناه من عبارة الصدوق فى من لا يحضره الفقيه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى وان كان بادنى تغيير فى اللفظ حيث قال عليلا (٣) ولا نصلها فى وقت الفريضة حتى تصلى الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف، ومن ذلك يعلم ان مستند الصدوق وكذا ابوه فى الرسالة انما هو الكتاب المذكور على ما عرفت سابقاً وستعرف امثاله لاحقاً ان شاء الله تعالى.

ومن اخبار المسألة زيادة على ما ذكرنا قوله فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدم نقلها عن صاحب المدارك تتمة لما ذكره منها : و فقيل له فى وقت صلاة الليل فقال صلاة الكسوف قبل صلاة الليل ، .

ومنها .. ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان عرب ابى عبدالله عليه إلى عبدالله عليه الله عن صلاة السكسوف قبل أن تغيب الشمس ونحشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعزدوا الى صلانكم . .

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح (٥) قال : ، قلت لابى عبدالله عليه جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف

<sup>(</sup>١) د (٢) و (٤) و (٥) الوسائل الباب و من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>٣) مِس ١٢

خشينا ان تفوتنا الفريضة ؟ فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها . قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما فبدأ ؟ فقال صل صلاة الكسوف واقص صلاة الليل حين تصبح،

وقال فى كتاب دعائم الاسلام: وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) انه قال : . فى من وقف فى صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت الصلاة ؟ قال يؤخرها ويمضى فى صلاة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت فان خاف فرت الوقت قطعها وصلى الفريضة . وكذلك اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر فى وقت صلاة الفريضة بدأ بصلاه الفريضة قبل صلاة الكسوف ، .

اقول: ويستنبط من هذه الأخبار احكام: منها ـ انه لا يخنى ان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم الأولى هو وجوب تقديم الفريضة فى حال سعة الوقت، وكذا ظاهر كلامه عليه فى كتاب الفقه الرضوى حيث نهى او لا عن صلاة المكسوف فى وقت الفريضة واوجب قطعها متى دخل عليه وقت الفريضة وهو فيها وان يصلى الفريضة أو لا وهو عين مذهب الصدوق كما علمت ، وظاهر صحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية هو تقديم صلاة الكسوف فى حال سعة الوقتين الى ان يتضيق وقت الحاضرة.

والعجب ان الصدوق قد نقل هذه الصحيحة فى كتابه ثم عقبها بهذه الفتوى ووجه التدافع بينهما ظاهر ، ولم يجب عن الرواية المذكورة بشى مع ظهورها فى خلاف ما افتى به .

ولهذا ان صاحب المدارك اعترضه فى هذا المقام فقال بعسد نقل كلامه ، ومقتضاه جواز القطع بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة وهو بور. جداً ، فان الرواية التى أوردها فى كتابه فى هذا المعنى عن بريد و محمد بن مسلم صريحة فى الامر بصلاة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة ، واذا جاز ابتداء صلاة

<sup>(</sup>١) مستدرك الوسائل الباب ، من صلاة الكسوف

الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت بل ولا لجوازه .

اقول: قد عرفت ان مستند الصدوق (قدس سره) فى هذه الفتوى انما هو كتاب الفقه الرضوى ، نعم جمعه فى كتابه بين هذه الفتوى وهذه الرواية معماعرفت لا يخلو من مدافعة لما قرره فى صدر كتابه من القاعدة .

ويخطر بالبال العليل والفكر الكليل في الجمع بين هذه الآخبار على وجه تندفع به هذه المنافضة عن الصدوق (قدس سره) ويزول به التنافي بين اخبار المقام ان يقال لا ريب في دلالة صحيحة محمد بن مسلم وعبارة كتاب الفقه الرضوى على ما ذهب اليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة في حال السعة ، واما صحيحة محمد بن مسلم الاخيرة وصحيحة الحايوب فظاهرهما انه مع خوف فوات فضيلة اول الوقت يقطع صلاة الكسوف لو شرع فيها ويبدأ بالفريضة ، وهو ظاهر في تأييد ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم الاولى وعبارة كتاب الفقه الرضوى .

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد ايراد هذين الحبرين الاخيرين اعنى خبرى محمد بن مسلم وابى ايوب ; ولعل الجماعة يتمسكون بهاتين الروايتين على التقديم مع السعة وعلى القطع مع دخول الوقت والبناء ، وسما صحيحتان إلا ان دلالتهما على ذلك غير صريحة . انتهى .

أقول: بل متمسك الجماعـــة خصوصاً الصدوقين (قدس سرمها) انما هو عبارة كتاب الفقه الصريحة بل هي عين عبارة الصدوقين كما عرفت.

وكيفكان فان كلا منهما مؤذن بما ذكرنا من التأييد وان لم تكونا صريحتين فى الحكم المذكور إلا ان رواية محمد بن مسلم الأولى وعبارة كتاب الفقه صريحتان فى ذلك ، وحينئذ فلم يبق فى المقام إلا صحيحة محمد بن مسلم وبريد لانحصار المخالفة ظاهراً فيها ، وتطبيقها على هذه الأخبار بمكن بحمل وقت الفريضة فيها على وقت الفضيلة كما صرحت به صحيحته الثانيسة وصحيحة ابى ابوب جمعاً بين الأخبار ، ووجهه ما قدمنا بيانه وشيدنا اركانه وبنيانه فى مبحث الآوقات من اطلاق الوقت

فكثير من الأخبار عبي وقت الفضيلة خاصة لا ما يشمل وقت الإجزاء .

وبالجلة فان عبارة كتاب الفقه الرضوى قد صرحت بالنهى عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة حتى يصلى الفريضة والنهى حقيقة في التحريم، وصحيحة محمد بن مسلم الأولى قد صرحت بالأمر بالبدأة بالفريضة في الصورة المذكورة والأمر حقيقة في الوجوب، وايد ذلك الصحيحتان الاخريان لدلالتهما على قطع صلاة الكسوف محافظة على تحصيل فضيلة أول الوقت بلفظ الأمر الظاهر في الوجوب، فحمل هذه الصحيحة الباقية على ما ذكر نا لتجتمع به مع باقي اخبار المسألة على معنى واحد ليس ببعيسد بل هو أقرب قرب ، والاستبعاد في ذلك ان حصل فانما هو من حيث لالف بالمشهورات و إلا فما ذكر نا في مقام الجمع بين الأخبار شائع ذائع في كلامهم ، و به يظهر قوة ما ذهب اليه الصدوق ومن حذا حذوه في المقام و تزول عنه غشاوة الإشكال والابهام .

ومنها ـ ان ما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم الأولى من الأمر بتقديم صلاة الكسوف على صلاة الليل فهو مما لا خلاف فيه ، قال في المنتهي انه قول علمائنا أجمع . ويدل عليه زيادة على هذه الصحيحة صحيحته الاخرى مع بريد بن معاوية المتقدمة ايضاً . وفي معني صلاة الليل غيرها من النوافل المرتبة .

قال فىالذكرى: لوكانت صلاة الليل منذورة فكالفريضة الحاضرة فىالتفصيل السالف، وهل ينسحب فيها قول البناء وكذا فىكل صلاة منذورة تزاحم صلاة الكسوف؟ الظاهر لا اقتصاراً على موضع النص مع المخالفة للاصل. انتهى.

أقول: لا يخنى ان لفظ الفريضة فى أخبار الكسوف المتقدمة انما ينصرف الى اليومية إذ هى المتبادرة من الإطلاق لاكل واجب، وحينتذ فكون صلاة الليل المنذورة أو غيرها من الصلوات المنذورة كالفريضة الحاضرة محل اشكال كما لا يخنى لعدم الدليل فى المقام زيادة على الأخبار المذكورة التى قد عرفت اختصاصها باليومية ومنها ـ انه مع القطع والرجوع الى صلاة الفريضة فهل يبنى على ما قطع

## - ۲۵۰ - ﴿ لُو رَجْعَ الى صلاة الفريضة فَهِل يَبنى أو يعيد من رأس؟ ﴾ ج١٠ - ٢٥٠ -

ويتم ما مضى من صلاة الكسوف أو يعيد صلاة الكسوف من رأس؟ قولان المشهور الأول وعليه تدل الأخبار المتقدمة كصحيحة محمد بن مسلم و بريد و صحيحة محمد بن مسلم الثانية و صحيحة إلى أيوب وعبارة كتاب الفقه الرضوى (١).

وذهب الشيخ في المبسوط الى ان مر. قطع صلاة الكسوف لخوف فوات الفريضة وجب عليه استثنافها من رأس ، واختاره في الذكرى قال لأن البناء بعد تخلل الصلاة الآجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع . والاعتذار \_ بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته للصلاة \_ بعيد فانا لم نبطلها بالنمل الكثير بل بحكم الشارع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرع منها فقد اتى بما يخل بنظم صلاة الكسوف فيجب اعادتها من رأس تحصيلا ليقين البراءة . انتهى .

وظاهر المحقق فى المعتبر التردد فىذلك، وهو اجتماد محض فى مقابلة النصوص وهو غير جيد سما منهما على الخصوص.

وفيه زيادة على ما قلناه انه قد تقدم فى المسألة الثالثة مر... المطلب الثانى فى السهو من كتاب الصلاة (٢) رواية عبدالله بن جعفر الحميرى عن الناحية المقدسة الصاحبية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتحية ، انه سأله عن رجل صلى الظهر ودخل فى صلاة العصر فلما ان صلى من صلاته العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع ؟ فاجاب يهيلا ان كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاتين اعاد الصلاتين ، وان لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك ، وقد قدمنا فى المسألة المذكورة ان جمعاً من الأصحاب ذهبوا الى القول بمضمون الخبر المذكور ومنهم الشهيد وكذلك الشهيد الثانى (عطر الله مرقديهم) .

وانت خبير بان ما أورده فى هذا المقام جار فى العمل بمضمون هــذا الحبر بل العمل بمضمون هذا الحبر اشكل والامر فيه أشد واعضل، فان القطع والبناء فى صلاة الـكسوف فى الصورة المذكورة مستند الى الآخبار الصحيحة الصريحة السالمة عن المعارض ، والعمل بهذا الحبر \_ مع استلزامه لتخلل الركعتين المشتملتين على عدة من الاركان المتفق على ابطالها الصلاة عمداً وسهواً من النية و تكبيرة الاحرام والركوع والسجود \_ معارض بالآخبار الكثيرة الدالة على ان الحكم فى مثل ذلك انما هو النقل الى الظهر بان ينوى بالركعتين الاوليين الظهر ويتم الركعتين الباقيتين بهذه النية ثم يصلى العصر ، ولم يعهد من الشارع اغتفار زيادة هذه الاركان المتعددة في اثناء الصلاة الواحدة .

ومنها ـ ان ما دلت عليه رواية كتاب الدعائم ـ من ان من وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة فانه يتم صلاة الكسوف أولا الى ان يضيق وقت الفريضة ـ وان وافق كلام جمهور الاصحاب وصحيحة محمد بن مسلم وبريد المتقدمة إلا انه خلاف ظاهر باقى أخبار المسألة ، والتأويل الذي ذكرناه في صحيحة محمد بن مسلم وبريد بعيد في هذه الرواية ، وكيف كان فهى لا تبلغ قوة في معارضة ما ذكرناه من الاخبار مع ما عرفت آنفاً من عدم صلوح اخبار هذا المكتاب لتأميد .

الموضع الثانى ـ قال فى المعتبر: لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يحصل تفريط فالأشبه انه لا قضاء لعدم استقرار الوجوب. انتهى أقول: الظاهر ان مراده انه لو وقع تأخير الفريضة الى آخر وقتها وانفق

وفيه أنه يمكن ان يقال ان التأخير الى ذلك الوقت كان مباحاً لهثم تعين عليه بسبب النضيق ولزم منذلك الفوات، فهو فيهذه الحال غير متمكن منفعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الإستقرار ، لأنه لم يمض عليه بعد وقوع الكسوف زمان ممكن الاداء فيه ليحصل به استقرار الوجوب.

وتؤيده الآخبار المتقدمة الدالة على انه بعد زوال السبب فلا قضاء مثل رواية الحلي (١) قال : و سألت أبا عبدالله يهيه عن صلاة الكسوف تقضي اذا فاتتنا ؟ قال ليس فيها قضاء ، ونحوها صحيحة البزنطى المنقولة في السرائر ورواية كتاب دعائم الاسلام المتقدم جميمه في المقام الثالث من المسألة الخامسة من البحث الأول (٢) ونحوها صحيخة على بن جعفر المتقدمة فى المقام الثانى (٣).

إلا انه قد تقدم حمل هذه الروايات على صورة الجمل بالكسوف وعدم استيماب الاحتراق جمعاً بينها وبين ما دل على الأمر بالقضاء.

وكيفكان فالقضاء هو الاحوط سيامع ما قدمناه من حمل الاخبار على السبية دون التوقيت .

الثالث .. قال في الذكرى: لو جامعت صلاة العيد بان تجب بسبب الآيات المطلقة أو بالكسوفين نظراً الى قدرة الله تعالىوان لم يكن معتاداً ، على انه قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل الحسين يهيع كسفة بدت الكواكب نصف

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب . ١ من صلاة الكسوف

<sup>(</sup>۲) ص ۲۱۹ 44 m (4)

النهار فيها ، رواه البيهق وغيره (١) وقد قدمنا (٢) ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي والله المروى الزبير بن بكار فكتاب الانساب انه توفى فى العاشر مرسيم الأول (٣) وروى الأصحاب ان من علامات المهدى عليه كسوف الشمس فى النصف الأول من شهر رمضان (٤) فحينئذ اذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلاة العيد نافلة قدم الكسوف وان كانت فريضة فكا مر من التفصيل فى الفرائض . نعم تقدم على خطبة العيدين ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور . انتهى الرابع ـ قال فى الذكرى ايضاً : هل يشترط فى وجوب صلاة الكسوف اتساع الرابع ـ قال فى الذكرى ايضاً : هل يشترط فى وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت لجميعها أم يكنى ركعة بسجدتيها أم يكنى مسمى الركوع لانه يسمى ركعة لغة وشرعاً فى هذه الصلاة أم لا ؟ احتمالات ، من تغليب السبب فلا يشترط شى من من من تغليب السبب فلا يشترط شى من

بحرى اليومية فتعتبر الركعة ، ومن خروج اليومية بالنص فلا يتعدى الى غيرها . انتهى أقول : لا يخنى ان الإحتمال الأخير وان كارب مرفوضاً بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) إلا انه هو الظاهر من اطلاق اخبار الباب كما تقدم نبذة من السكلام فيه في المسألة الثالثة من البحث الأول (٥).

ذلك فتبكون كالزلزلة . إلا انهذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب ، ومن اجرائها

الحامس ـ قال فى الذكرى ايضاً : لو اجتمعت آيتان فصاعداً فى وقت واحد كالكسوف والزلزلة والربح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير فى التقديم ، ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الآيات لشك بعض الأصحاب فى وجوبها ،

<sup>(</sup>۱) في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٩٧ م لما فتل الحسين بن على ١ ع ، انكسفت الشمس حتى بدت الكواكب نصف النهار وظلننا انها هي .

<sup>(</sup>٢) تقدم ص ٢٠١١

<sup>(</sup>٣) فى عمدة القارى ج ٣ ص ١٧٧ وكانت وفاة ابراهيم (ع) يرم الثلاثاء لمشر خلون من ربيع الأول سنة ١٠ ودفن بالبقيع ، وفى المواهب اللدنية كما فى شرحها للزرقانى ج ٣ ص ٢١٣ نحوه

<sup>(</sup>٤) البحارج ١٣ ص ١٦١ و ١٦٢

وتقديم الزلزلة على الباقى لان دليل وجوبها أقوى . ولو اتسع لصلاتين فصاعداً وكانت الصلوات اكثر نما يتسع له احتمل قوياً هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في باقى الآيات ، ولا يقضي ما لا يتسع له إلا على احتمال عدم اشتراط سمة الوقت للصلاة في الآيات · ولو وسع واحدة لا غير فالأقرب تقديم الكسوف للاجماع عليه ، وفي وجوب صلاة الزلزلة هنأ اداء وقضاء وجهان ، وعلى فول الاصحاب بان اتساع الوقت ليس بشرط يصليها من بعد قطعاً . وكذا المكلام في باقى الآيات. أنتهى .

## فائدة بهاالتام والختام

قال في من لا يحضره الفقيه في العلل التي ذكرها الفضل بر شاذان النيسابوري عن الرضا يهيه (١) قال: و أنما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تعالى لا يدرى ألر حمــة ظهرت أم لعذاب؟ فاحب الني ﷺ ان تفزع امته الى خالقها وراحمهاعند ذلك ليصرفعنهم شرها ويقيهم مكروهماكا صرفعنقوم يونس نلط حين تضرعوا الى الله عز وجل ، وانما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أو لا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلكالركعات همنا ، وأنما جعل فيها السجود لانه لا تكورن صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضاً بالسجود والخضوع ، وأنما جملت اربع سجدات لان كل صلاة نقص سيحودها من اربع سعدات لا تكون صلاة ، لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا اربع سجدات ، وأنما لم يجعل بدل الركوع سجود لأن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعه مداً ، ولأن القائم يرى الكسوف والاعلى والساجد لا يرى ، وانما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله لانها تصلي لعلة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول . .

<sup>(</sup>١) الفقيه ج ، ص٢٤٧ وفي الوسائل الباب ، من صلاة الكسوف

وروى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه والشيخ على بن ابراهيم في تفسيره (١) باسانيدهم عن على بن الحسين يهيد قال: « أن من الأوقات الثي َ قدرها الله للناس بما يحتاجوناليه البحرالذي خلقه الله بين السماء والأرض، قالوان ابته قد قدر فيها مجارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملسكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذأ أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه ننزات في منازلها التي قدرها الله تعالى فيها لمومها وليلتها ، فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله أن يستعتبهم بآية من آياته أم الملك الموكل بالفلك أرنب يزيل الفلك الذى عليه مجارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك اواتك السبعين الف ملك أن يزيلوه عن مجاريه فنزيلونه فتصير الشمس فيذلك البحر الذي بجرى فيالفلك ، قال فيطمس ضوؤها ويتغير لونها ، فاذا أراد الله أن يعظم الآية طمس الشمس في البحر على ما يحب الله ان نخوف خلقه بالآية . قال وذلك عند انكساف الشمس ، قال وكذلك يفعل بالقمر ، قالفاذا أراد الله ان يجليها أو يردها الى بجراها أمرالملك الموكل مالفلك ان يرد الفلك الى بجراهفير د الفلك فترجع الشمس الى بجراها . قال فتخرج من الماء وهى كدرة ، قالوالقمر مثلذلك ، قال ثم قال على بن الحسين يهي اما أنه لا يفرع لها ولايرهب بهاتين الايتين إلا من كان من شيعتنا ، فاذا كان كذلك فافز عوا الى الله تعالى ثم ارجعوا اليه . .

ولصاحب الوافي هناكلام بعد ذكر هذا الخبر في كتاب الروصة يجرى على مذاقه ومذاق امثاله من أراده فليراجعه .

ولله در شيخنا المجلسي (قدس سره) حيث أشار اليه معرضاً عنه بقوله في كتاب البحار : وربما يأول البحر بكل الأرض والقمر والأحوط في امثاله ترك

<sup>(</sup>١) الروضة ص عهر والفقيه ج ١ ص ٤٠٠ وفيه د الآيات ، بدل د الاوقات ، وفي الروضة د الاقوات ، وفي الوسائل الباب ١ رقم ٤ من صلاة الكسوف .

وقال الصدوق في الفقيه بعد نقل خبر على بن الحسين عليه : انالذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق كما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شي وانما يجب الفزع الى المساجد والصلاة عند رؤيته لأنه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين يهيل أنما وجب الفرع فيه الىالمساجد والصلاة لأنه آية تشبه آيات الساعة ، وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آبات تشبه آیات الساعة فامرنا بتذكر القیامة عند مشاهدتها والرجوع الی الله تعالی ذكره . انتهى .

قال شيخنا المجلسي في البحار بمد نقل ذلك عنه : وما ذكره متين اذا رئى وقوع الكسوفينغير الوقتالذي يمكن وقوعهما عندالمنجمين كالكسوف والخسوف في يوم شهادة الحسين عليه وليلته ، وما روى انه يقع عند ظهور القائم عليه من الكسوفين في غيير اوانهما (١) ويحتمل ايضاً أن يتفق عنـدما يخبره المنجمون ما ورد في الخبر.

ونحره قول والده ( طاب ثراه ) في حاشيته على الفقيه حيثقال : يحتمل ان يكون غيره كما يقع في بعض الأوقات على خلاف قول المنجمين وشاهدناه مراراً . ويحتمل أن يكون ما ذكره عليه هو ما ذكره المنجمون ، ولا استبعاد في أن يقدر الله حركتهما بحيث تصير الشمس تجتمع مع القمر محاذاة والقمر مع الأرض ويحصل المكسوف والخسوف ليخاف العباد ويرجعوا الى ربهم ويتذكروا بها آيات الساعة كما قال الله تعالى . اذا الشمسكورت واذا النجوم انكدرت ، (٢) انتهى .

اقول: ما ذكره (قدس سره) من مشاهدة الكسوف والحسوف مراراً على خلاف قول المنجمين لا يخلو مر غرابة فانه لم ينقل مثل ذلك إلا في مقام

(١) ارجع الى التعليقة ١ وع ص ١٥٠ (٧) سورة التكوير الآية ٧.و٣

المعاجز الغريبة كشهادة الحسين عليلا (١) وقيام القائم عليلا (٢) ونحوهما كما وقع في كلام ابنه وتقدم في كلام الشهيد في الذكري. والله العالم.

وروى في المكافي عن عبدالصمد بن بشير عن ابي عبدالله يهيز (٣) قال وان الحوت الذي يحمل الأرض اسر في نفسه انه انما يحمل الأرض بقوته فارسل الله اليه حوتاً أصغر من شبر واكبر من فتر (٤) فدخل فى خياشيمه فصعق فمكث بذلك أربعين يوماً ثم ان الله تعالى رؤف به ورحمه وخرج ، فاذا اراد الله تعالى بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت فاذا رآه اضطرب فتزلز لت الأرض. . .

وروى في الفقيه (٥) مرسلا قال : • قال الصادق إليه إن الله خلق الأرض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتى فبعث الله اليها حوتاً قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحاً ، فاذا أراد الله تمالي ان يزلزل أرضاً تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فتزلزلت الأرض خوفا . .

وروى الصدوق في الفقيه (٦) مرسلا قال : . قال الصادق عيبه ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل فى الظلمات فاذا بملك قائم على جبل طوله خمسهائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك؟ فقال له ذوالقرنين من أنت ؟ فقال أنا ملك من ملائدكة الرحمان موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله تعالى إلا وله عرق متصل بهذا الجبل فاذا أراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة أوحى الى فزلزلتها . .

ورواه الشيخ في التهذيب عن جميل عن ابي عبدالله عليه إلى قال : ، سألته

<sup>(</sup>١) ارجم الى التعليقة ١ ص ٣٥٣ (٧) ارجم الى التعليقة ٤ ص ٣٥٣

<sup>(</sup>س) الروضة ص ٥٥٧

<sup>(</sup>٤) الفتر سمة ما بين السبابة والاسام اذا فتحتهما .

<sup>(</sup>a) ج ۱ س ۲۶۴ وفيه د فرقا ، بدل د خوفا ،

<sup>(</sup>٧) ج ٣ ص . ٢٩ الطبع الحديث (٦) ج ١ ص ٣٤٢

1.5

عن الزلزلة قال اخبرني الى عرب آبائه (عليهم السلام) قال قال رسول الله علالا ... الحديث ، .

وروى في الفقيه (١) مرسلا قال : مقال الصادق يهيع أن الله تباركو تعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسد فاذا أراد الله تعالى ان يزلزل ارضاً أمر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الأرض باذن الله تعالى . .

ودوى فيه (٣) قال : ، وسأل سلمان الديلي أبا عبدالله عليه عن الزلزلة ما هي ؟ فقال آية . فقال وما سببها ؟ قال ان الله تمالي وكل بعروق الأرض ملمكا فاذا اراد الله أن يزلزل ارضاً أو حي الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فمحرك ذلك الملك عرق تلك الأرض الني أمر الله تعالى فتتحرك باهلما . قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله ساجــــداً وتقول في سجودك : يا من يمسك السهاوات والأرض أن تزولا والن زالتا ارب المسكمها من أحد من بعده انه كان حلما غفوراً يا من يمسك السماء ان تقع على الارض إلا باذنه امسك عنا السوء انك على شي ً قدير . .

قال في الفقيه (٣) بعد نقل هذه الأخبار : والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الآخبار مختلفة.

وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل جملة منهذه الآخبار : يمكن الجمع بين هذه الأخبار باجتماع تلك العلل عند الزلزلة أو بانها تكون على هذه الوجوه مرة لعلة ومرة أخرى لاخرى كما ذكره في الفقيه . ويمكن أن يكون تراتى الحوت للزلزلة الشاملة لجميع الأرض ورفع الفلس للزلزلة الشديدة الحاصة ببعض البلاد وتحريك العرق للخاصة الغير الشديدة.

<sup>(</sup>۱) ج ۱ ص ۴٤٣

<sup>(</sup>٢) ج ١ ص ١١٦٣ وفي الدسائل الباب ٧.من صلاة الكسوف (٣) ج ١ ص ٣٤٣

وقال والده (طاب ثراه) فى شرحه على الفقيه: اعلم أن الصدوق ذكر طرق هذه الآخبار وفيها جهالة وارسال ولما كانت مختلفة ظاهراً جمع بينها بان الزلزلة تكون لهذه الاسباب حتى لا تكون بينها منافاة . ويمكن الجمع بينها على تقدير صحتها بوجه آخر بان تكون عروق البلدان بيد الملك الذى على جبل قاف الحيط بجميع الارض ويمكون كل بلد على فلس من فلوس الحوت الحامل لها بقدرة الله تعالى وإذا أراد الله تعالى أن يزلزل أرضاً أمر الملك أن يحرك عرق تلك الارض وأمر الحوت الكبير حتى يفزع لها فيحرك الفلس الذي وقعت عليه الارض التي أراد الله زلزلتها . انتهى .

وروى فى الفقيه (١) عن على بن مهزيار قال: مكتبت الى ابى جعفر الملكلة وشكوت اليه كثرة الزلازل فى الآهواز وقلت ترى لى التحويل عنها؟ فكتب لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخيس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله تعالى فانه يرفع عنكم. قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

# **الفصل الرابع** في صلاة الاموات

والبحث فى من يصلى عليه ومن يصلى والكيفية والأحكام المتعلقة بالمقام ، وحينتذ فتحقيق الـكلام فى هذا الفصل يتوقف على بسطه فى مطالب اربعة :

المطلب الأول ـ فى من يصلى عليه وفيـــه مسائل (الاولى) لا خلاف فى وجوب الصلاة على المؤمن وهو المسلم المعتقد لامامة الآئمة الاثنى عشر (عليهم السلام) كما انه لا خلاف ولا إشكال فى عدم الوجوب بل عدم الجواز إلا للتقية على الحوارج والنواصب والغلاة والزيدية ونحوها بمن يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة.

<sup>(</sup>١) ج ١ ص ٣٤٣ وفي الوسائل الباب ١٣ من صلاة المكسوف

وانما الحلاف في غير من ذكرنا من المخالفين الذين قد اشتهر بين متأخرى أصحابنا الحـكم باسلامهم ، فقال الشيخ في جملة منكتبه وابن الجنيد والمحقق واكثر المتأخرين بالوجوب .

وقال الشيخ المفيد (قدس سره): ولا يجوز لاحد منأهل الاعان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا ان تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية.

وظاهر الشيخ في التهذيب موافقته في ذلك حيث أنه احتج له بان المخالف لاهل البيت كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل ، واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف ايضاً غير جائز . وأما الصلاة عليه فتكون على حد ماكان يصلى الني ﷺ والأثمة (عليهم السلام) على المنافقين .

والى هذا القول ذهب أبو الصلاح وأن أدريس وسلار ، وهو ألحق الظاهر بل الصريح من الأخبار لاستفاضتها وتكاثرها بكفر المخالف ونصبه وشركه وحل ماله ودمه كما بسطنا عليه الـكلام بما لا يحوم حوله شبهة النقض والإبرام في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب.

والقول بالكفر هو المشهور بين الاصحاب من علمائنا المتقدمين (رضوان الله عليهم اجمعين) كما نقله الشيخ ابن نو بخت من متقدى اصحابنا في كتابه فصالياقوت حيث قال : دافعو النص كفرة عند جمهور أصحابنا ، ومن اصحابنا من يحكم بفسقهم ... الى آخره. وقال العلامة في شرحه على الكتاب المذكور المسمى بانوار الملكوت: اما دافعو النص على امير المؤمنين ١٢٢ بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى كفرهم لان النصمعلوم بالتواتر من دين محمد عِلا الله فيكون ضروريا أي معلوماً من دينه بِهِ بِهِ بِالصرورة فجاحده يكون كافراً كمن يجحد وجوب الصلاة وصوم رمضان . ثم نقل الأفوال الاخر . وبذلك صرح في باب الزكاة من كتاب المنتهى وهو ظاهر الـكليني في الكافي والمرتضى واختاره جملة من افاضل متأخرين المتأخرين ولا باس بذكر جملة من الآخيار الدالة على ما ادعيناه من الكفر والنصب والشرك و حل المال والدم ليعلم ان ما ذهب اليه المتأخرون ـ من الحكم باسلامهم حتى فرعوا عليههنا وجوب الصلاة عليهم ونحوه منأحكام الإسلام ـ نفخ في غير ضرام وغفلة عن النظر بعين التحقيق في اخبارهم (عليهم السلام).

فن ذلك ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر (١) في ما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكانبانهم لمولانا الى الحسن الهادى بيهيع في جملة مسائل محمد ابن على بن عيسى قال: وكتبت اليه اسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهها ؟ فرجع الجواب: منكان على هذا فيو ناصب ، .

ومعنى الخبر هو انه لما استفاضت الأحبار عنهم (عليهم السلام) بكفر الناصب وشركه ونجاسته وحل ماله ودمه كستب اليه يسأله عن معنى الناصب ومظهر النصب بما يعرف حتى تنزتب عليه الأحكام المذكورة وانه هل يحتاج الى شيُّ زائد على بجرد تقديم الجبت والطاغوت واعتقاده امامتهما؟ فرجم الجواب ان مظهر النصب والمداوة لأهل البيت (عليهم السلام) هو مجر د النقديم و القول بامامة الأو اين . وهو ظاهر الدلالة في الرد على ما اشتهر بين متأخرى اصحابنا من جعلهم الناصب اخص من المخالف. نعم يجب أن يستثني من عموم هذا الخبر المستضعف الذي دلت الآخبار على اسلامه ووجوب اجراء احكام الإسلام عليه في دار الدنيا وانه في الآخرة من المرجأن لامر الله تعالى .

ومنها ـ ما رواه الصدوق في كناب العلل (٢) بسنده عن عبدالله بن سنان عن الصادق يريع قال : و ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ( عليهم السلام ) لانكلا تجد رجلا يقول انا ابغض محداً وآل محمد فطائل الكن الناصب من نصب لكم

<sup>(</sup>١) و (١) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخس و ١٨ من القصاص في النفس

وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا . .

ومنها ـ ما رواه في كتاب معانى الأخيار بسند معتبر عن المعلى بن حنيس (١) قال : وسمعت أبا عبدالله عليه يقول ليس الناصب من نصب لنا أمل البيت ( عليهم السلام) لانك لا تجد أحداً يقول أنا ابنض محداً وآل محمد رَاهِ عَلَى وَلَكُن الناصب ن نصب لـ كم وهو يعلم انكم نتولونا وتتبرأون من أعدائنا . .

وحاصل معنى الخبرين انه لا ينحصر الناصب في مرب أظهر بغضنا بلسانه وجاهر بمداوتنا لأنه لوكان كذلك لم يوجد ناصب بالكلية لأنك لاتجد احداً يتظاهر بمداوننا ويعلن بيغضنا وآنما الناصب لنا والعدو هو من ابغضكم وهو يعسلم انكم من شيمتنا تتولونا وتنبر أون من اعدائنا ، وعلىهذا فالنصب والعداوة للشيعة من حيث التشيع مظهر للنصب لهم ( عليهم السلام ) .

ويدل على ذلك باوضح دلالة ما رواه الصدوق في كتاب الامالي (٢) عرب امير المؤمنين عليه قال : • من سره أن يعلم أمحب لنا أم مبغض فليمتحن قلبه فان كان يحب ولياً لنا فليس بمبغض لنا و ان كان يبغض و لياً لنا فليس بمحب لـا ... الحديث، ونحوه اخبار عديدة.

ومن هذه الآخبار يعلم ان مظهر النصب والعداوة لهم (عليهم السلام)منحصر في امرين: تقديم الجبت والطاغوت واظهار العداوة للشيعة .

وقد وافقنا في هذا المقام من متأحري علمائنا الأعلام شيخنا الشهيد الثاني ف الروض في باب السؤر حيث قال ـ بعد قول المصنف وسؤر الكافر والناصب ـ ما هذا لفظه : والناصب من نصب العداوة لأهل الببت ( عليهم السلام ) أو لاحدهم وأظهر البعضاءلهم صريحاً أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن منافيهم من حيث أنها منافيهم والعداوة لحبيهم من حيث محبتهم ، وروى الصدوق اس بابويه عن عبدالله بن سنان عن الصادف الميلا تم ساف الخبر الأول ثم قال و في بعض الاخبار

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٦٨ من القصاص في النفس (٢) ارجع الى الاستدراكات

ان كل من قدم الجبت والطاغرت فهو ناصب . واختاره بعض الأصحاب إذ لا عداوة اكثر بمن قدم المنحط عن مراتب الكمال وفضل المتخرط فى سلك الأغبياء و الجهال على من تسنم أوج الجلال حتى شك فى انه الله المتعال . انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو الحق الذى لا تمتريه شبهة و لا اشكال وان خالفه فى مواضع من كلامه فى امثال هذا المجال .

ومنها ـ ما رواه فى السكافى عن الى جعفر اليه قال وان الله تعالى نصب علماً اليه علماً بينه وبين خلقه فن عرفه كان مؤمناً ومن انكره كان كافراً ومن جمله كان ضالاً ، وبهذا المضمون أخبار عديدة فى الكتاب المذكور وغيره .

ونحود ما رواه فى الكافى ايضاً عن ابى عبدالله على (٢) قال : و اهل الشام شر من أهل الروم و أهل المدينة شر من أهل مكة و أهل مكة يكفرون بالله جهرة ، وعنه على (٣) وان أهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان أهل المدينة أخبث منهم سبعين ضعفاً ، .

وعن الى مسروق (٤) قال : • سألنى الو عبدالله عليه عن أهل البصرة فقلت مرجنة وقدرية وحرورية فقال العن الله تلك الملل السكافرة المشركة التى لا تعبد الله على شيء الل غير ذلك من الأخبار .

وقد ساعدتها على ذلك جملة من الآيات القرآنية وما ورد فى تقسيرها عن الأثمة المعصومين (عليهم السلام) بتفسير الكفر فيها بانكار ولاية على يهيه رواها فى السكافى (٥).

ومنها ... ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الموثق عن عبدالله بن الى يعفور عن الى عبدالله عن الله عن الله عن النهودي والنصر الى

<sup>(</sup>١) الاصول ج ١ ص ١٩٠٧ الطبع الحديث رفي الرسائل الباب ٢ من حد المرتد

<sup>(+)</sup> و( ؛ ) الاصول ج ٧ ص ٥٠ ؛ الطبع الحديث

<sup>(</sup>٣) الاصول ج ب ص ٤٠٠ الطبع الحديث (٥) باب فيه نكت ونتف منالتنزيل في الولاية من كتاب الحجة (٦) الوسائل الباب ١١ من الماء المصاف

والمجوسى قال: والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقاً انجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لانجس منه، وفي معناه اخبار عديدة تقدمت في باب النجاسات من كتاب الطهارة (١).

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابي عبدالله (٢) قال : ، خذ مال الناصب حيثها وجدته وادفع الينا الخس ، .

وما رواه عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه (٣) فى حديث قال : وولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ـ ورجل منكم خير من الف رجل منهم وماثة الف منهم ـ لامرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك الى الامام . .

ورُوى الكليني والشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي (٤) قال : مالت أبا جعفر يهيد عن مؤمن قتل ناصباً معروفا بالنصب على دينه غضباً لله ورسوله على المقتل به ؟ قال أما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله ، قلت فيطل دمه ؟ قال لا ولكن انكان له ورثة فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت الماللان قاتله انما قتله غضباً لله ولامام المسلين ، وفي معناه غيره

ومن أراد استقصاء الوقوف على جملة هذه الآخبار وما يتعلق بها من البحث والنقض والإبرام فليرجع الىكتابنا الشهاب الثاقب المتقدم ذكره فانه شاف واف بالمراد عار عن تطرق وصمة النقض والإيراد ، والله الهادى الىالرشاد .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان مر أوجب الصلاة على هؤلاء بناء على الحكم بالسلامهم احتج على ذلك بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابن عبدالله عن ابنه (عليهما السلام) (ه) قال : وصل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله . .

<sup>(</sup>١) ج ه ص ١٨٧ (٧) الوسائل الباب ٢ من ما يحب فيه الخس

<sup>(</sup>m) الزسائل الباب مه من ما يكتسب به

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٦٨ من القصاص في النفس . ويرجع فيه الى الاستدراكات

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجنازة

وما رواه الشمخ عن السكرنى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام )(١) قال : • قال رسول الله يرييجه: صلوا على المرجوم من امتى و على القاتل نفسه من المتى لا ندعوا أحداً من المتى بلا صلاة . .

و الجواب عن ذلك \_ مع الاغماض عن ضعفهما وعـــدم قيامهما بالمعارضة لايسر يسيربما قدمناه من الاخبار بما ذكر ناه وما لم نذكره \_ انهذا المستدللا يقول بهما على اطلاقهما الشمولها للفرق التي قدمنا سابقاً الاتفاق على كفرها فلابد من تخصيصهما بغيرهم، وليس تخصيصهما بما ذكر وه من الادلة الدالة على كفر تلك الفرق أولى من تحصيصهما بما فدمنا ذكر بعضه من الاخبار الدالة على نصب المخالف وكفره وشركه ونحو ذلك، واحتمال الخروج مخرج التقية فيهما ظاهر لا ينكر إلا ممن صد عن قبول الحق في ما ذكر ناه من الاخبار واستكبر.

قال فى المدارك فى هذا المقام ـ بعد نقل القول المشهور والاستدلال له بالروايتين المذكورتين ثم نقل قول الشيخ المفيد ومن تبعه ـ ما لفظه : وهو غــــير بعيد لان الإجماع انما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن ، والروايات التى استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف فى سند أو قصور فى دلالة ، والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به . انتهى .

اقول: قد سبق له نظير هذا الدكلام المنحل الزمام فى مسألة غسل الميت من كتاب الطهارة حيث قال بعد نقل كلام الشيخ المفيد المنقول هنا: والمسألةقوية الإشكال وانكان الأظهر عدم وجوب تنسيل غير المؤمن. انتهى.

وفيه (أولا) ان مقتضى الحـكم باسلامهم كما هو مذهبه فى المسألة تبعاً لجده والمحقق قبله وامثالهم هو ترتب احكام الاسلام واجراؤها عليهم بما ينعلق بالحياة والمهات ، فمكما يجوز الحكم بمناكحتهم وموارثتهم وطهارتهم وحقن دمائهم واموالهم بل عدالتهم كما عرفت بما تقدم فى مسألة العدالة من باب صلاة الجمعة المترتب جميع ذلك من ذلك على الإسلام ، فمكذا يجب الحاكم بغسلهم والصلاة عليهم فان جميع ذلك من

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٠ من صلاء الجنازة

توابع الإسلام واحكامه المترتبة عليه ، وتوقفه هنا على الدليل بخصوص هذين الحكمين لا معنى له ، لان تلك الأحكام الني أجروها عليهم في حال الحياة إنما اجروها تبعاً للاسلام وتفريعاً عليه لا لخصوص أدلة دلت عليها بالنسبة الى المخالف وان زعموا ورود ذلك في بعض هذه الأشياء المعدودة ، والذي دلت عليه هذه الأدلة الواردة عنهم (عليهم السلام) انما هو خلاف ما يدعونه من تلك الأحكام.

و(ثانياً) ـ ان الاصحاب في هذه المسألة على قولين (أحدهما) القول بالكفر وعدم جواز تغسيلهم والصلاة عليهم، و(ثانيهما) القول بالاسلام ووجوب الحكمين المذكورين، والقول بالإسلام وعدم جواز الحكمين المذكورين خرق للاجماع المركب، وقد عرفت انه في غير موضع من كتابه يراعى الاجماع ويتشبث به وان خالف نفسه في مواضع اخر وظاهر قوله هنا ـ ان الإجماع انما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن ـ هو الاعتماد على الإجماع فكيف يخرج عنه باحداث القول باسلامهم بل عدالتهم مع عدم جواز تغسيلهم والصلاة عليهم ؟

و بالجلة فالبناء لماكان على غير اساس تطرق اليه الانتقاض والإنطاس فان كفرهم من المشهورات فى اخبارهم (عليهم السلام) بل وربما يدعى انه من ضروريات مذهبهم كما لا يخفى على من إطلع على ما أوردناه فى كتابنا المشار اليه آنفاً من الأخبار وجاس خلال الديار . والله الحادى لمن يشاء .

بقى السكلام فى ما دل عليه خبر السكونى (١) من حيث تضمنه الصلاة. على القاتل نفسه مع ما ورد فى جملة من الآخبار انه من أهل النار (٣) و يمكن أن يقال انه بقتل نفسه لا يخرج عن الاسلام بل غايته أن يكون من أهل السكبائر المستحقين للنار ايضا ، وقد دل صحيح هشام بن سالم المروى فى الفقيه (٣) على ان شارب

<sup>(</sup>۱) ص ۱۳۵

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب . من القصاص في النفس

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجنازة . ورواه في التهذيب ج ١ ص ٢٤٠

الخر والزابي والسارق يصلي عليهم ادا ماترا . وبالجملة من حيث عدم الخروج عن الإيمان تدركهم الشفاعة ويكونون بذلك من أهل الجنة كما دل عليه قوله عِلاَيَاتِينَ (١) ، أنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى ، هذا مع عدم حصول التوبة وإلا فيسقط البحث . والله العالم .

المسألة النانية ـ اختلف الاصحاب (رصوان الله عليهم) في الحد الذي يجب فيه الصلاة على الطفل، فالأشهر الأظهر هو بلوغ ست سنين، ذهباليه الشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وسلار والمتأخرون ونقل المرتضى فيه الإجماع وكذا العلامة في المنتهي ، وقال الشيخ المفيد في المقنعة لا يصلي علىالصبي حتى يعقل الصلاة . وتحوه قال الجمعي والصدوق في المقنع، والظاهر انهذا القول يرجع الى الأول . وقال ابن الجنيد تجب على المستهل يعنى من رفع صوته بالبكاء . وقال ابن الى عقيل لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ .

ويدل على القول الأول وهو المختار ما رواه ثقة الإسلام فىالصحيح عرب زرارة (٢) قال : ممات ابن لابي جمفر اليه فاخبر بمونه فامر به فغسل وكفن ومشى معه رصلي عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على فبره حتى فرغ منه شم الصرف وانصرف معه حتى الى لامشي معه فقال اما أنه لم يكن يصلي على مثل هذا ـ وكان ابن ثلاث سنين ـ كان على عليه يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه و لـكن الناس صنموا شيئا (٣) فنحر فصنع مثله . قال قلت فني تجب عليه الصلاة ؟ فقال

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٤٧ من جهاد النفس

<sup>(</sup>٢) الوسائل الباب ١٠٠ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٣) في المغنى ج ٧ ص ٢ م ه و السقط وهو الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير نمام فاما ان خرج حياً واستهل فانه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف ، وقال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان الطفل اذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه وان لم يستهل قال احمد اذا الى له اربعة اشهر غسل وصلى عليه وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحاق ، وصلى ابن عمر على ابنلابنته ولد ميتاً ، وقال الحسن وابراهم والحكم وحمادومالك والاوزاعي 🕳

اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ... الحديث . .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيدالله الحلي وثقة الاسلام في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن الى عبدالله عبدالله عبد (١) ، انه سئل عن الصلاة على الصي متى يصلى عليه ؟ فقال اذا عقل الصلاة . قلت متى تجب الصلاة عليه ؟ قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه . .

قلت : والمراد بالوجوب هنا ليس المعني الشرعي بل مجرد الثبوت فان صلاة الصبي مستحبة تمريناً ، والمعنى انه متى يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمريناً ؟ فقال اذاكان ابن ست سنين .

والذي يكشف عن هذا الممني ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ( عليهما السلام ) (٢) ، في الصبي متى يصلى عليه ؟ قال اذا عقل الصلاة . قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ قال لست سنين . .

اقول: ومن هذه الروايات علم صحة ما حملنا عليه كلام الشيخ المفيد مر. رجوعه الى القول المشهور خلافا لمن زعم المغايرة فعده في مقابلة القول المشهور وعده قولا برأسه .

وروى الصدوق في الفقيه مرسلا (٣) قال : . صلى ابو جعفر عليه على ابنله له صبى صغيرله ثلاث سنين ثم قال لو لا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على واصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل ، وللشافعي فولان كالمذهبين . واما من لم يأت له اربعة اشهر فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن ولا نعلم فيه خلافا إلا عنا بن سيرين فانه قال يصلى عليه اذا علم انه نفخ فيه الروح ، وحديث الصادق المصدق يدا. على انه لا ينفخ فيه إلا بمد اربعة اشهر وقل ذلك لا يكون نسمة , ونحو ذلك في البدائع ج ١ ص٣٠٧ والمهذب ، ص ٣٤ وبداية المجتهدج ، ص ٢٧ والمدونة ج ، ص ١٦٧ .

- (١) الوسائل الباب ١٦٠ من صلاة الجنازة
- (٧) الوسائل اللب ٣ من اعداد الفرائض و نو افلها
  - رس) الوسائل الياب من صلاة الجنازة

الصغار من او لادهم ما صليت عليه ، فال(١) : ، وسئل يُلْقِيرُ متى تجب الصلاة عليه ؟ قال ادا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ، .

وروى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن على بن جعفر عرب اخيه موسى على إليه الله عن الصبى أيصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال اذا عقل الصلاة صلى عليه . .

اقول: قد عرفت من الأخبار السابقة ما يكشف اجمال هذا الخبر فانها قد فسرت من يعقل الصلاة مانه منكان ابن ست سنين.

وقال الرضا فكتاب الفقه (٣) . وأعلمان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة ،

ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله المجلِّل (٤) قال : « لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذى لم يستمل ولم يصح ولم يورث من الدية و لا من غيرها ، واذا استمل فصل عليه وورثه ،

وعن على بن يقطين فى الصحيح (٥) قال : • سألت أبا الحسن على لـ لَمَ يصلى على الصبى أذا بلغ من السنين والشهور؟ قال يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام . .

وعن احمد بن محمد عن رجل عن ابى الحسن الماضى عليه (٦) قال : قلت لـكم يصلى على الصي ؟... الحديث مثله .

وعن السكونى عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) (٧) قال : • يورث الصبى ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه . .

<sup>(</sup>١) و(٧) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٣) ص ١٩

 <sup>(</sup>٤) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجنازة

وأجاب الشيخ ومن تبعه مر. الأصحاب عن هذه الآخبار بالحمل على الاستحباب أو التقية (١).

وفى الأول ما عرفت فى غير مقام ، مع انه لا وجه للحمل على ذلك بعد قول الباقر الله لل يكن يصلى على مثل هذا وان علياً الله كان يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه . .

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح أو الحسن عن زرارة (٢) قال : « رأيت ابناً لان عبدالله على في حياة ان جعفر على يقال له عبد الله فعلم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك؟ لمولى لهم فقال هذا مولاى فقال له المولى ممازحه لست لك بمولى. فقال ذلك شر لك . فطمن في جنان الغلام (٣) فمات فاخرج في سفط الى البقيع ، فخرج ابو جعفر على وعليه جبة حز صفر اه وعمامة حز صفر اله ومطرف خز اصفر فا نطلق يمشى الى البقيع وهو معتمد على والناس يعرونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر على فصلى على والناس يعرونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه فصلى على والناس يعرونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر على فصلى على والناس يعرونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه فيل على الأطفال الماكان امير المؤمنين عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء و لا يصلى على اطفالهم ، (٤) .

والعجب انه معصر احة الخبرين في التقية وعدم مجال للحمل على هذا الاستحباب

<sup>(</sup>١) و(٤) ارجع الى التعليقة م ص ٢٦٧

<sup>(</sup>٣) الفروع ج ، ص ٥، وفي الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٣) كذا فى التهذيب ج ١ ص ٣١٩ والوانى ج ٢٣ ص ٧٥ وفى فروع الـكانى ج ١ ص ٣٥ و الاستبصار ج ١ ص ٣٥ الطبع الحديث هكذا و فطعن فى جنازة الغلام، وفى هامش الـكانى المطبوع بايران هكذا : قوله و فات ، تفسير لقوله و فطعن فى جنازة الغلام ، والعرب تقول طعن فلان فى جنازته ورمى فى جنازته اذا مات ( المغرب ) .

يحتملونه هنا جرياً على قاعدتهم فى جميع الابواب وحرصاً عليه مع ما عرفت انه لا دليل عليه من سنة ولاكتاب.

ويزيد ذلك تأكيداً ما رواه فى السكافى عن على بن عبدالله (١) قال : وسمعت ابا الحسن موسى الهيد يقول لما قبض ابراهيم ابن رسول الله به الهيد جرت فيه ثلاث سنن ، أما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله بها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يحريان بامره مطيعان لا ينكسفان يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يحريان بامره مطيعان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحد تمنها فصلوا شم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلاة المكسوف فلما سلم قال يا على قم فجهز ابني فقام على الهيد ففسل ابراهيم و حنطه وكفنه شم خرج به ومضى رسول الله تهاجي حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله بيلا الها الناس ان المول الله بيلا الها الناس ان المول الله بعد ثيل بما قلم زعمتم الى نسبت أن اصلى على ابنى لما دخلى من رسول الله الها الناس انانى جبر ثيل بما قلم زعمتم الى نسبت أن اصلى على ابنى لما دخلى من المجزع ألا وانه ليس كا ظنفتم و الكن اللطيف الخبير فرض عليم خمس صلوات الجزع ألا وانه ليس كا ظنفتم و الكن اللطيف الخبير فرض عليم خمس صلوات وجعل لمو تاكم من كل صلاة تكبيرة و امرنى أن لا اصلى إلا على من صلى ... الحديث، ..

قال فى المدارك \_ بعد ايراد اخبار ابن الجنيد وصحيحة زرارة الواردة فى موت ابن ابي ابن ابى المحل المكال إلا ان المقام مقام استحباب والأمر فيه هين .

اقول: قد عرفت انه لا إشكال بحمد الملك المتعال بعد ما عرفت من حمل اخبار ابن الجنيد على التقية ووضو صحيحتى زوارة فى ذلك، وقد عرفت ان من القواعد المأثورة التى استفاضت بها الآخبار عرض الآخبار فى مقام الاختلاف على مذهب العامة والآخذ بخلافه، وحينتذ فاى اشكال يبتى فى هذا الجال؟ والظاهر ان منشأ هذا الإشكال عنده اتما هو من حيث صحة مستند ابن الجنيد فى ما ذهب اليه

<sup>(</sup>١) الفروع ج ، ص ٥٠ وفي الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجنازة

وهو بناه على شدة تمسكه بهذا الاصطلاح المحدث يحوم حول الاسانيد ويدور مدارها صحة وضعفاً ولا ينظر الى متن الخبر ومخالفته القواعد الشرعية والسنة المحمدية أم لا؟ وأما قوله \_ إلا ان المقام مقام استحباب والأمر فيه هين \_ فانه ليس فى محله لان الاستحباب انما صاروا اليه جمعاً بين الاخبار بزعمهم وإلا فمذهب ابن الجنيد انما هو القول بالوجوب واخباره ظاهرة فى الوجوب وهى صحيحة صريحة فكيف يكون المقام مقام استحباب والامر فيه هين ؟ على انه لا منافاة بين صحة الخبر عنهم (عليهم السلام) وخروجه بخرج التقية حتى يحصل الإشكال عنده ، فانهم انماوضعوا هذا الاصطلاح للتحرز من العمل بالاخبار المكذوبة بزعمهم ، ومتى ثبت كون سندها صحيحاً علم انها صدق ، وحينئذ فصحة الاخبار انما تنافى كونها مكذوبة لاكونها خرجت مخرج التقية . وبالجلة فكلامه (قدس سره) هنا لا اعرف له وحه استقامة .

والذى يدل على ما ذهب اليه ابنابى عقيل على ما نقل عنه ان الصلاة استغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك .

وما رواه عمار فى الموثق عن ابى عبدالله عليه (١) ، انه سئل عن المولود مالم يجر عليه القلم مل يصلى عليه ؟ قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليها القلم ، .

قال فى المدارك: واجيب عن الأول بالمنع من كون الصلاة لاجل الدعاء للميت اولحاجته المالشفاعة لوجوبها على النبي بالتهايين والآئمة (عليهم السلام) ونحن محتاجون الى شفاعتهم . وعن الرواية بالطمن فى السند باشتماله على جماعة من الفطحية ولا تنهض حجة فى معارضة الاخبار الصحيحة ، قال فى الذكرى : ويمكن أن يراد بجرى القلم مطلق الخطاب الشرعى والتمرين خطاب شرعى . انتهى .

اقول: ومما يدل على هـــــذا القول زيادة على الموثقة المذكورة ما رواه في

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجنازة

الكافى عن هشام (١) قال : « قلت لآبى عبدالله على ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لآنه لم يصل ، فيقولون لا يصلى إلا على من صلى ؟ فنقول نغم . فيقولون أرأيتم لو أن رجلا نصرانيا أو يهو ديا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال قولوا لهم أرأيتم لو أن هذا الذى أسلم الساعة افترى على انسان ماكان يجب عليه فى فريته ؟ فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قبل لهم فلو ان هذا الصبى الذى لم يصل افترى على انسان هلكان يجب عليه الحد ؟ فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود ، وظاهر الخبر المذكور شهرة الحكم بما تضمنه يومئذ حتى عند المخالفين حيث أن ظاهره انهم كانوا يطعنون على الشيعة بذلك .

وجمع المحدث الكاشانى فى الوافى بين هذين الحنبرين و بين اخبار القول المشهور بحمل تلك الاخبار على الاستحباب ، قال فى الكتاب المذكور بعد ذكر هذا الحبر: لا منافاة بين هذا الحبر و الذى قبله لان الأول محمول على جواز الصلاة واستحبابها على من عقلها والثانى على حتمها ووجوبها على من أدرك ، فتى تستحب الصلاة للصبى تستحب عليه و متى تجب تجب و متى لا يعقلها لا تجب عليه و لا تستحب . انتهى .

ولا يخنى بعده إلا ان الظاهر انه لا مندوحة عنه فى هذا المقام حيث المهادين الحبرين كالصريحين فى التخصيص بالبلوغ .

وأما حمل موثقة عمار على بلوغ ست سنين ـ وان المراد بجرى القلم يعنى جريه بالتكليف التمرين كما نقله فى المدارك عن الذكرى وعليه جمد فى المختلف وتبعمها صاحب الوسائل ـ فظنى بمده بل عدم صحته ، لانه بهيها عبر بالحصر فى الرجل والمرأة وانه لا يصلى عليهما إلا اذا جرى عليهما القلم ، ولا يخنى ان المفهوم مرف تتبع الاخبار وعليه يساعد العرف ان الرجل والمرأة لا يطلقان إلا على البالغ ، وعلى ،

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجنازة

هذا فقوله . اذا جرى عليهما القلم ، بعد ذكر الرجل والمرأة إما احتراز عن المجنون بعد البلوغ حيث انه مرفوع عنه القلم أو يكون فى مقام البدل من الرجل والمرأة .

وبالجلة فان من يعمل على هذا الإصطلاح المحدث فلا ريب ولا اشكال عنده في ترجيح القول المشمور واما من لا يعمل عليه فالحكم لا يخلو عنده من الاشكال والإحتياط فيه مطلوب على كل حال .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبدالله ابن بكير عن قدامة بن زائدة (١) قال : • سممت أبا جعفر يهي يقول ان رسولالله على ابنه ابراهم فكبر عليه خمساً . .

ولا يخنى ما فيه من المدافعة للاخبار المتقدمة الدالة على القول المشهور ولاسيما رواية على بن عبدالله (٢) الواردة في موت ابراهيم صريحة في انه ﷺ يصل عليه .

وحمل هذه الرواية على التقية كما حملنا عليها روايات ابن الجنيد غير ممكن هنا لعدم جواز التقية فى حقه تيمينيين مع منافاة التكبير خمساً لذلك ، والحمل على التقية فى النقل وان امكن لكن ذكر التكبير خمساً فى الخبر ينافر ذلك .

واما ما ذكره فى الوسائل من الإحتمالات فى الجمع بين الخبرين المذكورين من الله يحتمل فى الحبر الأول نفى الوجوب ويحتمل النسخ وا نه واله والمجرب الأول نفى الوجوب ويحتمل النفى حقيقة والاثبات بجازاً والمله صلى عليه غيره بامره ولم يصل عليه هو فيصدق النفى حقيقة والاثبات بجازاً عقلياً ـ فلا يخنى ما فيه لان الخبرين تصادما فى وقوع الصلاة وعدمها لا فى الام حتى يحتمل نفى الوجوب والنسخ.

وبالجلة فوجه الجمع عندى غيب ظاهر والأول منهما هو المعتضد بالآخبار الكثيرة مضافا الى اتفاق جمهور الإصحاب على القول بها ، وانما يبقى الإشكال في هذا الحبر الاخير وهو مردود الى قائله وهو أعلم بما قال . والله العالم .

( المسألة الثالثة ) \_ المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم ) انه لو

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب و و ١٤ من صلاة الجنازة (٢) ص ١٧٩

وجد بعض الميت فانكان فيه الصدر أو وجد الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن ، ذكره الشيخ و جملة من الاصحاب بلصرح العلامة فى جملة منكتبه بان صدر الميت كالميت فى جميع احكامه واطلق .

والأخبار في همهذه المسألة مع كثرتها لا تخلو من التنافر والاضطراب:
ومنها ما رواه الشيخ والصدوق عن الفضل بن عثمان الاعور عن الى عبدالله على (١)
و في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة ؟ فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ، قوله ووسطه الى قوله في قبيلة ، ليس في التهذيب والظاهر انه سقط سهواً من قلمه كما لا يخفي على من له ادنى انس بطريقته في الكتاب المذكور .

و بهذا الحبر والحبر الآنى بنقل المحقق فى المعتبر عن جامع البزنطى استدل العلامة على ما ذكره منأن صدر الميت كالميت فى جميع احكامه ، مع انهما لم يشتملا على از يد من الصلاة فلا دلالة فيهما على وجوب الغسل والتكفين ، إلا ان يدعى استلزام الصلاة لوجوب الغسل والتكفين . قال فى المدارك : وهو ممنوع .

ومنها ـ ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مرافدهم) في الصحيح عن على بن جمفر عن اخيه موسى المجالخ (٢) انه سأله عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبق عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، وزاد في الكافى والتهذيب (٣) ، وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ، ومنامها مع الزيادة رواية القلانسي عن الي جعفر المجلج مثله (٤) .

<sup>(</sup>۱) و(۲) و(۲) و(۶) الوسائل الباب ۴۸ من صلاة الجنازة . والحديث (۱) في الوسائل والعقيه ج ٢ ص ١٠٤ عن الصادق عن ابيه (ع)

انها بحموع بدن الميت كما تفيده اضافة الجمع ـ الأحكام الاربعة المذكورة . واما الصدر فلم يتعرض فيه إلا الى الصلاة ، والدفن وان لم يذكر إلا انه معلوم من الأخبار الاخر ومنها ـ حسنة محمد بن مسلم عن الى جعفر الجيلا (١) قال : ، اذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ، وظاهرها انه يصلى على العظم مجرداً مطلقاً ولا قائل به ومن أجل ذلك حملت على الإستحباب والاظهر عندى هو حمل هذه الرواية على سابقتها بمعنى انه ان وجد من هذا القتيل بعد قتله جميع لحمه إلا انه لا عظم فيه فانه لا يصلى عليه ، وان وجدت عظامه كلا عالية من اللحم صلى عليها ، وبه تنطبق على الرواية المتقدمة ، ولا استبعاد فى ذلك إلا من حيث اطلاق العظم على المجموع ومثله فى باب التجوز الواسع كثير .

ومنها ـ رواية عبدالله بن الحسين عن بعض أصحابه عن ابر عبدالله على (٢) قال : « اذا وسط الرجل نصفين صلى على الذي فيه القلب ، هكذا في رواية الكليني.

وفى الفقيه (٣) عن الصادق يليخ قال : • اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب وان لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه ، وهذه الزيادة قد رواها فى الكافى مرسلا (٤) بعـــد نقل حسنة محمد بن مسلم فقال : • وروى انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد ، .

وهذه الرواية مثل روايتى الفضل الاعور وعلى بن جعفر المتقدمتيين فى الدلالة على وجوب الصلاة على الصدر أو ما فيه الصدر من غير تعرض فيه لغير الصلاة .

ومنها ـ رواية محمد بن خالد عن من ذكره عن الى عبدالله بهيع (٥) قال : • اذا

<sup>(</sup>١) و ١٤ الوسائل الباب ٨٠ من صلاة "جنازة

<sup>(</sup>٧) الفروع ج ١ ص ٨٥ وفي الوسائل الباب ٢٨ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٣) ج ١ ص ١٠٤ وفي الوسائل الباب ٣٨ من صلاة البيمازة

<sup>(</sup>ه) الوسائل الباب مرس من صلاة الجنازة . والسند هكذا : ، عن بعض اصحابه عن الى عبدالله ع . .

وَجَدَ الرَّجِلُ قَتِيلًا فَانَ وَجَدَ لَهُ عَضُو تَامَ صَلَى عَلَيْهُ وَدَفَنَ وَانَ لَمْ يُوجِدُ لَهُ عَضُو تَامَ لَمْ يَصَلَّعَلَيْهُ وَدَفَنَ ، وَهَذَهُ الرَّوَايَّةُ نَقَلُهَا فَى الكَافَى مَسْنَدَةً كَا ذَكَرَ نَا ، وروى فى الفقيه مرسلا عن الصادق عِلَيْهِ مثله (١) .

وهذه الرواية بالنظر الى ظاهرها لم يقل بها أحد إلا الصدوق بناء على قاعدنه المذكورة فى صدر كتابه . وربما حمل العضو هنا على ما فيه القلب ، وبعده ظاهر وبعض القائلين بالقول المشهور اطرح هذا الخبر وبعض حمله على الاستحباب وهو الاحوط .

ومنها ـ رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٢) د ان علياً عليه وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ، رواها الصدوق والشيخ ، و ممكن تقييد اطلاقها بوجود العضو الذى فيه القلب فى جملة تلك القطع .

ومنها ـ ما رواه فى الفقيه مرسلا عن الصادق يهيل (٣) ، انه سئل عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه ؟ قال يصلى على الذى فيه قلبه . .

ويمكن الإستدلال بهذا الخبر للقول المشهور من وجوب الصلاة على الصدر لانه محل القلب فيكون هو العضو الذى فيه القلب . ومنه يظهر التأييد لما احتملناه في سابق هذا الخبر .

ومنها \_رواية طلحة بن زيد عن ابى عبدالله يهيد (٤) قال : • لا تصل على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فاذاكان البدن فصل عليه وانكان ناقصاً من الرأس واليد والرجل ، .

ووجوب الصلاة على البدن وان لم تكنمعه هذه الاعضاء ظاهر بعد ماعرفت من تصريح الاخبار بوجوب الصلاة على ما فيه القلب . واما النهى عن الصلاة على

<sup>(</sup>١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ وق الوسائل الباب ٣٨ من صلاه" جنازة

<sup>(</sup>٧) ورس الوسائل الباب ٣٨ منصلاة الجنازة

رع التهذيب ج ، ص جع وفي الوسائل الباب مم من صلاة الجنازة .

## ـــ ٢٧٨ ـــ ﴿ مَا هَى الوظيفة من ناحية الصلاة لو وجد بعض الميت؟ ﴾ ج ١٠

تلك الاعضاء منفردة فهو المعروف بين الاصحاب إلا انه ينافيه ما تقدم من رواية عمد بن خالد (١) وما يأتى من رواية ابن المغيرة (٢).

ومنها ــ ما رواه المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطى عن احمد بن محمد بن عيسى عرب بعض اصحابه رفعه (٣) قال : ، المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب . .

وهذا الحبر ظاهر فى القول المشهور لان العضو الذى فيه القلب هو الصدر أعم من أن يكون معه اعضاء اخر من رأس ويد ونحو ذلك أم لا ، ومنه يعلم وكذا من مرسلة عبدالله بن الحسين المتقدم نقلها عن صاحب الكافى ومثلها مرسلة الفقيه .. أن ذكر اليد فى رواية الفضل بن عثمان الاعور مع كونها فى كلام السائل لا توجب تقييداً بانه لابد فى الصلاة على الصدر من كون اليد معه كما توهمه صاحب المعتبر وغيره.

ومنها ـ ما رواه فى الكتاب المذكور ايضاً عن ابن المغيرة (٤) قال : وبلغنى عن ابى جعفر عليه انه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يداً أو الرأس جزء فما زاد ، فاذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه ، .

وهذا الخبر مما يوافق ظاهر رواية محمد بن خالد المتقدمة من الصلاة على العضو التام ، قال الذكرى بعد نقلهما : وهذان الخبران مطرحان مع ارسالها . وقد قدمنا ان حملهما على الاستحباب طريق الإحتياط ، إلا ان رواية طلحة بن زيد المتقدمة قد دلت على النهى عن الصلاة على هذه الاعضاء الثلاثة ، وايدها بالنسبة الى الرأس وراية الصدوق ومرسلة الكافى المتقدمتان فى انه لو لم يوجد إلا الرأس فلا يصلى عليه ، وبه يشكل الحكم بالاستحباب اذ اقل مراتب النهى الكراهة وهى لا تجامع الاستحباب ، واما بحرد الجواز فلا وجه له فى العبادات .

<sup>(</sup>١) ص ٢٧٦ و٧٧٦

<sup>(</sup>٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة الجنازة

وقد تلخص مما ذكرنا ذيل هذه الآخبار ان الواجب الصلاة على العظام كملا كما تضمنته صحيحة على بنجعفر وكذا على النصف الذي فيه القلب ، والقول بوجرب الصلاة على الصدركا هو المشهور ليس ببعيد ايضاً كما اشرنا اليه آنفاً • واما الرأس واليد والرجلكل منها على حدة فقد عرفت تصادم الأخبار فيها على وجه لا يمكن الجمع بينها . والله العالم.

## فروع

الأول ـ قال في الذكرى : اذا صلى على الصدر أو قلنا بالصلاة على العضو التام فالشرط فيــــه موت صاحبه اجماعاً ، وهل ينوى الصلاة عليه خاصة أو على الجلة ؟ قضية المذهب الصلاة عليه خاصة إذ لا صلاة على الغائب ، فاو وجد الباق و جبت الصلاة على ما لم يصل عليه ـ انتهى ـ

الثانى ـ قال في الذكري ايضاً : لو اشتبه المسلم بالمكافر فالأقرب الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين لتوقف الواجب عليه ، وروى حماد بن يحيى عن الصادق عليه (١) . أن النبي نتائيه؛ في يوم بدر أمر بمواراه كميش الذكر أي صغيره وقال انه لا يكون إلا في كرام الناس ، واورده الشيح في الخلاف (٢) والمبسوط عن على بهيد فينتذ يمكن العمل به في الصلاة في كل مستبه لعدم تعقل معنى في اختصاس الشهيد . وفى المبسوط أورد الرواية فى اشتباه قتلىالمسلمين بالمشركين وبني عليها . الصلاة ثم قوى ما قلناه أو لا واحتاط بان يصلى على كل واحد واحد بشرط اسلامه قال في المعتبر : ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كاز. صواماً . وهذا فيه طرح للرواية لضعفها والصلاة على الجميع حينئذ بطريق الأولى .

الثالث ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الصلاة على ولد الزنا تفريعاً على الخلاف في اسلامه وكيفره ، فكل مر . حكم بالاسلام كالشبح و اتباعه ـ وهو المشهور بينالمتأخرين ـ أو جبرا الصلاة عليه ، ونقل الثميخ فيه في الخلاف

<sup>(</sup>١) الوسائل البات ١٩ من الدفن (٧) ص، ١٠٩

الإجماع، واحتجوا بقوله ﷺ (١) وصلوا على من قال لا إله إلا الله، وبرواية ' طلحة بن زيد عن الصادق ﷺ المتقدمة في المسألة الأولى (٢).

ومنع ابن ادريس من الصلاة عليه واحتج بانه كافر بالإجماع . ورده فى المختلف بانه اى اجماع حصل على كفر ولد الزنا بل أى دليل دل على ذلك؟

قال فى الذكرى بعد نقل قول الشيخ فى الحلاف ودعواه الإجماع : ويشكل قبل بلوغه إذ لا إلحاق له باحد الآبوين ، ويمكن تبعية الاسلام هنا لللغة كالتحريم ، ويؤيد الاسلام تبعية الفطرة .

اقول: ونحن قد اشبعنا الكلام فى مسألة ابن الزنا فى الفصل السابع من المقصد الأول فى النجاسات من كتاب الطهارة (٣) وذكرنا ان جملة من الأصحاب كالمرتضى والصدوق قالوا بكفره، وقضية القول بالكفر المنع من الصلاة كما صرح

(۱) فى كذر العال ج ٨ ص ٨٥ عن حلبة الاولياء والطبرانى عن ابن عمر عنه (ص) و صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا و راء من قال لا إله إلا الله و ورواه فى جمع الزوائد ج ٢ ص ٢٧ عن الطبرانى فى الكبير ثم قال فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب . وفى سنن البيه تى ج ع ص ٨٥ وقال الشيخ قد روى فى الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله الله الشيخ قد روى فى الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله من ١٣٥ حديث و صلوا على من قال لا إله إلا الله من اخرجه الدار قطنى وفى اسناده عثمان بن عبدالرحمان كذبه يحيى بن معين ورواه ايضاً من وجه آخر عنه وفى اسناده خالد بن اسماعيل وهو . تروك ورواه ايضاً من وجه آخر عنه وفى اسناده الو الد المخرى وقسسد خنى حاله على الضياء المقدسي و تابعه الو البخترى وفى اسناده الو الوليد المخزومي وقسسد خنى حاله على الضياء المقدسي و تابعه الو البختري وقد بن وهب وهو كذاب . ورواه ايضاً والطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه وقد رماه ابن عدى بالوضع . انتهى وهذا الحديث استدل به ابن قدامة فى المغنى ج ٧ ص وقد رماه ابن عدى بالوضع . انتهى وهذا الحديث استدل به ابن قدامة فى المغنى ج ٧ ص وقد المحتهد ج ١ ص ٧٠٩ و المحلى ج ٥ ص ٧٠٠

(۲) س ۲۹٤ (۳) ج • ص ۱۹۰

به ان ادريس ، إلا أنى لم اقف على مذهبهم في هذه المسألة .

وقد حققنا ثمة ان المستفاد من الأخبار الواردة فيه ان له حالة غير حالتي الايمان والكفر الحقيقيين ، لانه با نسبة الى احكامه فى الدنيا .. من الحكم بنجاسته وكون ديته دية اليهود والنصارى وعدم قبول شهادته وعدم جواز امامته فى الصلاة كما دات على جميع ذلك الأخبار .. لا يمكن الحدكم بايمانه لآن سلب هذه الاحكام عنه لا يجامع الإيمان ، ولا يمكن الحدكم بكفره بالنظر الى انه متدين يظاهر الإيمان كما هو المفروض ، ومن ذلك يعلم أن الحدكم بوجوب الصلاة عليه لا يخلو من الإشكال لعدم الوقوف على خبر نفياً أو اثباتاً فى ذلك يتضع به الحال .

الرابع ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يلحق بالمسلم الواجب الصلاة عليه الطفل البالغ ست سنين ، ولا خلاف ولا اشكال فيه اذا كان متولداً من مسلم كما تقدم الكلام فيه .

فاما اذاكان لقيطاً فى دار الاسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه ذكر أكان الملحق بالمسلم أو انثى حر أكان أو عبداً فظاهر كلام الاصحاب انه كذلك ايضاً تغليباً للاسلام ، بل صرح جملة منهم بالحاق الطفل المسبى المتولد من كافر بالسابى اذاكان مسلماً فيتبعه فى الطهارة و الحكم بالإسلام ، ومقتضاه وجوب الصلاة عليه ايضاً

وقد قدمنا فى آخر المسألة الثالثة من المسائل الملحقة بالفصل السابع فىالمكافر من المقصد الأول فى النجاسات من كتاب الطهارة ضعف ما ذهبوا البه من الحمكم بالطهارة والاسلام بالنسبة الى المسى ولحوقه بالسابى.

وأما حكم اللقيط في دار الاسلام أو دار الحرب وفيها من يمكن تولده منه من المسلمين فلا يحضرنى الآن دليل من الآخبار يدل عليه ، والشهيدان في الذكرى والروض انما عللاه بتغليب الاسلام ، وانت خبير بما في هذا التغليل العليل من عدم العسلاح لتأسيس الاحكام . واقه العالم .

المطلب الثاني .. في من يصلى و الكلام فيه يقع ايضاً في مسائل : الأولى .. لاخلاف

بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ما اعلم في أن أولى الناس بالميت يعني الاحق بالمقيام باحكامه من غسل وصلاة ونحوهما أولاهم بميراثه يعني ان من يرث مرف الاقرباء أولى ممن لا يرث بالسكلية ، وأما نقديم بعض الورثة على بعض فسيأتى السكلام فيه ان شاء الله تعالى .

قال في المدارك: وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه بحمع عليه ، واستدلوا عليه بقوله تعالى ، واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ، (١) وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه (٢) قال : ميصلى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب ، وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابناعن ابي عبدالله عليه (٣) قال : • يصلى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب ، وفي الجميع نظر اما الآية الشريفة فلا نتفاء العموم فيها على وجه يتناول يأمر من يحب ، وفي الجميع نظر اما الآية الشريفة فلا نتفاء العموم فيها على وجه يتناول موضع النزاع . واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتهال سند الثانية على سهل بن زياد وهو عامى ، ومع ذلك فليس فيها تصريح بان المراد الأولوية في الميراث ، مع ان مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الوراث على بعض كالاب على الأبن وان كان أمل نصيباً منه كون المراد بالاولى ذلك البعض لا مطلق الو ارث . ولو قيل ان المراد بالاولى هنا المس الناس بالميت رحماً وأشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيداً . انتهى .

اقول: فيه (اولا) انه قد تقدم منه نظير. هذا المكلام في مسألة غسل الميت في كتاب الطهارة وقد قدمنا بمة (٤) تحقيق المكلام في المقام وبينا ضعف ما توهمه وان تبعه فيه جملة من الأعلام، وملخصه ان المراد بالاولى في جميع احكام الميت من غسل وصلاة و تلقين وقضاء عبادات ونحوها انما هو الولى المالك للتصرف والتدبير كولى الطفل وليس المراد به الجرى على صيغة التفضيل كما توهمه، واما

١١) سورة الانفال الآية ٧٦

<sup>(</sup>٧) و(١) الوسائل الباب ٧٧ من صلاة الجنازة (٤) ج ١ ص ١٧٨

كون الولى المشار اليه هو من كان اولى بالميراث فقد دلت عليه صحيحة حفص التى قدمناها ثمة (١) ومن اراد تحقيق الحال فى صحة ما ذكرنا من المقال فليرجع الى الموضع المشار اليه من كتاب الطهارة .

ثم ان من قبيل الروايتين المذكورتين قول الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه (٢) ، ويصلى عليه أولى الناس به ، .

وثانياً ـ ان ما ذكره من عدم العموم فى الآية على وجه يتناول موضع النزاع منوع لوكان المراد من الآية العموم كما توهمه إلا ان الآمر ليس كذلك بل الذى دلت عليه اخبار أهل البيت (عليهم السلام) ـ الذى نزل ذلك القرآن فيه فهم أعرف الناس بباطنه وخافيه ـ ان مورد الآية انما هو بالنسبة الى الميراث بمعنى ان من كان أقرب الى الميت فى النسب فهو أولى بميرائه ، وقد عرفت مما قدمناه سابقاً من التحقيق وأشرنا اليه هنا ان ولى الميت المالك للتصرف فى اموره هو الاولى بميرائه فتكون الآية بمعونة الآخبار الدالة على ما ذكر ناه دالة ايضاً على الآولوية فى الأحكام المذكورة وان كان بطريق الاشعار والفحوى ، لانها قد دلت على ان الآقرب من أولى الأرحام هو الأولى بالميراث وكل من كان أولى بالميراث فهو الأولى بالميت فى جميع احكامه بالأخبار المشار اليها .

وأما الأخبار الواردة فى معنى الآية فمنها ـ ما رواه فى الـكافى عن الصادق الله (٣) قال وكان على (صلوات الله عليه) اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول: واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ه(٤).

وما رواه فيه عن محمد بن قيس عرب ابى جعفر (عليه السلام) (ه) قال : « قضى امير المؤمنين عليه في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل فقر أ هذه الآية : واولو ا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (٦).

<sup>(</sup>۱) ج ۳ ص ۳۷۸ (۲) ص - ۳ (۳) و(۵) الوسائلالب ، من مير الثولاء العتق (۱) و ۲ ، سورة الانفال الآية ۷۷

وفى تفسير العياشى عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه (١) قال : • الحال والحالة يرثون اذا لم يكن معهم أحد غيرهم ان الله يقول • واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله • (٢) اذا التقدالقر ابات فالسابق أحق بالميراث من قر ابته والمراد بالسابق يعنى الاقرب اليه .

وروى فيه عن زرارة عن الدجعفر علي (٣) وفي قول الله عز وجل: واولوا الأرحام بعضهم أولى بالميراث من بعض لان الرحام بعضهم أولى به م.

وفى تفسير الثقة الجليل على بن ابراهيم بن هاشم (٥) ان هذه الآية نسخت قوله تعالى : والذين عقدت المانكم فآتوهم نصيبهم ، (٦) .

و بمثل ذلك صرح شيخنا امين الاسلام الطبرسى فى كنتاب مجمع البيان (٧)و نقله عن ابن عباس والحسن وجماعة من المفسرين ، قال : قالوا صار ذلك نسخاً لما قبله من التوارث بالمعاقدة والهجرة وغير ذلك من الاسباب فقد كانوا يتوارثور في بلغ الحاقاة وان النبي من النبي المهاجرين والانصار ، انتهى .

ومما يزيد ذلك ايضاحاً وتأكيداً ان ثبوت الميراث بالقرابة وهم غير اصحاب الفروض انما استندوا فيه الى هذه الآية باجماع الاصحاب والاخبار التى ذكرنا بعضها فى أصل المسألة .

ويمكن ان يقال ان المراد بالآية انما هو العموم وورود هذا الفرد في هذه الأخبار لا يقتضي قصر الحكم عليه إذ لا دلالة في شيُّ منها على ذلك وانما غايتها الدلالة على دخول هذا الفرد تحت هذه الآية .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب و من ميراث الاعمام والاخوال

 <sup>(</sup>٧) ورع) سورة الأنفال الآية ٧٦

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٨ من موجيات الارث (٠) تفسير الصافي عنه ص ١٧١

<sup>(</sup>r) سورة النساء الآية ٧٧ (٧) ج ٣ - ٤ ص ٣٧ه

ويؤيد ما قلناه ورود بعض الأخبار فى استدلال على الهلا على استحقاق الامامة وراثة من ابراهيم (على نبينا وآله وعليه السلام) فى مقام الرد على معاوية كما نقلناه فى كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن الى الحديد.

ونما يزيد ما ذكر ناه فى أصل المسألة تأييداً ويملى مناره تشييداً ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن بريد السكناسى عن الى جعفر على (١) قال : دابنك اولى بك منابن ابنك وابن ابنك أولى بك مناخيك · قال واحوك لابيك وامك أولى بك من اخيك لابيك . قال واخوك لابيك أولى بك من اخيك بلامك . قال وابن اخيك لابيك وامك أولى بك من اخيك الديك وامك أولى بك من عمك اخى ابيك أولى بك من عمك . قال وعمك اخى ابيك من ابيه وامه أولى بك من عمك اخى ابيك من ابيه قال وابن اخيك لابيك من ابيه قال وابن عمك اخى ابيك عمك اخى ابيك عمك اخى ابيك من ابيه قال وابن عمك اخى ابيك لامه . قال وابن عمك اخى ابيك لامه . قال وابن عمك اخى ابيك لابيه أولى بك من ابن عمك اخى ابيك لابيه . قال وابن عمك اخى ابيك لابيه . قال وابن عمك اخى ابيك من ابيه أولى بك من ابن عمك اخى ابيك لامه ، فان الأولوية فى عمك اخى ابيك من ابيه أولى بك من ابن عمك اخى ابيك لامه ، فان الأولوية فى الحبر كما ترى دائرة مدار الارث فن كان الوارث فهو الأولى من غير الوارث وفيه دلالة ايضاً على ان الأكثر إرثاً أولى من الاقل كما صرح به الاصحاب وفيه دلالة ايضاً على ان الأكثر إرثاً أولى من الاقل كما صرح به الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

و (ثالثاً) ان ما طعن به على الحنبرين المذكورين لا يقوم حجة على المتقدمين عن لا أصل لهذا الإصطلاح عندهم و لا على من لا يقول به من المتأخرين بل و لا على من قال به منهم ايضاً حيث ان ضعفها مجبور بالاتفاق الذي قد حكاه في ما قدمناه من كلامه ، على انه قد وافقهم في مواضع عديدة بما تقدم في العمل بالاخبار الضعيفة المجبورة باتفاق الأصحاب كما نبهنا عليه ثمة ، بل تبعهم في بعض المواضع

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ، من موجبات الارث والباب ١٣ من ميراث الاخوةوالاجداد وي من ميراث الاعمام والاخرال ، ويرجع في ضبط اسم الراوى الى ج ، ص ٨٢

مع اعترافه بعدم الدليل لهم وقال انه لا خروج عن ما عليه الأصحاب، والكمنه (رضوان الله عليه) ايس له قاعدة يقف عليها ولا قاعدة يرجع اليها.

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض : واعلم ان ظاهر الأصحاب ان اذن الولى انما تتوقف عليها الجماعة لا أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا تناط برأى أحد من المكلفين فاو صلو ا فرادى بغير اذن اجزأ.

وقال فى المدارك بعد نقل ذلك: وقد يقال انه لا مناهاة بين كون الوجوب كفائياً وبين اناطته برأى بعض المكلفين على معنى انه ان قام به سقط الفرض عن غيره، وكذا اناذن لغيره وقام به ذلك الغير، وإلا سقط اعتباره وانعقدت الصلاة جماعة وفرادى بغيراذنه، ومع ذلك فلا بأس بالمصير الى ما ذكره قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق ان تم وحملا للصلاة فى قوله يهيلا (١) ، يصلى على الجنارة أولى الناس بها ، على الجماعة لانه المتبادر. انتهى .

اقول: حيث قد اشتهر في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف أن احكام الميت واجبة كفائية على كافة المسلين بمن علم بالموت وظاهر الخبرين المتقدمين اعنى بهها مرسلة ابن ابي عمير والبزنطي (٢) اختصاص ولاية الصلاة بالولى حصل هذا الإشكال في المقام واحتيج الى التفصي في الجواب عن ذلك ، وظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض الجمع بين الأخبار بتخصيص اخبار الولى ومن يأمره بالامامة خاصة لا أصل الصلاة ، وظاهر كلام السيد السند هو تخصيص الوجوب كفاية بالولى بمعنى انه يجب على الولى أو من يأمره القيام بذلك ، فان قام به سقط الفرض عن الغير و إلا سقط اعتبار الولى ووجب على الكافة صلاة كان أو غيرها .

وأنت خبير بان منشأ الإشكال كما عرفت من دعوى كون احكام الميت واجبة كفائية على جميع من علم بذلك ، وهذه الدعوى لم نجد لها مستنداً في الآخبار كما

<sup>(</sup>۱) و(۲) ص ۲۸۲

قدمنا ذكره واوسعنا نشره في مسألة غسل الميت من كتاب الطهارة سوى ما يظهر من كلامهم من الأتفاق على هذا الحكم حتى من متأخرى المتأخرين الذين عادتهم المناقشة في طلب الدليل، فانه لم يناقش أحد منهم في هذا الحكم بل تلقوه بالقبول والتسليم، وللفهوم من الاخبار الواردة في احكام الاموات هو توجه الخطاب الى الولى من غسل وصلاة وتكفين وتلقين ونحوها، ولو كان الامر على ما ذكروه من الوجوب كفائياً على كافة المسلمين فكيف تخرج الاخبار في هذه الاحكام بما ذكر ناه ؟ وهم لما نظروا الى هذين الخبرين في مسألة الصلاة الدالين على اختصاص الولى بها أوردوا هذا الإشكال وأجابوا عنه بما عرفت، والحال ان الأمر ليس مختصاً بالصلاة كالا يخفى على المتبع بل هو عام لجلة احكام الميت وحينه فقول شيخنا الشميد الثانى لا يخفى على المتبع بل هو عام لجلة احكام الميت وحينه فقول شيخنا الشميد الثانى في الجواب هنا بما ذكره وان تم بالنسبة الى الصلاة إلا انه لا يحسم مادة الإشكال بالنسبة الى غيرها من الاحكام التي ورد الخطاب فيها للولى خاصة ، وما ذكره السيد بهيد لو قام الدليل على الوجوب الكفائي الذي يدعونه .

نعم يمكن أن يقال بالوجوب على سائر المسلمين كفاية مع تعسدر الولى أو اخلاله بالقيام بذلك كما تدل عليه اخبار العراة الذين مروا بميت قذفه البحر الى الساحل فانهم امروا بالصلاة عليه ودفنه (۱) ونحوها ما تقدم فى صحيحة على بن جمفر فى اكيل السبع تبقى عظامه (۲) قال: « يغسل ويكفن و يصلى عليه ويدفن » فانها تدل باطلاقها على ذلك ، وقوله بالهجيج (۳) « لا تدعوا أحداً من امتى بغير صلاة » وقول الباقر بهيلا (٤) « صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله تعالى » . شمانه معوجود الولى فان كان متصفاً بشرائط الامامة جاز له التقدم و الاستنابة

وإلا تعين عليه الاستنابة وليس لاحد أن يتقدم بدون اذنه .

بق هناشي وهو انظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) اشتراط العدالة في المام

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٧) ص ٧٠٠ (٣) فدواية السكوني ص ٢٦٥ (٤) في دواية طلحة ض ٢٦٤

هذه الصلاة كالصلاة اليومية وغيرها من الصلوات ، ويظهر من العلامة في المنتهى الاتفاق على ذلك .

وقال فىالدخيرة: ولولا ذلك ـ يعنى دعوى الاتفاق ـ لكان للمنازعة فيه مجال لمموم النص وعدم كونها صلاة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة الحقيقية كا يستفاد من بعض الاخبار السابقة . انتهى .

اقول: وما ذكره لا يخلو من قرب لما تكرر فى الاخبار من قولهم (عليهم السلام) (١) ، انما هو تكبير وتسبيح كما تسبح فى بيتك من غير طهر ، ونحو ذلك مضافا الى عدم ما يدل على ما ذكروه فى شى من اخبار هذه الصلاة ، وكأنهم نظروا الى مجرد صدق الصلاة عليها .

المسألة الثانية \_ قد صرح جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان الاب أولى من الابن ، والوالد أولى من الجد والاخ والعم ، والاخ من الاب والام أولى عن يتقرب باحدهما.

والاول متفق عليه كما نقله فى المدارك، واستدل عليه بان الاب اشفق على الميت من الابن وارق عليه فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة . ورد بان ذلك انما يصلح توجيهاً للنص لا دليلا برأسه . وعلل الثانى بما تقدم من الاولوية فى الميراث

و نقل عن ابن الجنيد انه جعل الجدهنا أولى من الآب والابن محتجاً بان منصب الامامة أليق بالآب من الولدوالجداب الآب فكان أولى من الآب . ورده فى المختلف بان الاولى بالميراث أولى لعموم الآية (٢) .

قال فىالمدارك بعد نقل كلام المختلف : وقد عرفت ما فيه . وعلى ما احتملناه من معنى الاولوية يقرب ما ذكره ابن الجنيد .

اقول : قد عرفت مما قدمناه صحة الاستدلال بالآية على ما ذكره الاصحاب

<sup>(</sup>١) الوَّسائلِ الباب ٧٦ من صَلاة الجَّنازة ۗ

<sup>(</sup>٧) ۽ واولوا الارحام بمضهم اوليبمض، سورة الاتفال الآية ٧٩

(رضوان الله عليهم) بمعونة الآخبار المتقدمة ، وقد عرفت ان ما احتمله فى معنى الاولى الله عليهم ) بمعونة الآخبار المتقدمة ، وقد عرفت ان ما احتمله لا الكولى الله الكولى الأولى بالميراث هو الظاهر من الاخبار . على ان ما احتمله لا ينطبق على مذهب ابن الجنيد لانه فسر الأولى كا تقدم ـ بمن كان امس الناس بالميت رحماً وأشدهم به علاقة ، ولا ريب ان ابا الميت أشد به علاقة وامس به رحماً .

وعلل تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الأب خاصة بانه لا يرث ممه واما على الآخ من الام فعلله فى المنتهى بانه اكثر نصيباً فى الميراث ، وبان الام لا ولاية لها فى الصلاة فمن يتقرب بها أولى .

اقول: والوجه هو التعليل الأولكا سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى المقام والثانى وان قال فى المدارك انه لا بأس به فالبأس فيه أظهر من أن يخنى على ذوى الافهام ، فان ما ذكره من الأولوية لا وجه له مع عدم صحة بناء الاحكام الشرعية على امثال هذه التعليلات العليلة .

ونقل فى المعتبر عن الشيخ فى المبسوط انه قال: الآب أولى الآقارب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الآب ثم الآخ من قبل الآم ثم العم ثم الحال ثم ابن العم ثم ابن الحال ، ثم قال و بالجلة من كان أولى بمير اثه كان أولى بالصلاة عليه .

قال فى المدارك: ومقتضى ذلك ان ترتب الاولياء على هذا الوجه لاولوية الارث وهو مشكل ، فانه ان اراد بالاولوية ان من يرث أولى بمن لا يرث لم يلزم منه اولوية بعض الورثة على بعض كالاب على الابن والجد على الآخ والعم على الخال ، وان اراد بهاكثرة النصيب انتقض بالاب فانه أولى من الابن مع انه اقل نصيباً منه ، وكذا الجد فانه أولى من الاخ مع تساويهما فى الاستحقاق . إلا ان يقال ان التخلف فى هاتين الصورتين لعارض وهو قوة جانب الاب والجسد باختصاصهما بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما ، لكن فى ذلك خروج

عن اعتبار الارث . ولو حمل الاولى هنا على المعنى الذى ذكر نام وجب الرجوع في تحقيق الأولوية الىالعرف وسقط جانب الارث مطلقاً . انتهى كلامه (زيدمقامه)

اقول ·: لا يخنى على من تأمل فى ما حققناه فى المقام بما دلت عليه اخبارهم (عليهم السلام)ولا سيما صحيحة بريد الكناسي (١) انولى الميت هو الاولى بميراثه بمعنى من يرث دون من لا يرث .

ويستفاد من صحيحة بريد المذكورة انه مع تعدد الوارث فمن كان اكثر نصياً فهو الولى كاذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) وبه صرح في المنتهى في ما قدمنا نقله عنه ، واشر نا الى انه هو الوجه في ما علل به الحكم المتقدم لهذه الصحيحة الصريحة في ذلك .

وامامع تساوى الورثة فى الميراث فالمفهوم من صحيحة محمد بن الحسن الصفار المروية بطرق المشايخ الثلاثة (٢) ـ قال : «كتبت الى ابى محمد الحسن المجلا رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه حميعاً خمسة ايام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع الجيلا : يقضى عنه اكبر ولييه عشرة أيام ولاء ان شاء الله تعالى ، ونحوه قول الرضا المجللا فى كتاب الفقه الرضوى (٣) ، واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجلين أن يقضى عنه فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء ، ـ ان الولى شرعاً هو الاكبر .

كا انه مع تعددهم ذكورة و انو ثة فالولاية للذكر دون الانثى كما تشعر به صحيحة حفص الواردة فى القضاء ايضاً (٤) لقوله فيها : ، قلت ان كان أولى الناس به اسرأة

<sup>(</sup>۱) ص ۲۸۵

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٣٣ من احكام شهر رمضان . وفى الفروع ج ١ ص ١٩٧ و التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ص ١٩٧ من المنقيه ج ٧ ص ١٩٧ ص ١٩٥ التصريح بالاسم المبارك . (٣) ص ٧٥ التصريح بالاسم المبارك .

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

فقال لا إلا الرجال ، فانها شاملة باطلاقها لما لو اختصت بالولاية أو شاركها رجل ، والتقريب فيها ان ولى الميت المخاطب بوجوب القضاء عنه هو الذى جعل اليه احكام الميت من غسل و تكفين و تلقين و صلاة و نحوها كما تقدم تحقيقه .

بق الإشكال في ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) من ضورة اجتماع الأب والابن فانهم جزموا بان الولاية للاب إلا انهم لم يأتوا عليه بدليل سوى ما عرفت منذلك التخريج العليل ، وهو كا ترى مخالف لمقتضىالقاعدة المستفادة من الصحيحة المتقدمة (١) من حيث انه يفهم منها ان الأكثر نصيباً من الوراث هو الولى للبيت و بموجبه تكون الولاية للولد دون الأب . وبالجلة فانه لا مستند لهذا الحكم مع مخالفته لظاهر الصحيحة المذكورة إلا بجرد كلام الاصحاب وفيه ما لا يخني على ذوى الافهام والألباب . ويعضد ما ذكر ناه تصريح النص بسقوط ولاية الاب مع الولد وي النه المالم . والله العالم . والله العالم .

المسألة الثالثة ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن الزوج أولى بزوجته من جميع قراباتها ، قال في الذكرى لا أعرف فيه مخالفاً من الأصحاب. وقال في المدارك : هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب.

اقول : والذي يدل عليه من الاخبار ما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة عن الى بصير عن الى عبدالله يهج (٢) قال : • قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها ؟ قال زوجها. قلت الزوج أحق من الآب والولد والاخ؟ قال نعم و يغسلها . .

ويعضد هذه الرواية ما رواه الشيح عن اسحاق بن عمار عرب ابى عبدالله على إيها (٣) قال ، الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبر ها ، .

واعترض فى المدارك هنا بان الرواية ضعيفة السند لاشتراك راويها وهو

<sup>(</sup>١) ص ٢٨٥ (٧) و (٣) الوسائل الباب ٢٤ من ضلاة الجنازة

ابو بصير بين الثقة والضميف، بل الظاهر انه الضعيف الضرير بقرينة ان الراوى عنه قائده وهو على بن الىحمزة البطائني ، وقالالنجاشي انه كان أحد عمد الواقفية ، وفي الطريق القاسم بن محمد وهو واقني ايضاً ، قال وروى الشيخ في الصحيح عن حفص ابن البخترى عن ابي عبدالله عليه (١) وفي المرأة تموت ومعما اخوها وزوجها ايمهما يصلى عليها؟ فقال اخوها أحق بالصلاة عليها ، وعن عبد الرحمان بن ابى عبدالله (٢) قال: . سألت أبا عبدالله عليه عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها اوالاخ ؟ قال الأخ، ثم اجابعنهما بالحمل على التقية (٣) وهو يتوقف على وجود المعارض. انتهى اقول: لا يخني ان المعارض عند الشيخ و امثاله من المتقدمين بمر لا يرى العمل بهذا الإصطلاح موجود ، وكذا عند من يعمل به بالنظر الىجبر الخبر باتفاق الأصحاب على العمل بمضمونه ، ولا سما أن الرواية قد رواها المشايخ الثلاثة باسانيد عديدة ، وهو من اقوى المرجحات لصحتها وثبوتها ولا سما صاحب الفقيه بناء على ما قدمه في صدر كمتابه من القاعدة التي قد احتج بها السيد المذكور في جملة من المواضع لجبر الخبر الضعيف الذي يتمسك به ، وما تضمنته الرواية متفقعليه بين الاصحاب سلفاً وخلفاً كما يشير اليه كلامه المتقدم نقله ، ولكنه لما رأى صحة سند رواية حفص المذكورة جمد عليها كما هي عادته من دورانه مدار صحة السند وان اشتمل المنن على خلل وعلل ، وقد تقدم منه في مسألة غسل الميت من كتاب الطهارة المناقشة في ذلك ايضاً استناداً الى الصحيحة المذكورة بعد أن أورد دليلا للقول المشهور رواية استحاق بن عمار المتقدمة ثم نقل عن الممتبر ان مضمور الرواية متفق عليه . ثم قال : قلت انكانت المسألة اجماعية فلا بحث وإلا أمكن المناقشة فيها بضعف السند . ونحن قد قدمنا في غير مقام ان هذه المناقشات الواهية لا تقوم حجة على المتقدمين لعدم الدليل على هذا الإصطلاح ، واما المتأخرون فضعف هذه الاخبار عندهم بحبور بالاتفاق على القول بمضمونها ، والحكم بما دلت

(١) و٧١) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة الجنازة (٣) ارجعالىالتعليقة ١ ص٣٩٣

عليه الصحيحة التى جمد عليها معمول عليه عند العامة (١) وقد تقرر فى القاعدة المنصوصة عن أهل البيت (عليهم السلام) عرض الأخبار على مذهبهم والآخذ بخلافه (٢) ومقتضاه حمل الصحيحة المذكورة على التقية كما ذكره الشيخ.

وكيفكان فاطلاق الأخبار التي هى مستند الحـكم المذكور دال على انه لافرق بين الدائم والمستمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة ، فعلى هذا يكون الزوج أولى من سيد المملوكة لوكانت لغيره .

ولا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم لعدم النص ، وذهب بعض الأصحاب الى مساواتها للزوج لشمول اسم الزوج لها لغة كما قال الله تعالى ،و اصلحنا له زوجه، (٣) ويضعف بان ذلك انما يتم مع اطلاق ولاية الزوج لا مع التصريح بانه أحق بامرأته كما تضمنه الخبران اللذان هما مستند الحكم المذكور (٤) .

المسألة الرابعة ـ لو حضر امام الاصل فانه أولى من الولى كاثناً من كان لقيامه مقام النبي بِهِ الذي هو أولى بالمؤمنين من انفسهم (٥) .

و قوله ﷺ (٦) في خطبة الغدير ، ألست أولى بكم من انفسكم؟ قالوا بلي

<sup>(</sup>۱) في الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٤/١ ، وعند الحنفية والحنابلة الزوج بتأخر في الصلاة على الميت عنذوي الارحام ، وعند الشافعية يتقدم الاولى فالاولى في الميراث وعند المالكية بعد ان ذكر الثرتيب في من يصلى عليه من السلطان وغيره قال لاحق لزوج الميت في التقدم ، رفى المغنى ج ٧ ص ١٨٣ ، اما زوج المرأه وعصبتها فظاهر كلام الحرقي تقديم العصبات وهو اكثر الروايات عن احمد وهو قول سعيد بن المسيب و لزهري وبكير ابن الاشبح ومذهب الى حنيفة و مالك والشافمي إلا ان ابا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها ، وردى عن احمد تقديم زوج المرأة على العصبات لان ابا بكرة صلى على امرأته ولم يستأذن اخوتها . (٧) الوسائل الباب به من صفات القاضي وما يقضي به

<sup>(</sup>٣) سورة الانبياء الآية به (٤) ص ١٣٩١

القوله تعالى في سورة الاحزاب الآية ٦ : , النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم .

<sup>(</sup>٣) الفدير لآية الله الاسنى ج ١ ص ١١ وص ١٩٦ الى ١١٣

يا رسول الله ﷺ قال من كنت مولاه فعلى مولاه . .

وما رواه فى الـكافى والتهذيب عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه (١) قال: د اذا حضر الامام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها . .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عرب آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : • قال امير المؤمنين يهي اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولى الميت وإلا فهو غاصب، فان الظاهر ان المراد بالسلطان هنا هو الامام المعصوم لان سلطنته من جهة الله تعالى على عباده سلطنة حقيقية .

وظاهر اطلاق الخبر الأول عدم التوقف على اذن الولى، وهو ظاهر انى الصلاح حيث قال: الامام أولى فان تعذر حضوره واذنه فولى الميت . إلا ان ظاهر الخبر الثانى التوقف على الاذن فان لم يأذن له الولى فانه يكون غاصباً لحق الامام يهج وهذا هو المنقول عن الشيخ في المبسوط استناداً الى الخبر المذكور وبه صرح العلامة في المنتهى .

وظاهر الشميد فى الذكرى العمل على الخبر الأول و تأول الحبر الثانى بالحمل على غير امام الأصل ، قال لان تنكيره مشعر بالكثرة وفيه اشعار باستحباب تقديم الولى اياه ، انتهى .

والظاهر بعده فان نسبة السلطنة الىكونها من الله عز وجل لا تنبادر إلا الى المام الأصل ، والأخبار المتقدمة قد عرفت صراحتها معكثرتها واستفاضتها فى أن الاولى بالميت هو الأولى بميرائه من غير تقييد إلا ان قضية أولويته عليها مطلقاً بالناس من انفسهم تمنع من توقف تقديمه على الاذن . وبذلك يظهر ان المسألة لا تحلو من شوب الإشكال .

وظاهر شيخنا الشهيد الثانى في الروض عدم التوقف على اذن الولى في الصورة

<sup>(</sup>١) و(٢) الوسائل الباب ٢٣ من صلاة الجنازة

المذكورة كما اختاره في الذكري.

وكيفكان فالحكلام فى هذه المسألة تكلف مستغنى عنه الآن الى ان يظهر صاحب الزمان عجل الله فرجه .

و نقل عن ابن الجنيد ان الأولى الامام ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة كباقى الصلوات اقول : وفى هذا اسقاط لو لاية الولى المنصوص عليه إلا ان يخص بفقده أو طفوليته وعدم ليافته للصلاة والاذن فيها .

المسألة الخامسة ـ قال الشيخ المفيد : اذا حضر الصلاة رجل من بني هاشم كان اولى بالتقديم الصلاة عليه بتقديم وليه له ، ويجب على الولى تقديمه وان لم يقدمه لم يجز له التقدم .

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه : فان اراد المفيد (قدس سره) بالرجل الذى اشار اليه امام الاصل فهو حق و إلا فهو بمنوع بل الاولى الولى التقديم اما الوجوب فلا ، لنا عموم الآية (١) انتهى .

وقال فى الذكرى: قال ابن بابويه والشيخان والجعنى وانباعهم الهاشمى أولى وبالغ المفيد (قدس سره )فاوجب تقديمه ، وربما حمل كلامه على امام الاصلوهو بعيد لانه قال : «وان حضر رجل من فضلاء بنى هاشم ، وهو صريح فى كل واحد من فضلائهم ، ولم انف على مستنده ، والصدوق عزاه الى ابيه فى رسالته ، ولم يذكر فى التهذيب عليه دليلا ، وفى المعتبر احتج بما روى عن النبي بحلاجيلة (٢) «قدموا

(١) دواولوا الارحام بمضهم اولى ببمض في كتاب الله يسورة الانفال الآية ٧٧

(٧) ف الجامع الصغير للسيوطى ج ٧ ص ٨٥ عن ابي هريرة عن النبي (ص)

ه قد اوا قريشاً ولا تقد موها و تعلموا منها ولا تعلموها ، وفيه عن عبدالله بن السائب

ه قد موا قريشاً ولا تقدموها و تعلموا من قريش ولا تعلموها ، ولولا اس تبطر قريش لاخبرتها ما لخيارها عند الله تعالى ، وفيه عن على (ع) ، قدموا قريشا ولا تقدموها ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لها عند الله تعالى ، قال المناوى في شرح الحامع الصغير على على غيره ورده عياض بان ح

قريشاً ولا تقدموها ، ولمنستثبته في رواياتنا مع انه اعم من المدعي . انتهى .

اقول: قال الصدوق فى الفقيه: وقال ابى فى رسالته الى ؛ إعلم يا بنى ان أولى الناس بالصلاة على الميت من يقدمه ولى الميت ، فان كان فىالقوم رجل مربى هاشم فهو أحق بالصلاة عليه اذا قدمه ولى الميت فان تقدم من غير أن يقدمه ولى الميت فهو غاصب . انتهى .

وهذه العبارة عين عبارة كتاب الفقه الرضوى بتغيير ما حيث قال عليل (١) واعلم ان أولى الناس بالصلاة على الميت الولى أو من قدمه الولى ، فان كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاة عليه اذا قدمه الولى فان تقدم من غير ان يقدمه الولى فهو غاصب . انتهى .

ومن ذلك علم ان مستند الشبيخ على بن بابويه فى ما ذكره فى الرسالة والشبيخ المفيد فى ما تقدم نقله عنه انما هو هذا الكتابكما اشرنا اليه فى غير مقام ، إلا ان الكتاب المذكور حيث لم يصل الى المناخرين انكروا الوقوف على المستند.

ولعل السبب في عدم اشتهار هذا الكتاب ووصوله الى الشيخ الطوسى (قدس سره) ومن كان في عصره هو ان نسخة الكتاب في الصدر الأول لعلها كانت عزيزة الوجود ولم تصل إلا الى الشيخ على بن بابويه وابنه الصدوق، ولما كان كل منهما قد أخذ عبائر السكتاب وافتى بها كا حكيناه في غير موضع مما تقدم وسياتى في هذا الكتاب وفي كتاب الزكاة والحج والصوم ونحو ذلك ايضاً اخفيا الكتاب فلم ينتشر ولم يشتهر الى هدذا العصر الاخير كا ذكره شيخنا غواص بحار الانوار في مقدمة كتاب البحار وكذا ابوه (قدس سره) كما وجدته بخطه من حكاية أصل الوقوف على الكتاب المذكور، ولذا لم تر لنقل عبائره والاستدلال بها اثراً في غير كلام الصدوقين وان وجد قليلا في عبائر الشيخ المفيد (قدس سره) ايضاً، ولعله كلام الصدوقين وان وجد قليلا في عبائر الشيخ المفيد (قدس سره) ايضاً، ولعله

<sup>-</sup> المراد منها الخلافة وقد قدم النبي , ض ، ابن حذيفة في الصلاة وخلفه قريش .

للاخذ عنهما . والله العالم .

المسألة السادسة ـ لو اوصى الميت الى شخص بان يصلى عليه فالمنقول عن ابن الجنيد وجوب تقديمه ، قال فى المختلف : قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى بالصلاة من القرابات . ولم يعتبر علما ثنا ذلك ، لنا عموم قوله تعالى ، واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ، (١) احتج بعموم قوله ، فمن بدله بعد ما سمعه ، (٢) و الجواب الوجوب عنص بالحقوق لقوله ، ان ترك خيراً ، انتهى .

ونقل عنه في الذكرى الاستدلال باشتهار ذلك بين السلف كوصية الاول بصلاة الثانى ووصية الثانى ووصية الثانى بصلاة صهيب ووصية عائشة بصلاة ابى هريرة ووصية ابن مسعود بصلاة الزبير ووصية ابن جبير بصلاة انس ووصية الى شريحة بصلاة زيد ابن أرقم فجاء عمرو بن حريث امير الكوفة ليتقدم فاعلمه بوصيته فقدم زيداً (٣) ولان ايصاءه اليه لظنه فيه مزية فلا ينبغي منعه منها . ثم قال في الذكرى : والفاصل (قدس سره) قال الوارث أولى وهو أقرب للآية والخبر (٤) وفعل المذكورين ليس حجة وجاز أن يكون برضاء الوارث ونحن لا نمنعه اذا رضى بل يستحب له انفاذه مع الاهلية . انتهى . وهو جيد .

والأظهر التمسك في ذلك بالآخبار الدالة على اختصاص الصلاة بمن هو الأولى بالميراث كما تقدم تحقيقه في المسألة الاولى ، وتخصيصها بجتاج الى دليل واضح . وعموم آية ، فمن بدله بعد ما سمعه ، (٥) معارض بعموم ، واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض، (٦) .

<sup>(</sup>١) و (٦) سورة الانفال الآية ٧٩ وسورة الاحزاب الآية ٣

<sup>(</sup>٤) و(٥) سورة القرة الآية ١٧٧

<sup>(+)</sup> ذكر ذلك كله في المغنى ج ٧ ص ٤٨

<sup>(1)</sup> اما الآية فقوله تمالى د واولوا الارحام بمضهم أولى ببمض فى كتاب الله ، فى متورة الانفال الآية ٧٩ ، واما الخبر فروايتا ابن ابى عمير والبزنطى المتقدمتان ص ٣٨٣

وشيخنا الشهيد الثانى فى الروض اقتصر على نقل القولين ودليلهما ولم يرجح شيئاً فى البين .

المسألة السابعة ـ لو تساوى الاولياء فى مرتبة الولاية قال الشيخ فى المبسوط والحلاف يقدم الاقرأ فالأفقه فالاسن ، وتبعه الفاضلان فى المعتبر والتذكرة لعموم قوله عِللهُمَالِينَ (١) ، يؤمكم اقرؤكم ، وزاد فى المبسوط بعد الاسن قال : فان تساووا اقرع بينهم .

وقال فيه ايضاً ان الحر أولى من العبد والذكر أولى من الانثى اذا كان بمن يعقل الصلاة . وتبعه ابن ادريس . وهو يشعر بان التمييز كاف في الامامة كما افتى به في المبسوط والخلاف في جماعة اليومية .

اقول: أما أولوية الذكر على الانثى فقد صرح به جملة منهم (رضوان الله عليهم) بل قال فى المنتهى انه لا خلاف فيه ، وحكى بعض المتأخرين قولا باشتراك الورثة فى الولاية .

واستدل فى المدارك للقول الأول قال وربماكان مستنده قوله ﷺ (٢) . يصلى على الجنازة أولى الناس بها ، ومع وجود الذكر يصدق كونه أولى فيتعلق به الحكم .

وفيه ان ما ذكره نوع مصادرة فانه عين الدعوى ، فان أراد باعتبار كون الذكر اكثر ميراثاً فهو لا يتم كاياً لتخلفه فى ما لو انحصرت الولاية فى الآخ من قبل الام مع الاخت من قبل الآبوين فانها اكثر ميراثاً و بموجبه تكون الولاية لها دونه . نعم يمكن استفادة ما ذكره من صحيحة حفص بالتقريب الذى ذكرناه فيها كا تقدم فى المسألة الثانية (٣).

هذا اذاكانت الانثى في طبقة الذكر كما هو المفروض وانكانت جملة مربعائر الأصحاب مطلقة في ذلك .

أما لو لم يكن فى طبقتها ذكر فالظاهر اختصاصها بالولاية لما رواه الصدوق

<sup>(</sup>١) في سنن ابي داود بج ١ ص ٥٥. عنه وص، ديوم القوم اقرؤهم الكتاب الله يه.

**ヤ۹・ ~ (Y)** 

والشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ﷺ (١) قال : • قلت المرآة تؤم النساء؟ فاللا الاعلى الميت اذا لم يكن احد اولى منها ، تقوم وسطهز فى الصف فتكه بر و يكبرن ، ورواه الشيخ بسند آخر فى الموثق و بسند ثالث فى الضعيف (٢) .

وأما أولوية الحر على العبد وان كان العبد أقرب فالظاهر انه لا خلاف فيه لانه لا يرث مع الحر ، ويعضده انه محجور من التصرف فى نفسه فكذا فى غيره .

وأما ما ذكروه ـ من تقديم الاقرأ فالأفقه فالأسن كما قدمناه وهو خــــيرة الاكثر أو تقديم الأفقه ثم الاقرأ ثم الأسن كما هو خيرة العلامة فى القواعد والتحرير والمحقق فى الشرائع ـ فلم نقف له على نص فى هذا المقام ، وكأنهم بنوا الحكم هنا على ما ذكروه فى جماعة اليرمية .

قال فى الذكرى بعد ذكر نحو ما ذكرنا : ولم نقف لهم على مأخذ ذلك فى خصوصية الجنازة , وظاهرهم الحاقها بجاعة المكتوبة وهى مرجحة بهذه الاوصاف كاما , ولكن ذكر العبد هنا مشكل لانه لا ارث له فيخرج عن الولاية . والمحقق فى الشرائع قدم الافقه على الاقرأ ، وهو متوجه لان القراءة هنا ساقطة إلا انه خلاف فتوى الاصحاب بتقديم الاقرأ فى الجماعة على الإطلاق وخلاف فتواه وفتوى الشيخ فى هذه المسألة . انتهى .

وما علل به توجه تقديم الآفقه على الآقرأ من أن القراءة هنا ساقطة قد أورد عليه بار مرجحات القراءة معتبرة فى الدعاء ولو لا ذلك لسقط الترجيح بالقراءة مطلقاً ، وانتقل جماعة : منهم \_ الشيخ الى القرعة بعد التساوى فى السن كما نقدم ذكره ، واعتبر بعضهم بعد الآسن الآقدم هجرة ثم الأصبح وجهاً ، لماسياتى ان شاء الله تعالى فى باب الجماعة منقحاً موضحاً .

المسألة الثامنة \_ قد ذكر الأصحاب ( رضوان الله عليهم ) بانه لوكان المؤتم في صلاة الجنازة واحداً وقف خلف الامام وثم يقف الى جنبه كما في جماعة اليومية ،

<sup>(</sup>١) و(٧) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجنازة و ٧٠ من صلاة الجماعة

واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه ولوكان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابًا ، ولو اجتمع الرجال والنساء وقفن النساء خلف الرجال .

والذي يدل على الحكم الأول ما رواه ثقة الاسلام والصدوق عن اليسع بن عبدالله القمى (١) قال : . سألت اما عبدالله عليه إعلا عن رجل يصلي على الجنازة وحده؟ قال نعم . قلت فاثنان يصليان عليها ؟ قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه . .

وعلى الحكم الثانى ما سيأتى في باب الجماعة من أن مواقف النساء خلف الرجال وعدم جواز محاذاة المرأة للرجل .

وعلى الحـكم الثالث ما رواه الشيخ فى الحسن عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عن الحائض تصلى على الجنازة ؟ قال نمم ولا تقف معهم وتقف مفردة ، .

وعلى الحكم الرابع ما رواه المكليني عن السكوني عن ابي عبدالله إيه (٣) قال: « قال رسول الله فِيْسِ خَيْرِ الصَّفُوفِ فِي الصَّلاةِ المقدم وخير الصَّفوفِ في الجنائز المؤخر . قيل يا رسول الله ﷺ ولم؟ قالصار سترة للنساء. .

أقول: ما دلت عليه هذه الرواية بظاهرها ـ من ارب أفضل الصفرف في صلاة الجاعة اليوميــة الصف الأول وهو الأقرب الى القبلة وفي صفوف صلاة الجنائز هو الصفالاخير ـ هو الذي عليه جملة الأصحاب استناداً الى هذه الرواية .

إلا ان شيخنا المجلسي في كـتاب البحار قد استظهر من الخبر معني آحر وطعن في المعني المشهور بوجوه ذكرها ثمة .

قال : والذي يفهم منالرواية وهوالظاهر منها لفظاً ومعنىان المراد بالصفوف

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٨٧ من صلاة الجنازة

ر٧) الوسائل الياب ٧٧ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٣) الوسائل الياب ٢٩ من صلاة الجنازة

في الصلاة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنازة وغيرها ، والمراد بصفوف الجنائز انما هو الجنائز المختلفة اذا وضعت بين يدى الامام للصلاة عليها ، وان المراد خير الصفوف في الصلاة الصف المقدم أى ماكان أقرب الى القبلة وخير الصفوف في الجنائز المؤخر أى ماكان أبعد من القبلة واقرب الى الامام ، ولماكان الاشرف في جميع المواضع متعلقاً بالرجال صاركل من الحكين سبباً لسترة النساء لان تأخرهن في الصفوف سترة لهن و تأخر جنائز هن لكو نه سبباً لبعدهن عن الرجال لمن تأخرهن في الصفوف سترة لهن و تأخر جنائز هن لكو نه سبباً لبعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن ، فاستقام التعليل في الجزءين وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز وصار الحكم مطابقاً لما دلت عليه الاخبار . والعجب من الاصحاب كيف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا الى ما يحتاج الى تلك التكلفات البعيدة الركيكة ، فخذ ما آتيتك وكن مر . الشاكرين . انتهى . وهو جيد كما لا يخنى على الفطن النبه .

إلا انه قال يهيلا في كتاب الفقه الرضوى (١) ، وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير ، وهو كما ترى موافق لما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) وفهموه من خبر السكوني .

وقال الصدوق فى الفقيه: وأفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الاخير والملة فى ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاة على الجنائز فقال النبي نيوانيها الله وأفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الاخير ، فتأخرن الى الصف الاخير فبق فضله على ما ذكره يهيه وصدر عبارته كما ترى عين عبارة كتاب الفقه .

 ويمكن الجمع بين ما ذكره وذكرناه بان ما ذكره المتقدمون من هذا الحدكم لا ينحصر دليله فى الرواية المذكورة ، لما عرفت فى غير موضع انه كشيراً ما يذكرون الاحكام التى لم تصل أدلتها الى المتأخرين فيمترضونهم تارة بعدم وجود الدليل ودليله موجود فى هذا الكتابكا مربيانه فى غير مقام وربما يتكلفون لهم الاستدلال بخبر أو دليل عقلى ، ومن المحتمل ان الامر هنا من هذا القبيل فان المتأخرين حيث لم يصل اليهم إلا هذا الحبر استدلوا به ظناً منهم انه الدليل والحال ان الدليل شى غيره مما ذكرناه ، والحبر المذكور انما خرج على الوجه الذى ذكره شيخنا المشار اليه . والله العالم .

المطلب الثالث \_ فى الكيفية وهمى على ١٠ تضمنه كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم ) ان يكبر تكبيرة الإحرام ثم يتشهد عقيبها الشهادتين ثم يكبر ثانية ثم يصلى على النبي عِللهِ اللهُ ميكبر رابعة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمناً ثم خامسة وينصرف .

والمستند في هذه الكيفية ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة (١) قالت وسمح أبا عبدالله إليه يقول كان رسول الله على إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين شم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف، فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبين ثمكبر ودعا للمؤمنين ثمكبر الرابعة وانصرف،

ورواه الصدوق فى العلل (٢) بوجه أبسط رفيه فى التكبير الثانى على المزمن وفصلى على النبى بيما الله الله بيما الله بيما

<sup>(</sup>۱) الوسائل الباب y منصلاة الجنازة . وفى آخر الرواية هكذا, ولم يدع للميت ، (۲) س ۱۰۹

فصلي على النبي بَنْ اللَّهُ إِنَّا إِنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وفى معنى هذه الرواية ما رواه الشيخ فى التهذيب عن اسماعيل بن همام عن الى الحسن الميلا (١) قال : وقال ابو عبدالله الميلا صلى رسول الله والميلا على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه اربعاً ، فاما الذى كبر عليه خمساً فحمد الله و مجده فى التكبيرة الاولى و دعا فى الثانية للتي والميلا و دعا فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات و دعا فى الرابعة للميت وانصرف فى الخامسة . واما الذى كبر عليه اربعاً فحمد الله و مجده فى التكبيرة الاولى و دعا لنفسه و أهل بيته و فى الثانية و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثة و انصرف فى الرابعة و لم يدع له لانه كان منافقاً ، .

وتحقيق السكلام في هسدا المقام يقع في مواضع: (الأول) المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الدعاء بين التكبيرات، بل قال في الذكرى ان الأصحاب باجمهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كابني بابويه والجعني والشيخين وانباعهما وابن ادريس ولم يصرح أحد منهم بندب الاذكار ، والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب . وذهب المحقق في الشرائع صريحاً وفي النافع ظاهرا الى الاستحاب.

والاظهر الاول لوقوع الامر به فى الاخبار المتكاثرة الآتيـــة فى المقام ووقوع ذلك فى بيان كيفية الواجب كما فى رواية الى بصير (٢) ، انها خمس تكبيرات ببنهن أربع صلوات ، .

ولم نقف لما ذكره المحقق على مستند واضح إلا انه قال السيد السند فى المدارك: وربماكان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلاة على الميت خمس تكبيرات الواردة فى مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك. انتهى.

أقول: ومن الأخبار المشار اليها ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ، من صلاة الجنازة رقم ١٧

ابى عبدالله عليه (۱) قال: والتكبير على الميت خمس تكبيرات ، وفى معناها غيرها. وانت خبير بان اطلاق هذه الاخبار يجب تقييده بما اشرنا اليه من تلك الاخبار حملا للمطلق على المقيدكا هى القاعدة المسلمة بينهم . وما ذكره منكون هذه الاخبار واردة فى مقام البيان يمكن أن يجاب عنه بعد الاغماض عما ذكرنا بانه من الجائز ان المراد انما هو بيان كمية التكبير لوقوع الإختلاف فيه بين الخاصة والعامة (۲) لا بيان كيفية الصلاة كما ادعاه . وظاهر صاحب المدارك حيث نقل الحجة المذكورة للمحقق ولم يطعن فيها بشي الجمود عليها ، وفيه ما عرفت .

الثانى ـ انه على تقدير القول بالوجوب فهل يتعين فيها شي مخصوص أم لا؟ ظاهر المشهور بين المتأخرين الأول ، فانه قد صرح العلامة ومن تأخر عنــــه

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ، من صلاة الجنازة .

<sup>(</sup>۲) في بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٩٧ ، اختلفت الروايات في فعل رسول الله (ص) فروى عنه الحنس والسبع والتسع واكثر من ذلك إلا ان آخر فعله ، ص ، كان اربح تكبيرات ، وعمر جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبير وقال انكم اختلفتم في عسدد التكبير ومن يأتى بعدكم يكون اشد منكم اختلافا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله ، وص، على جنازة فحذوا به فرجدوه انه ، ص ، صلى على امرأة فكبر أربعاً فانفقوا على ذلك فكان هذا دليلا على كون التكبيرات في ٧٨٤ وكان التي ، وفي شرح صحيح مسلم للنووى على هامش ارشاد السارى ج عص ٧٨٤ وكان التي ، وس، يكبر اربعاً وخماً وستاوسبماو ثمانياً حتى مات النجاشي فكمر عليه اربعاً وثبت على ذلك ، واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع ، وروى عن على ، ع ، انه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً ، وانعقد الاجاع بعد ذلك على الاربع ، ولا نعلم أحداً من الصحابة خمساً وغلى غيرهم أربعاً ، وانعقد الاجاع بعد ذلك على الاربع ، ولا نعلم أحداً من فقها الامصار يخمس إلا ابن ابى ليلى ، وفي همدة القارئ ج ع ص ٢٧ و فرقة تكبر سبعاً وفرقة نكبر ثلاثاً وقبل ست ، وقال القاصي ابو مجمد اكثره سببع تكبيرات واقله ثلاث . وفرقة نكبر ثلاثاً وقبل ست ، وقال القاصي ابو مجمد اكثره سببع تكبيرات واقله ثلاث . وخرقت الشيعة وابن ابى ليلى وزيد بن ارقم الى الخس وتبعهم الظاهرية وابو يوسف من اصحاب ابى حنيفة ، ،

بوجوب التشهد في الأولى والصلاة على النبي وآله بِظِينِهِ الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة والدعاء للميت في الرابعة .

ونقل عن ابن الجنيد انه ليس في الدعاء بين التكبيرات شي موقت لا يجوز غيره ، والى هذا مال جماعة من متأخرى المتأخرين ، وهو ظاهر الشهيد في الذكرى اليضاً ، وهو الاظهر .

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة فى الصحيح (١) و انهما سمما أبا جمفر عليه يقول ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الاموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على النبي عليه على النبي المعالمة المعالمة على النبي المعالمة المعال

وما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر ابن يحيى واسماعيل الجعنى عن ابى جعفر الملل (٢) قال : « ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك ، وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله تعليمها ، .

ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب فى الموثق (٣) قال : . سألت أبا عبدالله عن الجنازة أيصلى عليها على غير وضوء ؟ فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد و تهليل ... الحديث .

الثالث ـ انه على تقدير القول المشهور من وجوب الاذكار الاربعة المتقدمة لا يتعين فيها لفظ مخصوص وبه صرح كثير من الاصحاب، قال شيخنا الشهيد فى الذكرى: والمشهور توزيع الاذكار على ما مر و نقل الشيخ فيه الإجماع، ولا ريب انه كلام الجماعة إلا ابن الى عقيل والجعنى فانهما أوردا الاذكار الاربعة عقيبكل تكبيرة وان تخالفا فى الالفاظ، قال الفاضل وكلاهما جائز . قلت لاشتمال ذلك على الواجب وان يادة غير منافية مع ورود الروايات بها وانكان العمل بالمشهور أولى، وينبغى

<sup>(</sup>١) و(٧) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازة

 <sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٧٧ من صلاة الجنازة . والرواية للـكليني والشيخ يرويها عنه

مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم ( عليهم السلام ). انتهى .

اقول: والأخبار الواردة فى المسألة معكثرتها وتعددها لا تجد فيها خبراً يو افق الآخر فى تعيين الاذكار وتشخيصها، ولنورد منها جملة فى المقام لتحيط خبراً بما اشتملت عليه من المكلام:

فمنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد ورواه ثقة الاسلام باسنادين أحدهما من الصحيح او الحسن عنه (١) قال : « سألت أبا عبدالله المهلا عن التكبير على الميت فقال خمس : تقول فى اولاهن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد . ثم تقول: اللهم انهذا المسحى قدامنا غبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليكوقد احتاج الم رحمتك وانت غنى عن عذا به اللهم انا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته اللهم ان كأن محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . ثم تكبر الثانية و تفعل ذلك فى كل تكبيرة ، .

ومنها ـ ما رواه فى السكافى عن الحلى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبدالله على (٢) قال : « تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمداً بعلايه خير الجزاء بما صنع بامته و بما بلغ من رسالات ربه . ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وانت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فرد فى احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الاخرة ، اللهم اسلك بنا وبه سبيل المحدى واهدنا و اياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك . ثم تكبر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات » .

ومنها ـ ما رواه في الـكافي في الصحيح أو الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله

<sup>(</sup>١) و(٧) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازة

عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه إلاخيراً وانت أعلم به منى ، اللهم انكان محسناً عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه إلاخيراً وانت أعلم به منى ، اللهم انكان محسناً فزد فى احسانه و تقبل منه وانكان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له فى قبره واجعله من رفقاء محمد عليه اللهم الكان أكياً فزكه وانكان خاطئاً فاغفر له . ثم تكبر الثالثة و تقول ، اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده . ثم تكبر الثالثة و تقول : اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده . ثم تكبر الناهم اكتبه عندك فى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد على تقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد على عقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد على عقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد على عقبه فى الغابرين

ومنها ـ ما رواه فى الكافى والتهذيب فى الموثق عن سماعة (٢) قال : • سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبر : أشهد أر لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الأثمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلو بنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم اغفر لاحياتنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلو بنا على قلوب أخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم . فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول : اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك أنت أعلم به منى افتقر الى رحمتك واستخنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد فى احسانه واغفر له وارحمه ونوز له فى قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه بالهم في قبره ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده . تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات ، وزاد فى التهذيب (٣) ، فاذا فرغت سلست عن يمينك ،

قال فى الو افى ذيل هذا الخبر: قوله يهيلا ، فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك ، كأنه اريد به انك ان كنت مأموماً لمخالف فكبر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء أو بعده وقبل الانيان بما يأتى فلا يضرك ذلك القطع بل تأتى بتمامه

<sup>(</sup>١) و(٢) و (٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازة

أو بما يأتى بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعاء . وقوله عليه « تقول اللهم» أى تقول هذا بعد ذاك سواء قطع عليك باحد المعنيين أو لم يقطع ، وفى التهذيب « فقل ، بدل « تقول ، وقوله فى آخر الحديث ، تقول هذا ، يعنى تكرر المجموع أو هذا الاخير ما بين كل تكبير تين . وفى التهذيب « حين تفرغ ، مكان ، حتى تفرغ ، هذا الاخير ما بين كل تكبير تين . وفى التهذيب « حين تفرغ من الخس . وفيه بعد وعلى هذا يكون معناه أن تأتى بالدعاء الاخير بعد الفراغ من الخس . وفيه بعد والظاهر انه تصحيف . والتسليم شاذ ولهذا ترك فى المكافى ما تضمنه من الاخبار رأساً ولم يورده فى هذا الخبر ، وحمله فى التهذيب على التقية (١) وينافيه ذكر الخس فى عدد التكبيرات . انتهى .

ومنها \_ ما رواه فى التهذيب عركايب الأسدى (٢) قال : , سألت أباعبدالله على التكبير على الميت فقال بيده : خمساً . قلت كيف اقول اذا صليت عليه ؟ قال تقول : اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيتاً فاغفر له ، .

اقول: الظاهر ان المراد هو الاتيان بهذا الدعاء بين كل نكبيرتين وأما احتمال انه بعد الرابعة بالخصوص بعد الاتيان بما هو الموظف فى روايتى أم سلمة واسماعيل بن ممام (٣) فالظاهر بعده.

ومنها ـ ما رواه فى التهذيب فى الموثق عرب عمار الساباطى عن ابى عبدالله على الله عن الله عن الله عن الله وانا اليه عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون، ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا

<sup>(</sup>۱) فى المهذب ج ۱ ص ۱۲۳ ، فى الام يكبر فى الرابعة ويسلم مثل تسليم الصلاة ، وهل يسلم تسليمة أو تسليمتين ؟ على ما ذكرناه فى الصلاة ، وفى المغنى ج ٧ ص ٤٩١ ، يكبر « يسلم تسليمة واحدة عن يمينه بعد التكبير للرابعة ، وفى البدائع ج ١ ص ٣٩٣ ، يكبر للرابعة ويسلم تسليمتين ، .

<sup>(</sup>٧) و (٤) الوسائل الباب ٧ من صلاة البعنازة (٩) ص ١٠٠٠

تسليما ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد بحيد ، اللهم صل على محمد وعلى أثمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى أثمة المسلمين اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به اللهم ألحقه بنبيه محمد وافسح له فى قبره و نور له فيه وصعد روحه و لقنه حجته و اجمل ما عندك خيراً له وارجعه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا نحر منا اجره و لا تفتنا بعده ، اللهم عفوك عفوك . تقول هذا كاه فى التكبيرة الأولى ثم تكبر الثانية و تقول : اللهم عبدك فلان اللهم ألحقه بنبيه محمد بواله في قبره و نور له فيه وصعد روحه و القنه حجته و اجعل ما عندك خيراً له وارجعه الى خير مماكان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده ، اللهم عفوك اللهم عفوك . تقول هذا فى الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل : اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للو منين والمؤمنات والف بين قلو بهم و توفى على ملة رسولك في اللهم اغفر للنا منوا ربنا انك ولاخوان الذين سبقونا بالا يمان و لا تجمل فى قلو بنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم عفوك اللهم عفوك . وتسلم .

قال فى الوافى فى ذيل هذا الخبر ؛ وما ذكر من الدعاء بعد الخامسة والنسليم شاذ وكذا فى الحبر الآتى كما أشرنا اليه من قبل .

ومنها ـ ما رواه فى التهذيب عن يونس عن ابى عبدالله يليلا (١) قال : والصلاة على الجنائز التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة والثانية يشهد أن لا إله إلا الله وأن محداً رسول الله يَوْلِيَهُ وَالثاليّة الصلاة على النبي يَوْلِيَهُ وَعَلَى أَهَلَ بِيتِهُ وَالثناء على الله تعالى والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبير تين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ».

ومنها ـ ما في كتاب الفقه الرضوى حيث قال إليلا (٢): • وارفع يديك

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ، من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>۲) ص ۱۹

بالتكبير الأول وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وان الموت حقو الجنة حقو النار حق والبعث حق و ان الساعة آنية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور . ثم كبر الثانية وقل : اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد بجيد . ثم تكبر الثالثة و تقول : اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع اللهم بيننا وبينهم في الحيرات انك بجيب الدعوات وولى الحسنات يا ارحم الراحمين . ثم تكبر الرابعة و تقول : اللهم ان هذا عبدك و ابن عبدك و ابن امتك نول بساحتك تكبر الرابعة و تقول : اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا ، اللهم ان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئانه و اغفر لنا وله ، اللهم احشره عن يتولاه و يحبه و ابعده بمن يتبر أه و يبغضه ، اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحنا اذا تو فيتنا يا إله العالمين . ثم تكبر الخامسة و تقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة على ايدى الرجال ، .

وقال يهيد في موضع آخر (١): اذا أردت أن تصلى على الميت فكبر عليب خمس تكبيرات ، يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، يرفع اليد بالتكبير الأول ويقنت بين كل تكبير تين ، والقنوت ذكر الله والشهادتان والصلاة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم لان الصلاة على الميت انما هو دعاء وتسبيح واستغفار ... وساق المكلام الى ان قال : وتقول في التكبيرة الأولى في الصلاة على الميت : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته وجزى الله محمداً

علايه عنا خير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه ثم تقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن امنك ناصيته بيدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وأنت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وأنت غنى من عذابه ، اللهم انا لا نعل منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت فى الدنيا والآخرة ، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهــــدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك . ثم نكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى نفرغ من خمس تكبيرات . وقال ليس فيها تسلم ... الى آخره .

وقال ايضاً فى الكتاب المذكور (١): باب آخر فى الصلاة على الميت قال : تكبر ثم تصلى على الذي بِهِ الله و أهل بيته ، ثم تقول اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن المتك لا اعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به ، اللهم ان كان محسناً فافسح له فى قبره و اجعله من رفقاء محمد به المتاليق فقل: اللهم ان كان زاكياً فزكه و ان كان خاطئاً فاغفر له . ثم تكبر الثالثة فقل اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده . ثم تكبر الرابعة وقل: اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على أهله في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد بجاليتها . ثم تكبر الخامسة و تنصر ف .

اقول: ما ذكره عليم في هذا الباب الاخير هو رواية زرارة المتقدم نقلها عن السكافي وهي الثالثة من الروايات المتقدمة ، وما ذكره في سابق هذه الكيفية هو مضمون حسنة الحلبي المتقدم نقلها عرب السكافي ايضاً وهي الثانية بتغيير يسير ، والمه من قلم النساخ في احدى النسختين . والما الأولى مما ذكره عليم فهو من خصوصيات السكتاب وهي راجعة الى الرواية المشهورة إلا ان تلك بحملة وهده مفصلة فتكون مؤيدة لها وعاضدة لما دلت عليه من التوزيع على النحو المخصوص ، وذكره عليم هذه الكيفيات الثلاث مشعر بان الامر في ذلك موسع وانه ليس فيه

تعيين لفظ مخصوص ولاتر تيب مخصوص كما يفهم من الروايات الاخر التي سردناها ايضاً وانكان الافضل العمل بالرواية المشهورة المعتضدة بعمل الاصحاب بمضمونها سلفاً وخلفاً.

وبذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المدارك هنا حيث قال بعد ان نقل عن المصنف ان أفضل ما يقال فى صلاة الجنازة ما رواه محمد بن مهاجر عرب امه ام سلمة (١): وكأن وجه الدلالة على أفضلية ما تضمنته الرواية قوله عليه : •كان رسول الله بتطبيعه إذا صلى على ميتكبر وتشهد، فان لفظ •كان ، يشعر بالدوام واقل مراتب مواظبة النبي على ذلك الرجحان ... الى ان قال : والأولى والأفضل اعتماد ما تضمنته الروايات المعتبرة عن أئمة الهدى (عليهم السلام) ثم نقل صحيحة الى ولاد وحسنة الحلى وحسنة زرارة .

أقول: لا يخنى أن وجه هذه الأفضلية عنده أنما نشأت من حيث اعتبار اسانيد هذه الآخبار باصطلاحه فان فيها الصحيح والحسن بخلاف رواية أبن المهاجر المعتضدة برواية اسماعيل بن همام حيث أنهما ضعيفتا السند باصطلاحه.

وفيه انها وان ضعف سندهما بهذا الإصطلاح إلا ان عمل الطائفة سلفاً و خلفاً بما اشتملتا عليه هو المرجح لهما ، فانه لم ينقل عن أحد القول بما دلت عليه هذه الاخبار التي نوه بها وان صح سندها حتى من أصحاب هذا الإصطلاح بل الكل متفقون على القول بمضمون الروايتين المذكور تين ، وكم من رواية صحيحة قد اعرض عنها الاصحاب حتى مثل هذا القائل اذا اعوزتهم الحيلة فيها ، ومنه يعلم انه ليس المدار على الصحة بهذا المعنى المحدث وانما المدار على الصحة بالمعنى القديم المعمول عليه بين جمهور القدماء الذين ليس لهذا الإصطلاح عندهم اثر . على ان هذه الاخبار التي استند اليها غير متفقة على نمط واحد بل هي مختلفة كما عرفت .

وكيفكان فالظاهر هوالقول المشهور وحملهذه الاخبار على الرخصة والتوسعة كايشير اليه ايراده عليه في كتاب الفقه هذه الكيفيات الثلاث. والله العالم.

الرابع ـ ظاهر خبرى ام سلمة واسماعيل بن همام المتقدمين (١) انه على الله على الله على المنافق انصرف بعد التكبير الرابع ولم يدع له ولا عليه ، وعلى هذا فالمراد بقوله المهلاة على المنافقين ، انما هو بمعنى الدعاء لهم لا ان النهى عن أصل الصلاة ، لان الحبرين صريحان في انه على المنافقين على المنافق المناف

وما احتمله بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين ـ من أن المراد الإنصراف باتمام دعاء الرابعة جمعا بينه وبين ما دل على الدعاء على المنافق كاسيأتى فى الاخبار ـ فلا يخنى بعده وركاكته بالنظر الى ظاهر سياق الحنبرين المذكورين .

و بما ذكرنا صرحشيخنا الشهيدفىالذكرىفقال : والظاهرانالدعاءعلىهذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلاة . قال فى المدارك : وهو غير جيد فان الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه .

أقول: أشار بما بينه الى ما اختاره ـ كما قدمنا نقله عنه ـ من العمل بتلك الروايات الصحيح بعضها والحسن بعضها وطرح روايتي ام سلمة واسماعيل بن همام. وفيه انكلام شيخنا الشهيد مبنى على العمل بهذين الخبرين الذين هما مستند الاصحاب في تفريق الادعية وتوزيعها على التكبيرات كما هو القول المشهور بين كافة الاصحاب سلفاً وخلفاً. والاخبار التي أشار اليها لم يقل بها أحد سواه ومن تبعه، ولا ريب ان الخبرين المذكورين واضحا الدلالة في ما ذكره الشهيد من الإنصراف بمجرد التكبير الرابع وعدم الدعاء مطلقاً.

نعم يُستى الـكلام فى الجمع بين هذين الحبرين وبين الآخبار الدالة على الدعاء على المنافقكا عليه الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) وقد عرفت بعد ما احتمله بعض

<sup>(</sup>۱) ص ۶۰۶ و۲۰۶

المحققين في الجمع بين هذه الآخباركما أشرنا اليه آنفاً .

ويمكن التوفيق بينها بان يقال لا يخنى ان ما دل على الإنصراف بعد الرابعة انما ورد في صلانه عليهم ، وما ورد في الدعاء عليهم انما ورد في الصلاة على النصاب والمخالفين من أهل السنة وان عبر عنهم بالمنافقين ايضاً في بعض الاخبار.

وها انا أسوق ما وقفت عليه من الآخبار فىذلك لتطلع على صحة ما هنالك ، فن ذلك ما رواه فى السكافى عن عامر بن السمط عن ابى عبدالله إليه (١) و اسرجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن على (عليهما السلام) يمشى معه فلقيه مولى له فقال له الحسين إليه أين تذهب يا فلان ؟ فقال له مولاه افر من جنارة هذا المنافق أن اصلى عليها . فقال له الحسين إليه انظر ان تقوم على يميني فما تسمعنى اقول فقل مثله . فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين إليه: الله اكبر العن فلاناً عبدك الف لعنة مؤتلفة غلما ان كبر عليه وليه قال الحسين إليه عبادك و بلادك واصله سر نارك واذقه أشد عذا بك فانه كان وتولى اعداءك و يعادى أو لياءك و يبغض أهل بيت نبيك تِتلابيها،

وما رواه فى الكافى والفقيه فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه (٢) قال : « اذا صليت على عدو الله فقل : اللهم ان فلاناً لا نعلم منه إلا انه عدو الله ولرسولك عليه اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره. واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه و لا تزكه ، .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عرب أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « ان كان جاحداً للحق فقل : اللهم املاً جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه الحيات والعقارب والعقارب و معفر عليه الحيات والعقارب و العقارب و معفر عليه الحيات والعقارب و العقالة : و اجعل الشيطان لها قريناً . .

<sup>(</sup>١) و (٧) و (٣) الوسائل الباب ، من صلاة الجنازة

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (١) فى تتمة العبارة الأولى مما قدمنا نقله عنه: واذا كان الميت مخالفاً فقل فى تكبيرك الرابعة: اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اليم عذا بك وشديد عقو بتك وأورده ناراً واملاً جوفه ناراً وضيق عليه لحده فانه كان معادياً لاوليائك ومتوالياً لاعدائك. اللهم لا تحفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صباً. فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه و لا تزكه ، وحينذ وهذه الروايات كلها كا ترى ظاهرة فى المخالف من أهل السنة ، وحينذ فيجب ان يقصر كل من هذه الاخبار والخبرين المتقدمين على مورده .

ولا ينافى ذلك ما ورد فى حديث عبدالله بن ابى وهو ما رواه فى الكافى فى الصحيح أوالحسن عنابى عبدالله عليه (٢) قال ملا مات عبدالله بن ابى بنسلول حضر

(۱) ص ۱۹

(y) الوسائل الباس بمن صلاة الجنازة وقد ورد مضمون هذا الحديث في روايات العامة. في البخاري بال الكفن في القميص وان ابنه عبدالله جاء الى النبي وص وطلب منه قميصه والصلاة عليه والاستغفار له فاجابه رسول الله (ص) الى ما اراد فلما قام ايصلى عليه جذبه عمر وقال أيس نهاك الله أن تصلى على المنافقين ؟ فقال أنا بين خير نين قال بواستغفر لهم أو لا تستغفر لهم سبمين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه ، وفي تفسير ابن كثير ج و ص ١٧٨ وقال عمر بن الخطاب لما قام النبي و ص ، ليصلى عليه تحولت حتى قمت بي صدره وقلت أعلى عدو الله القائل يوم كذا وكذا تصلى فو ورسول الله وص، يقسم حتى اذا أكثرت عليه قال اخر عني باعمر اني خيرت فاخترت ولو أعلم ابي زدت على السبه بين يغفر له الفعلت . ثم صلى عليه ومشى معه وقام على قبره حتى فرغ منه . قال عمر على السبه بين يغفر له الفعلت . ثم صلى عليه ومشى معه وقام على قبره حتى فرغ منه . قال عمر على السبه بين يغفر له الفعلت . ثم صلى عليه ومشى معه وقام على قبره حتى فرغ منه . قال عمر على السبه بين يغفر له الفعلت . ثم صلى عليه ومشى معه وقام على قبره حتى فرغ منه . قال عمر على السبه بين يغفر له الفعلت . ثم صلى عليه ومشى معه وقام على قبره حتى فرغ منه . قال عمر المنافي عبره من جرأني على رسول الله و المراب المنزول للواحدى ص عه و وروح المعاني المنوس ع و وروح المعاني المنوس ع و و وروح المعاني عنه من الله شيئاً واني اؤمل ان يدخل في الإسلام بسبه كثير ، فيروى انه السلم الله من الخررج ، وقد أوردوا هـــنه القصة في تفاسيره في تفسير قوله تمالى في سورة الشي من الخررج ، وقد أوردوا هــنه القصة في تفاسيره في تفسير قوله تمالى في سورة الشيم من القرة المالي في سورة المدروا هــنه القصة في تفاسيره في تفسير قوله تمالى في سورة الشيرة الآية وروا المدروا هــنه القصة في تفاسيره في تفسير قوله تمالى في سورة المدروا هــنه القصة في تفاسيره في تفسير قوله تمالى في سورة المدروا هــنه القرة المدروا هــنه القرة وروا المدروا هــنه القرة في تفسير قوله تمالى في سورة المدروا المدروا هــنه القرة وروا المدروا هــنه القرة المدروا المدرو

النبي بَرَائِبَهِ عِنَازَتِه فَقَالَ عَمْرُ لُرْسُولُ الله يَا رُسُولُ الله بَرَائِبَهِ أَلَمْ مِنْهِكُ الله ان تقوم على قبره؟ فسكت فقال يا رسول الله بَرَائِبِهِ أَلَمْ مِنْهِكُ الله أَن تقوم على قبره؟ فقال له ويلك وما مدرمك ما فلت؟ الى فلت: اللهم احش جوفه ناراً واملاً قبره ناراً واصله ناراً. قال أبو عبدالله بِهِ فابدى من رسول الله (صلى الله وآله) ماكان يكره،

فانه يمكن تخصيص الحبر به حيث انه كان رأس النفاق (١) على ان الحبر غير ظاهر فى كونه (صلى الله عليه وآله) صلى عليه وآنما فيه انه حضر جنازته ومجرد الحضور لا يستلزم الصلاة.

وبما يعضد الاول اعنى تخصيص الخبر به ما صرح به شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) فى كتاب المقنعة (٢) حيث قال: روى عن الصادةين (عليهم السلام) انهم قالوا مكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى على المؤمنين ويكبر خمساً ويصلى على أهل النفاق سوى من ورد النهى عن الصلاة عليهم فيكبر اربعاً ، فانه يدل على على أهل النفاق سوى من ورد النهى عن الصلاة عليهم فيكبر اربعاً ، فانه يدل على

(۱) فى تفسير الحازن ج ٣ ص ١٠٨ نقلا عن شرح وسلم القرطبي وكان ابن ابي راسا في المنافقين واعظمهم نهافا واشدهم وكان المنافقون كثيرين بلغوا نائماتة رجل ومائة وسبعين امراة وانتهت اليه رئاسة الحزرج فلما ظفر النبي ص) والمصرف الحزرج اليه حسد رسول الله وص، وبالغ في العدارة له وكان ولده عبدالله من خيار الصحابة واصدقهم اسلاما واكثرهم عادة واشرحهم صدراً باراً بابه مع كفره و نفاقه، قال النبي وس، انك لتعلم انى ابر الناس بابي و ان امر تني لآنبك برأسه فعلت واخشي ان تأمر أحداً بقتله فلا تدعني نفسي ان انظر الى قائل ابي فاقتله فاكون قد قتلت مؤمنا بكافر؟ فقال نبي الحنان وص ولا يتحدث الناس ان محداً يقتل اصحابه بل احسن صحبته و بر به و نرفق به الحنان و ص ولا يتحدث الناس ان محداً يقتل اصحابه بل احسن صحبته و بر به و نرفق به ما صحنا ، وفي اسد الغابة ج حرص مهم و الحزرج اجمعوا على ان يتوجوه و علكره أمرهم قبل الاسلام فلما جاء و ص ، رجموا عن ذلك فحسد رسول الله و ص ، واخذ به العزم منها الاذل ، سورة المنافقين الآية م

(٢) الوسائل الباب م من صلاة الجنازة

أن النهى أنما هو عن أناس مخصوصين ، ولا ريب أن رأس المنافقين الذي نزلت فيه سورة المنافقين هو عبدالله المذكور .

على ان حديث الحسين بهل غير صريح ولا ظاهر فى كونه صلى عليه الصلاة الممهودة وانما تضمن نه دعا عليه ، فان قوله ، فلما انكبر عليه وليه قال الحسين بهل الله اكبر اللهم العن فلاناً ... الى آخره ، ظاهر فى انه دعا عليه فى أول تكبيرة ثم لم يزل يكرر ذلك فى كل تكبيرة .

و بالجملة فانك قد عرفت مما قدمنا ذكره فى المطلب الأول ان المخالف لا يصلى عليه إلا ان تلجى التقية الى ذلك ، وحينئذ فتى صلى عليه فهو مخير بين الدعاء عليه بعدكل تكبيرة .. كما هو ظاهر خبر الحسين إليها بالتقريب الذى ذكرناه ، وعليه يحمل ما بعده ايضاً من خبرى الحلبي ومحمد بن مسلم فانهما ظاهران فى الاطلاق .. وبين الدعاء بعد الرابعة كما هو صريح عبارة كتاب الفقه الرضوى ، وأما روايتا ام سلمة واسماعيل بن همام (١) فقد عرفت انهما مخصوصتان بمنافق أهل زمانه والتها العالم . والله العالم .

الخامس ـ روى الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن ابى بصير (٢) قال : « قلت لابى عبدالله عليه لاى علة تكبر على الميت خمس تكبير ات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات ؟ قال لأن الدعائم التى بنى عليها الاسلام خمس:الصلاة والزكاة والصوم والحجو الولاية لنا أهل البيت ، فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة ، وانكم اقررتم بالخس كاما واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة ، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات وتكبرون خساً ، .

وروى فى كتاب عيون الآخبار بسنده عن الحسن بن النضر (٣) قال : دقال الرضا عليه للله فى التكبير على الميت خمس تكبيرات ؟ قلت رووا انهــا

<sup>(</sup>۱) ص ۲۰۲ و۲۰۲

<sup>(</sup>٢) و(٣) الوسائل الباب ه من صلاة الجنازة

اشتقت من خس صلوات. فقال هذا ظاهر الحديث فاما فى وجه آخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض : الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ، فجمل الميت منكل فريضة تكبيرة واحدة ، فمن قبل الولاية كبر خمساً ومن لم يقبل الولاية كبر اربعاً ، فمن أجل ذلك تكبرون خمساً ومن خالف كم يكبر أربعاً ، .

اقول: المعنى في هذين الخبرين ان العلة في فرضالله سبحانه خمس تكبيرات في الصلاة على الميت المؤمن هو فرض هذه الفرائض الجنس عليه في حال الحياة في فعل له بعد الموت من كل فريضة تكبيرة ، ولما كانت الشيعة الامامية عن وفق في الحياة للقيام بالفرائض الجنس المذكورة كان الواجب عندهم في التكبير على الميت هذا العدد فحصل لهم التوفيق بالفرضين حياة وموتاً ، والمخالف لما سلب التوفيق للقيام بالفريضة الخامسة وهي الولاية في الحياة سلب النوفيق لتكبيرها بعد الموت ، فحصل لهم من الشبهة في الحالين الناشئة عن الحذلان وسلب التوفيق ما أوجب لهم ترك الولاية في الحياة و ترك التكبير بعد الموت .

ولعل الشبهة الموجبة لتركهم التكبير الخامس ما ورد فى بعض الأخبار عنه على الله كان يكبر اربعاً على بعض الأموات ولم يتفقهوا الى ان ذلك انما هو فى ما اذا كار لليت منافقاً كا صرحت به أخبار أهل البيت (عليهم السلام) من انه بعليه كان يصلى على بعض خس تكبيرات وعلى اناس اربعاً وانه اذا كبر اربع تكبيرات اتهم بالنفاق .

ور بما اكد ذلك عندهم اصرار الشيعة على الخس حيث انهم يتعمدون مخالفتهم وان اعترفوا بان السنة النبوية فى ما عليه الشيعة ، بل قد صرح بهذا الوجه بعض شراح صحيح مسلم على ما نقله بعض اصحابنا (رضوان الله عليهم) حيث قال نقلا عنه: ابما ترك القول بالتكبيرات الخس فى صلاة الجنازة لانه صار علماً للتشيع . وقال عبدالله الماليكي المغربي فى كتابه المسمى بفوائد مسلم (١) ـ كما نقله بعض اصحابنا

<sup>(</sup>١) لم نشرعلي هذين الكتابين و الكنه غير بعيد بعد ما ذكر الغزالي في الوجيز ج ١ ==

## ج ١٠ ﴿ الواجب في الصلاة على الميت المؤمن خمس تكبيرات ﴾ - ١١٩ -

أيضاً ـ ان زيداً كبر خساً على جنازة ، قال وكان رسول الله بتلايجه يكبرها ، وهذا المذهب الآن متروك لانه صار علماً على القول بالرفض . وقد أوردنا في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن الى الحديد جملة من مخالفاتهم التي من هذا القبيل .

قال شيخنا الشهيد في الذكرى يجب فيها خمس تكبيرات لخبر زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمساً وقال كان رسول الله بتهيئين يكبرها ، أورده مسلم (١) واكثر المسانيد ، ولفظ دكان ، يشعر بالدوام ، والآربع وان رويت فالاثبات مقدم على النفي وجاز أن يكون راوى الآربع لم يسمع الخامسة أو نسيها ، قال بعض العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله تيلينين والاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلاف في المباح والكل شائع . وفي كلام بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخس لانه صار علماً للقول بالتشيع وهذا عجيب . انتهى .

هذا، وأما الآخبار الدالة على انه به المنافقين أربعاً فانه لا منافاة فيها لهذه العلة المذكورة فى هذين الحبرين، لان هذه العلة انما ذكرت بالنسبة الى من دخل فى الاسلام وصدق به ودان به من الانام دون من لم يصدق به من المنافقين فى زمنه (صلى الله عليه وآله) وحينئذ فصلاته عليهم أربعاً الظاهر انها انما وقعت للتمييز بينهم وبين المؤمنين واظهار بغضهم ونفاقهم بين العالمين، والمخالفون لخذلانهم وسلب توفيقهم للولاية قد دخلوا فى زمرتهم والتحقوا بهم. والله العالم.

السادس ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن الواجب في الصلاة على الميت المؤمن خمس تكبيرات و به استفاضت الأخبار عنهم (عليهم السلام)

<sup>....</sup> ص ٤٧ ان تسنيم القبور افضل من القسطيح مخالفة لشعار الروافض ، وفي المهذب ج ١ ص ١٠٧ . قال ابو على الطبري في زماننا يستم القبر لان القسطيم من شعار الرافضة ، و برجع في ذلك الى التعليقة ٣ ص ٤٦٦ ج ٨ .

<sup>(</sup>۱) ج ، ص ۳۵۷ باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز ، واورده البيهقى فى السنن وابن ماجة والنسائل وابر داود ,

وقد مر جملة منها فيالمباحث المتقدمة ولا سما الآخبار المتضمنة لعلة الخس المذكورة ۖ

ومنها ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه فقال «بة الله ابى عبدالله عليه إلى اله قال : « لما مات آدم فبلغ الى الصلاة عليه فقال «بة الله لجبرتيل ان الله أمرنا بالسجود لجبرتيل ان الله أمرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من أبرهم فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد (صلى الله عليه وآله) وهي من السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة . .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه (٢) قال : والتكبير على الميت خمس تكبيرات . .

وعن اسماعيل بن سعد الأشعرى فى الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه (٣) قال : • سألته عن الصلاة على الميت فقال أما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ، ولا سلام فيها ، .

وعن ابى بصير عن ابى جعفر ﷺ (٤) قال : دكبر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) خمساً . .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليلا (ه) قال : « التكبير على الميت خمس تكبيرات . .

وما رواه في الكافى عن ابى بكر الحضرى (٦) قال : • قال ابو جعفر عليه من أبا بكر هل تدرى كم الصلاة على الميت؟ قلت لا . قال خمس تكبيرات . فتدرى من ابن اخذت الحنس ؟ قلت لا . قال اخذت الحنس تكبيرات من الحنس صلوات من كل صلاة تكبيرة . .

وعن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابيه عن اني عبدالله يهي (٧) قال و قال

<sup>(</sup>١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل الباب • من صلاة الجنازة

## ج ١٠ ﴿ ما دل على عدم تحديد تكبيرات صلاة الميت بالخس ﴾ - ٤٢١ -

رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ان الله فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كلُّ صلاة تكبيرة ، .

وما رواه الشيخ عنقدامة بنزائدة (١) قال : • سمعت ابا جعفر عليه يقول ان رسول الله (صلى الله عليه وآله ) صلى على ابنه ابر اهيم فكبر عليه خمساً ، الى غير ذلك من الاخبار .

ومقتضى ذلك انه لا يجوز الزيادة على ذلك بقصد انها من الصلاة لانه تشريع محض . وهل تبطل الصلاة بالزيادة ؟ قيل لا لخروجه بالخامسة من الصلاة . ولا يجوز النقيصة عن ذلك إلا مع امكان التدارك .

و اما ما يدل على خلاف ذلك ـ مثل ما رواه الشيخ عرب جابر (٢) قال :
• سأات أبا جعفر عليه عن التكبير على الجنازة هل فيه شي موقت ؟ فقال لا كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) احد عشر وتسعاً وسبعاً وخساً وستاً واربعاً. ـ

فقد أجاب الشيخ عنه فقال : ما تضمن هذا الحبر من زيادة التكبير على الله الحبس مرات متروك بالإجماع ، ويجوز أن يكون بيه اخبر عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فيكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ماكان كبر زاد على الحس تكبيرات ، وذلك جائز على ما سنبينه في ما بعد انشاء الله تعالى . واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين (٣) أو يكون اخبر عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) مع المخالفين والمتهمين بالاسلام لانه (صلى الله عليه وآله) مع المخالفين والمتهمين بالاسلام لانه (صلى الله عليه وآله) مع المخالفين والمتهمين بالاسلام لانه (صلى الله عليه وآله ) كذا كان يفعل ، انتهى .

وريما حمله بعض الأصحاب على الاستحباب اذا التمس اهل الميت ذلك وفي

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ه و ١٤ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازة .

<sup>(</sup>٣) ارجع الى التعليقة ٧ ص ٢٠٤

## - ٤٢٢ - ﴿ يجب أستقبال المصلى في صلاة الميت القبلة مع الأمكان ﴾ ج ١٠

بعض الآخبار اشارة اليه . وبالجملة فالمفهوم من الآخبار هو وجوب الحنس فى الصلاة على المؤمن و أما المنافق و المخالف فالاربع كما تقدم . والله العالم .

السابع ـ لا يخنى ان لهذه الصلاة واجبات ومندو بات ، وتحقيق الكلام فىذلك يقع فى مقامين ( الأول ) فى ما يجب فيها :

ومنها ـ النية وهى قصد الفعل طاعة لله ، قالوا : ولا يجب فيها التعرض للوجه ولا للاداء والقضاء.

اقول : والآمر فىالنية ـكا عرفت فى المباحث المتقدمة ـ مفروغ عنه عندنا ونعنى بها النية الحقيقية لا هذه النية الافتمالية كما تقدم تحقيقه .

ومنها \_ وجوب الاستقبال من المصلى ولا خلاف فيه ، واستدلوا علىذلك بانه هو المنقول عن النبي (صلى الله عليه وآله) والآئمة (عليهم السلام) فيجب تحصيلا للبراءة اليقينية لعدم ثبوت شرعيتها على وجه آخر .

ومثل هذا التعليل و ان جرت لهم فيه مناقشات فى غير هذا الموضع إلا انه فى هذا الموضع مسلم الثبوت بين اصحاب تلك المناقشات .

قال فى الذكرى : يجب فيها استقبال المصلى الحاقاً لها بسائر الصلوات . ولا يخنى ما فيه وكيفكان فيقين البراءة يقتضيه .

نعم أنما يجب ذلك مع الأمكان فلو تعذر من المصلى أو الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله سقط الوجوب.

وروى الكليني في الصحيح الى ابي هاشم الجعفرى (١) قال : • سألت الرضا على عن المصلوب فقال اما علمت ان جدى صلى على عمه ؟ قلت أعلم ذلك و لكنى لا أفهمه مبيناً . قال ابينه لك : ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الآيمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الآيسر فان بين المشرق و المغرب قبلة و ان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٥ منصلاة الجنازة

فقم على منكبه الآيسر ، وكيفكان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الىما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة . قال ابو هاشم وقد فهمته ان شاء الله تعالى فهمته والله ، .

قال فى الذكرى: وهذه الرواية وانكانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها فى كتبهم إلا انه ليس لها معارض ولا راد، وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام فى التوجه فكأنهها عاملان بها ، وكذا صاحب الجامع الشييح نجيب الدين بن سعيد، والفاضل فى المختلف قال ان عمل بها فلا بأس ، وابن ادريس نقل عن بعض الأصحاب انه ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل بوجهه وجه المصلى عليه ويكون هو مستدبر القبلة ، ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه . قلت هدذا النقل لم اظفر به وانزاله قد يتعذر كما فى قضية زيد التهلى ، انتهى .

وقال فى المختلف بعد ذكر الحكم المذكور : ويحمل الصلب على من وجب عليه قوداً وفى حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والكفن .

ومنها \_ القيام مع القدرة اجماعاً ومع العجز يصلى بحسب الامكان ، قال فى الذكرى بعد دعوى الإجماع على وجوبه: بل هو الركن الاظهر لان النبي ( صلى الله عليه وآله ) والائمة ( عليهم السلام ) والصحابة صلوا عليها قياماً والتأسى واجب خصوصاً فى الصلاة لقول النبي ( صلى الله عليه وآله ) (١) ، صلوا كما رأيتمونى أصلى ، ولان الاصل بعد شغل الذمة عـــدم البراءة إلا بالقيام فيتعين ، انتهى ، والكلام فيه كما عرفت فى الاول لانه مسلم الصحة بينهم لاراد ولا مناقش فيه .

وفى الاكتفاء بصلاة العاجز مع وجود من بمكنه القيام اشكال ، من عدق الصلاة الواجية بالنسبة الى ذلك المصلى ، ومن نقصها ووجود من يأتى بالصلاة الكاملة . ورجح فى المدارك الثانى ممللا بان الاصل عدم السقوط بغير الصلاة الكاملة

<sup>(</sup>۱) مسئد احد ج و ص ۹٥

وجمل الأول احتمالاً . وظاهره فى الذكرى وكذا الفاضل الحراسانى فى الذخيرة التوقف، وهوكذلك لعدم الدليل الواضح فى المقام.

ومنها ـ وجوب الستر مع الامكان على خلاف فيه ، فجزم العلامة (قدس سره) بعدم اعتباره ، قال لانه دعاء . وقال فى الذكرى : الأقرب وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقا لها بسائر الصلوات وبحكم التأسى . ثم قال : وقال الفاضل ليس الستر شرطاً فى صلاة الجنازة لانها دعاء . ثم أجاب عنه وقال : قلت لا ريب انها تسمى صلاة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلاة ، و يعارض بوجوب القيام والإستقبال فيها . انتهى .

اقول: لا يخنى ما فى كلامه (قدس سره) من الوهن و تطرق المناقشة اليه بان الاطلاق أعم من الحقيقة ، والإستدلال على الوجوب بالالحاق بسائر الصلوات والتأسى بحازفة محضة فى الاحكام الشرعية المطلوب فيها الثبوت بالادلة القطعية دون بحرد التخمينات الظنية وإلا كارن قولا على الله بغير علم ، وقد استفاضت الآيات والروايات بالنهى عنه ، ومن ذلك يظهر لك ان لا مستند لهم فى جميع هذه الاحكام أزيد من الاتفاق والإجماع الذي يدعونه ، فان جميع ما ذكروه من هذه التعليلات العليلة وان جرى الخلف فيها على ما جرى عليه السلف لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ، وليس فى المقام دليل شرعى يمكن التمسك به سوى الإحتياط فانه في مواضع الإشتباه واجب كما قدمنا تحقيقه فى غير مقام .

قال فى الذكرى: وفى وجوب ازالة الحبث عنه وعن ثوبه نظر من الأصل وانها دعاء واخفية الحبث بالنسبة الى الحدث ومرض ثم صحت الصلاة مع الحبث لا مع بقاء حكم الحدث، ومن اطلاق التسمية بالصلاة التى يشترط فيها ذلك والإحتياط. ولم اقف فى هذا على نص ولا فتوى. انتهى.

اقول": ضعف الوجه الثانى أظهر من أن يحتاج الى بيان ، سيما بعد ما عرفت في ما قدمناه بما ظاهر هم الاتفاق عليه في هذا المسكان، ويزيده تأييداً ما في موثقة

يونس بن يعقوب (١) . فى الصلاة على الجنازة من غير وضوء ؟ قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك ، وما فى صحيحة الحلبى الواردة فى جواز الصلاة حين تنيب الشمس وحين تطلع (٢) قال ، انما هو استغفار ، .

ومنها ــ وجوب الإستقبال بالميت بان يوضع رأسه عن يمين المصلى مستلقياً ورجلاه الى يسار المصلى ، قال ابن حمزة بحيث لو اضطجع على يمينه لـكانبازاءالقبلة وعلموه بالنبى بحضيته والأثمة (عليهم السلام) وعدم يقين الخروج من العهدة بدونه .

والأظهر الإستدلال عليه بما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه إلى المام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون ، .

ومنها ـ انهم صرحوا بانه لا يجوز الصلاة عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه إلا ان يتمذر الكفن فانه يجعل فى قبره وتستر عورته ويصلى عليه .

والحكم الأول مما ظاهرهم الاتفاق عليه ، قال فى المدارك : هذا قول العلماء كافة لان النبى بَيْنِهِ الله العلم وهكذا الصحابة والتابعون فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرماً .

<sup>(</sup>٩) الوسائل الباب ٧٩ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٧٠ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجنازة (٤) في حديث ابي هاشم س ٢٣٤

والآظهر في الإستدلال على عدم الجواز في الصورة المذكورة هو وجوب الإحتياط في مقام الإشتباه ، حلال بين وحرام بينوشبهات بين ذلك ، (١) والحكم الشرعى في الشبهات هو الوقوف عرب الفتوى والعمل بالإحتياط في مقام العمل وفعلذ النبي ، وحينتذ فالاحوط وجوباً أن لا يصلى عليه إلا بعد الغسل والتكفين

واما الحكم الثانى فيدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى (٢) قال : • قلت لابى عبد الله عليه ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا ازاركيف يصلون عليه وهو عريان وليس ممهم فضل ثوب يكفنونه به ؟ قال يحفر له ويوضع فى لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر عملى عليه ثم يدفن . . قلت فلا يصلى عليه اذا دفن ... الحديث ، .

وما رواه فى التهذيب عن محمد بن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة (٣) قال : وقلت لابى الحسن الرضا عليج قوم كسر بهم مركب فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان ؟ فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه فى لحده ويوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره . قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفر ؟ قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لمسول الله يتراكبين فلا يصلى على المدفون و لا على المريان ، ومقتضى اطلاف الأمر بالستر عدم اناطته بوجود الناظر .

وذكر الشهيد فى الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه فبل الوضع فى اللحد و تبعه الشهيد الثانى مصرحاً بالوجوب، والرواية الثانية دالة عليه وان كان اطلاق

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٧ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به

<sup>(</sup>٢) و ٣٦ الوسائل الباب ٢٣ من صلاة الجنازة

## ج ١٠ ﴿ كَيْفِيةُ وقوف الامام \_ عدم اعتبار الطهارة في صلاة الميت ﴾ \_ ٤٢٧ \_

الأولى يدفعه والظاهر انه كذلك . قال فى المدارك بعد نقل كلام الذكرى : ولا ريب في الجواز نعم يمكن المناقشة فى الوجوب .

المقام الثانى فى المستحبات : ومنها ـ ان يقف الامام عند وسط الرجل وجهدر المرأة على المشهور ، وقال الشيخ فى الاستبصار انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل .

ويدل على الأول ما رواه الشيخ فى الحسن عن عبدالله بن المغيرة عن بمض المحابنا عن ابى عبدالله عبدالله على الرأة المحابنا عن ابى عبدالله عبدالله عبدالله على الرأة فلا يقوم فى وسطها ويكون بما يلى صدرها واذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه . .

وعن جابر عن الى جعفر عليل (٢) قال : مكان رسول الله بَوَلَيْهَا اللهِ بِمَالِهِ بِهُوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر ، .

ويدل على ما ذهب اليه الشيخما رواه هو وقبله الكليني عن موسى بن بكر عن ابى الحسن يبيلا (٣) قال : • اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ، والشيخ في التهذيب حمل الصدر في هذا الحبر على الوسط والرأس على الصدر ، قال لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره ، والاظهر الجمع بين الاخبار بالتخيير .

ومنها ـ استحباب الطهارة والظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم ) في عدم اشتراط الطهارة من الحدث في الصلاة على الميت ، نقل اتفاقهم عليه العلامة في التذكرة .

ويدل عليه جملة من الآخبار : منها ـ ما رواه البكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال : «سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ؟ قال فليكبر معهم ».

وما رواه الكليني والشيخ في الموثق وابن بابويه باسناد فيه ضعف عن يونس

<sup>(</sup>١) و (٧) و (٣) الرسائل الباب ٧٧ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجنازة

ابن يعقوب (١) قال : ١ سأات ابا عبدالله عليه عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء؟ فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تسبح وتكبر في بيتك على غير وضو. . .

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح أو الحسن (٢) قال : • سألت ابا عبدالله عليه عن الحائض تصلى على الجنازة ؟ قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة ،كذا في التهذيب، وفي الكافي (٣) ، ولا تصف معهم، .

وعن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه (٤) قال : وقلت تصلى الحائض على الجنازة ؟ قال نعم ولا تصف معهم وتقوم مفردة ، .

وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق عن الى عبدالله عليه (٥) . عرب المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة؟ قال تتيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف ، .

وعن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن الى عبدالله المنظ (٦) قال: • سألته عن الحائض تصلى على الجنازة؟ فقال نعم . ولا تقف معهم والجنب يصلى على الجنازة ، وقال يهيه في الفقه الرضوي (٧): ولا بأس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض إلا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنباً وتقدمت للصلاة عليها فتيمم أو توضأ وصل عليها ، وقد اكره ان يتوضأ انسان عمداً للجنازة لأنه ليس بالصلاة أنما هو التكبير ، والصلاة هي التي فيها

اقول: ما دل عليه جملة من هذه الاخبار من تأخر الحائض يحتمل أن يكون المراد تأخرها ولو عن من تكون بصفها من النساء كما هو ظاهر الأصحاب ، قال في

الركوع والسجود. انتهى.

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧٩ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>۷) ص ۱۹

التذكرة: واذا صلوا جماعة ينبغى أن يتقدم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا، وان كان فيهم نساء وقفن آخر الصقوف، وان كان فيهم حائض انفر دت بارزة عنهم وعنهن. ونحوه قال فى المنتهى.

ويحتمل أن يكون المراد تأخرها عنصف الرجال فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء ، ويؤيده لفظ الرجال فى عباره كتاب الفقه الرضوى و تذكير ضمير ، معهم ، فى الروايات المتقدمة ، ومن ثم قال فى الذكرى : وفى انفر اد الحائض هنا نظر ، من خبر محمد بن مسلم فان الضمير يدل على الرجال واطلاق الانفر اديشمل النساء، وبه قطع فى المبسوط و تبعه ابن ادريس والمحقق . انتهى .

والاستدلال بهذه الأخبار على تأخرها عرب النساء كما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا يخلو من الإشكال ولم اقف على غيرها فى هذا الجال.

وأما ما اشتملت عليه عبارة كتاب الفقه الرضوى من الوضوء للجنب فلم اقف عليه إلافى الكتاب دون غيره من الآخبار وكلام الآصحاب وانما المذكور التيمم للمحدث وان امكن الغسل والوضوء. واما قوله: «واكره أن يتوضأ انسان عمداً للجنازة ، فالظاهر ان المراد بقوله «عمداً ، يعنى بنية الوجوب اذ لا خلاف فى الاستحباب نصاً وفتوى . والله العالم .

واما ما يدل على الحكم الأول فمنه ما رواه الكليني و الشيخ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالحميد بن سعد (١) قال : • قلت لابى الحسن الميلا الجنازة بخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتنى الصلاة أيجز ثنى أن اصلى عليها و انا على غير وضوء ؟ قال تكون على طهر احب الى ، .

وقد تقدم فى باب التيمم جوازه مع وجود الماء فى صلاة الجنازة اذاً خاف فوت الصلاة محافظة على الطهارة بالمكن .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧٦ من صلاة الجنازة .

ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن(١) قال : • سئل الو عبدالله عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فانته الصلاة عليها ؟ قال يتيمم ويصلى ..

وأطلق الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء لموثقة سماعة (٢) قال وسألته عرب رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم .

اقول: يمكن تقييد اطلاقها بما دلت عليه رواية الحلبي المذكورة من خوف فوت الصلاة فلا بحتاج الى الطمن فيها بضعف السندكاذكره فى المدارك.

ومنها ـ استحباب نزع النعلين حالالصلاة وهو مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم ) لا يعلم فيه مخالف كما ذكره غير واحد منهم .

والأصل فيه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن الى عبدالله علي (٣) قال و لا يصلى على الجنازة بحذاء و لا بأس بالخف ، وهو مؤذن بتخصيص النهى بالنعل خاصة كما هو المصرح به فى كلام الاستحاب لان الحذاء هو النعل ، قال فى النهاية الحذاء بالمد النعل .

واستحب المحقق فى المعتبر الحفاء ، قال لأنه موضع اتعانل فناسب التذلل بالحفاء ولقول النبي بالمحقاء (٤) ، من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار، وقال الصدوق فى الفقيه : وقال ابى فى رسالته الى « لا تصل على الجنازة بنعل حذو و لا تجعل ميتين على جنازة ، .

اقرل: هذه العبارة عين كلام الرضا يهيد في كنتاب الفقه الرضوى وكذا

<sup>(</sup>١) الوسائل البالب ٢١ من صلاة الجنازة . والراوى هو الحلى

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٧٩ من صلاة الجنازة

٣٠) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٤) الجامغ الصغير للسيوطي ج ٢ ص ١٦٤

ما ذكره فى الفقيه بعدها ايضاً حيث قال عليج: ولا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة ... الى آخره .

قيل اراد عليها بالنعل الانتمال وهو لبس النعل، وفى الصحاح: نعلت وتنعلت اذا احتذيت . واضافته الى الحذو لعله بمعنى الحذاء للتوضيح . وقيل يحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو والحذاء غير العربية من النعال الهندية والعجمية الساترة لظهر القدم او اكثره بغير ساق.

وقال الصدوق في المقنع على ما نقله في الذكرى: وروى انه لا يجوز الرجل أن يصلى على الجنازة بنعل حذو ، وكان محمد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلاة الفريضة ولا تجوز صلاة الجنازة . وكان يقول لا نعرف النهى عن ذلك إلا من رواية محمد بن موسى الهمداني (١) وكان كذاباً ، وقال الصدوق : وصدق في ذلك إلا انى لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهى وان كان من غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر ممارض . قال في الذكرى بعد نقل ذلك : قلت : وروى الكليني عن عدة عن سهل ابن زياد عن اسماعيل بن مهر ان عن سيف بن عميرة ما قلناه (٢) وهذا طريق غير طريق الهمداني إلا ان يفرق بين الحذاء و نعل الحذو . انتهى .

اقول: لا يخنى ان ظاهر كلام الصدوق فى عدوله عن مذهب شيخه هنا ان الخبر وانكان ضعيفاً عنده فانه يعمل به اذا لم يكن معارض اقوى وأما مع وجود المعارض الاقوى فانه يطرح ولا يجب تحصيل وجه يحمل عليه ، وهو خلاف ما عليه ظاهر الاصحاب قديماً وحديثاً ، فان الظاهر من كلامهم -كا دلت عليه الآية والرواية (٣) - ان خبر الفاسق من كذاب وغيره لا يثبت به حكم شرعى فكيف

<sup>(</sup>١) الرواية المشار اليها لم نقف عليها في كتب الحديث . والعبارة المنقولة عن المقنع لم نجدها في المقنع المطبوع في مظانها . (٧) ص ٣٠٠

يتوقف رده على خبر معارض؟ واعجب من ذلك عدم تنبه شيخنا الشهيد ( قدس سره ) لما قلناه .

والعجب ايضاً من شيخنا الصدوق ان عبارة ابيه فى الرسالة اليه المأخوذة كما عرفت من كتاب الفقه الرضوى الذى اعتمدعليه هو وابوه فى جميع ابواب الفقه مما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى قد دلت على النهى عن ذلك فكيف لم يستند الى ذلك واستند الى رواية الهمدانى معاعترافه بان راويها كذاب . اللهم إلا ان يقال ان عبارة كتاب الفقه لا صراحة فيها فى الدلالة على التحريم كما هو ظاهر عبارته فى المقنع من قوله و لا يجوز ، والكلام انما هو فى التحريم كما تؤذن به هذه العبارة وحينئذ يكون هذا بحناً آخر خارجا عن ظاهر كلام الاصحاب والله العالم .

ومنها ــ استحباب ترتيب الجنائز متى تعددت بالذكورة والانوثة والصغر والكبر والحرية والمملوكية .

وينبغى أن يعلم أولا انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) كما نقله فى المنتهى فى جواز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة ، واستشكل جمع من الاصحاب الصلاة الواحدة فى صورة اجتماع الصبى الذى لم يبلغ الست مع غيره بمن تجب الصلاة عليه لاختلاف الوجه ، والحق انه لا اشكال بحمد الملك المتعالكا سيأتى بيانه فى المقام ان شاء الله تعالى .

وقد صرح جملة من الأصحاب بان الافضل التفريق بان يصلى على كل جنازة على حيالها ، قال فى الذكرى : والتفريق أفضل ولو كان على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص الدعاء الذى هو أبلغ من التعميم ، إلا أن يخاف حدوث أمر على الميت فالصلاة الواحدة أولى فيستحب اذا اجتمع الرجل والمرأة محاذاة

<sup>=</sup> ان يقضى به من الوسائل من الاحاديث الظاهرة فى اناطة أخذ الحكم من الراوى بكونه ثقة ومأموناً ، و تعضده الاخبار الواردة فى عدم قبول شهادة الفاسق فى الباب . ٣ من الشهادات من الوسائل .

صدرها لو سطه ليقف الامام موقف الفضيلة وان يلى الرجل الامام ثم الصبى لست ثم العبد ثم الحنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة ، وجعل ابن الجنيد الحضى بين الرجل والحنثى ، ونقل فى الحلاف الإجماع على تقسديم الصبى الذى تجب عليه الصلاة الى الامام على المرأة ، ثم قال : واطلق الصدوقان تقديم الصبى الى الامام . وفى النهاية اطلق تقديم الصبى الى القبلة . انتهى .

اقول: ما ذكره من تقييد الطفل بكونه لدونست سنين مبنى على ما قدمنا نقله عنهم مما اشتهر بينهم انه يستحب الصلاة عليه حيث انهم جعلوا ذلك وجه جمع بين اخبار المسألة، ومن أجل ذلك استشكل بعضهم كا قدمنا ذكره في في الصلاة الواحدة في هذه الحال لاختلاف الوجه.

قال فى المدارك ـ بعد قول المصنف ولو كان طفلا جعل وراء المرأة ـ مالفظه المراد بالطفل هنا من لا تجب الصلاة عليه كما نص عليه فى المعتبر ، واستدل على استحباب جعله وراء المرأة بان الصلاة لا تجب عليه وتجب على المرأة ومراعاة الواجب أولى فتكون مرتبتها أقرب الى الامام . وقال ابنا بابويه يجمل الصبى الى الامام والمرأة الى القبلة واسنده المصنف فى المعتبر الى الشافعي (١) واستحسنه لما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن الى عبدالله المجالا (٢) قال : « توضع النساء بما يلى القبلة والصبيان دو نهن والرجال دون ذلك ، قال : وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض ولا بأس به . واستشكل جمع من الأصحاب الاجتزاء بالصلاة الواحدة هنا لا ختلاف الوجه ، وصرح العلامة فى التذكرة بعدم

<sup>(</sup>١) فى الام ج ١ ص ١٤٤ و اذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخنائى جمل الرجال ما بلى الامام وقدم الى الامام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الحنائى يلونهم ثم النساء خلفهم مما بلى القبلة ، وفى الوجيز ج ١ ص ٣٤ و اذا اجتمعت الجنائز يقرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الحنثى ثم المرأة ، .

<sup>(</sup>٢) الوسائل الباب ٢٠٦ من صلاة الجنازة

جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه. ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن. وهو مشكل لان الفعل الواحد الشخصى لا يتصف بوصفين متنافيين. وقال فى الذكرى انه يمكن الإكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيداً. وهو مشكل ايضاً لان الوجوب مضاد للندب فلا يمكون مؤكداً له. والحق انه ان لم يثبت الإجتزاء بالصلاة الواحدة بنص أو اجماع وجب نفيه لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيقف اثباتها على النقل، وان ثبت الإجتزاء بذلك كان الإشكال مندفعاً بالنص كما فى تداخل الإغسال الواجبة والمستحبة ، وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلاة على الطفل يتأدى بالصلاة الواجبة على فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلاة على الطفل يتأدى بالصلاة الواجبة على هذا الوجه كما تتأدى وظيفة غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة فى ذلك اليوم. انتهى.

وانما اطلنا الـكلام بنقله بالتمام لتطلع بذلك على كلامهم فى المقام وما وقع لهم من النقض والإبرام وان كان نفخاً فى غير ضرام كما لا يخنى على من أعطى التأمل حقه فى اخبارهم ( عليهم السلام ) .

وذلك ان منشأ الشبهة التي أوجبت لهم هذا الاضطراب والوقوع في هذا الإشكال الذي اختلفت في المخرج عنه كلمة الأصحاب هو الآخبار الدالة على مذهب ابن الجنيد وهو وجوب الصلاة على من استهل وان لم يبلغ ست سنين ، وهم قد جمعوا بينها وبين الآخبار المقيدة للوجوب بست سنين بالحمل على الإستحباب كاهي القاعدة عندهم في جميع الآبواب ، ونحن قد أوضحنا في ما تقدم (١) خروجها مخرج التقية بغير شك ولا ارتياب ، والصبيان الذين قد تضمنتهم مرسلة ابن بكير المذكورة انما اريد بهم من تجب الصلاة عليه عن بلغ ست سنين فصاعداً لا الأطفال الذين لم يبلغوا هذا المبلغ فانه الذين لم يبلغوا ذلك . ومع فرض التصريح بالأطفال الذين لم يبلغوا هذا المبلغ فانه الذين لم يبلغوا هذا المبلغ فانه الذين لم يبلغوا هذا المبلغ فانه الذين لم يبلغوا ذلك . ومع فرض التصريح بالأطفال الذين لم يبلغوا هذا المبلغ فانه الذين لم يبلغوا ذلك . ومع فرض التصريح بالأطفال الذين عليه تلك الأخبار .

وأما ما نقله عن ابن بابويه من قوله : • يجعل الصبي الى الأمام والمرأة الى

<sup>(</sup>١) ارجع الى التعليقة ٣ ص ٣٦٧ وص ٢٠٠

القبلة ، فانما أراد به الصبى الذى تجب الصلاة عليه لا الطفل الذى هو محل البحث وكيف لا وهو قد روى فى الكتاب صحيحة زرارة وعبيدالله بن على الحلبى (١) الدالة على ، ان الصبى تجب عليه الصلاة اذا عقل الصلاة . قلت متى تجب الصلاة عليه ؟ قال اذا كان ابن ست سنين . ثم قال وصلى ابو جعفر عليه على ابن له صبى صغير له ثلاث سنين . ثم قال لو لا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار من أو لادهم ما صليت عليه ، وهذا مضمون صحيحة زرارة التى قدمناها فى الصغار من أو لادهم ما صليت عليه ، وهذا مضمون صحيحة زرارة التى قدمناها فى ستاً وان من نقص عن ذلك انما يصلى عليه تقية ، وحينئذ فكيف ينظم عبارته بمجرد تضمنها لفظ الصبى فى هذه المسألة المخصوصة ويخصها بمن لم يبلغ هذا المقدار وبالجملة فان نقل الرواية المذكورة وكلام الصدوق المذكور هنا مغالطة اوغفلة ظاهرة .

و بذلك يظهر لك ١٠ في قوله: واسنده المصنف في المعتبر الى الشافعي واستحسنه لما رواه ... الى آخره . ثم قال و لا بأس به ، فان فيه ان قول الشافعي (٣) بذلك انما هو لوجوب الصلاة عندهم على الأطفال الذين لم يبلغوا الست (٤) كما هو مذهب ابن الجنيد فهو صحيح على مذهبهم وأما عندنا فلا ، والحبر الذي قد استند اليه قد عرفت الوجه فيه ، وبه يظهر ان نفيه البأس عن ذلك محل البأس بلا شبهة و لا التباس . على انه لم يقم لنا دليل على اعتبار نية الوجه لا في هذا الموضع و لا في غيره ، فالإشكال بسببذلك كما ذكروه ليس في محله كما لا يخنى على من واجع ما جققناه في بحث النية في كتاب الطهارة .

ثم انه بما يدل على تقديم الرجل الى الامام وتأخير المرأة اخبار عديدة منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)(ه) قال : • سألته عن الرجال

<sup>(</sup>۱) (۲) س ۲۹۷ و ۳۱۸ (۳) ادجع الى التعليقة ١ ص ۴۹۲

<sup>(</sup>٤) ارجع الى التعليقة م ص ٣٦٧

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ٧٣ من صلاة الجنازة

والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال الرجال امام النساء بما يلى الامام يصف بمضهم على إثر بعض . .

وصحيحة زرارة والحلمي عنابى عبدالله علي (١) قال : • في الرجلوالمر أة كيف يصلى عليهما؟ قال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل ما يلي الامام . .

وقال فى كتاب الفقــــه الرضوى (٢): فاذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدهاوا جعل الغلام بعد المملوك بعدها والرجل بعد الغلام عايلى الامام ويقف الامام خلف الرجل فى وسطه ويصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة .

ومما يدل على تقديم الحر على العبد والسكبير على الصغير رواية طلحة بن زيد عن ابى عبدالله الميلا (٣) قال : «كان اذا صلى على المرأة والرجل قلم المرأة وأخر الرجل ، واذا صلى على العبد وأخر الحر ، واذا صلى على الصغير والحر قدم العبد وأخر الحر ، واذا صلى على الصغير والحرير قدم الصغير وأخر الكبير ، بحمل التقديم فيها على التقديم الى القبلة جمعاً بينها وبين الاخبار المتقدمة .

ويحتمل أن يكون هذا الخبر على وجه الجواز والتخيير بين الأمرين ، ويؤيده ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبيدالله الحلبي (٤) قال : « سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدى المرأة مما يلى القبلة فيكون رأس المرأة عند وركى الرجل مما يلى يساره ويكون رأسها ايضاً مما يلى يسار الامام ورأس الرجل مما يلى يمين الامام ، فان هذا الخبر كما ترى ظاهر بل صريح فى خلاف الصورة المتقدمة ، ولا طريق ألى الجمع بينه و بين ما قدمناه من الاخبار إلا بالقول بالتخيير كما هو ظاهر الشيخ فى الاستبصار .

ومما يدل على كون الترتيب المذكور على وجه الإستحباب دون الوجوب صحيحة هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه (٥) قال : ، لا بأس بان يقدم الرجل

<sup>(</sup>١) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٢٧ من صلاء الجنازة (٢) ص ١٩

وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعنى فى الصلاة على الميت، ويحتمل ما عرفت من التخيير ايضاً، وبالأولةال فى التهذيب وبالثانى فى الإستبصار، والظاهر انه الأقرب لما عرفت من صحيحة عبيدالله الحلى المذكورة.

ثم ان اطلاق اكثر الآخبار الواردة فى المقام دال على وضع الجنائز مع الإختلاف قدام الامام بان تكون فى صف واحـــد الى جهة القبلة كل ميت بجنب الآخر ، إلا انه يقدم من حقه التقديم الى الامام ويؤخر من حقه التأخير على ما تقدم فى عبارة الذكرى .

وظاهر موثقة عمار انه متى تعددت الجنائز جعلت صفاً واحداً مثل الدرج بحيث يجعل رأس الثانى عند الية الأول ، ولوكان فيها جمائز النساء جعلت فى الصف ايضاً ولمكن بعد تمام صف الرجال فيجعل رأس المرأة عند الية الرجل الاخير وهكذا ، وإن الامام يقوم وسط الرجال .

وهى ما رواه فى الموثق عن ابى عبدالله عليه (١) د فى الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلى عليهم ؟ قال عليه ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة ، يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً : يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر الى الية الآول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثانى شبه المدرج حتى يفرغ منهم كام ما كانوا ، فاذا سواهم هكذا قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفهل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا و نساء ؟ قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى الى الية الأول حتى يفرغ منهم كام ، فاذا سوى هكذا وأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كام ، فاذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد ، .

قال في الذكرى: لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا يجمل رأس الثاني الى

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجنازة

الية الأول وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط ، ولو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى الى الية الرجل الاخير ثم الثانية الى الية الأولى وهكذا ، ثم يقوم الأمام في وسط الرجال ويصلي عليهم صلاة واحدة ، روى ذلك كله عمار عرب الصادق بهبلا (١). انتهى.

اقول: رواية عمار قد رواها الكليني في الكافي (٢) و الشيخ في التهذيب (٣)وهي فى السكافى كما نقلناه وذكره شيخنا المذكور ، وأما فى التهذيب فان فيه ، ثم يجمل رأسالمرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى ، ومثله في المنتهي ، والظاهر انه اخذه من التهذيب ، و لا يبعد انه سهو من قلم الشيخ فار. الموافق لسياق الرواية انما هو ما في الكافي . وظاهر كلام شيخنا الشهيد في الذكرى تخصيص اطلاق تلك الروايات بهذه الرواية .

وكيفكان فعندى في العمل برواية عمار اشكال ، فانه متى طال الصف وقام الامام في وسط الرجال فان قرب الامام الى الجنازة التي يقوم بحذائها كما هو السنة في الصلاة على الجنازة لزم تأخر ميمنة الصف خلفه وانبعد على وجه تكون الميمنة قدامه لزم خلاف السنة في الصلاة . ولم أر من تعرض لهذا الإشكال في هذا المجال . والله العالم .

ومنها ـ استحباب كثرة المصلين ، قال في الذكرى : يستحب كثرة المصلين لرجاء مجاب الدعوة فيهموفي الاربعين بلاغ ، فني الصحاح عن الني بَهِ الله الله على ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه ، وروينا عن عمر بن يزيد عن الصادق علي (٥) . اذا مات المؤمن فحضر جنازته

<sup>(</sup>١) الوسائل الياب ٣٠ من صلاة الجنازة.

<sup>(</sup>٢) الفروع ج ١ ص ٤٨ (٣) ج ١ ص ٢٤٤

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٩ وسنن البيهةي ج ٤ ص ٣٠

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ، ٩ من الدفن

اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا: اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وانت اعلم به منا قال الله تعالى قسد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون، والمائة أبلغ لما في الصحاح عن النبي على الله إلى الله من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كامم يشفعون له إلا شفعوا فيه ، .

أقول: ومما يدل على ذلك من طريقنا ما نقله شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار (٢) عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه قال: «كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه فاوحى الله تعالى اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء ، قال فمات الرجل فاتى داود عليه فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال فانكرت ذلك بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره ؟قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا قال فاوحى الله عز وجل الى داود عليه ما منعك أن تشهد فلا فا ؟ قال الذي اطلعتنى عليه من امره ، قال انه كان كذلك و لكن شهده قوم من الاحبار والرهبان فشهدوا انهم ما يعلمون إلا خيراً عليه من امره ، قال انه كان كذلك و لكن شهده قوم من الاحبار والرهبان فشهدوا انهم ما يعلمون إلا خيراً فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له مع على فيه » .

شمقال شيخنا المذكور في تتمة كلامه المتقدم: وأقل الفضل اثنان لما في الصحاح عنه على الله المدكور في تتمة كلامه المتقدم: وأقل الفضل اثنان لما في الله وثلاثة والنائل واثنان ؟ قال واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد، وعنه بيم المسجاح (٤) وانهم مروا بجنازة فاثنوا عليها خيراً فقال النبي بيلاكي وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شراً فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شراً فقال وجبت فقيل له تعليها هما وجبت ؟ فقال هذا اثنيتم عليه خيراً فوجبت له

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٠٠ وسان البيهةي ج ٤ ص ٣٠٠

<sup>(</sup>۲) ج ۱۸ الطهارة ص ۲۸۰

<sup>(</sup>٣) صحيح البخارى باب ثناء الناس على الميت كتاب الجنائر

<sup>(</sup>١) صحبيح مسلم ج ١ ص ٣٥١ باب من يثني عليه خير او شر

الجنة وهذا اثنيتم عليه شرآ فوجبت له النار ، المؤمنون شهدا. الله في الآرض ، قال الفاصل : وليكونو اثلاثة صفوف لما روى عن النبي بَيْلِيُّهُ ﴿ (١) ، من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ، قلت : الخبر على ولكن فضائل الأعمال ربما تنبت بالخبر الضعيف . انتهى .

أقول: لا يخفى ما ف اعتراضه على الفاضل بان الخبر عامى مع ال جل اخباره التي أوردها فى المقام عامية ، والاعتذار الذى ذكره نما لا يسمن ولا يغنى من جوع كما تقدم نحقيقه . والله العالم .

ومنها ــ استحباب رفع اليدين بالتكبيرات كملا ، أما استحباب الرفع فى التكبير الأول فهو بحمع عليه كما نقله غير واحد من الأصحاب وانما الحلاف فى البواقى والأظهر انه كذلك ، وهو اختيار الفاضلين وظاهر الشيخ فى كتابى الأخبار واليه يميل كلام الفاضل الحراسانى فى الذخيرة ، والمشهور العدم وانه غير مستحب وذهب اليه الشيخ المفيد والمرتضى والشيخ فى النهاية والمبسوط وابن ادريس وغيرهم

ويدل على الأول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان العرزمى عن ابى عبدالله يله الله على جنازة فكبر خمساً ابى عبدالله يله على جنازة فكبر خمساً يرفع يده فى كل تكبيرة . .

وعن يونس (٣) قال : • سألت الرضا يهيه قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون أيديهم فى التكبير على الميت فى التكبيرة الأولى و لا يرفعون فى ما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو ارفع يدى فى كل تكبيرة ؟ فقال ارفع يدك فى كل تكبيرة .

وعن محمد بن عبدالله بن خالد مولى بنىالصيدا. (٤) . انه صلى خلف جمفر بن محمد على على جنازة فرآه يرفع يديه فى كل تكبيرة . .

<sup>(</sup>۱) سأن ابي داود ج ٢ ص ٢٠٧

<sup>(</sup>٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجنازة

ويدل على الثاني ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن على (عليهما السلام) (١) ، انه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة واحدة يعني في التكبير، وعن اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : وكان امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه يرفع يده فى أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف . .

وحملهما الشيخ فى التهذيبين تارة على الجواز ورفع الوجوب وأخرى على التقية ، قال لموافقته لمذهبكثير من العامة (٣) . اقول : واليه يشير قوله في رواية مو نس : « أن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى » .

وقال المحقق في الممتبر بعد ايراد اخبار الطرفين : ما دل على الزيادة أولى ولأن رفع اليدين مراد الله في أول التكبير وهو دليل الرجحان فيسوغ في الباقي تحصيلا للارجحية ، ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه .

واعترضه في الذكرى فقال بعد نقل كلامه : قلت رواية النقيصة تدل على ننى الزائد صريحاً فهما متعارضان في الإثبات والثاني مرغوب عنه ، والثالث لا بأس به لولا ان دكان ، تشمر بالدوام . ثم قال ولوحملت رواية عدم الرفع علىالتقية كما قاله الشيخ امكن لان بعض العامة يرى ذلك (٤) وبالجلة الخروج عن جمهور الاصحاب بخبر الواحدفيه ما فيه . انتهى .

ولا يخنى ما فيه فان ترجيح العمل بالشهرة التي هي عبارة عرب الشهرة في

<sup>(</sup>١) و (٢) الوسائل الباب ، ٨ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٣) و(٤) في المغنى ج ٧ ص . ٩٩ . اجمع أهل العام على الله التي الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها ، وكان يرفع عند كل تكبيرة ابن عمر وسالم وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وتيس بن الى حازم والزهري واسحاق وابن المنذر والأوزاعى والشافعي ، وقال مالك والثوري وابو حنيفة لا يرفع يده إلا في الاولى لان كل تكبيرة مقام ركعة ولاترفع الايدى في جميع الركمات ، .

الفتوى لم يقم عليه دليل ، والمرجحات المنصوصة عن اصحاب العصمة (عليهم السلام) وان تضمنت الترجيح بها لكن المراد الما هو الشهرة فى الرواية ، وهو فى جانب الروايات الدالة على الاستحباب فى الجميع لا سيما معصحة سندالرواية الأولى ، مضافا الى الترجيح بالعرض على مذهب العامة والعامة وان كانوا هنا على قولين ايضاً إلا ان العدم مذهب الى حنيفة ومالك والثورى (١) ولا يخنى قوة مذهب الى حنيفة وشيوعه فى الصدر الأول والى ذلك تشير رواية يونس كما عرفت . وايضاً فان من القواعد المنصوصة (٢) .. وان كان الاصحاب قد اعرضوا عنها كملاكما نبهنا عليه فى غير مقام مما تقدم ـ انه متى ورد خبر عن أولهم (عليهم السلام) وخبر عن آخرهم فانه يؤخذ بالاخير ، وروايتا العدم قد وردتا عن الباقر والصادق (عليهما السلام) وخبر عن آخره ورواية الاستحباب قد وردت عن الرضا يليم فيكون الترجيح بمقتضى هذه القاعدة فى جانب الاستحباب قد وردت عن الرضا يليم فيكون الترجيح بمقتضى هذه القاعدة فى جانب الاستحباب . والله العالم .

ومنها ـ استحباب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة اماماً كان أو مأموماً كا صرح به جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) و خصه الشهيد بالامام تبعاً لابن الجنيد، وقال في الروض: ويستحب لكل مصل تأسياً به عليه نعم لو فرض صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازة. والاقرب القول الاول،

فروى الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عنابيه (عليهما السلام) (٣) « ان علياً عليها كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدى الرجال ، .

وفى رواية يونس المتقدمة (٤) فى الموضع الثالث « ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه » .

<sup>(</sup>١) ادجع الىالتعليقة ٣٠، و ١٠، ص ٢١٩

 <sup>(</sup>٧) الوسائل الباب به من صفات القاضى وما يجوز إن يقضى به

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجنازة (٤) ص ٩٠٩

و فى كتاب الفقه الرضوى (١) بعد ذكر الصلاة : ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدى الرجال .

ومنها ـ استحباب الدعاء له عقيب الرابعة ان كان مؤمناً وعليه ان كان مخالفاً وبدعاء المستضعف ان كان كذلك وبدعاء المجهول ان كان مجهولاً وبدعاء الاطفال ان كان طفلا .

وفسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم . وعرفه فى الذكرى بانه الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى أحداً بعينه . وحكى عن المفيد فى الغرية انه عرفه بانه الذى يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء . وهذه التعريفات متقادبة فى المعنى .

والمفهوم من الأخبار ان المستضعف هو من لا يعرف الولاية ولم ينكر، فني الخبر (٢)، قلت هل يسلم الناس حتى يعرفوا ذلك ؟ قال لا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (٣) قلت من هو ؟ قال أرأيتم خدمكم ونساءكم عن لا يعرف ... الحديث، وقد ورد في تفسير الآية المذكورة (٤): لا يستطيعون حيلة الى الكفر فيكفرون ولا يهتدون سبيلا الى الا عان فيؤ منوا. واما المجهول فالمراد به من جهل دينه ومذهبه.

واما الآخبار الدالة علىما ذكرنا منهذه الاحكام فاما بالنسبة الىالمستضعف والمجهول فما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليها السلام) (٥) قال : والصلاة على المستضعف والذى لا يعرف : الصلاة على النبي والمؤمنات يقول : ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك

<sup>(</sup>۱) ص ۱۹

<sup>(</sup>٣) و (٤) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٠٠ الطبع الثاني نقلا بالمعنى

<sup>(</sup>٣) سورة النساء الآية . . . . وكلمة و الذين ، ليست في الآية

<sup>(</sup>٠) الوسائل الباب ٣ من صلاة الجنازة

وقهم عذاب الجحيم ... الى آخر الآيتين ، (١) والمراد بالذى لا يعرف يعنى مذهبه كما سيأتى التصريح به فى الخبر الآنى . والآية الثانية هكنذا : ، ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحسكم . .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عرب ابى جعفر الها قال : « الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه : يصلى على النبي بتلابيجين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحم ، .

وما رواه فى المكافى فى الصحيح عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر علي (٣) قال: « اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدعاء وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحم » .

والظاهر ان المراد بقوله ، واقفاً ، أى متحيراً فى دينسه ، وهو يرجع الى المستضعف بالمعنى الذى قدمنا دلالة الآية عليه وتفسيرها به . واما الحمل على الوقف على أحد الآئمة (عليهم السلام) فبعيد ، وأبعد منه ما وقع من تبديل لفظ ، واقفا ، بد منافقا ، كما وقع فى كلام بعض اصحابنا .

وما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن وفى الفقيه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه إلى قال : « ان كان مستضعفاً فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، واذاكست لا تدرى ما حاله فقل : اللهم ان كان يحب الحير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ، .

<sup>(</sup>١) سورة المؤمن الآية ٧ و ٨ . والآية الاولى : , ربنا وسمت كل شي رحمة وعلما فاغفر للذين ... ، (٧) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من صلاة الجنازة

قال في الوافى: بيان ـ « منك بسبيل ، أىله عليك حق ، ويعني بالولاية ولاية أهل البيت ( عليهم السلام ) يعنى حق من لا ولاية له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لأهل الولاية بل يكني لذلك ان تستغفر له على وجه الشفاعة . انتهى . ولا بخل من تكلف وبعد .

والظاهر ـ والله سبحانه وقائلةً أعلم ـ ان المراد بقوله . ان كان منك بسبيل ، أى قريباً منك في النسب ، والمراد بالولاية انما هي الاحوة الإنمانية فان المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والمراد انه انكان قريباً لك فىالنسب فاستغفر له على وجه الشفاعة والإلتماس لا على جمة الآخوة الإيمانية الموجبة لمزيد الجد والاجتماد في الدعاء له كما يشير اليه قوله في حديث الفضيل المتقدم (١) . اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعام، و لعل السر في ذلك هو ان المستضعف لما كان مرب المرجأين لامر الله إما يتوب عليه واما يعذبه كما دلت عليه الاخبار فلا ينبغى الحتم عليه سبحانه والالحاح في الدعاء بل ينبغي أن يكون بطريق الالنماس والشفاعة .

وما رواه في الكافي عرب سلمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه (٢) قال : تقول: اشهد أن لا إله إلا الله واشهد ان محداً عِلهَ الله الله على على محمد عبدك ورسولك ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لى وارحمني وتب على اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . فان كان مؤمناً دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج عنها ، .

وعن ثابت بن الى المقدام (٣) قال ركنت مع الى جعفر عليه فاذا بجنازة لقوم النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها ، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه سوء وانت أعلم بهوقد جئناك شافعينله

<sup>(</sup>١) ص ١٤٤

<sup>(</sup>٧) و(٧) الوسائل الباب ٣ من صلاة الجنازة

بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه وإحشره مع من كان يتولاه ، .

قال فى الوافى فى الحاشية : هذا الحسسبر أورده فى الكافى فى باب الصلاة على المؤمن (١) والآنسب أن يورد فى هذا الباب كما فعلناه لآن الدعاء المذكور من قبيل دعاء المستضعفين والمجمولين كما لا يخنى .

اقول: الظاهر ان مبنى ما ذكره فى الكافى من حمل هذا الخبر على المؤمن هو قوله فى الخبر ، من جيرته ، أى جيرانه ويبعد على هذا أن يكون داخلا فى المجهول الذى لا يعرف مذهبه ولا دينه ، نعم ظاهر الدعاء المذكور انه ليس بمؤمن على اليقين والظاهر انه من المستضعفين الذين هم إكثر الناس يو مئذ كما يفهم من الاخباد ، والمراد به كما قدمنا ذكره من لا يعرف ولا ينكر .

وانت خبير بان المفهوم من هذه الآخبار على كثرتها هو ان الصلاة على هذا الصنف هو بجرد التكبير وقولهذا المذكور فى هذه الآخبار وان اختلفت فيهزيادة ونقصاناً لا ما يفهم من كلام الأصحاب من كون ذلك بعد التكبيرة الرابعة كما قدمنا ذكره فى صدر هذا الكلام وكذا فى ما يأتى من اخبار الصلاة على المخالف فانها كذلك ، والاخبار المتقدمة فى بيان كيفية الصلاة ـ منها ما اشتمل على توزيع الاذكار بين التكبيرات الخس ومنها ما اشتمل على جمع الاذكار بينها ـ موردها انما هو المؤمن ولم يتعرض في شيء منها لذكر المخالف والمستضعف والمجهول، نعم فى خبر المسلمة واسماعيل يتعرض في شيء منها لذكر المخالف والمستضعف والمجهول، نعم فى خبر المسلمة واسماعيل

<sup>(</sup>۱) هذا الخبر اورده في الكافى ج ١ ص ١٥ باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف وحاشية الوافى ليست على هذا الخبر وائما هي على خبر اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد دبه و فان صاحب الوافى قد ذكره آخر باب الصلاة على المستضعف بعد حديث ثابت ابن ابى المقدام ، وقد أورده في الكافى في باب الصلاة على المؤمن وفي الوسائل في الباب به من صلاة الجنازة رقم و ولم يذكره المصنف وقدس سره ) هنا . واحتمال سقوطه من قلم النساخ ينفيه ما في المتن في توجيه ايراده في الكافى في باب الصلاة على المؤمن من الاستفادة من لفظ و جيرته ، الوارد في حديث ابن ابى المقدام فارف هذا اللفظ لا وجود له في حديث اسماعيل

ابن همام (١) نقل صلاة الرسول ﷺ على المنافق بتوزيع الاذكار الثلاثة خاصة من غير ذكر دعاء للمنافق أو عليه ، وقد تقدم الـكلام في ذلك .

وظاهر كلام الأصحاب الانفاق على ما قدمنا ذكره في صدر المسألة من أن الادعية المختصة بهذه الاصناف محلمها بعد التكبيرة الرابعة ، وفي فهمه من الاخبار كما عرفت اشكال إلا ما ربما يظهر من عبارة كتباب الفقه الرضوى الآتية في المقام ان شاء الله تمالي .

وأما بالنسبة الى الطفل فهو ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على ( عليهم السلام ) (٢) « في الصلاة على الطفل انه كان يقول: اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً ، أقول . الفرط ، بفتح الراء هو من يتقدم القوم ليصلم لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالمراد ، قال النبي بَيْلِهَايِهِ، (٣) ، انا فرطكم على الحوض، قال ابن الاثير: أي متقدمكم اليه، يقال فرط يفرط فهو فارط و فرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهي لهم الدلاء والارشية ، ومنه الدعاء للطفل الميت واللهم اجمله لنا فرطاً ، أي اجراً يتقدمنا . انتهى . ومنذلك ما سياتي في عبارة الفقه ايضاً أن شاء الله تعالى .

واما بالنسبة الى المخالف فمنها ما تقدم في الموضع الرابع من حديث عامر بن السمط وصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم أو حسنته (٤) .

ومنها \_ ما في كتاب الفقه الرضوى حيث قال يليع في الموضع الأول (٥) من المواضع الثلاثة التي قدمنا نقلها عنه في الموضع الثالث بعد ذكر الصلاة على المؤمن بالتكبيرات الخس والادعية بينها موزعة ، واذاكان الميت مخالفاً فقل في تكبيرك الرابعة اللهماخز عبدك ... الى آخر ما تقدم فىالموضع المذكور ، الى أنقال : واعلمان

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٧٧ من صلاة الجنازة (۱) ص ۲۰۲ و۲۰۴

<sup>(</sup>w) كنز العال ج v ص ٢٧٦ كتاب القيامة ماب الحوض

<sup>(</sup>٥) ص ١٤٤ 212 00 (2)

الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل: اللهم اجعله لابويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجراً ، واذا صليت على مستضعف فقل: اللهم اغفر للذين تاموا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، واذا لم تعرف مذهبه فقل: اللهم هذه النفس التي أنت احبيتها وأنت امتها دعوت فاجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت وأنت أعلم بها ، .

وظاهر هذا السكلام محتمل لسكون هذه الأدعية بعد الرابعة كما صرح به في الخالف، ويحتمل أن تكون صورة الصلاة هكذا مستقلة كما هو ظاهر الآخبار المتقدمة

وقال على الصورة الثالثة (١) من الكيفيات التي ذكرها بعد التكبيرات الأربع والأدعية بينها المختصة بالصلاة على المؤمن وثم تكبر الحامسة وتنصرف واذاكان ناصباً فقل: اللهم انا لا نعلم إلا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه ناراً وعجله الى النار فانه كان يتولى اعدا ك ويعادى أوليا ويبغض أهل بيت نبيك في اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفاً فقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، واذا لم تدر ما حاله فقل: اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه و تجاوز عنه،

والكلام هناكما تقدم من ظهوركون الصلاة على هؤلاء بهذا النحو من غير التكبير اتالحنس التي في الصلاة على المؤمن والإحتياط في ماقاله الاصحاب والله العالم

ومنها ـ استحباب الصلاة فى المواضع المعتادة، ذكره جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) وعللوه بانه ليكون طريقاً الى تكثير المصلين لان السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيها فيكون ذلك طريقاً الى تكثير المصلين الذى قد قدمنا انه من مستحبات هذه الصلاة ايضاً. ولم اقف فى ذلك على نص.

نعم وقع الخلاف في الصلاة في المسجد كراهة وعدمها والمشهور الكراهة في جميع المساجد إلا مكة المشرفة.

## ج ١٠ ﴿ هل تكر والصلاة على الميت في المسجد غير مك - تكر ارالصلاة في - ٤٤٩ --

استناداً الى الجمع بين ما رواه الشيخ عن الى بكر بن عيسى بن احمد العلوى (١) قال : مكنت فى المسجد وقد جي بجنازة فاردت ان اصلى عليها فجاء ابو الحسن الأول عليها فوضع مرفقه فى صدرى فجعل يدفعنى حتى احرجنى من المسجد ثم قال يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها فى المسجد ،

وبين ما رواه فى الصحيح عرب الفضل بن عبدالملك (٢) قال : • سألت أبا عبدالله بهيه على الميت فى المسجد ؟ قال نعم ، ورواه فى الفقيه ايضاً عن الفضل فى الصحيح (٣) .

وما رواه عن الفضل بن عبدالملك ايضاً (٤) قال: • سألته عن الميت هل يصلى عليه فى المسجد ؟ قال نعم ، وما رواه ايضاً عن محمد بن مسلم عرب احدهما (عليهما السلام) مثله (٥) .

واما استثناء مسجد مكة فقد ذكره الشيخ فى الخلاف واحتج عليه باجماع الفرقة عقيب ذكر الكراهة والاستثناء .

وعلله العلامة فى المنتهى بارب مكة كامها مسجد فلوكرهت الصلاة فى بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع وهو خلاف الإجماع. وتبعه الشهيد فى ذلك.

وأورد عليه بان مسجدية ما خرج عن المسجد الحرام منها ليس على حد المساجد لجواز تلويثه بالنجاسة واللبث فيه للجنب ونحو ذلك بخلاف المسجد. والله العالم .

المطلب الرابع ـ في الاحكام ، وقد تقدم جملة منها في ما قدمناه من الابحاث المتقدمة و بقى الكلام هنا في مسائل :

الأولى \_ اختلف الأصحاب ( رضواناته عليهم ) فى تكرار الصلاة على الميت فالمشهور الكراهة ، وقال ابن ابى عقيل لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة

<sup>(</sup>١) و (٣) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب . ٣ من صلاة الجنازة

فقد صلى امير المؤمنين عليه على سهل بن حنيف خس مرات (١) وقال ابن ادريس تكره جماعة وتجوز فرادى لتكرار الصحابة الصلاة على النبي بين الهالي وقال الشيخ في الحلاف من صلى على جنازة يكره له أن يصلى عليها ثانياً. وهو مشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتحد. وقال الشهيد في الذكرى ظاهر هم اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت لما تلوناه عنهم من جواز الصلاة بمن فاتته على القبر أو يريدون بالسكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام. واحتمل الشيخ في الاستبصار استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره، وللملامة قول بكر اهة تكرار الصلاة اذا خاف على الميت ، وله ايضاً قول بكر اهة التكرار من المصلى الواحد أو يكون التكرار من المصلى الواحد أو يكون التكرار من المصلى الواحد أو يكون منافأته التعجيل منافئاً الشهيد الثاني الكراهة بكون التكرار من المصلى الواحد أو يكون

وأما الآخبار فهى مختلفة فى ذلك ومنها نشأ الإختلاف بين الاصحاب فى هذا الباب ، وها انا اسوق ما وقفت عليه منها مذيلا لها بما رزقنى الله سبحانه فهمه منها

فنها ـ ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر على (٣) ، انه سأله كيف صلى على النبي على النبي على الله و أنه سأله كيف صلى على النبي على الله و أنه سأله كيف وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل على عليه القبر ... الحديث ، .

وما رواه فى الدكافى عن الى مريم الانصارى عن الى جعفر المليل (٤) قال : وقلت له كيف كانت الصلاة على النبي بالمهليلية؟ قال لما غسله امير المؤمنين المليل وكفنه سجاه ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين المليل فى وسطهم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي والمهليل الذين امنوا صلوا عليه وسلوا تسليما (٥) فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه أحل المدينة وأحل العوالى . .

<sup>(</sup>١) و (٧) و (٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٤) الاصول ج ٦ ص ٥٠٠ باب مولد النبي . ص ، ووفاته

<sup>(</sup>ه) سورة الاحراب الآية ٥٩

وما رواه فى السكاف (١) عن الحلمي فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبدالله عليه الله على ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله بحليم في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج امير المؤمنين عليه الناس فقال : يا ايها الناس ان رسول الله بحليم الناس فقال : يا ايها الناس ان رسول الله بحليم المام حياً وميتاً ، وقال انى ادفن فى البقعة التى اقبض فيها . ثم قام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون ، .

وما رواه فى الكتاب المذكور (٢) عن جار عن الى جعفر على قال ملا قبض النبي على الله عليه الملائكة والمهاجر ورف والانصار فوجاً فوجاً. قال وقال امير المؤمنين على سمعت رسول الله على يقول فى صحته وسلامته: انما انزلت هذه الاية على فى الصلاة على بمد قبض الله لى : ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلوا تسلما، (٣).

وما رواه الثقة الجليل احمد بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن سلم بن قيس عن سلمان الفارسى فى حديث يصف فيه تغسيل على الماليلا له بجالاتاللا على الماليلا له بجالاتاللا قال فيه و فلما غسله وكفنه أدخلنى وادخل أبا ذر والمقداد وفاطمة وحسناً وحسيناً (عليهم السلام) فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين والانصار إلا صلى عليه ، .

وانت خبير بانه ربما ظهر من التأمل في هذه الأخبار الواردة في صلاة الناس على النبي عِلَمَهُمَالِينَ فوجاً انما هو بمعنى الدعاء خاصة وانه لم يصل على على الصلاة المعهودة إلا على عليه مع هؤلاء النفر الذين تضمنهم حديث الاستجاج ، واليه

<sup>(</sup>١) الاصول باب مولد الني و ص ، ووفانه وفي الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٣) الاصول باب مولد الني . ص ، ووفاته

<sup>(</sup>٢) سورة الاحراب الآية ٢٥

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة

تشير ايضاً صحيحة الحلبي أو حسنته (١) وقوله فيها: «ثم قام على اليه على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس ... الى آخره ، فان ظاهر صحيح اني مريم الأول (٣) وقوله فيه « فاذا دخل قوم داروا به وصلوا و دعوا له ، انهم يحيطون به من جميع الجهات ويدعون له وهكذا من يدخل بعدهم . وكذا قوله في حديثه الثاني « ثم أدخل عليه عشرة فداروا حوله .. يعني بعد ما صلى عليه امير المؤمنين اليه كا دل عليه خبر الاحتجاج ـ ثم وقف امير المؤمنين اليه في وسطهم فقال ... الحديث ، فانه ظاهر في الصلاة كانت بهذه الكيفية كما يدل عليه قوله « فيقول القوم كما يقول ، واليه يشير الصلاة كانت بهذه الكيفية كما يدل عليه قوله « فيقول القوم كما يقول ، واليه يشير نولت عليه في الصلاة عليه بعد الموت ، ولا رب ان الصلاة في الآية انما هي الدياء .

ولم اقف على من تنبه لهذا الإحتمال الذى ذكرناه إلا الفاصل محمد تتى المجلسى في حواشى التهذيب حيث كتب على حديث ابى مريم الأنصارى الأول منهما ما صورته: يمكن أن يكون المراد طافوا به احتراما له والهجيج ثم صلوا عليه بعد اوانهم جعلوه قبلة و توجهوا اليه من كل جانب عند الصلاة عليه. ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة هنا الدعاء وكان صلاة الناس عليه هكذا وانما صلى عليه الصلاة المير المؤمنين عليه وخواصه كما دل عليه خبر أورده في كتاب الاحتجاج (٣). انتهى.

اقول: وما أحتمله و قدس سره ، غير بعيد للتقريب الذى قدمناه فى جملة من اخبار الصلاة عليه ( صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين ) وعلى هذا يسقط الاستدلال بهذه الاخبار على جواز التكرار .

ومنها ـ ما رواه الشبخ في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن إبي عبدالله

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>۲) س (۵۰ س (۲)

الله (١) قال : «كبر امير المؤمنين الهيم على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضمه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة . .

وعن عمرو بن شمر (٢) قال : • قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام) جعلت فداك انا نتحدث بالعراق انعلياً (عليه السلام) صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا شم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدرياً ؟ قال فقال جعفر (عليه السلام) انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خسا شم رفعه ومشى به ساعة شم وضعه فكبر عليه خساً ففعل ذلك خس مرات حتى كبر عليه خساً وعشرين تكبيرة ، .

وعن عقبة (٣) قال : « سئل جعفر ( عليه السلام ) عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى أهل الميت ما شاءوا كبروا . فقيل انهم يكبرون اربعا ؟ فقال ذاك اليهم شم قال أما بلغكم ان رجلا صلى عليه على ( عليه السلام ) فكبر عليه خمساحتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلاة خمس تكبيرات ؟ قال ثم قال انه بدرى عقبي احدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله عليه يلايكين من الاثنى عشر نقيبا وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة » .

اقول: والمذكور فى الحبر فى تعداد المناقب انما هو اربع مناقب مع قوله (عليه السلام) ان له خمس مناقب وان تعداد الفسلاة خمساً كان بازاء المناقب الجس، ولعل المنقبة الحامسة هو اخلاص الرجل فى التشيع والولاء لامير المؤمنين وأهل بيته (عليهم السلام) وانه كان من السابقين الذين رجعوا اليه بعد ارتداد الناس.

واما ما تضمنه الحبر من عدم التحديد فى التكبير وان ذلك الى أهل الميت يكبرون ما شاءوا فترده الاخبار المستفيضة المتقدمة فى الموضع التاسع(٤) وقدم نظير هذا الحبر فى عدم التوقيت فى التكبير ، وحمل الجميع على التقية متعين .

<sup>(</sup>١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازة

<sup>(2)</sup> ص ٩٩٤ وهو الموضع السادس

قال فى المنتهى : وهى خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية وعليه علماؤنا أجمع وبه قال زيد بن أرقم وحذيفة بن الىمان ، وقال الشافعي يكبر أربعاً وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك وداود وابو ثور ، وقال محمد بن سيرين وابو السقيا جابر بنزيد يكبر ثلاثاً ، ورواه الجمهور عن ابن عباس ، وقال عبدالله بن مسعود يكبر ماكبر الامام أربعاً وخسأ وسبعاً وتسعأ ، وعن احمد روايات إحداها يكبر أربعاً والاخرى يتابع الامام الى خمس والاخرى يتابعه الى سبع(١) وبذلك يظهر أنه لم يوافق الامامية في هذه المسألة إلا زيد بن أرقم وحذيفة بن الىمان من الصحابة وأما علماؤهم فكما عرفت من الإختلاف .

و مالجلة فان كلة الأصحاب قديماً وحديثاً متفقة على الخس في المؤمن وقد عضدها الاخبار المستفيضة المتقدم كثير منها في الموضع المشار اليه واقوال العامة كما ترى ، وحينئذ فلا وجه لما دل على خلاف ما قلناه إلا التقية .

ثم لا يخنى ان خبر عقبة المذكور وان لم يصرح فيه باسم سهل بن حنيف المذكور لكنه هو المراد قطعاً من الخبر المذكور بقرينة الاخبار الاخر .

ومنها \_ ما رواه في الكافي عن الى بصير عن الى جعفر الله إلى قال .كبر رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر على المله على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة ، قال كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات..

وعن زرارة عن ابى جعفر عليه (٣) قال : . صلى رسول الله بَوَالِيَّايِّةُ على حمزة سمان صلاة . .

ومنها \_ قول امير المؤمنين عليه على ما نقله في كتاب نهج البلاغة (٤) , ان قوماً استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ولـكل فضلحتي اذا استشهد شهيدنا قيل

<sup>(</sup>١) عدة القارئ ج عص ٣٦ و١١٩ ونيل الاوطار ج ٤ ص ٥١ وشرح المهذب ح • ص ٢٣٧ (٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازة (٤) ج ١٠ ص ٣٥٠

سيد الشهداء ، و خصه رسول الله ﷺ بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه . .

ونحوه ما نقله شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار (١) عن كتاب الهداية للحسين بن حمدان الحصيني بسنده عن سيدنا ابي محمد العسكرى الله في حديث طويل يتضمن قتل حمزة الهيلا وحزن الني الميالية له قال فيه: • وامره الله أن يكبر عليه سبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبير تين منها فاوحى الله تعالى اليه الى قد فضلت عمك حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندى وكرامته على ... الحديث،

وما رواه الصدوق فى كتابعيون الآخبار (٢)عن الرضاعن آبائه عن الحسين أبن على (عليهم السلام) قال : ورأيت النبى بَرَنْهَمَالِيَهُ كبر على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهدا، بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة ، .

ورواه فى صحيفة الرضا يهيه باسناده الى امير المؤمنين يهيه (٣) قال درأيت النبي يهيه كبر على عمد حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة بسبعين تكبيرة ووضع يده البمنى على اليسرى . .

اقول: ومن هذين الخبرين يظهر ان السبعين تكبيرة على حمزة وقعت في صلوات متعددة كل صلاة منها خس تكبيرات ويعضده الاتفاق كاعرفت ، وعليه دلت النصوص المستفيضة ان صلاة الميت لا تزيد على خس تكبيرات ، وحينئذ تكونهذه السبعون عبارة عن اربع عشرة صلاة ، ويمكن أن يكون الوجه فىذلك هو انه لما صلى على حمزة بخمس تكبيرات جي بجاعة بعد جماعة فكان يصلى على كل جماعة بخمس تكبيرات وكان يشركهم فى الصلاة وحمزة مع كل جماعة حتى اذا انتهت الصلاة عليهم صارت الصلوات اربع عشرة صلاة ولحق حمزة من الجميع سبعون تكبيرة . إلا ان ظاهر كلام امير المؤمنين عليه فى كتاب النهيج وكذا ظاهر خبر تكبيرة . إلا ان ظاهر كلام امير المؤمنين عليه فى كتاب النهيج وكذا ظاهر خبر

<sup>(</sup>١) ج ١٨ الطهارة ص ١٨٠

<sup>(</sup>٢) ص ٢٦٠ وفي الوسائل الباب ٦ مزصلاة الجنازة .

<sup>(</sup>س) مستدرك الوسائل الباب به من صلاة الجنازة

الحصيني يدل على وقوع ذلك فى صلاة واحدة وان ذلك فضيلة ومزية اختص بها حمزة ( رضى الله عنه ) دون غيره ، فلا منافاة فيها للاخبار التى وقع الاتفاق عليها من أن صلاة الميت لا تزيد على خمس تكبيرات .

ومنها ما رواه فى التهذيب عن جابر عن ابى جمفر إلى (١) قال : • فلت له أرأيت ان فاتتنى تكبيرة أو اكثر ؟ قال تقضى ما فاتك . فلت استقبل القبلة ؟ قال بلى وانت تتبع الجنازة فان رسول الله يُطلقينه خرج الى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فرجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجى قوم إلا قال لهم صلوا عليها .

وعن عمار بن موسى فى الموثق عن ابى عبدالله عليه (٢) قال ، الميت يصلى عليه ما لم يو ار بالنزاب و ان كان قد صلى عليه ، .

وعن يونس بن يعقوب فى الموثق عن ابى عبدالله عليه (٣) قال: « سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها ؟ قال ان أدركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ».

أقول : هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على جواز التكرار .

واما الآخبار الدالة على العدم فمنها .. ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن جمفر عن ابيه (عليهم) السلام) (٤) وان رسول الله على السلام) على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا يا رسول الله على الدرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين و لكن ادعوا لها . .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٧ و ٦ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٦ من صلاة البينازة

وما رواه فى كتاب قرب الإسناد عن الحسين بن ظريف عرب الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليهم) السلام) (١) وان رسول الله على على على جنازة فلما فرغ جاء قرم لم يكونو ا أدركوها فكلموا رسول الله وَالله الله الله على على على علىها فقال لهم قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها ، .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ورد في الأخبار من التعدد في الصلاة على سهل ابن حنيف فهو محمول على خصوصية الرجل المذكور لما صرحت به رواية عقبسة المتقدمة ، وبه يظهر ضعف ما ذكره في المدارك من تخصيصه استحباب الاعادة بمن لم يصل المتأسى وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحريم بذلك الشخص ، وهو غفلة منه عن هذه الرواية حيثانه انما اورد حسنة الحلمي وما ورد من الاخبار بالنسبة الى حزة (سلام الله عليه) فان حملنا السبعين على كونها في صلاة واحدة كما هو الظاهر من كلام امير المؤمنين بيه في كتاب نهج البلاغة وخبر الحصيني المتقدم لم تكن هذه الأخبار مر على البحث في شي ، لان الكلام في تعداد الصلاة وتكررها وهذه صلاة واحدة غاية الأمر انه زيد في تكبيراتها الموظفة لمزية هذا الشخص واظهار فضله كما صر به خبر الحصيني ، وان حملنا السبعين على كونها في صلوات متعددة كما هو ظاهر خبر كتاب عيون الأخبار وخبر الصحيفة الرضوية فالظاهر حل التكرار هنا ايضاً على المزية والفضيلة . وأما اخبار الصلاة على الرسول خرجت عن محل البحث .

و بالجملة فان حمل الآخبار في هــــذه المواضع الثلاثة على الاختصاص لمزيد الفضيلة مما لا يمكن انكاره سيما خبر سهل بن حنيف الصريح في ان كل صلاة بازاء منقبة من مناقبه وحديث حمزة ، وحينئد فلا يمكن الاستناد اليها في عموم الحمكم وشموله لجميع الأموات .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب، من صلاة الجنازة

(٢) ص ٤٥٦

بق الكلام فى الأخبار والجمع بينها وهو ممكن باحد وجهين: (الاول) حمل الأخبار الدالة على التكرار على ان الصلاة فيها بمعنى الدعاء لا الصلاة المعهودة ، ويؤيده ما يأتى ان شاء الله تعالى فى مسألة الصلاة على القبر . و (الثانى) حمل الأخبار الدالة على النهى عن التكرار على التقية فان العلامة فى المنتهى نقل القول بالكراهة عن ابن عمر وعائشة والى موسى والاوزاعى واحمد والشافعى ومالك بالكراهة عن ابن عمر وعائشة والى موسى والاوزاعى واحمد والشافعى ومالك والى حنيفة واسنده ايضاً الى على الميلا (١) ولعله الاقرب ويعضده الله اكثر روايات النهى من العامة .

وعا ذكر نا يظهر ضعف الاقوال المتقدمة ، اما القول بالكراهة مطلقاً كا هو المشهور عملا بالاخبار الدالة على النهى فينافيه ظاهر أمر النبي بَوَالِيَهِ بِلِهُ بالصلاة لمن الى في رواية جابر (۲) وكذلك النزام امير المؤمنين بيه في الصلاة على سهل بن حنيف بالامر المسكروه خمس مرات ، وأظهر منه صلاة النبي بَوْلِيَهِ على عمه (رضى الله عنه) ومثله صلاة الناس على النبي بَوْلِيَهِ . واما ما ذكره ابن ادريس من كراهة الصلاة جماعة فترده اخبار سهل بن حنيف و تكرار امير المؤمنين بيه الصلاة عليه جماعة خمس مرات وكذا أخبار حمزة (سلام الله عليه) (٣) وأما تخصيص الكراهة بالمصلى نفسه كما نقل عن الشيخ في الخلاف فينافيه مورد الاخبار الثلاثة الدالة على النهى ، فإن موردها من لم يصل . وأما تخصيص الكراهة بما خيف على الميت أو بضم منافاة التعجيل فلم نقف له على مستند ، وربماكان المستند حمل اخبار النهى على ذلك ، وأنت خبير بانه لا اشعار في شي منها بذلك فضلا عن التصريح النهى على ذلك ، وأنت خبير بانه لا اشعار في شي منها بذلك فضلا عن التصريح النهى على ذلك ، وأنت خبير بانه لا اشعار في شي منها بذلك فضلا عن التصريح

(٣) ص ١٥٤ وه ١٤

<sup>(</sup>۱) عددة القارئ ج بو ص ۱۳۵ و شرح المهذب ج ٥ ص ٢٠٩ و في المفتى ج ٧ مر، ١٧٥ و من صلى مرة فلا يسن له اعادة الصلاة عليها ، و إذا صلى على الجنازة مرة لم توصع لاحد يصلى عليها ، قال القاضى لا يحسن بعد الصلاة عليه و ببادر بدفته ، وقال ابن عقيل لا ينتظر به احد ، فاما من ادرك الجنازة فمن لم يصل فله ان يصلى عليها فعل ذلك على و ع ، و الس وسلمان بن ربيعة و ابو حزة و معمر بن سمير ، و في المهذب ج ١ ص ١٣٤ نحوه .

به او ظهوره فيه . وبالجلة فالظاهر عندى مناخبار المسألة هوما ذكرته . والتهالعالم. المسألة الثانية ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الصلاة على القبر، فقال الشيخان ( عطر الله مرقديهما ) من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر يوماً وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه ، وهو اختيار ابن ادريس وابن البراجوابن حمزة وبه صرح المحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد . واطلاق كلامهم يقتضي جوازالصلاة عليه وان كانقدصلي عليه . ولم يقدر ابنان عقيل وعلى بن بابويه لها وقتاً بل قالا من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر ، وقربه الشهيد في البيان، وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم تتغير صورته ، وقال سلار يصلى عليه الى ثلاثة ايام وجعله الشيخ في الخلاف رواية ، وقال في المختلف : والأقرب عندى انه أن لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلاة صلى على قبره و إلا فلا . وحكم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الوجوب بانالمدفون خرج بدفنه منأهل الدنيا فساوى من فني في قبره ، وعلى الجواز بالاخبار الواردة بالاذن في الصلاة علىالقبر كصحيحة هشام بن سالم، ثم ساق الخبر كما يأتى ان شاء الله تعالى (١) وقال في المدارك : والاصح ما اختاره المصنف من عدم الوجوب بعد الدفن مطلقاً لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن . انتهى . والى ما ذكره المحقق في المعتبر مال العلامة في المنتهى . هذا ما حضر في من اقوالهم . واما الآخيار الواردة في هذه المسألة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام ابن سالم عرب الى عبدالله عليه (٢) قال : ، لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن ، .

وما رواه الشيخ فى التهذيب مسنداً عن مالك مولى الجهم عن ابى عبدالله عليه والصدوق فى الفقيه مرسلا عن ابى عبدالله عليه (٣) قال: « اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن » .

<sup>(</sup>١) و(٧) و(٢) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجنازة

وما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع عن ابى عبدالله يهي (١) قال : مكان رسول الله يهيهي اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر . .

وعن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة (٢) قال : • قلت للرضا عليه المحلم على الله ع

وما رواه فى الكافى والتهذيب عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال ، سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه ؟ قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن ، فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون ، .

وقد تقدم (٤) في المسألة المتقدمة في موثقة يونس بن يعقوب وان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها .

وفى موثقة عمار (ه) « الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه ، .

وما رواه فى الكافى والتهذيب فى تتمة حديث عمار المتقدم فى الموضع السابع من البحث المشقدم (٦) قال : « قلت فلا يصلى عليه اذا دفن؟ قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عربان حتى توارى عورته ، .

وما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة (٧) قال : « الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء . قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه الني يُولِيَهِ ؟ فقال لا انما دعا له ، .

وعن جعفر بن عيسي (٨) قال . قدم ابو عبدالله بهج مك فسألني عن عبدالله

<sup>(</sup>١) و (٧) و (٧) و (٨) الوسائل الباس ١٨ من صلاة الجنازة

 <sup>(</sup>٣) الوصائل الباب ١٩ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٤) و(٥) ص ٤٠٦ مي ٤٠٦

ابن اعين فقلت مات . فقال مات ؟ أفتدرى موضع قبره ؟ قلت نعم . قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه همنا ، فرفع يديه واجتمد فى الدعاء وترحم عليه ،

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (١) « فان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس بان تصلى بعد ما دفن » .

هذه جملة ما حضرنى من اخبار المسألة وهى ظاهرة الإشكال لما بينها مرب التدافع فى هذا المجال ، وما ذهب اليه الأصحاب فى وجوه الجمع بينها لا يخلو من الإشكال والإختلال:

اما ما ذكره الشيخان ومن تبعهما فلمدم وجود المستند لما ذكروه من التقدير باليوم والليلة ، وكذا قول سلار الى ثلاثة أيام وقول ابن الجنيد ، فان الجميع خال من الدليل ، وقد اعترف بذلك الفاضلان في المعتبر والمنتهى .

واما ما ذكره العلامة فى المختلف ـ من حمل اخبار المسألة على من دفن بغير صلاة فاوجب الصلاة عليه وحمل اخبار المنع على من صنى عليه ـ ففيه ان ظاهر موثقة عمار الواردة فى الصلاة على المقلوب رأسه الى موضع رجليه (٢) يدل على المنع وان لزم دفنه بغير صلاة ، لان من صلى عليه صلاة باطلة كمن لم يصل عليه بالمكلية مع المعارضة باحتمال حمل الصلاة فى اخبار الجواز على مجرد الدعاء كما تدل عليه مضمرة زرارة ورواية جعفر المذكورتان (٣).

واما ما ذكره بعضهم ـ من حمل اخبار المنع على الكراهة وحينئذ تجوز الصلاة عليه على كراهة اذا كان الميت قد صلى عليه وإلا فتجب الصلاة عليه عملا بالاخبار العامة الدالة على وجوب الصلاة على الميت مطلقاً من غير استثناء (٤) وان المعارض المذكور يضعف عن المعارضة .

<sup>(</sup>۱) ص ۱۹ (۳) و (۳) ص ۱۹

<sup>(</sup>ع) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجنازة

ففيه ما قد عرفت مراراً من أن الاحكام المودعة في الآخبار أنما تحمل على الافراد المتكررة الشائعة ومحالتي يتبادر اليها الإطلاق دون الفروض النادرةالشاذة التي ربما لا توجد إلا بطريق الاحتمال.

وأما ما ذكره في المعتبر ـ ومال اليه في المدارك من عدم الوجوب بعد الدفن وان جاز ذلك ـ فليس فيه تعرض لاخبار المنع ولا بيان الوجه فيها مع كونها ظاهرة بل بعضها صريحاً في المنع ، وحينتذ فقوله بالجواز مع معادضتها باخبار المنع من غير أن يجيب عنها لا وجه له . نعم ربما كان التفاتهم الى ان اخبار المنع ضعيفة السند لا تعارض الصحيحة التي ذكروها ، ولعله لهذا الوجه جمد في المدارك على ما ذهب اليه صاحب المعتبر ، على ان ما علل به في المعتبر عدم الوجوب في هذا المقام عليل لا يعتمد عليه ، وانكان الأولى التمسك باصالة العدم حتى يقوم دليل الوجوب ، لان أخبار الصلاة المطلقة لا عموم فيها على وجـــه يشمل محل البحث لما عرفت .

وبالجلة فان حمل روايات الجواز على مجرد الدعاء غير بعيد لما عرفت مرس الخبرين المتقدمين . إلا ان المسألة بعد لا تخلو من شوب الإشكال والإحتياط يقتضى ترك الصلاة على من صلى عليه والاقتصار على مجرد الدعاء على من لم يصل عليه بل على من صلى عليه ايضاً . والله العالم .

المسألة الثالثة \_ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء ، وانه لو سبقالامام ببعض التكبيرات استحب له الإعادة مع الامام ، فالكلام هنا يقع في موضعين :

الأول ـ من فاته بعض التكبيرات مع الامام ۽ والحكم فيه كما ذكروه (رضوان الله عليهم).

ويدل عليه جملة من الآخبار : منها ـ ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن

الحلبي عن ابى عبدالله عليه (١)قال: . اذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبير تين من الصلاة على الميت فليقض ما بتي متتابعاً . .

وما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن عيص بن القاسم (٢) قال : • سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بق . •

وعن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابى جعفر عليه (٣) قال: • سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين؟ فقال يتم التكبير وهو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان كان أدركهم وقد دفر... كبر على القبر،.

أقول: ربما أشعر هذا الخبر بجواز الصلاة على الميت بعد الدفن وان كان قد صلى عليه ، إذ الظاهر من قوله وكبر على القبر ، يعنى التكبير المعهود في الصلاة وهو كناية عن الصلاة السكاملة كما وقع التعبير به في جملة من الاخبار . ولا مجال لحمال الصلاة هنا على مجرد الدعاء كما ذكرناه في المسألة المتقدمة ، فان هذا الاحتمال انما يجرى لو كان التعبير بلفظ الصلاة التي معناها لغة انما هو الدعاء لا في لفظ التكبير وفي الخبر على ما ذكرناه رد على ما ذهب اليه في المختلف من تخصيص الصلاة بعد الدفن بمن لم يصل عليه واما من صلى عليه فانه لا يصلى عليه ، حيث ان الظاهر ان هؤلاء الذين دفنوه انما يدفنونه بعد الصلاة عليه البتة . واما احتمال كون التكبير على القبر في الصورة المذكورة ولاء كما في صورة فوات بعض التكبيرات مع الامام فالظاهر بعده .

وعن الحلبي فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه (٤) قال: واذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرة ين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً . .

وعن زيد الشحام (٥) قال: « سألت أبا عبدالله على المناثر المناثر على الجناثر (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجنازة ، والحديث ٤٠، عين ١٠٠

أذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث قال يكبر ما فاته ، .

وحمل مطلق هذه الاخبار على مقيدها يقتضى الاتيان بالتكبير الفاثت ولاء من غير الاذكار الموظفة.

وفى كتاب الفقه الرضوى (١) . فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخس وانت مستقبل القبلة . .

وروى الثقة الجليل على بن جعفر (رضى الله عنه ) في كتاب المسائل عن اخيه موسى بن جعفر عليه (٢) قال : . سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميت كيف يصنع؟ قال يتم ما بتي من تكبيره ويبادره دفعة ويخفف . .

وأما ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عرب ابيه ( عليهما السلام) (٣) ـ د ان علياً ١٩٤٤ كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز ، وفي بعض النسخ ما بق ، .. فقد حمله الشيخ في التهذيبين على القضاء مع الدعاء ، قال لانه انما يقضى متتابعاً من دون فصل بالدعاء كماكان يبتدأ به . وقال في الوافي : وفيه بمد والاولى ان يحمل على عدم الوجوب . انتهى . اقول : ويؤيده الاتفاق على الوجوب الكفائي ولا ريب انه قد سقط الوجوب حينتذ عن هذا المصلي بصلاة القوم على الجنازة .

وقال فى الذكرى بعد ذكر الخبر : وحمله الشيخ على القضاء الخاص وهو القضاء مشفوعاً بالدعاء لا القضاء المتتابع . قلت يريد به نني وجوب الدعاء لحصوله من السابقين ولانه موضع ضرورة لانني جوازه لدلالة ما يأتى عليه ، بل يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم أدلة الوجوب وعموم قول النبي ﷺ (٤) . ما أدركتم فصلوا

<sup>(</sup>٢) و(٣) الوسائل الباب ١٧ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٤) في المغني ج ٧ ص ٩٥، قوله د ص ، د ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ، وفي لفظ و فاقصوا ي .

وما فاتكم فاقضوا ، فحينتذ تحمل رواية اسحاق على غير المتمكن من الدعا. بتعجيل رفعها ، وعليه يحمل فول الصادق يهيه في رواية الحلبي . فليقض ما بتي متتابعاً ، الى أنقال : بعد ذكر رواية القلانسي : وهذا يشعر بالإشتغال بالدعاء إذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن . انتهى .

التمكن من الاذكار بينها ، و نقل ذلك عن العلامة في بعض كتبه بل نسبه شيخنا المجلسي (قدس سرم ) في كتاب البحار الى الأكثر حيث قال : وقال الاكثر ان أمكن الدعاء يأتى باقل المجزى وإلا يكبر ولاء من غير دعاء . انتهى . وربما يشير الى ذلك قوله على في محيحة على بن جعفر المتقدم نقلمًا عن كتابه ، ويبادره دفعة و بخفف . .

ويشكل بان ظاهر الاحبار المذكورة بالنظر الى حمل مطلقها على مقيدها هو التكبير ولاء امكن الاتيان بالاذكار قبل وقوع ما ينافى ذلك من البعد والانحراف عن الميت والقبلة أم لم يمكن ، والتخصيص بما ذكروه يحتاج الى دليل واضح . وما استند اليه من العموم على وجه يشمل محل البحث ممنوع . والحديث الذي نقله غير معلوم كونه من طرقنا بل الظاهر انه من الأخبار العامية التي يستسلقونها في امثال هذه المقامات . ويعضدذلك ما أشرنا اليه آنفاً من انقضية الوجوبالكفائي سقوط الوجوب في الصورة المذكورة ، و به يظهر انه لا شمول لادلة الوجوب لموضع البحث كما ذكرنا .

وأما دعواه اشعار رواية القلانسي بالإشتعال بالدعاء فقيه ان الظاهر مرب الرواية بعد التأمل فيها ان التكبير على القبر بعد الدفن أنما هو في صورة ما لو لم يدرك التكبير مع الامام بالكلية كما أوضحناه آنفاً ، لا أنه أدرك بعضها وقضى البعض الباقى بعد الدفن حتى يدعى انه لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن .

وكيفكان فالاحتياط فيما ذكروه (رضوان الله عليهم) والله العالم.

الثانى ـ قال فى الذكرى : لو سبق المأموم بتكبيرة فصاعداً متعمداً اثم و اجزاً ، ولو كان ناسياً أو ظاناً فلا اثم و اعادها معه ليدرك فضيلة الجماعة ، وفى اعاده العاهد تردد من حيث المساواة لليومية فى عدم اعادة العامد و لانها اركان زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلاة بتكرره .

وقال فى كتاب الروض: ويستحب للمأموم اعادة ما سبق به من التكبير على الامام ظاناً أو ناسياً ليدرك فضيلة الجماعة كما يرجع اليه فى اليومية لو ركع أو رفع قبله ولا تنقطع بذلك القدوة، ولو كان متعمداً فنى الاعادة اشكال من ان التكبير ركن فزيادته كنقصانه ومن كونهذ كر الله تعالى. ولا ريب ان عدم العود هنا أولى. وهو راجع الى ما فى الذكرى إلاانه هنا رجح فى العامد عدم العود وفى الذكرى ظاهره التوقف حيث اقتصر على ذكر الوجهين الموجبين للاشكال.

وقال فى المسالك ـ بعد قول المصنف: اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما راد استحب له اعادتها مع الامام ـ ما لفظه: ان سبقه سهواً أو ظناً انه كبر أما لو تعمد استمر متأنياً حتى يلحقه الامام ويأثم فى الاخير . أفول وهذا احتمال ثالث زائد على ما فى الذكرى والروض.

وقال فى المدارك \_ بعد ذكر حكم الساهى والظان وانهما يعيدان مع الامام وحكم العامد وانه يستمر متأنياً حتى يلحقه الامام كما فى المسالك \_ ما لفظه : وفى الحكين معاً اشكال خصوصاً الثانى ، لان التكبير الواقع فى هذا الموضع على هذا الوجه منهى عنه والنهى فى العبادة يقتضى الفساد ، بل لو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان جيداً ان لم تبطل الصلاة بذلك . انتهى .

اقول: لا يخنى ان المسألة خالية من النص، وجميع ما ذكر فيها من التعليلات معلول لا يمكن الإعتماد عليه ، واستشكال صاحب المدارك فى محله ، ومن ثم ان الفاضل الخراسانى فى الذخيرة اقتصر على نقل الاقوال . والله العالم .

المسألة الرابعة ـ المشهور بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) انه لو حضرت

جنازة فى اثناء الصلاة على اخرى تخير بين قطع الصلاة الأولى واستثناف صلاة واحدة عليهما وبين ان يتم الصلاة على الأولى ويستأنف على الثانية ، ذكره الصدوقان والشيخ واتباعه وهو المشمور . وقال ابن الجنيد على ما نقل عنسه يجوز للامام جمعهما الى أن يتم على الثانية خمساً وان شاء ان يومى الى أهل الأولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً .

استدل المتأخرون على القول الأول بما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن على بنجمفر عناخيه موسى بنجمفر عليه (١)- في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبير تين ووضعت معها اخرى ؟ قال ان شاءوا تركو الأولى حتى يفرغوا من الشكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الأولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا مأس به . .

قال فى الذكرى: والرواية قاصرة الدلالة عن افادة المدعى إذ ظاهرها ان ما بق من تكبير الأولى محسوب للحنازتين فاذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة، وليس فى هذا دلالة على ابطال الصلاة على الأولى بوجه. هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة.

اقول: ما ذكره ( قدس سره ) فى بيان معنى ظاهر اارواية جيا. وقد اقتفاه فى ذلك جملة من متأخري المتأخرين.

والتحقيق عندى في هذا المقام وان غفلت عنه علماؤنا الاعلام ان المتقدمين سيما الصدوقين انما اعتمدوا في هذا الحكم واستندوا الى عبارة كتاب الفقه الرضرى حيث إنه يهيه قد صرح بذلك وقد عرفت في غير موضع مما قدمناه وستعرف ان شاء الله تعالى امثاله في ما يأتى أن كثيراً من الأحكام التي ذكرها المتقدمون واعترضهم المتأخرون بعدم وجود المستند لها فان مستنداتها قد ظهرت من هذا الكتاب ومن جملة ذلك

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب عم من صلاة الجنازة .

هذه المسألة ، إلا ان المتأخرين لما نقلوا الحكم المذكور عن كلام المتقدمين ولم يصل اليهم مما يظن دلالته عليه إلا هذه الصحيحة جعاوها دليلا للمتقدمين في ا نقلوه عنهم واعترضوها بما عرفت .

والحق ان دليلهم ليس إلا عبارة الكتاب المذكور حيث قال إليل (١) ، وان كنت تصلى على الجنازة وقد جاءت اخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استأنف على الثانية ، .

والصدوق فى الفقيه قد أخذ معنى العبارة المذكورة فقال : ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبير تين فوضعت جنازة اخرى معما فان شاءكبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلاة على الثانية . انتهى .

نعم صحيحة على بن جعفر المذكورة ظاهرة فى مذهب ابن الجنيد ومنطبقة عليه فرحى دليله ودليل المشمور انما هى العبارة المذكورة .

وظاهر كلام الشيخ فى كتابى الآخبار القول بالتشريك ايضاكا هو مذهب ابن الجنيد حيث انه ـ بعد ان نقل رواية جابر المتقدمة (٢) عن ابى جعفر يهي الدالة على التكبير على الميت احدى عشر وتسعا وسبعاً وخمساً وستاو أربعاً ـ قال ما تضمنه هذا الحبر من زيادة التكبير على الخس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون بهي اخبر عن فعل النبى بي التهي بذلك لانه كان يكسبر على جنازة واحدة أو اثنتين فسكان أخبر عن فعل النبى بي انتهى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ماكان كسر على الخس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه في ما بعد ان شاء الله تعالى انتهى و مما حررناه فى المقام يظهر الك ان في المسألة قولين : (أحدهما) ـ القول و مما حررناه فى المقام يظهر الك ان في المسألة قولين : (أحدهما) ـ القول

ومما حررناه فى المقام يظهر الك ان فى المسالة قولين: ( احدهما ) ــ القول بالتشريك كما ذهب اليه ابن الجنيد وهو ظاهر الشيخ كما عرفت ، وعليه تدل صحيحة على بن جعفر المذكورة ( الثانى ) ــ القول بالتخيير بين القطع و الاستئناف عليهما والاتمام على الأولى ثم الصلاة على الثانية كما هو القول المشهور ، ومستنده ما عرفت

من كلامه في كستاب الفقه . والقول بالتخيير بين الأمرين المذَّكورين في هـــــــذين الخبرين جمع بين الدليلين .

ثم انه على تقديرالقول بالتشريك فانقلنا بالاكتفاء بمجرد الاذكاروالادعية كيف انفق من غير توظيف شرعي فلا اشكال ، وان قلنا بالقول المشهور مرب التوظيف لحكل تكبيرة بوظيفة مخصوصة فانه يجب الاتيان بعدكل تكبيرة من التكبيرات المشتركة موظيفة الصلاتين من الأدعبة والاذكار ، فلو اتى بالجنازة الثانية بعد تكبيرتين ووقع التشريك فىالثالثة دعا بعدها لوظيفة الأولى بدعاءالمؤمنين ولوظيفة الثانية بالشهادتين وهكذا .

هذا . وما ذكره الشهيد في الذكري في آخر عبارته المتقدمة من قوله وهذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة . فقد اعترض عليه في الذخيرة فقال : و اما ما ذكره ـ من تحريم قطع العبادة الواجبة ووافقه غير واحدمن المتأخرين فحكموا بتحريم القطع هنا إلا لضرورة ـ فنير مسلم أذ عمدة ما يعول عليه فيهذا الباب هوالإجماع وهوغير تام في موضع النزاع . واما الاستناد الى قوله تعالى : . ولا تبطلوا ، (١) فغير تام كما بيناه في المباحث السالفة . انتهى .

اقول : ويعضد ما ذكره ( قدس سره ) عبارة كتاب الفقه التي هي مستند القول المشهور من جواز القطع كما عرفت، وبالجلة فان دعواهم تحريم قطعالوا جب مطلقاً ممنوع لعدم الدليل عليه ، نعم قام الدليل عندى على ذلك في الصلاة اليومية . فانه يحرم قطعها كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلاة (٢) وما عدا ذلك فلا أعرف له دليلا بل الدليل على خلافه كما عرفت في هذا المقام .. واضح السبيل . والله العالم .

المسألة الخامسة ـ قد صرح غير واحد من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا قراءة عندنا في هذه الصلاة ولا تسلم .

والـكلام هنا يقع في مقامين ( الاول ) بالنسبة الى القراءة والذي يدل على

<sup>(</sup>۱) سورة محمد الآية ۲۵ (۲) ع ۹ ص ۱۰۱

عدمها من الآخبار ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعنى عن ابى جعفر عليه (١) قال : « ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك ... الحديث ، وقد تقدم .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة (٢) ، انهما سمعاً اباجعفر بهما وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة (٢) ، انهما سمعاً اباجعفر بهما يقول ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت ... الحديث ، وقدم ايضا ويؤيده ما فى كثير من الأخبار (٣) ، انما هو تكبير و تسبيح وتحميدو تهليل ، وقد ورد بازاء هذه الأخبار ما ظاهره المعارضة كما رواه الشيخ عن عبدالله ابن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) ، ان علياً عليهما كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي بجالانها و الله ،

وعن على بن سويد عن الرضا يهيد (٥) فى ما نعلم قال : • فى الصلاة على الجنائز تقرأ فى الأولى بام السكتاب وفى الثانية تصلى على النبي بيان بيان الحديث ، وقد تقسدم ايضاً (٦) .

وهذان الخبران محمولان عند الأصحاب على التقية (٧) قال الشيخ بعد ذكر خبر على بن سويد : أول ما فيه ان الراوى شاك فى كونه الرضا يهيه وكما يكون شاكا يجوز أن يكون قد وهم فى القراءة ، ولانه رواه بطريق آخر عن السكاظم يهيه واضطراب النقل دليل الضعف ، وان صح حمل على التقية . ثم انه حمل ايضاً خبر القدام على التقية (٨) .

<sup>(</sup>١) و (٧) و (١) و (٥) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٣) هذا المصمون لم نقف علمه في غير مو ثقة يونس بن يعقوب الواردة في الوسائل في الباب ٧ ره و ١٠٠ من صلاة الجنازة ، نعم ورد في بعض الاخبار التعبير عن صلاة الميت بانها شفاعة وليست بصلاة فيها ركوع وسجودكما في الباب ه و هم أو انها دعاء ومسألة كما في الباب ٧٠ أو انها استغفاركما في الباب ٢٠ من صلاة الجنازة (٣) لم يتقدم

<sup>(</sup>۷) و(۸) فى المغنى ج ٧ ص ٤٨٥ . فراءة الفاتحة واجة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الاولى وبه قال الشافعي واسحاق وروي عن ابن عباس ، وقال الثوري والاوزاعي ....

قال فى الذكرى: فرع \_ قال الشيخ فى الخلاف تكره القراءة. وكأنه نظر الى انه تكليف لم يثبت شرعيته . ويمكن ان يقال بعدم الكراهة لان القرآن فى نفسه حسن ما لم يثبت النهى عنه والاخبار خالية من النهى وغايتها النفى وكذا كلام الاصحاب ، لكن الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الإجماع على الكراهية ونحن لم نر أحداً ذكر الكراهة فضلا عن الإجماع عليها ، انتهى .

ولا يخنى ما فيه على الفطن النبيه وذلك فان البحث ليس فى جواز قراءة القرآن من حيث هو قرآن حتى انه يحتج بان القرآن فى نفسه حسن ، بل محل البحث فى انه هل القراءة هنا جزء من الصلاة من واجباتها أو مستحباتها كما هو عند العامة أم لا؟ والاتفاق من الأصحاب على عدم ذلك كما يفهم من شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب الروض حيث قال : ولا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة اجماعاً . واما قوله ـ والاخبار خالية من النهى وغايتها النق ـ فانه مردود بان اثبات القراءة فى هذه الصلاة هو المحتاج الى الدليل لا نفيها حتى يدعى ان الاخبار لا تدل على النهى .

وبالجلة فان العبادات الشرعية توقيفية من الشارع فبأى كيفية علمت من الشارع يجب الوقوف عليها ، وحيث ان اجماع الاصحاب كما عرفت على عدم توظيفها لا وجوباً ولا استحباباً وقد تأيد بالاجبار المتقدمة الدالة على نفيها ، فالمعلوم هو عدم دخولها فى الكيفية المذكورة . بني ما دل على ثبوتها من الحبرين المتقدمين فيث كانا مخالفين لما عليه الاصحاب والاخبار وكانا موافقين لكثير من العامة تعين حملهما على التقية بغير اشكال .

والمحب من صاحب الذخيرة حيث نقل كلامه وجمد عليه ولم يتعرض لما فيه بما ذكر نا من التنبيه ، والسبب في ذلك هو ما قدمنا ذكره في غير موضع من

\_ و ابو حنيفة لا يقرأ فيها شيء من القرآن لانابن مسمود قال ان الني و ص ، لم يوقت فيها قولًا ولا قراءة ، وفى بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٥ و قال مالك و ابو حنيفة ليس فيها قراءة انما هو الدعاء ، .

ج ۱۰

الغائهم الإعتباد على هذه القواعد المنصوصة عن أتمتهم ( عليهم السلام ) واتخذوا لهم قواعد اخر عكفوا عليها فى جميع ابواب الفقه . والله العالم .

الثانى ـ بالنسبة الى التسليم والذى يدل على عدمه فى هذه الصلاة من الأخبار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن اسماعيل بن سعد الأشعرى عن ابى الحسن الرضا على الله الله عن الصلاة على الميت قال اما المؤمن فحمس تكبيرات واما المنافق فاربع ، ولا سلام فيها ، .

وما رواه فى الـكافى فى الصحيح عن الحلبى وزرارة عن ابى جعفر والى عبدالله (عليهـ) السلام ) (٢) قالا : • ليس فى الصلاة على الميت تسليم ، .

وعن الحلبي (٣) قال : • قال ابو عبدالله عليه ليس في الصلاة على الميت تسليم، وما رواه الحسن بن على بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا عليه (٤) في كتابه الى المأمون قال : • والصلاة على الجنازة خس تكبيرات ، وليس في صلاة الجنازة تسليم لان التسليم في صلاة الركوع والسجود وليس لصلاة الجنارة ركوع ولا سجود .

وفى كمتاب الفقه الرضوى نحو ذلك في الموضع الأول والثاني وقد تقدم جميع ذلك في الموضع المسار اليه (٥) الى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليه الممتبع وبازاء هذه الروايات بما يدل على التسليم موثقة عمار المتقدمة في المطلب الثالث في الكيفية ومثلها رواية يونس المتقدمة ثمة ايضاً (٦) وغيرهما ، والجميع محمول عند اصحابنا على التقية (٧) .

قال فى الذكرى : اجمع الاصحاب على سقوط التسلم فيها ، وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه ، قال فى الخلاف وليس فيها تسليم ، واحتج عليه

<sup>(</sup>١) و (١) و (١) الوسائل الباب ٩ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>۵) ص ٤١٠ و ٤١١

<sup>(</sup>٧) ادجع الىالتعليقة ۽ من ١٧٣

باجماع الفرقة ، و نقل عن العامة التسليم على اختلافهم في كو نه فرضاً أو سنة (١) وقال ابن الجنيد : ولا يستحب النسلم فيها فان سلم الامام فوا حدة عن يمينه . وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبَّابه لغيره أو على جوازه للامَّام مر. غير استحباب بخلاف غيره . واحتج المرتضى بعد الاجماع بان مبناها على التخفيف ولهذا حذف فيها الركوع والسجود فغير منكر ان يحذف التسلم . وقال ابن الىعقيل لا تسليم لان النسليم في الصلاة التي فيها الركوع والسجود ولذلك لا تسليم في صلاة الخوف التي ليس فيها ركوع ولا سجود . لنا على عدمه في الجلة اطباق الاصحاب على تركه علماً وعملاً ، وخبر الحلى عن الصادق عليه (٢) ، ليس في الصلاة على الميت تسليم، وعن الحلبي بطريق آخر وعرب زرارة عن الباقر والصادق (عليهما السلام ) (٣) . ليس في الصلاة على الميت تسليم ، وعن اسماعيل بن سعد الأشمري عن الرضا عليه (٤) . لا سلام فيها ، وفي خبر ام سلمة (٥) . ثم كبر وانصرف ، ولم يذكر التسلم . وكذا في اكثر الاخبار ، وقد أورد في التهذيب النسليم في أربعة اخبار : مضمر سماعة (٦) . فاذا فرغت سلمت عن يمينك ، وهو يعطىالنسليم مطلفاً ، و خبر الحسن بن احمد المنقرى عن يونس عن الصادق عليم (٧) . والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه. وخبر عمار عنالصادق ﷺ (٨) . سئل عنميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت

<sup>(</sup>١) فى المغنى ج ٣ ص ١٩٤ و اختار القاضى ان المستحب تسليمتان وتسلمة واحدة تجزى ومه قال الشافعى و اصحاب الرأى قياساً على سائر الصاوات ، وفى ص ١٩٤ قال : و الواجب فى صلاة الجنازة النية والتكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي وص، وادنى نعاء للميت وتسليمة و احدة ، وفى بداية المجتهد لابن وشد ج ١ ص ٣٩٦ و الجهور على ان القسلم واحد وسبب الخلاف فى الواحسدة والاثنتين هو اختلامهم فى التسلم فى الصلاة المكتوبة فمن قال بالواحدة هناك قال به هنا ومن قل بالاثنتين قال به هنا ،

<sup>(</sup>٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٩ من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٥) ص ۲ - ۲ (٦) ٤٠٧ ص ١٠٩ (٨) ص ١٠٩

مقلوب، وهذان يدلان على تسليم ألامام ، والتانى منها حكاية فعل الامام إلا انه لم يذكر انكار المعصوم الجال اياه ، وخبر عمار عنه (عليه السلام) (١) قال ، سألنه عن الصلاة على الميت فقال يكبر ... الى قوله عفوك عفوك وتسلم ، وهذا كالأول فى اطلاق النسليم . وهى باسرها ضعيفة الاسناد معارضة للمشهور محمولة على التقية (٢) واما شرعية التسليم استحبابا أو جوازا فالكلام فيه كالقراءة إذ الإجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه ومع التقية لا ريب فيه . انتهى كلامه زيد مقامه .

وانما نقلناه بطوله لجودة محصوله واحاطته باطراف المكلام من نقل الأفوال والاخبار ، وبحمل القول فيه \_ كما قدمنا ذكره في القراءة \_ ان العبادات مبنية على التوقيف من الشارع ، والاخبار هنا وانكانت قد تعارضت فيه إلا ان مقتضى القاعدة المأثورة عن اصحاب العسمة (صلوات الله عليهم) في اختلاف الاخبار وعرضها على مذهب العامة والاخذ بما خالفه هو نني التسليم في هذه الصلاة وجوبا واستحباباً ، واما الجواز فانه لا معنى له هنا لان التسليم عبادة فان شرعت فهى لا تخرج عن الوجوب أو الاستحباب وإلا فالإتيان بها بقصد كونها جزء من الصلاة مع عدم ثبوت الوجوب والاستحباب تشريع محض كما نبه عليه في صدر كلامه .

وقال فى الررض: ولا تسليم ايضاً واجباً ولا مندوباً باجماع الاصحاب، قال فى الذكرى: وظاهرهم عدم مشروعيته وما ورد باثباته من الاخبار محمول على التقية لانه مذهب العامة (٣) مع كونها ضعيفة.

اقول: وبذلك يظهر لك ضعف ما ذهب اليه ابن الجنيد فانه موافق لاقوال العامة.

المسألة السادسة ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز ايُقاع صلاة الجنازة في جميع الأوقات ما لم تزاحم صلاة فريضة حاضرة ، ولاكر اهة

ايضاً لها وان كان في الأوقات المكروهة.

قال فى المعتبر: يصلى على الجنازة فى الأوقات الخسة المكروهة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ، وبه قال الشافعى واحمد ، وقال الأوزاعى تكره فى الأوقات الخسة ، وقال ابوحنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمسوغروبها وقيامها (١) وقال العلامة فى التذكرة: ويصلى على الجنازة فى الأوقات الخسة المكروهة ذهب اليه علماؤنا اجمع . وقال فى الذكرى لاكراهة فى فعلها فى الأوقات الخسة فى أشهر الأخبار لانها دعاء بجرد وواجبة وذات سبب .

اقول: أما ما يدل من الآخبار على عدم الكراهة في الأوقات الحسة المشار اليها مضافا الى ما نقل من الاجماع فمنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيدالله بن على الحلي عن ابى عبدالله يهيه (٢) قال: « لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع أنما هو استغفار » .

وما رواه فى السكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليلا (٣) قال : . يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ايست بصلاة ركوع و لا سجود و انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان ، ورواه الشيخ ايضاً مثله (٤).

<sup>(</sup>۱) في الغنى ج به ص ٤ هـ ه قال احمد تبكره الصلاة على الميت عند طلوع الشمس و نصف النهار وعند غ وب الشمس ، وعن ابن عمر وعطاء والنخمى والاوزاعى والثورى واصحاب الرأي جواز الصلاة على الميت في هذه الاوقات الثلاث ، وحكى عن احمد جوازها في هذه الاوقات وهو قول الشافعى ، وفي بدابه المجتهد لابن رشد المالـكى ج ١ ص ٢٧٧ ، قال قوم لا يصلى على الجنازة في الاوقات الثلاثة وقت ، المغرب والطلوع والزوال ، وقال قوم لا يصلى في الغروب والطلوع فقط ، وقال قوم لا يصلى عليها في الاوقات الخسة التي ورد النهى عن الصلاة فيها و به قال عطاء والنخمى وابو حنيفة ، وقال الشافعي يصلى عليها في كل وقت لان النهى انما هو خارج على النوافل لا على السنن ، الشافعي يصلى عليها في كل وقت لان النهى انما هو خارج على النوافل لا على السنن ،

وعن محمد بن مسلم (١) قال : . سألت أبا عبدالله على الله الله على الله على الجنائز ؟ قال : لا ، .

وما رواه فى كتاب دعائم الاسلام عن ابى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) (٢) قال : ولا بأس بالصلاة على الجنازة حين تطلع الشمس وحين تغرب وفى كل حين أنما هو استغفار . .

وروى الصدوق فى كتاب عيون الأخبار وفى كتاب العلل باسناده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه في الله و وقت المحرور من الصلاة عليه فيل المغرب وبعد الفجر ؟ قيل ان هذه الصلاة الما تجب فى وقت الحضور والعلة وليست هى موقتة كسائر الصلوات وانما هى صلاة تجب فى وقت حدوث الحدث وليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى ، وجائز أن نؤدى الحقوق فى أى وقت كان اذا لم يكن الحق موقتاً ، .

وأما ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله على الجنائل على الله على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع، فقد حمل الشيخ وجهد الكراهة على التقية لموافقة الخبر مذهب الدامة (٥) وهو جيد لما عرفت .

وأما لو زاحمت صلاة الميت فريضة حاضرة فقال فى المعتبر انه يتخير ما لم يخف على الميت أو يخف فوت الحاضرة جمعاً بين رواية جابر عن الباقر يهيلا (٦) وسأله عن الصلاة على الجنازة فى وقت مكتوبة فقال عجل الميت الى قبره إلا ان تخاف فوت الفريضة ، ورواية هارون بن حمزة عن الصادق يهيلا (٧) ، اذا دخل وقت المكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو

<sup>(</sup>١) و(١) و (٤) الوسائل الباب ، ب من صلاة الجنازة

<sup>(</sup>٧) مستدرك الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجنازة (٥) التعلقة ١ ص ٥٧٥ ر٧) و (٧) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجنازة

ذلك ، قال ومع التعارض يتعين التخيير .

اقول: ويعضد الرواية الثانية ما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن جمفر عن اخيه علي (١) قال : ، سألته عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس أتصلح أو لا ؟ قال لا صلاة-فىوقت صلاة , وقال: اذا وجبت الشمسفصل المغرب ثم صل على الجنائز...

وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي حمل الخبر الأول على وقت الفضيلة فمعني قوله: إلا أن يخافأن يفوت وقت الفريضة ، أى وقت فضيلتها ، ومعناه أنه يبدأ بالصلاة على الميت إلا أن يخاف فوت وقت الفضيلة والخبرين الآخرين على ما اذا ضاق وقت الفضيلة فانه يقدم الحاضرة .

وقال في الذكري بعد نقل كلام المعتبر : قلت الأقرب استحباب تقــــديم المكتوبة ما لم يخف على الميت لافضليتها وعموم احاديث فضيلة أول الوقت.

وقال الشيخ في المبسوط: اذا تضيق وقت فريضة بدأ بالفرض ثم الصلاة على الميت إلا أن يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدأ بالصلاة عليه . قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه : وهذا كلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الحاضرة تتمين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف علىالميت أو لا . انتهى . وظاهر كلام ابن ادريس انه مع تضيق وقت الحاضرة تكون مقدمة على الاطلاق كما جزم به في المختلف.

أقول: من المحتمل قريباً أن مراد الشيخ هنا بتضيق وقت الفريضة يعني وقت فضيلتها ، فإن اطلاق الوقت عليه بقول مطلق غير عزيز في الآخباركما تقدم ذكره في باب الأوقات ، وحينئذ فمناه ما قدمنا نقله سابقاً عن المحدث الكاشاني وهو انه تقدم الصلاة على الميت إلا اذا ضاق وقت الفضيلة فانه تقسدم الفريضة الحاضرة إلا أن يخاف على الميت من حادثة فانه تقدم صلاة الميت ، ويكون هذا

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجنازة

من قبيل الاعذار فى التأخير عن وقت الاختيار الى الوقت الثانى الذى هو وقت اصحاب الاعذار ، و لمل هذا من جملة الاعذار عنده ، وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره فى المختلف. والله العالم.

## الفصل الخامس فى الصلوات المندوبة.

وقد تقدم الكلام فى الرواتب منها فى محلها وبقى ما عداها وهو مما لا حصر له لقوله بين (۱) و الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر ، إلا انا نذكر هنا ما ذكره اصحابنا (رضوان الله عليهم) من مهمات هذه الصلوات جريا على و تير تهم فى ما قعدوا فيه وقاموا واسامة لسرح اللحظ حيث اساموا ، وذلك يقع فى مطالب :

المطلب الأول ـ فى صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله عز و جل يعنى نزول المطر عند الحاجة اليه .

وقدكان مشروعاً فى الزمر. الأول والملل السابقة قال الله تعالى : . واذ استستى موسى لقومه ، (٢) .

وروى الصدوق (عطر الله مرقده )عن الصادق بهي (٣) قال : « ان سلمان بن داود بهم خرج ذات يوم مع اصحابه يستستى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهى تقول : « اللمم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكننا بذنوب بنى آدم . فقال سلمان بهم لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ، .

وهى مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار لكون ذلك علامة غضب

<sup>(</sup>١) الوسائِل الباب ٤٤ من احكام المساجد و المستدرك الباب . ٧ من اعداد الفرائض (٢) سورة البقرة الآية ٥٧

<sup>(</sup>٣) الفقيه ج ١ ص ٣٣٣ وفي الوسائل الباب ١ من صلاة الاستسقاء.

الله تعالى على عباده كما رواه الشيخ فى التهذيب مرسلا عنالنبى ﷺ (١)قال: و اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تعذب انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها،

وعن عبدالرحمان بن كثير عن الصادق علي (٢) قال : و اذا فشت اربعة ظهرت أربعة : اذا فشأ الزنا ظهرت الزلازل واذا المسكت الزكاة لهلكت الماشية واذا جار الحكام فى القضاء المسك القطر من السهاء واذا خفرت الذمة فصر المشركون على المسلمين ».

واستحبابها ثابت بالاجماع والنصوص ، أما الاول فقد نقله العلامة فى التذكرة والمنتهى، قال: اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء إلا أبا حنيفة فانه قال ليس له صلاة بل مجرد الدعاء (٣).

وها انا اذكر اولا ما وقفت عليه من الآخبار فى المقام ثم اعطف ان شاء الله تمالى الكلام على ما دات عليه وصرحت به علماؤنا الاعلام:

الأول ـ ما رواه فى الكافى عن مرة مولى محمد بن خالد (ع) قال : مصاح الهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى : انطلق الى ابى عبدالله المهالة ملى ما رأيك ؟ فان هؤلاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له فقال لى قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك ؟ قال يوم الاثنين . قلت كيف يصنع ؟ قال يخرج المنبر شم يخرج يمشى كما يمنى يوم الهيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ، شم يصعد المنبر فيقلب رداءه في يجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ، شم يستقبل القبلة فيكبر الله في على الله على يمينه على يستقبل القبلة فيكبر الله

<sup>(</sup>١) و ١٠) الوسائل اللب ٧ من صلاة الاستسقاء

<sup>(</sup>٣) في المغنى ج ٢ ص . ٣٤ ، قال ابو حنيفة لا تسنالصلاة الاستسفاء ولا الحروج لها ... الى ان قال ؛ وخالفه ابو بوسف ومحمد بن الحسن فو افقا سائر العلماء ،

 <sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ( من صلاة الاستسقاء

مَائَةُ تَكْبِيرَةَ رَافِعًا بِهَا صُوتُهُ ، ثم يَلْتَفْتُ النَّاسُ عَنْ يَمِينُهُ فَيُسْبِحُ اللَّهُ مَائَةُ تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فانى لارجو ان لا يخيبوا . فال ففعل فلما رجمنا قالوا هذا من تعلم جعفر ، و في رواية يونس (١) , فما رجمنا حتى اهمتنا انفسنا ، .

الثانى ـ ما رواه فى الكيتاب المذكور فى الصحيح أو الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله علي (٢) قال: « سألته عن صلاه الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين : يقرأ فيها ويكبركما يقرأ ويكبر فيها ، بخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس ، فيحمد الله ويمجده ويثى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلى مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الآيسر والذي على الآيسر على الايمن 

الثالث ـ ما رواه عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبدالله يهيلا (٣) قال: وسألته عن تحويل النبي بَطْهُمُ إِلَيْهِ رِدَاءُهُ اذَا استَسْتَى فَقَالَ عَلَامَةً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اصْحَابُهُ يَحُولُ الجَدْب خصباً ، ورواه في الفقيه مرسلا (٤) والشيخ في التهذيب مسنداً عن ابن محبوب عن على بن السندى عن محمد بن عمر و بن سعيد عن محمد بن يحيى الصير فى عن محمد بن سفيان عن رجل عن الى عبدالله المهلا مثله (٥).

الرابع ـ ما ذكره في الكافي (٦) قال : وفي رواية ابن المغيرة فال م يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الأولى سبماً وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستستى وهو قاعد . .

<sup>(</sup>١) و ٧) و (١) الوسائل الباب ، من صلاة الاستسقاء (٣) ورع) وره) الوسائل الباب ٣ من صلاة الاستسقاء

الخامس ما رواه فى الكافى (١) عن ابى العباس عن ابى عبدالله علية قال : الى قوم رسول الله يَواليّه الله ان بلادنا قد قحطت و تو الت السنون علينا فادع الله يرسل السهاء علينا فامر رسول الله يَواليّه الله الله الله علينا فامر رسول الله يَواليّه الله الله الله علينا فامر رسول الله يَواليّه الله الله عليه ودعا وامر الناس ان يؤمنوا ... الحديث ، .

السادس ـ ما رواه فى التهذيب عن حماد السراج (٢) قال : د ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبدالله عليه اقول له ان الناس قد اكثروا على فى الاستسقاء فما رأيك فى الخروج غدا ؟ فقلت ذلك لابى عبدالله عليه فقال لى قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام . قال فاتيت محمداً فاخبرته بمقالة ابى عبدالله عليه فحاء فحطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبدالله عليه فلما كان فى اليوم الثالث أرسل اليه ما رأيك فى الخروج ؟، وفى غير هذه الرواية (٣) انه عليه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستستى .

السابع ـ ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن عبدالله بن بكير (٤) قال و سمعت ابا عبدالله يهيلا يقول فى الاستسقاء قال يصلى ركمتين ويقلب رداءه الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى .

الثامن ـ ما رواه عن الى البخترى عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٥) انه قال : « مضت السنة انه لا يستستى إلا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السهاء ولا يستستى فى المساجد إلا بمكة ، ورواه فى الفقيه مقطوعاً مرسلا (٦) .

التاسع \_ ما رواه عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه (عليم ما السلام) (٧)

<sup>(</sup>١) الروضة ص ٢.٧ وفي الوسائل الباب ١ و ٩ من صلاة الاستسقاء

<sup>(</sup>٣) و : ٣) الوسائل الباب ، من صلاة الاستسقاء

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب مع من صلاة الاستسقاء

<sup>(</sup>ه) الوسائل الىاب ، من صلاة الاستسقاء . وفي التهذيب ج ، ص ٧٩٧ والوسائل ، عن ابيه عن على ، وفي الوافي كما هنا .

<sup>(</sup>٦) ج ١ ص ٣٢٤ (٧) الوسائل الباب ه من صلاة الاستسقاء

 ان رسول الله بَيْنَائِئِينِ صلى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخسأ وجهر بالقراءة . .

العاشر ــ ما رواه في الفقيه مرسلا (١) قال : , قال أبو جعفر اللجالا كان رسول الله ﷺ يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقى وهو قاعد . وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة . .

الحادي عشر ـ ما رواه في التهذيب عن اسحاق بن عمار في الموثق عر . \_ انى عبدالله عليه (٢) قال : ، الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الأولى سبعاً وفي الاخرى خمساً . .

الثاني عشر ــ ما رواه في عنون الاخيار عن الحسن بن على العسكري عن الرضا ( عليهم السلام ) (٣) في حديث ، أن المطر احتبس فقال له المأمون لو دعوت الله عز وجل فقال الرضا عليه نعم . قال : فني تفعل ذلك ؟ وكان يوم الجمعة ، فقال يوم الاثنين فان رسولالله ﷺ اتاني البارحة في مناى ومعه امير المؤمنين عليهم فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل سيسقيهم بك . قال فلما كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء ومعه الخلائق . .

الثالث عشر ــ ما رواه في كمتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على ( عليهم السلام ) (ع) قال : وكان رسول الله ﷺ يكتبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعًا وفي الثانية خسأ ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة . .

الرابع عشر \_ ما ذكره الرضا يبيد في كتاب الفقه (٥) حيث قال : اعلم يرحمك الله ان صلاة الاستسقاء ركعتان بلا اذان ولا اقامة : يخرج الامام يبرز

<sup>(</sup>١) و(١) الوسائل الياب و من صلاة الاستسقاء

<sup>(</sup>٧) الوسائل الياب من صلاة الاستسقاء

 <sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الاستسقاء (٥) ص ١٥

الى تحت السهاء ويخرج المنبر والمؤذنين امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر ، فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ، ثم يحول وجهه الى القبــــــلة فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، ثم يلتفت عن يمينه ويساره الى الناس فيهلل مائة تهليلة رافعاً صوته ، ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الله ويقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً بجلجلا طبقا مطبقا جللا مونقآ راجيأ غدقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا مهطلا متهاطلا رغدا هنيئاً مريئاً دِائماً رويا سريعاً عاماً مسبلا نافعاً غير ضار تحيى به العباد والبلاد وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد ، اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهوراً وانبت لنا منبركات ارضك نباتاً مسيغاً وتسقيه بما خلقت انعاماً واناسي كثيرا ، اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعا وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع . قال وكان امير المؤمنين الهيل يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول : يا مغيثنا ومعيننا على ديننا ودنيانا بالذى تنشر علينا من الرزق نزل بنا عظم لا يقدر على تفريجه غير منزله عجل على العباد فرجه ، فقد اشرفت الابدان على الهلاك فاذا هلكت الابدان هلك الدين ، يا ديان العباد ومقدر امورهم بمقادير ارزاقهم لا تحل بيننا وبين رزقك وهبنا ما أصبحنا فيه منكرامتك معترفين ، قد اصيب من لا ذنب له من خلقك بذنو بنا ارحمنا بمن جعلته اهلا لاستجابة دعائه حين يسألك يا رحم ، لا تحبس عنا ما فى السهاء وانشر علينا نعمك وعد علينا برحمتك وابسط عليناكنفك وعد علينا بقبولك واسقنا الغيث ولا تجملنا من القانطين ولا تهلكمنا بالسنين ولا تزاخذنا بما فعل المبطلون ، وعافنا يا رب من النقمة في الدينوشماتة القومالكافرين يا ذا النفعوالنصر انكان اجبتنا فبجودك وكرمك ولاتمام ما بنا من نعاثك وان ترددنا فبلا ذنب منك لنا والكن بجنايتنا على انفسنا ، فاعف عنا قبل ان تصرفنا واقلبنا مانجام الحاجة ما الله . انتهى .

هذا بحموع ما حضرنى من الاخبار في هذا المقام والكلام فيها يقع في مواضع:

الأول: ان ما دل عليه الخبر الثانى من أن كيفية هذه الصلاة مثل كيفية صلاة العيدين فى القراءة والتكبيرات والقنو تات بما اتفقت عليه كلمة الأصحاب (رضوان الله عليهم) وحكى الاجماع عليه فى المنتهى إلا انهم قالوا يجعل مواضع القنوت الذى فى العيدين الدعاء هنا بالرحمة واستعطاف الله عز وجل بارسال الغيث. بقى الكلام فى انه هل يدخل الوقت فى اطلاق الماثلة أو يخص بمجرد الكيفية دون الامور الخارجة ؟ قو لان.

وبالأول صرح جملة من الأصحاب: منهم ــ شيخنا الشهيد الثانى فى الروض حيث قال بعد قول المصنف وكالعيد ، ما لفظه: فى كونها ركعتين بين طلوع الشمس والزوال يقر أ فيهما ما مر ويكبر فيهما التكبيرات الزائدة ويقنت بعد كل تكبيرة منها . انتهى . والظاهر انه اقتنى أثر الشهيد فى البيان حيث قال : ووقتها وقت العيد . ونقل فى الذكرى عن ظاهر كلام الأصحاب ان وقتها وقت صلاة العيدين ، ونقل عن ابن ابى عقيل التصريح بان الخروج فى صدر النهار وعن ابى الصلاح عندانبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلاة الفجر ، قال : والشيخان لم يعينا وقتاً إلا انهما حكما عساواتها للعمد .

و بالثانى صرح الفاصلان بل قال فى النهاية وفى اى وقت خرج جاز وصلاها إذ لا وقت له اجماعاً . ونحوه قال فى التذكرة ثم قال : والأقرب عندى ايقاعها بعد الزوال لأن ما بعد العصر اشرف ، قال فى الذكرى : ونقله ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة . وقال فى البيان بعد قوله المنقدم نقله عنه : وربما قيل بعد الزوال وهو مشهور بين العامة (١) .

<sup>(</sup>۱) في المغنى ج ٧ ص ٤٣٧ ، ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا انها لا تفعل في وقت النهى بغير خلاف والاولى فعلها في وقت العيد . ثم قال وقال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء إلا ابا بكر بن حزم وهذا على سبيل الاختيار ، وفي بداية المجتهد ج ١ ص ١٩٨ ، قال جاعة العلماء ان الخروج لها عند الحروج الصلاة العيدين إلا أبا بكر بن عمد بن عمر بن حزم قال الخروج لها عند الزوال ، .

اقول: لا ريب فى أن الآخبار المتقدمة مطلقة لا اشارة فيها فضلا عن التصريح الى وقت معين ، واستفادة التوقيت من المائلة للعيدين لا يخلو من بعد لوقوع المخالفة بينهما فى مواضع عديدة ، وما ذكره كل من هؤلاء من تعيين وقت مخصوص بان يكون بعد الفجر كما نقل عن ابن الجنيد أو صدر النهار كما عن ابن ابى عقيل أو انبساط الشمس عند الى الصلاح فلم نقف له على مستند ، وبذلك يظهر ارجحية القول الثانى . وأما ايقاعها بعد الزوال فقد عرفت انه مذهب العامة كما ذكره ابن عبد البرمن علمائهم ، والله العالم .

الثانى ـ قد دلت الرواية الاولى والثانية عشرة على استحباب الحروج يوم الاثنين ، وبه صرح الصدوق والشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وغيرهم والظاهر ان المشهور فىكلام المتأخرين التخيير بين يوم الاثنين ويوم الجمعة ، بل نقل عن الشيخ المفيد وابى الصلاح انها لم يذكرا سوى الجمعة ، وعن ابن الجنيد وابن ابى عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوماً ، ونقله فى الذكرى عن الشيخ المفيد ايضاً ولعله فى غير المقنعة .

وعلل جملة من الأصحاب اضافة الجمعة الى الاثنين والتخيير بينهما بشرف الجمعة وكونه محلا لاجابة الدعاء ، وقد ورد (١) ، ارب العبد يسئل الله الحاجة فيؤخر اجابتها الى يوم الجمعة ، وهو حسن .

ولعل من عين الجمعة خاصة وكذا من لم يمين يوما مع ورود النص بيوم الاثنين نظر الى ما ورُد من الآخبار فى ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا تطلب فيه الحوائج وان بنى امية تتبرك به وتتشأم به آل محمد بالمجاهزة لقتل الحسين المجلا فيه حتى ورد ان من صامه أو طلب الحوائج فيه متبركا به حشر مع بنى امية (٢) وان

<sup>(</sup>١) الوسائل اللاب وع من صلاة الجمعة .

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب وع و ٦ و٧ من آداب السفر

هذه الآخبار ظاهرة الرجحان على الخبرين المذكورين·

والحق انه لو لا النص و لا سيا الحبر الثانى عشر المشتمل على امر النبي عِلَمَهُمَالِيَّةُ اللهِ اللهُ الله بعد للرضا عليه بالحروج فيه لما عرفت ، إلا انه بعد الحبرين المذكورين المعتضدين بفتوى الاصحاب بذلك لابد من التسليم لامكان وجود خصوصية فيه لا نعلمها . والله العالم .

الثالث ـ قد تضمنت الرواية السادسة انه يستحب للامام ان يخطب الناس ويأمرهم فى جملة خطبته بالصيام ثلاثة أيام ويكون الثالث هو يوم الحروج ، واطلاق غيرها من الآخبار يكون محمولا عليها ، ويمكر حمل هذه الرواية على الفضل والاستحباب وان جاز الاستسقاء بدون صيام إلا ان الظاهر من كلام الاصحاب هو الاول .

الرابع ـ من مستحبات هذه الصلاة ان يصحر بها كما فى العيدين وادعى على ذلك الاجماع جمع منا ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور والتأسى بالنبي بحلالتها الرواية الثامنة والثانية عشرة صريحاً واكثر الروايات ظاهراً ، فإن المراد من الحروج فيها سيا مع نقل المنبر وخروج المؤذنين بين يدى الامام انما هو الى الصحراء ، وعلى ذلك يحمل قوله فى الحبر التانى ، الى مكان نظيف ، وفى الرابع عشر ، يبرز الى تحت الساء ، .

نعم دات الرواية الثامنة على استثناء مكة وانه يصلى فى مسجدها ، ومنه يعلم ان أهل مكة يستسقون فى مسجدها ، قال فى المنتهى وهو قول علمائنا أجمع واكثر أهل العلم . والحق ابن الجنيد به مسجد المدينة ولم نقف على مستنده ، بل ظاهر الحبر الحنامس يرده . وجمع من الاصحاب كالمفيد وابن ابى عقيل لم يستثنوا المسجد الحرام على ما حكاه الشهيد فى الذكرى .

الخامس ـ يستحب ان يكونوا حال الخروج حفاة بالسكينة والوقار كما ذكره الأصحاب ، إلا ان الحفاء غير مذكور في الأخبار وانما عللوه بانه أقرب الى الخشوع

## ج ١٠﴿ اخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم في الاستسقاء ﴾ – ٤٨٧ –

والتذلل المطلوب فى هــــذا المقام . واما الخروج بالسكينة والوقار فقد دل عليه الخبر الثانى ويشير اليه قوله فى الحبر الأول . شم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين ، مع ما تقدم من استحباب ذلك فى الحروج الى العيد .

السادس .. ومن المستحبات التي ذكرها الاصحاب (رضوان الله عليهم) هنا مع خاو النصوص منها أنهم بخر جون معهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم .

قالوا: لأنه أقرب الى الرحمة وأسرع الى الاجابة ، استناداً الى ما روى عن النبى خِلاَئِيْمَا (١) انه قال : ، لو لا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا . .

وزاد بعضهم انه يفرق بين الأطفال وامهاتهم ليكثروا من الضجيجوالبكاء ويكون سبباً لادراك الرحمة .

اقول : وربما يؤيد ما ذكروه من اخراج هؤلا. بما تقدم فى الخبر الرابع عشر من قوله : واللهم ارحمنا بالمشايخ ركعاً ... الخ . .

وما ورد فى الخطب من قوله عليم (٧) ، اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة أرحم تحيرها فى مراتعها وانينها فى مرابضها . .

و يعضده ايضاً خبر استسقاء سليهان بن داود يلئغ المتقدم (٣) وقول النملة ما قالت ، إلا ان الحكم لا يخلو من شوب الإشكال .

قال فى المنتهى : ويمنع أهل الذمة والسكنفار من الخروج ممهم لقوله تعالى موما دعاء السكافرين إلا فى ضلال ، (٤) ثم ذكر ما روى، عن الصادق عليه (٥)

(١) في الجامع الصغير ج لا ص ١٣٧ والسنن الكبرى ج مه ص ٧٤٥ عنه د ص ، د لولا شباب خشع و بهائم وقع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ، .

(٢) التهذيب ج ٣ ص ١٥١ والفقيه ج ١ ص ٢٣٥ الطبع الحديث

(٣) ص ٤٧٨ (٤) سورة الرعد الآية ه ٩

(٥) ص ٨٨٤

فى حكاية دعاء فرعون حين غار ماء النيل. ورجح عدم المنع.

ويعضده ايضاً ما ورد فى بمض الآخبار (١) من ان الله عز وجل ربما حبس الاجابة عن المؤمن لحب سماع دعائه وتضرعه والحاحه ويعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته ، على انهم يطلبون ما ضمنه الله لهم من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميماد .

واما خبر فرعون المشار اليه فهو ما رواه الصدوق عن الصادق علي (٢) انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال : اللهم انك تعلم انى لاعلم انه لا يقدر على أن يجي ً بالماء إلا انت فجئنا به . فاصبح الماء يتدفق .

السابع ـ ومن المستحبات هنا ايضاً ان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر بعد الصلاة فيجعل الذى على يمينه على يساره وبالمكس ، وقد تقدم فى الخبر الاول والثانى والثالث والسابع والرابع عشر .

وقال شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة : ولوجعل معذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسناً وينزك محو لا حتى ينزع . انتهى . وفيه ما لا يخفى على المتأمل .

والظاهر من الاخبار ان التحويل انما هو من الامام مرة واحدة بعد الصلاة وصعود المنبر ، إلا ان فى كلام الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) هنا نوع تشويش واضطراب فان بعضهم ذكر ان هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة .

ولعل هذا القاتل نظر الىظاهر الحبر الثالث وقوله . تحويل النبي ﷺ رداءه اذا استستى ، يعنى اذا فرغ من الحطبة .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧٩ من الدعاء (٧) الفقيه ج ٩ ص ٣٣٤

وفيه \_ مع كونه من كلام السائل ـ ان المراد به انما هو اذا أراد الاستسقاء كما يظهر من الآخيار الياقية.

وقال الشيخ المفيد وسلار وابن البراج: يحول الامام رداءه ثلاث مرات: بعد الفراغ من الصلاة وبعد الصعود على المنبر وبعد الفراغ من الخطبة .

وفيه ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من أن هذا وان توهم في بادئ الرأى كا ستقف عليه .

وفى المبسوط اثبته للمأموم وفى الخلاف خصه بالامام ، وقال فى الروض: ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره ومن ثم اطلقه المصنف ، وللشيخ قول باختصاصه بالامام وتبعه المحقق في الشرائع ، والعلتان توجبان الاشتراك . انتهى .

أقول: وتحقيق المقام أما بالنسبة الىوقت التحويل فان المستفاد من الاخبار أنه بعد الفراغ من الصلاة وصعود الامام المنبر قبل الخطبة .

ومن الاخبار الواضحة فيذلك الحبر الاول وقوله يهيع فيه : • فاذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان و لا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه ...الخ.

وقوله يهيه في الخبر الرابع عشر . يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه . .

واما قوله عليه في الخبر الثاني و اذا سلم الامام قلب ثوبه ... الخ ، فالمراد منه بعد صعود المنبر وان كان صعود المنبر غير مذكور في الخبر إلا ان اطلاقه محمول على الخبرين المفصلين المذكورين حمل المطلق على المقيد . ولا يخني أن الخبر المذكور في حد ذاته لا يخلو من اجمال بالنسبة الى ما فصلته باقي الاخبار.

واما قوله عليه في الحديث السابع . يصلي ركمتين ويقلب رداءه ، فالحكم فيه كا ذكرنا في سابقه من تقييد اطلاقه بالخبرين المتقدمين بمعنى انه بعد أن يصلى ركعتين ويصعد المنبر يقلب رداءه .

-- 84. --

بعد الصعود اذ البعدية المذكورة صادقة بذلك , و ليس هنا مدة بين الفراغ و صعود المنبر حتى يلزم أن يقال ان المتبادر من البعدية البعدية القريبة ، فانها في ما ذكر ناه قريبة غير بعيدة كما لا يخنى .

واما بالنسبة الى اختصاص الامام بذلك أو شمر ل الحكم الماموم فلا يخنى انه بناء على ما ذكر نا من حمل مطلق الآخبار على مقيدها يكون ذلك عنتصا بالامام واثبانه للماموم يحتاج الىدليل وليس فليس. ومع العمل باطلاق هذين الخبرين وعدم تقييدهما بالخبرين الاخيرين يلزم استحباب القلب مرتين: إحدامما بمد الصلاة اماما كان أوماموماً، وثانيتهما بعد صمود المنبر بالنسبة الى الامام. إلا ان مقدمني القاعدة المعمول عليها انما هو الأول. والله العالم.

الثامن ... ما دل عليه الخبر الاول . من تكبير الامام الى القبلة مائة مرة ثم يسبح عن يمينه مائة تسبيحة وعن يساره بملل مائة تمليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ... هو المشمور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وبه فال الشيخ واتباعه .

وقال الشيخ المفيد يكبر الى القبلة مائة ويسبح الى اليمين مائة ويحمد الى اليسار مائة ويستغفر عنب الستقبال الناس مائة ، و نقل ذلك فى المختلف عن الى الصلاح وسلار وابن البراج .

والشيخان قد اتفقا فى التكبير والتسبيح واختلفا بعد ذلك ، تالشيخ الطوسى جعل التهليل الى اليسار مائة ثم التحميد عند استقبال الناس مائة كما هو المشمور ، والشيخ المفيد جعل عند الالتفات الى اليسار التحميد وعند استقبال الناس الاستغفار ولم يذكر التهليل بالكلية .

والصدوق وافق الشيخين فى التكبير والنسبيح الى القبلة واليمين وخالف الشيخ الطوسى فى التهليل والتجميد فعكس فيهما ، حيث ان الشيخ جعل التهليل الى اليسار

والتحميدعند استقبال الناس وهوجهل التحميد الى اليسار والتهليل عنداستقبال الناس. وأنت خبير بانا لم نقف، في هذا المقام إلا على الرواية الأولى وهي صريحة في القول المشهور، وعبارة كتاب الفقه الرضوي، ونسخة الكتاب لا تخلو من الغلط وما نقلناه هنا صورة ما في النسخة التي تحضر في والظاهر انها غير خالية من الغلط، والظاهر ان ما ذهب اليه الصدوق انما أخذه من الكتاب على النهج الذي عرفته غالباً. وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور.

ثم ان الأصحاب قد ذكروا متابعة المأمومين للامام في هذه الأذكار ومنهم الشيخ المفيد في المقنعة وغيره بمن تأخر عنه ، واما انهم يلتفتون معه الى هــــذه الجهات كما يلتفت فلم أقف عليه في كلامهم ، وظاهرهم انما هو المتابعة في هذه الاذكار وكذا في رفع الصوت بها ، وعن ابن الجنيد انهم يتابعونه في التكبير بدون رفع الصوت ، والنص الذي هو مستند هـذا الحـكم وهو الخبر الأول وكذا الخبر الرابع عشر خال من ذلك بل ظاهره الاختصاص بالامام .

التاسع ـ ما اشتملت عليه الرواية الأولى ـ من انه بعد الاذكار المذكورة يرفع يديه فيدعو ثم يدعون ـ الظاهر انه هو المراد بالاستسقاء في الأخبار وكذا التعبير المخطبة ، فان المراد انما هو هذا الدعاء والابتهال والتضرع اليه سبحانه ، ولهذا وقع في عبائر الأصحاب (رضوان الله عليهم) : ثم يخطب ويبالغ في السؤال . إلا ان خطبة على يهي المشهورة في الاستسقاء (١) تدل على استحباب الخطبة بالمعنى المشمور والظاهر ان كلا من الأمرين جائز ، ومنه يفهم تقديم الذكر على الخطبة وهو مذهب ابن ابي عقيل والشيخ وابن حمزة وهو المشمور بين المتأخرين .

ونسب فى الذكرى القول بان الذكر بعد الخطبة الىالمشهور ، قال فى السكتاب المذكورة : والمشهور ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين وقال ابن ابى عقيل والشيخ وابن حمزة قبلها ، وفى تعليم الصادق بيليلا (٢) محمد بن خالد انه يصعد المنبر فيقلب

<sup>(</sup>١) التهذيب ج س ١٥١ والفقيه ج ١ ص ٢٥٥ الطبع الحديث (٧) ص ٧٩٩

رداءه ثم يأتى بالاذكار قال ، ثم يرفع يديه ويدعو ، ولم يذكر الخطبة بعـــد ذلك وظاهره ان هذه الاذكار تفعل على المنبر فكأنها من جملة الخطبة ولو فعل ذلك جاز . انتهى . وفى البيان ان كلا الأمرين جائزان .

ثم ان ظاهر الخبر الخامس الاكتفاء بتأمين الناس دون المتابعة فى الدعاء كما دل عليه الخبر الاول ، و لعل الوجه التخيير جمعاً بين الخبرين المذكورين .

وقد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان الأفضل فى الخطبة والدعاء هو المأثور عن اصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) وهو كذلك ، وقد مر ما اشتمل عليه كلامه عليه في كتاب الفقه إلا ان نسخة الكتاب المنقول منه لا تخلو من الغلط .

وقال شيخنا المفيد فى المقنعة بعد ذكر الاذكار التى الى الجهات الأربع: ثم حول وجهه الى القبلة فدعا ودعا الناس معه فقال: اللهم رب الأرباب ومعتق الرقاب ومنشى السحاب ومنزل القطر من السهاء وبحي الارض بعد موتها يا فالق الحب والنوى ويا مخرج الزرع والنبات وبحيى الأموات وجامع الشتات، اللهم اسقنا غيثاً مفيثاً عدقاً مغدقاً هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع وتدر به الضرع وتحبى به الأرض بعد موتها وتستى به عا خلقت أنعاماً واناسى كشيراً.

العاشر ــ المشهور فى كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو استحباب الخطبة بعد الصلاة بل قال فى التذكرة انه قول علمائنا اجمع ، وعليه تدل الرواية التاسعة والعاشرة والرابعة عشرة ، وأما ما دلت عليه الرواية الحادية عشرة من كون الخطبة قبل فقد ردها الشيخ فى التهذيب بانها غير معمول عليها ، لان الأخبار تضمنت ان هذه الصلاة كالعيدين وقد بينا ان صلاة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلاة جارية بجراها . انتهى . وهو جيد .

قال فى المختلف: المشهور ان الامام يصلى ركعتى الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب ، وقال ابن ادريس فى بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلاة وقال ابن الجنيد ويصعد الامام المنبر قبل الصلاة وبعدها ، ثم قال : لنا ـ حديث مرة مولى خالد ... ثم ساق الحديث (١) ثم ذكر رواية اسحاق بن عمار التي تضمنت تقديم الخطبة على الصلاة وردها بما ذكر هالشيخ . ثم قال : واحسن حديث بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم (٢) وساق الحنبر ، ثم قال وهذا الحديث وان دل بقوله و مثل صلاة العيدين ، على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى ، انتهى ملخصاً

اقول: لا ريب انه وان كان هذا الخبر صحيح السند لكن دلالته على ما ذكره لا تخلو من اجمال واشكال لعدم النعرض لذكر الخطبة فيه صريحاً، وبمكن فهمها من قوله بله في مناه و يجده ... الى آخره ، بناء على ان الخطبة عبارة عن ذلك وان قدم فى اللفظ إلا ان عطف الصلاة عليه بالواو التى هى لمطلق الجمع ، وطريق الجمع بينه وبين باقى الأخبار هو حمل هذه الاذكار على الحطبة وجعلها مؤخرة عن الصلاة من قبيل حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد ، فلا منافاة فى الخبر المذكور ولا دلالة فيه على كون الخطبة قبل الصلاة ولا صعود المنبر قبل الصلاة كما لا يخنى .

هذا . وقد قدمنا ان المراد بالخطبة هنا ما هو أعم من المعنى المشهور فيها أو مجرد الدعاء والتضرع والابتهال .

وقال فى الذكرى: يستحب ان يخطب بالمأثور عن أهل البيت (عليهم السلام) وقد ذكر فى التهذيب (٣) خطبة بليغة لامير المؤمنين بهيلا ، الحمد تله سابغ النعم ... الى آخرها ، ولو خطب بغير ذلك بما يتضمن حمداً وثناء ووعظاً جاز ، والظاهر ان الخطبة الواحدة غير كافيسة بل يخطب اثنتين تسوية بينها وبين صلاة العيد . ويستحب المبالغة فى التضرع والإلحاح فى الخطبتين وخصوصاً الثانية . انتهى .

اقول : لا يخني ان ما علل به تثنية الخطبتين من النسوية بين هذه الصلاة

<sup>(</sup>۱) تقدمص ۲۹ (۱) ص ۶۸۰

<sup>(</sup>٣) ج ٣ ص ١٥١ وق الفقيه ج ، ص ١٣٥٥ الطبع الحديث

وصلاة العيد لا يخلو من نظر ، فإن المشابهة لا تقتضى المساواة من جميع الوجوه سيها مع دلالة جملة من النصوص كما عرفت على الاكتفاء بمحرد الدعاء عن الخطبة المؤذن بأن المراد بالخطبة ذلك.

الحادى عشر من وظائف هذه الصلاة اخراج المنبر الى الصحراء كما دل عليه الخبر الآول والخامس والرابع عشر ، وقد صرح المرتضى و جماعة بانه يخرج ويحمل بين يدى الامام الى الصحراء . ونسب ابن ادريس الى بعض اصحابنا انه قال: المنبر لا يخرج بل يستحب أن يكون مثل منبر العيد معمولا من الطين . ثمقال انه الاظهر في الرواية (١) والقول بثبوت هذه الصلاة كصلاة الديد . وهو اجتهاد في مقابلة النصوص اللهم إلا أن يكون لم يطلع على الاخبار المذكورة .

ومنها ـ خروج المؤذنين بين يديه ايضاً وفى ايديهم عنزهم كما دل عليه الخبر الأول .

الثانى عشر \_ ما دل عليه الخبر الأول والرابع عشر من عدم الاذان والاقامة مما دل عليه اجماع الاصحاب (رضوان الله عليهم)كما ذكره الفاضلان في المحتبر والمنتهى بل قال في المنتهى: وعليه اجماع كل من يحفظ عنه العلم.

وصرحوا بانه يقول المؤذن : الصلاة ( ثلاثاً ) وكأنه مأخوذ من التشبيه بصلاة التي يقال فيها ذلك ، فان اخبار المسألة التي قدمناها خالية من ذلك ولا اعرف غيرها ، اللهم إلا أن يكون وصل اليهم ما لم يصل الينا .

الثالث عشر ـ من وظائف هذه الصلاة استحباب الجهر بالقراءة كما دل عليه الخبر الرابع والتاسع والعاشر والثالث عشر ، وبه صرح الاصحاب ايضاً ، واضافوا الى ذلك الجهر بالقنوت كما في ملاة العيدين ، ولا بأس به تحقيقاً للشابهة .

الرابع عشر \_ قال في الذكري: يجوز الاستسقاء بغير صلاة اما في خطبة

<sup>(</sup>١) يمكن أن يكون نظره الى حديث هشام ص ١٨٠ المتصمن للهائلة بين الصلائين

## ج.١ ﴿ هل يصلى للاستسقا. فرادى \_ تكرار الخروج لوتا خرت الاجابة ﴾ - ٤٩٥ –

الجمعة والعيدين أو فى اعقاب المكتوبات أو يخرج الامام الى الصحرا. فيدعو والناس يتابعونه .

اقول: ويدل على ما ذكره من الفرد الاخير ظاهر الخبر الخامس فانه لم يشتمل على ازيد من صعود رسول الله ﷺ المنبر بعد اجتماع الناس والاستسقاء بالدعاء وامر الناس أن يرمنوا.

الخامس عشر ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذه الصلاة تصلى جماعة وفرادى وان كان الجماعة أفضل.

وانت خبير بان ظواهر حملة الأخبار التي قدمناها وهي اخبار المسألة التي وقفنا عليها متفقة على الجماعة ، ولم أقف على خبر ظاهر في جواز صلاتها فرادي كما ذكروه ، اللهم إلا ان يكون قاسوها على العيدين لقضية التشبيه . وفيه ما فيه .

السادس عشر ـ قد تضمن الخبر الرابع انه يستستى وهو قاعد ، والحديث العاشر ان رسول الله بيسته إكان يستستى وهو قاعد ، مع ان أحداً من الأصحاب لم يعدوا ذلك من مستحبات هذه الصلاة بل ظاهر كلامهم انما هو الوقوف حال الاستسقاء والدعاء والخطبتين ، ولم اطلع فى كلامهم على من تعرض لما دل عليه هذان الخبران من القمود حال الاستسقاء والـكلام فيه نفياً أو اثباتاً . وحمل ذلك على العذر فى بعض الاوقات ينافيه لفظ «كان ، فى الحديث العاشر الدال على استمرار ذلك فى جميع الاوقات أو اكثرها .

السابع عشر \_ ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يستحب ان يكرر الحروج لو تأخرت الاجابة وربما ادعى عليه الإجماع ، ولم اقف عليه فى النصوص إلا انه ربما امكن الاستناد في له الله المعومات الدالة على الحث على الدعاء و تكراره وان الله سبحانه ربما اخر الاجابة لحب سماعه صوت عبده المؤمن فلا منبغى اليأس والقنوط بعدم الاجابة اول مرة (١) على ان حديث سليمان علي (٢) قد دل على تكرار

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٦ من الدعاء (٢) ١٧٨ ولم يذكر فيه تكرار الخروج

الخروج ثلاث مرات وأن قول النملة ما قالت كما قدمناه أنما هو في المرة الثالثة . فائلة

قدورد الدعاء لدفع المطر معكثرته وخوف ضررمكا ورد لقلته وحصول الضرر بذلك :

روى في الكافي (١) بسنده عن رزيق الى العباس عن الى عبدالله عليه قال : و اتى قوم رسول الله خريج فقالوا يا رسول الله خريج ان بلادنا قسد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السهاء علينا فامر رسول الله ﷺ بالمنس فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ﷺ ودعا وامر الناس ان يؤمنوا ، فلم يلبث ان هبط جبر ئيل الميلا قال يامحمد في الله الناب الناس ان بك قد و عدهم ان يمطر و ا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا ، فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم و تلك الساعة ـ حتى اذا كانت تلكالساعة اهاج الله تعالى ريحاً فاثارت سحاباً وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء أو لنك النفر باعيانهم الى النبي بَيْلِهُمَالِينَا فقالوا يا رسول الله بَيْلِهُمَالِينَ ادع الله لنا أن يكف السماء عنا فانا كدنا أن نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي بَيْلُهُمَّايِهِ، وامر الناس أن يؤمنوا على دعائه ، فقال له رجل من الناس يا رسول الله ﷺ اسمعنا فانكل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى أهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجملها عذايا .

المطلب الناني في صلاة التسبيح

وها نحن نذكر الأخبار المتعلقة بهذا المقام و نذيلها ان شآء الله تعالى بما يفهم منها من الأحكام:

الأول ـ ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبدالله بهي (٢) قال : وقال

<sup>(</sup>١) الروضة ص ٧١٧ وفي الوسائل الياب، من صلاة الاستسقاء.

 <sup>(</sup>٧) الوسائل الياب ، من صلاة جعفر

رسول الله ﷺ لجعفر يا جعفر ألا امتحك ألا اعطيك ألا احيوك ؟ فقال له جعفر يهيه بلي يا رسول الله بتلاتين قال فظن الناس انه يعطيه ذهباً أو فضة فتشوف الناس لذلك فقال له أنى أعطيك شيئاً أن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أوكل جمعة أوكل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما ، تصلى اربع ركعات: تبتدى ُ فتقرأ و تقول اذا فرغت : سلحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر . تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبلان تقوم ، فذلك خس وسبعون تسبيحة في كل ركمة : ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات : الف ومأتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة . ان شنت صلمتها بالنهار وان شنت صلمتها باللمل. .

الثانى .. ما رواه فى الفقيه عن الى حمزة الثمالى .. فى القوى وقيل فى الصحيح كما انى طالب إليه يا جعفر ألا أمنحك ألا اعطيك ألا احبوك ألا اعلمك صلاة اذا أنت صليتها لوكنت فررت من الزحف وكارب عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال بلي يا رسول الله نظر قال تصلى اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فن جمعة الى جمعة وان شئت فن شهر الى شهر وان شلت فن سنة الى سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبر خس عشرة مرة : تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثم تقرأ الفاتحــــة وسورة وتركع وتقولهن فى ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك منالركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجداً وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع رأسك من

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ، من صلاة جعفر

السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفائة ة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجو دفتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم تسجد وتسلم ، ثم تقوم وتصلى ركعتين اخراوين تصنع فيها مثل ذلك ثم تسلم . ثم قال ابو جعفر عليم فذلك ثم سلم وسيعون مرة فى كل ركعة ثلاثما ثة تسبيحة تكون ثلاثما ثة مرة فى الاربع الركعات: الف وما ثنا تسبيحة يضاعفها الله تعالى و يكتب لك بها اثنتى عشرة الف حسنة ، الحسنة منها تكون مثل أحد و اعظم ، .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ۽ من صلاة جعفر

فذلك خمس وسبمون تكون ثلاثمائة فى اربع ركعات فهن الف ومائتان . وتقرأ فى كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون . .

الرابع - ما فى الكافى والتهذيب: وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن الرابع - ما فى الكافى والتهذيب : وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد التالية اذا جاء نصر الله وفى الرابعة بقل هو الله احد . قلت فما ثوابها ؟ قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنو با غفر له . ثم نظر الى فقال : انما ذلك لك و لا صحابك . .

الخامس ـ ما رواه فى السكافى عرب ذريح عن ابى عبدالله يليل (٢) قال : د تصليما بالليل و تصليما بالنمار و تصليما فى السفر بالليل والنمار ، فان شئت فاجملما من نو افلك ، .

السادس ـ ما فى الفقيه (٣) قال : وفى رواية ابن المغيرة ان الصادق عليه قال : د اقرأ فى صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا ايها السكافرون . .

السابع ـ ما رواه عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه (٤) قال قال : • صل صلاة جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار ، وأن شئت حسبتها من نوافل الليل وأن شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر . .

الثامن ـ ما رواه فى التهذيب مسنداً عن ابراهيم بن ابى البلاد (٥) قال : وقلت لابى الحسن عليه وفى الفقيه مرسلا (٦) عن ابراهيم عن ابى الحسن عليه يعنى موسى بن جعفر . أى شيء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له . ثم قال قلت هذه لنا ؟ قال فلمن هى إلا لكم خاصة . قال قلت فاى شيء أقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن ؟ قال لا إقرأ فيها أذا زلزلت الأرض و إذا جاء نصر الله و إنا انزلناه فى ليلة القدر وقل هو الله أحد ، .

<sup>(</sup>۱) و(۴) و(۵) و(۲) الوسائل الباب ۲ من صلاة جعفر

<sup>(</sup>٢) و(١) الوسائل الباب . من صلاة جعفر

التاسع ـ ما رواه فى الكافى عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله بيهيل (١) قال: وقلت له من صلىصلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله يُظافيها لجعفر ؟ قال اى والله ، ورواه فى الفقيه مرسلا (٢).

العاشر \_ ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن ذريح عن ابى عبدالله عليه (٣) قال : ، ان شئت صل صلاة النسبيح بالليل و ان شئت بالنهار و ان شئت فى السفر وان شئت جملتها من نو افلك و ان شئت جملتها من قضاء صلاة ، .

الحادى عشر ـ ما رواه فى الكافى والتهذيب عن على بن سليان (٤) قال : مكتبت الى الرجل عليه اسأله ما تقول فى صلاة التسبيح فى المحمل ؟ فكتب اذاكنت مسافراً فصل ، .

الثانى عشر ـ ما رواه فى التهذيب عن سعد عن عبدالله بن جعفر عن على بن الريان ، وفى الفقيه عن على بن الريان (٥) انه قال : «كتبت الى الماضى الاخير التها اسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الآخير تين حاجة أو يقطع ذلك بحادث يحدث أيجوز له أن يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلا ان يستأنف الصلاة ويصلى الاربع ركعات كلما فى مقام واحد؟ فكتب : بلى ان قطعه عن ذلك أمر لابد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بق منها ان شاء الله تعالى ، .

الثالث عشر ما رواه فى السكافى عن ابان (٦) قال : «سمعت أبا عبدالله عليه يقول : من كان مستعجلا يصلى صلاة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوائجه ، .

<sup>(</sup>١) و(٣) الوسائل الباب ، من صلاة جمفر

<sup>(</sup>٣) و(٤) الوسائل الباب ، من صلاة جعفر

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب به من صلاة جمفر

<sup>(</sup>٦) الوسائل الباب ٨ من صلاة جعفر

الرابع عشر ـ ما رواه في الفقيه عن الى بصير عن الى عبدالله يبيه (١) قال و اذاكنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح . .

الخامس عشر ـ ما رواه في المكافي عن الحسن بن محبوب رفعه (٢) قال : « تقول في آخر سجدة مر\_\_ صلاة جعفر : يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من احصىكل شي علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفصل يا ذا القدرة والسكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة منكتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامات ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بی کذا وکذا . .

السادس عشر ـ ما رواه الثقة الجليل احمد بن الى طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج (٣) مما ورد عرب صاحب الزمان ( عجل الله فرجه ) الى محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميرى في جواب مسائله حيث . سأله عن صلاة جعفر اذا سها فى التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكر فى حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته ؟ التوقيع: اذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضي ما فاته في الحالة التي ذكره ، ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده فيه (٤).

السابع عشر ما رواه في الكتاب المذكور ايضاً عن محمد بن عبدالله بنجعفر الحميرى عن صاحب الزمان ( عجل الله فرجه ) (٥) . أنه كتب اليه يسأله عن صلاة جمفر بن ابي طالب في أي وقت أفضل ان تصلي فيه ؟ وهل فيها قنوت ؟ وانكان كان فني أي ركعة منها ؟ فاجاب أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في أي

<sup>(</sup>١) الوسائل الياب ٨ من صلاة جعفر

<sup>(</sup>ب) الوسائل الباب مع من صلاة جعفر

<sup>(</sup>٣) و٤١) الوسائل الباب ۽ من صلاة جمفر

<sup>(</sup>٥) الوسائل الباب ؛ من صلاة جعفر

الآيام شنت ، وأى وقت صليتها من ليل أو نهار فهو جائز . والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعدالركوع , وسألته عن صلاة جعفر في السفر هل يجوزان تصلى أم لا ؟ فاجاب يجوز ذلك ، .

النامن عشر .. ما ذكره الرضا عليه فكتاب الفقه الرضوى (١) قال: عليك بصلاة جعفر بن ابي طالب فان فيها فضلا كشيراً ، وقد روى أبو بصير عن ابي عبدالله يهي انه من صلى صلاة جعفر كل يوم لا تكتب عليه السيئات وتكتب له مكل تسبيحة فيها حسنة و ترفعله درجة فى الجنة فان لم يطق كل بوم فني كل جمعة فان لم يطق فنيكل شهر فان لم يطق فني كل سنة ، فانك ان صليتها محى عنك ذنو بك ولو كانت مثل رمل عالج أو مثل زبد البحر ، وصل أى وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن في وقت فريضة ، وان شئت حسبتها من نوافلك ، وانكنت مستعجلا صلبت مجردة ثم قضيت التسبيح . فاذا أردت أن تصلى فافتتح الصلاة بتكبيرة واحدة ثم اقرأ في أولها بفاتحة الـكـتـاب والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قلهو الله أحد وان شئت كاما بقل هوالله أحد ، وان نسيت التسبيح في ركوعك أو سجودك أو في قيامك فاقض حيث ذكرت على اى حال تكور. تقول بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . خمس عشرة مرة ، وتقول في ركوعك عشر مرات واذا استويت قائماً عشر مرات وفي سجودك وبينالسجدتين عشراً عشراً فاذا رفعت رأسك تقول عشراً قبلأرب تنهض فذلك خمس وسبعون مرة ، ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك ثم تشهد وتسلم وقدمضي لك ركعتان ، ثم تقوم و تصلى ركعتين اخريين على ما وصفت لك ، فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في أربع ركعات الف مرة وماتتي مرة . وتصلي بهـــا متى شئت ومتى ما خف عليك فان في ذلك فضلاكشيراً . فاذا فرغت تدعو بهذا الدعاء ... ثم ساق الدعاء . التاسع عشر ـ ما رواه الصدوق فى كتاب عيون الآخبار عرب رجاء بن ان الضحاك (١) انه حكى فى حديث له صلاة الرضا يهلل و نقل فيه انه كان يصلى فى آخر الليل اربع ركعات بصلاة جعفر يهلل يسلم فى كل ركعتين ويقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع و بعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل ... الحبر

هذا ما حضرنى من الروايات المتعلقة بهذه الصلاة .

والمكلام فيها يقع في مواضع ؛ الأول ـ ان اكثر الأخبار المذكورة في المقام دلت على انالتسبيح حال القيام بعد القراءة وان صورته ، سبحانالله والحمدلله ولا إله إلا الله والله اكبر ، وهو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ادريس وابن ابى عقيل والمتأخرون ، وقددل الخبر الثانى على كونه قبل القراءة وانه الله اكبر الى آخر ما هو مذكور في الخبر .

وظاهر الصدوق فى الفقيه العمل بالخبر المذكور فى الموضعين حيث قال فى الكتاب المذكور (٢) بعد نقله الخبر المشار اليه : وقد روى ان التسبيح فى صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ، فبأى الحديثين أخذ المصلى فهو مصيب وجائز له ، انتهى .

وظاهره الجمع بين الآخبار بالتخيير فى الموضعين ، وهوجيد إلا ان الآحوط والآولى العمل بالقول المشهور لتكاثر الآخبار بتأخير التسبيح عن القراءة وافه بالصورة المشهورة دون هذه الصورة التى نقلها فى خبر الثمالى .

الثانى ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى قراءتها فالمشهور الله يقرأ فى الاولى بعد الحمد الزلزلة وفى الثانية والعاديات وفى الثالثة النصر وفى الرابعــة التوحيد، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد والصدوق وابى الصلاح وابن البراج وسلار، وقال ابن بابويه: يقرأ فى الاولى والعاديات وفى الثانية الزلزلة وفى

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ١٣ من اعداد الفرائض رقم ٢٤

<sup>(</sup>٧) ج ١ ص ٣٤٨ وفي الوسائل الباب ١ من صلاة جعفر

الباقيتين كما تقدم ، قال وان شئت صلماكالها بالتوحيد . وقال الصدوق فى المقنع بالتوحيد في المينع المائية بالتوحيد في الجميع ، وعن ابن ابى عقيل في الأولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة والعاديات وفي الرابعة قل هو الله أحد .

اقول: والذي يدل على المشهور من الأخبار المقدمة الخبر الرابع وما سياني ان شاء الله تعالى في خبر المفضل بن عمر عن الي عبدالله يليلا (١) في نوافل شهر رمضان وفيه و تقر أفي صلاة جمفر في الركمة الأولى الحمد واذا زلز لت وفي الثانية الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ... الحديث، والذي عدل على ما ذهب الله الشيخ على من الحسين بن بابع على الخير الثانية على عبد المناخسين بن بابع على المناخسين على المناخسين المناخسين المناخسين المناخس الثانية على المناخس الثانية على المناخس الثانية على المناخسين الله الشيخ على المناخسين بن بابع على المناخس الثانية على المناخسين المناخس الثانية على المناخسين المناخس الثانية على المناخس النائية المناخس النائية المناخس النائية المناخس النائية المناخس المناخس النائية المناخس المناخس المناخس النائية النائية المناخس النائية ا

والذى يدل على ما ذهب اليه الشيخ على بنالحسين بن بانو يه الخبر الثامنعشر كما هى قاعدته المطردة ومنه أخذ عبارته فى هذا الموضع وغيره .

واما القولان الباقيان فلم نقف لهما على مستند والذى وردت به الأخبار هو ما عرفت من القول المشهور وقول على بن بابويه .

وفى الخبر الثالث: يقرأ فى كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا ايها الـكافرون ونحوه فى الخبر السادس، والظاهر انه على جهة التخيير بين هاتين السورتين اوقر امة احداهما فى موضع و الاخرى فى آخر.

وفى الخبر الثامن انه يقر أفيها اذا زلزلت الأرض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله أحد ، والظاهر ان المراد الترتيب فى هذه السور وان كان العطف بالواو لا يدل عليه إلا انه كثير الوفوع فى الاخبار . والعمل بكل ما روى حسن ان شاء الله تعالى .

الثالث ـ قال فى الذكرى : وهى بتسليمتين على الأظهر ويظهر من الصدوق فى المقنع انه يرى انها بتسليمة واحدة وهو نادر . انتهى . وتبعه فى هذه المقالة جملة من تأخر عنه .

اقول: صورة عبارة المقنع على ما نقله فى البحار هكذا : تبدأ فتكبر ثم

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

تقرأ فاذا فرغت من القراءة فقل و سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر، خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشراً فاذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشراً فاذا سبحدت قلتها عشراً فاذا رفعت رأسك من السبحود قلتها عشراً فاذا سبحدت قلتها عشراً فاذا رفعت رأسك من السبحود الثانى قلتها عشراً وأنت جالس قبل ان تقوم ، فذلك خمس وسبمون تسبيحة وتحميدة و تكبيرة و تهليلة فى كل ركعة : ثلاثمائة فى اربع ركعات فذلك الف وماتان ، وتقرأ فيها قل هو الله احد وروى : اقرأ فى الركعة الأولى من صلاة جعفر الحمد واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والماديات وفى الثانية الحمد والمدينة و في المدينة و في المدي

وانت خبير بانه لا دلالة فى هذه العبارة على ما ادعاه من ان الأربع بتسليمة واحدة ، اذ الظاهر ان الغرض من سياق هذا الكلام أنما هو بيان مواضع التسبيح وقدره كما يشير اليه قوله وفذلك خمس سبعون ... الى آخره ، ومن ثم انه لم يتمرض لذكر الركعة الثانية ولا للتشهد ولا للقنوت ، اما لما ذكر ناه من أن الغرض من سياق المكلام انما هو ما ذكر ناه أو من حيث ظهور ذلك فا كتنى بظهوره عن ذكره ، ويؤيد ما قلناه ان سياق عبارته المذكورة وقعت على نحو عبارة الخبر الأول والثالث فان السياق فى الجميع واحد ، فان كانت عبارة المقنع بهذه الكيفية دالة على ما قاله فكذلك عبارة كل من الخبرين المذكورين تدل على ذلك . وبالجلة فان ما ذكره فكذلك عبارة كل من الحبرين المذكورين تدل على ذلك . وبالجلة فان ما ذكره فكذلك عبارة كل من الحبرين المذكورين تدل على ذلك . وبالجلة فان ما ذكره فكدس سره ) وان تبعه فيه من تبعه لا يخلو من قصور تأمل فى العبارة المذكورية .

وبما ذكرنا من عدم ظهور ما ادعاه فى الذكرى من هذه العبارة صرح شيخنا المجلسى (قدس سره) فى البحار ايضاً حيث قال بعد نقل عبارة المقنع التى قدمناها نقلا عنه وذكر كلام الذكرى ـ ما صورته: واقول لا دلالة فى عبارة المقنع إلا من حيث انه لم يذكر التسليم ولعله احاله على الظهور كالتشهد والقنوت وغيرهما والعمل على المشهور. انتهى.

إلا ان الملامة في المختلف قال : قال ابو جعفر بن بابويه ( قدس سره ) في

### م ٥٠٦ م. ﴿ هل يجوز احتساب صلاة جعفر من النوافل الراتبة؟ ثم ج ١٠

كتاب المقنع: وروى انها بتسليمتين. وهو يشعر انه يقول بانها بتسليمة واحدة والمشهور الأول. انتهى.

وعلى هذا فالظاهر ان كلام شيخنا فى الذكرى انما ابتنى على هذا الـكلام الذى نقله فى المختلف إلا ان شيخنا المجلسى كما عرفت انما عزاه الى العبارة التى نقلها عنه فى البحار . وبالجلة فانكتاب المقنع لا يحضرنى الآن ليمكن معرفة صحة أحدالنقلين وفساد الآخر فى البين .

الرابع ــ المشهور انه يستحب العشر بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل القيام الى الزابعة ، ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وغيرهم .

وقال ابن ابى عقيل : ثم يرفع رأسه من السجود وينهض قائماً ويقول ذلك عشراً ثم يقرأ .

ولم نقف له على دايل لان ما قدمناه من الأخبار ما بين صريح الدلالة وظاهر ها على القول المشهور ، فنى الرواية الأولى ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل أن تقوم ، وفى الرواية الثانية ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ، وها تان الروايتان السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرأسك فعشراً فذلك صريحتان كما ترى فى المدعى ، وفى الرواية الثالثة ، واذا رفعت رأسك فعشراً فذلك خمس وسبحون ، وهى ظاهرة لانه رتب ذلك على رفع الرأس ولم يذكر النهوض ، وفى الرواية الثامنة عشرة ، فاذا رفعت رأسك تقول عشراً قبل أن تنهض ، وهى صريحة فى المدعى كما ترى ، ولعله وصل اليه فى ذلك ما لم يصل الينا حيث انه من قدماً الأصحاب .

الحامس ــ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز احتسابها من النوافل الراتبة الليلية والنهارية ، صرح به الشيخ على بن بابويه وابن ابى عقيل وغيرهما . وقال ابن الجنيد ؛ ولا احب احتسابها من شيّ من التطوع الموظف

عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزأه .

وانت خبير بان جملة من الآخبار المتقدمة ظاهرة فى الدلالة على القول المشهور كالخبر الحامس والسابع والعاشر والثامن عشر والتاسع عشر ، وقد تضمن الخبر العاشر جواز جعلها قضاء للنوافل وهو الذى رخصه ابن الجنيد ، وحيئئذ فلا وجه لمنع ابن الجنيد من احتسابها من النوافل اداء . وحمله على الغفلة عن هده الاخبار وعدم اطلاعه عليها بعيد ، وعلى الإطلاع عليها والقول بخلافها ابعد .

وقال فى الذكرى : ويظهر من بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز جعلها من الفرائض ايضاً اذ ليس فيه تغيير فاحش.

اقول: ربما أشعر نقله (قدس سره) للقول المذكور وعدم تعرضه لرده اختياره القول بجوازه ، واليه يميل كلام بعض مشايخنا المحققين مر متأخرى المتأخرين ، وهو محل اشكال وأى تغيير افحش بما عليه هذه الصلاة بالنسبة الى غيرها من الصلوات الحالية من هذه الاذكار.

و بالجملة فان العبادات توقيفية فاذاكان المرسوم عن صاحب الشرع هو ايقاع الفريضة على النحو الذى وردت عنه على الفريضة على النحو الذى وردت عنه على الموظف فيها سيما مع كثرته وتفاحشه كما فى هذه الصلاة ـ يتوقف على الدليل.

ويعضد ما قلناه عدم حصول يقين البراءة إلا بما ذكرناه . ويعضده ايضاً المقابلة بالنوافل الحاضرة ، فان قوله في الخبر المذكور ، وان شئت جعلتها من وافلك أى الحاضرة المؤداة فيكون قوله ، وان شئت جعلتها من قضاء صلاة ، يعنى قضاء النوافل وحاصله التخيير بين جعلها من النوافل المؤداة والمقضية . والله العالم .

السادس ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ان فيها قنو تين في الثانية من الركعتين وانه بعد القراءة وقبل الركوع فيهما ، ويدل على ذلك صريحا الحبر التاسع عشر مضافا الى

الاخبار العامة في قنوت سائر الصلوات (١) .

والمستفاد من الخبر السابع عشر ان قنوت الركعتين الأولتين قبل الركوع وقنوت الركعتين الاخيرتين بعد الركوع ، ولم اقف على من تنبه له من الأصحاب ، ولعله من حيث عدم رواية الخبر فى كتب الحديث الأربعة التى مدار استدلالهم عليها ورجوعهم اليها . وبالجملة فان الاظهر هو ما دلت عليه الاخبار العامة وخصوص الخبر التاسع عشر ، وهذا الخبر مرجوع الى قائله عليها .

السابع ـ قد اشتملت جملة من الأخبار المتقدمة على احكام عديدة لذوى الأعذار في هذه الصلاة:

أحدها .. ما اشتمل عليه الخبر الثالث عشر والرابع عشر من جواز الصلاة مجردة عن التسبيح اذا اعجلت به حاجة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب.

وثانيها ــ ما اشتمل عليه الخبر الثانى عشر من انه لو صلى منها ركمتين ثم اعجلته الحاجة او احدث حدثا فانه يبنى على ما صلى او لا بعد زوال العارض ويتم بالركعتين الباقيتين ، والآحوط ان لا يفرق فيها إلا لعذر وقوفاً على ظاهر الخبر وان كان الظاهر الجواز مطلقاً .

وثالثها ـ ما دل عليه الخبر السادس عشر من انه اذا سها عن التسبيحات فى بعض احوال هذه الصلاة قضاها فى الحال التى يذكرها فيها ، فانكان يفوته سهوا فى حال القيام شم يذكره فى حال الركوع او السجود فانه يقضى ما فاته كلا أو بعضاً فى تلك الحال .

الثامن \_ قد تكرر فى الآخبار المتقدمة ان وقتها أى وقت شاء من ليل أو نهار وانها جائزة سفراً وحضراً ، إلا ان الخبر السابع عشر قد صرح بان أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ، ويحتمل أن يكون بعده فى الفضل جعلها من نوافل الليل كما يشعر به الخبر الناسع عشر من مداومة الرضا يهيه على جعلها منها كما ينبي عنه لفظ دكان ، .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٣ من القنوت

## فائدة

قال فى الذكرى: زعم بعض متعصبى العامة ان الخطاب بهذه الصلاة وتعليمها كان للعباس عم النبى بَيَالِهِيَالِالِم ورواه الترمذى (١) ورواية اهل البيت (عليهم السلام) او فق اذ اهل البيت أعلم بما فى البيت ، على انه يمكن أن يكون قد خاطبهما بذلك فى وقتين ولا استبعاد فيه . انتهى .

# المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان

والكلام فيها يقع فى مقامين : الأول ـ استحباب هذه النافلة مذهب اكثر الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) بل نقل عن سلار دعوى الاجماع عليه .

ونقل فى المعتبر قال وقال بعض اصحاب الحديث منا لم يشرع فى شهر رمضان زيادة نافلة عن غيره ، وذكر بعض الاصحاب ان على بن بابويه و ابن ابى عقيل لم يتعرضا لها بننى و لا اثبات وان الصدوق قال لا نافلة فيه زيادة على غيره .

ورد هذا النقل عن الصدوق جمع من محقق متأخرى المتأخرين بان كلامه فى الفقيه لا يدل على ننى المشروعية بل الظاهر انه انها يننى تأكد الإستحباب لصراحته بانه لا يرى بأساً بالعمل بما ورد فيها من الاخبار ، ولهذا قال فى المدارك : والظاهر انه لا خلاف فى جواز الفعل وانما السكلام فى التوظيف .

اقول : صورة ما ذكره الصدوق في الكتاب المذكور انه قال ـ في باب

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي مع شرحه لابن العربي ج ٧ ص ٧٩٧ . وقد ضعف السيوطي في اللئالي المصنوعة ج ٧ ص ٧١ احاديث هذه الحبوة في العباس.

الصلاة في شهر رمضان من كتاب الصوم بعد ذكره الآخبار الآتية الدالة على عدم الر مادة في شهر رمضان ـ ما لفظه : وبمن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان ، قال سألته ... وساق الحديث الدال على ذلك (١) ثم قال قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله ) انما أوردت هذا الحبر في هذا الباب مع عدولي عنه و تركى لاستعاله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن دواه وليعلم من اعتقادی فیه آنی لا اری باساً باستعاله . انتهی . والظاهر ان مرجعه الی ما ذكروه من عدم تأكد الاستحباب.

واما قوله في المدارك ـ انه لاخلاف في جواز الفعل وانما السكلام في التوظيف ـ فلا يخلو من الإشكال الظاهر ، وذلك لأن الجواز هنا لا معنى له فانها عبادة فان ثبت شرعيتها وتوظيفها ترتب عليه الإستحباب وإلاكانت محرمة وغير مشروعة ، ألا نرى انصلاة الضحي لما لم تثبت شرعيتهاصر حت الأخبار ببدعيتها وتحريمها (٢) وليست من الامور المباحة التي تتصف بالجواز .

ثم ان بما يدل على عدم توظيف هذه النافلة ما رواه الصدوق عن عدالله بن سنارب بسندين صحيحين ورواه الشيخ عنه ايضاً بسند صحيح (٣). انه سأل أبا عبدالله عليه عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ،كذلك كانرسول الله بتلايجهم يصلي ولو كان فضلا لمكان رسول الله بِاللهُ اللهِ اعمل به وأحق. .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي والشيخ عنه ايضاً في الصحيح (٤) بتفاوت ما في المآن قال : • سألت ابا عبدالله عليه عن الصلاة في شهر رمضار فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر ،كذلك كان رسول الله

<sup>(</sup>١) الوسائل الناب ب من نافلة شهر رمضان.

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٧٦ من اعداد الفرائض و نوافلها

<sup>(</sup>٣) و(٤) الوسائل الباب ٩ من نائلة شهر رمضان

تِولِيُهِ يَصْلَى وَانَاكَذَلْكُ اصْلَى وَلُو كَانَ خَيْرًا لَمْ يُتَرَكَّهُ رَسُولُ اللَّهُ يَتِلْهُ عِلَيْهِ عَالَمُ

وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم (١) باسناد لا يبعد الحاقه بالموثقات قال : . سمعت أبا عبدالله علي يقول كان رسول الله زيري إذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلى شيئاً إلا بعد انتصاف الليللا في شهر رمضان ولا في غيره. .

ونقل المحقق في المعتبر (٢) الاحتجاج للنافين بما رواه الاصحاب عن محمد ابن مسلم قال : و سمحت ابراهيم بن هشام (٣) يقول هذا شهر رمضارف فرض الله هشام كان رسول الله رَوْلِ اللهِ يُعْلِينِهِ يصلى بِاللهِل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في شهر رمضان وغيره. .

واما الاخبار الدالة على استحباب هذه الصلاة فهى كشيرة جــــداً تفصيلا واجمالا.

ومن الثاني ما رواه الشبيح في الموثق وعده في المنتهى في الصحيح ـ عن انى بصير (٤) ، انه سأل ابا عبدالله عليه أيزيد الرجل الصلاة في رمضان؟ قال نعم ان رسول الله والهاية قد زاد في رمضان في الصلاة ، .

ونحوها صحيحة البقباق وعبيد بن زرارة عنه يهيه (٥) قال : •كان رسول الله يريد في صلاته في شهر رمضان: اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم ( مراراً )

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب به من نافلة شهر رمضان . (۲) ص ۲۲۵

<sup>(</sup>٣) لم يذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وابن حجر في نهذيب التهذيب والبخاري فى التاريخ الـكبير وابن الى حاتم الراذي فى الجوح والتعديل. نعم فى لسان المزان ج 1 ص ١٧٢ وميزان الاعتدال ج ٩ ص ٢٤ ابراهيم بن هشام بن يحيي بن يحيي الفسائل مات سنة ٧٣٨ . فلا ينطبق على المذكور في هذه الرواية

<sup>(</sup>٤) و م) الرسائل الباب به من نافلة شهر رمضان

ج ۱۰

قال وقال لا تصل بعد العتمة فى غيرشهر رمضان ، و بهذا النحو رواية جابر ورواية عمد بن يحى ورواية الى خديجة (١).

ومن الأول رواية المفضل بن عمر عن ابي عبدالله على ذلك؟ قال ايس حيث في شهر رمضان زيادة الف ركعة . قال قلت ومن يقدر على ذلك؟ قال ايس حيث تذهب أليس يصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة : في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة الحدى وعشرين مائة ركعة ويصلى في ثمان ليال منه في العشر الأواخر وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويصلى في ثمان ليال منه في العشر الأواخر على لين ركعة ؟ فهذه تسعائة وعشرون ركعة . قال : قلت جعلى الله فداك فرجت عي لقد كان ضاق في الأمر فلما أن أتيت لى بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة ؟ قال تصلى في كل جمعة في شهر رمضان أربع ركعات الامير المؤمنين المنه وتصلى ركعتين الابنة محمد بياله المهمة في شهر الأواخر المهم المؤمنين المهم وعه والميار المنه في ليلة الجمعة في العشر الأواخر الامير المؤمنين البيلا عشرين ركعة و تصلى في عشية الجمعة في العشر الأواخر الامير المؤمنين المهم وعه وعم ثقات وتصلى في ليلة الجمعة في العشر الأواخر الامير المؤمنين المنا السمع وعه وعم ثقات اخوانك هذه الأربع والركعتين فانها افضل الصلوات بعد الفرائض ... الى آخرها ، الخوانك هذه الأربع والركعتين فانها افضل الصلوات بعد الفرائض ... الى آخرها ، الى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عن نشرها المقام .

والشيخ بعد ذكر الآخبار المتقدمة عدا خبر المعتبر قال : فالوجه في هذه الآخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله بطلبته يصلى صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولوكان فيه خير لما تركه بيلهبته ولم يردانه لا يجوز اس يصلى على الإنفراد .

واحتج على هذا التأويل بما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح (٣) قالوا : « سألناهما عن الصلاة في رمضان ناهلة بالليل جماعـــة ؟

<sup>(</sup>۱) الوسائل الباب ۲ من نافلة شهر رمضان

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ١٠ من نافلة شهر رمضان

فقالا أن النبي بيه كان أذا صلى العشاء الآخرة أنصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلى ، فخرج فى أول ليلة من شهر رمضان ليصلى كا كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام فى اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال : أيها الناس أن الصلاة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلاة الليلولا تصلوا صلاة الضحى فانذلك معصية ، ألا وأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار . ثم نزل وهو يقول فليل فى سنة خير من كثير فى بدعة ، ألا ترى أنه لما أنكر الصلاة فى شهر رمضان أنكر الجماعة فيها ولم يشكر أ مبتدعاً لانكره كما أنكر الجماعة فيها.

ورد هذا التأويل جملة من افاضل متأخرى المتأخرين بالبعد وهوكذلك . وفيه ايضاً ان الرواية التي أوردها موردها انما هو الجماعة في صلاة الليل لا في الصلاة التي هي محل البحث حتى يتم قوله ، انكر الجماعة فيها ولم ينكر الصلاة ، فان الصلاة التي اجتمعوا خلفه فيها انما هي صلاة الليل كما هو ظاهر سياق الخبر ، وحينئذ فلاحجة في ما أورده كما لا يخني .

والعلامة فى المختلف قد أجاب عن صحيحة عبدالله بن سنان بجواز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد فى شهر رمضان أو لا ؟ فاجاب عليه بعدم الزيادة ، فانه نقل عن ابن الجنيد انه قال : وقد روى عن أهل البيت (عليهم السلام) زيادة فى صلاة الليل على ماكان يصليها الانسان فى غيره اربع ركمات تنمة الشلام ) شرة ركعة . وهذا التأويل ايضاً لا يخلو من بعد وان كان أقل من الأول .

وقال المحدث السكاشانى (طاب ثراه) فى الوافى بعد نقل اخبار الطرفين : اقول من حاول أن لا يبعد فى التأويل كثيراً ولا يرد احد الحديثين فالصواب ان يحمل حديث الاثبات على التقية (١) أو حديث النفى على نفى كونها سنة موقوفة

<sup>(</sup>١) ارجع الى التعليقة ٧ ص ١٤٠

موظفة لا ينبغى تركها كالرواتب اليومية بل ان كانت فهى من التطوعات التى من احبها وقوى عليها فعلها كما يشعر به حديث سماعة وغيره.

وهو وانكان بعيدا ايضاً إلا انه أقل بعداً بما تقدم ، وجه البعد أما بالنسبة الماخبار القول المشهور فان تكاثرها واستفاضتها ـ بل ربما يدعى تواترها معنى اجمالا وتفصيلا كما لا يخفى على من راجعها ـ ببعد خروجها كملا بخرج التقية سيما مع اقترانها بفتوى الطائفة قديماً وحديثاً إلا الشاذ . وأما بالنسبة الى حمل اخبار القول بنفيها على ننى التأكيد ففيه ان الآخبار قد تصادمت فى فعل التي بنائه بها وعدمه ، فهذه الآخبار ظاهرها ان الني بنائه بها يفعل ذلك مدة حياته و تلك الآخبار قد تكاثرت وتعاضدت بانه كان يصليها ، ولا معنى هنا للجمع بالتأكيد وعدمه بل ليس إلا الترجيح لاخبار أحد الطرفين ورمى الآخر من البين .

وبالجلة فان المسألة من مشكلات المسائل واليه يميل كلام صاحب المدارك وان كان قد قوى بعد ذلك القول المشهور بما ذكره من الوجوه.

وبعض المحققين من متأخرى المتأخرين القائلين بالقول المشهور حمل الأخبار الدالة على نني هذه النافلة على التقية ، قال لانها موافقة لبعض ما روته العامة كما في صحيح البخارى (١) ، انه قيل لعائشة كيف كانت صلاة رسول الله بالمائلية في شهر رمضان ؟ فقالت ماكان يزيد في شهر رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلى اربع أثم يصلى الربع أثم يصلى الاثا ، قال ولهذا جعل ابن طاووس من جملة محامل هذه الأخبار التقية متأيداً بما تقدم في روابة ابن مطهر من تكذيب الراوى والدعاء عليه ، وربما يؤيده ايضاً ما مر سابقاً من حديث جابر ، واما تلك الأخبار فهى مع كثرتها ليست بهذه المثابة لان العامة انما يقولون بالتراويح وهى عند اكثرهم كما ذكر نا سابقاً ستهائة ركعة فى كل ليلة عشرون ركعة بعدالعشاء وعند مالك فى كل ليلة ست وثلاثون ركعة بعد العشاء ايضاً (٢) وكلاهما مخالفان لما

<sup>(</sup>١) نج ١ ص ١٧٥ باب القيام بالليل ق رمضان وغيره

<sup>(</sup>۲) المغنى ج ۲ ص ۱۹۷ وعمدة الفارئ ج ۲ ص ۹۸ه

ذكر فى تلك الآخبار ، مع ان فى مفصلات تلك الآخبار ذكرت آشيا. مباينة لمذاهب العامة كما هو واضح على من تأمل فيها فلا يناسب حملها على التقية ، ومن احتمل ذلك فيها لم يلاحظها حق ملاحظتها . انتهى .

واشار برواية ابن مطهر الى ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن مطهر (١) قال وكتبت الى ابي محمد بإيمان رجلا روى عن ابائك (عليهم السلام) ان رسول الله بين بين ماكان يزيد من الصلاة في شهر رمضار على ماكان يصليه في سائر الايام؟ فوقع كذب فض الله فاه صلى في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر ... الحديث ، وسيأنى تمامه ان شاء الله تعالى ، وقد روى السكليني هذا الخبر ايضاً (٢) بهذا اللفظ في تكذيب الراوى ومتنه أبسط .

إلا ان ما دل عليه هذا الخبر معارض بمثله عا تقدم نقله (٣)عن المحقق في المعتبر من تكذيب الى جعفر يهيل لمن نقل عن النبي بهيميل انه سن هذه الصلاة ثم ذكر يهيل انه يهيميل الله علي صلاة الليل خاصة . وبذلك يظهر لك قوة الإشكال الذي اشرنا اليه آنفاً .

وأما حديث جابر الذي اشار اليه فهو ما رواه عن ابي عبدالله عليه (٤) انه قال له : « ان اصحابنا هؤلاء ابو ا ان يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله عليه في في في في في في في منها وقد زاد المحابه عليه في في في في المحابه عليه في في في المحابه عليه في في في المحابه عليه في المحابة في في في المحابة في في في في المحروج محرج التقية في النقل وإلا فلا معنى لكو نهم اصحابه عليه مع عدم علمهم بقوله عليه . ومن المحتمل قريباً في خبر احمد بن محمد بن محمد بن مطهر الحمل على ما ذكر نا من أن تكذيب الراوى والدعاء عليه انما وقع تقية لاظهار

<sup>(</sup>١) و(٧) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

<sup>(</sup>٣) ص ١١٥

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٢ من نافلة شهر رمضان

ذلك الرجل ما هو مأمور باظهار خلافه .

وبالجملة فذيل المكلام واسع فى المقام وباب الإحتمال غير منغلق كما لا يخفى على ذوى الافهام ، والامر هنا باعتبار تعارض الآخبار منزدد بين الاستحباب والتحريم وطريق الإحتياط فى مثله النزك لذلك ، إلا انه يشكل بشهرة عمل الاصحاب باخبار الإستحباب . والله العالم .

المقام الثانى ـ فىكيفية هذه الصلاة وقد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) لها صورتين (الأولى) ـ ان يصلى فى عشرين ليلة من الشهركل ليلة عشرين ركعة ممان منها بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة، هذا هو المشهور بين الاصحاب وخير الشيخ فى النهاية بين ذلك وبين جعل اثنتى عشرة ركعة بين العشاءين وثمان بعد العشاء، واختاره المحقق فى المعتبر.

ويدل على القول المشهور رواية ابى بصير عن ابى عبدالله الملك (١) وفيها مفصل يا أبا محمد زيادة فى رمضان فقال كم جعلت فداك ؟ فقال فى عشرين ليلة عمرين ركعة ثمانى ركعات قبل العتمة واثنتى عشرة ركعة بعدها سوى ماكنت تصلى قبل ذلك ... الحديث ، .

وفى رواية محمد بن احمد بن مطهر المروية فى الكافى عن ابى محمد عليه (٢) و صل فى شهر رمضان فى عشرين ليلة فى كل ليلة عشرين ركمة ثمانى بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء الآخرة . .

وفى رواية ابى بصير الآخرى عن ابى عبدالله عليه (٤) . صل فى العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العتمة ، ونحو ذلك فىرواية

<sup>(</sup>١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

يحمد بن سليان عن عدة من الأصحاب (١) ورواية الحسن بن على عن ابيه (٢).

و الذي يدل على عكس ذلك موثقة سماعة (٣) قال: وسألته عن رمضان ... الى ان قال: كان يصلى قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركمة بين المغرب والعتمة وثمانى ركعات بعد العتمة ... الحديث ، .

واصحاب القول الثانى قالوا بالتخيير جمعاً بين الاخبار الأولة وبين هذه الموثقة والاظهر العمل بالاخبار الكثيرة انرجحها بالكثرة وقول جمهور الاصحاب بها واحتمال حمل الموثقة المذكورة على وجه آخر غير التخيير . هذا بالنسبة الى ما يفعل في العشرين ليلة .

واما ما يصلى فى العشر الباقية فهى ثلاثون ركعة فى كل ليلة وقد اختلف هنا فى تقسيم هذه الثلاثين، فالمشهور انه يصلى منها ثمان بعدالمغرب والباقى بعدالهشاء الآخرة، صرح به العلامة فى المنتهى، ونقل عن ابى الصلاح و ابن البراج انه يصلى اثنتى عشرة ركعة بعدالمغرب والباقى بعد العشاء الآخرة، وخير المحقق بين الصورتين

والذى يدل على الأول وهو المشهور قول الصادق يهيه في رواية ابى بصير وهى الأولى من روايتيه المتقدمتين (٤) وفاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثمانى ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها ... الخبر ...

وقولُ ابى جعفر عليه في خبر الحسن بن على عرب اليه (٥) دوفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة ، .

وقول ابى الحسن عليم فى رواية محمد بن سليمان عن عدة من اصحابنا (٦) مفلما كان فى ايلة اثنتين وعشرين زاد فى صلاته فصلى ثمانى ركمات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ».

وأما ما يدل على القول الثانى فمنه قول ابى محمد الجليلا في رواية محمد بن احمد

<sup>(</sup>١) و (٧) و (٣) و (٥) و (٣) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

<sup>(</sup>٤) ص ١٦٠

ابن مطهر في الكافي (١) دوصل فيها ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ...

وقول ابى عبدالله عليه فى رواية مسعدة (٢) ، ويصلى فى العشر الأواخر فى كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتى عشرة منها بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة ، ومن هنا جمع المحقق بين هذه الاخبار بالتخيير .

والحاصل بما ذكرناه سبعائة ركعة . ثم انه يصلى ثلاثمائة ركعة تمام الالف منها مائة ركعة في الله التاسعة عشرة ومائة في ليلة احسدى وعشرين ومائة في ليلة ثلاث وعشرين . هذه احدى الصورتين المشار اليهما آنفاً ، و نسب القول بهذه الصورة في الذكرى الى طائفة من اصحابنا وفي المنتهى الى اكثر الأصحاب.

والصورة الثانية نسبها فى الذكرى الى اكثر الاصحاب، وعلى هذه الصورة رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات فى المصباح وهى انه يقتصر فى ليالى الافراد على المائة فى كل ليلة منها، وعلى هذا فتبق عليه ثمانون ركعة وظائف هذه الثلاث على تقدير الصورة الأولى، قالوا ويفرقها على الشهر بهذه الكيفية: يصلى فى كل جمعة عشر ركمات اربعاً منها بصلاة على بهيه وركعتين بصلاة فاطمة (عليها السلام) واربعاً بصلاة جعفر (رضوان الله عليه) وفى ليلة آخر جمعة من الشهر يصلى عشرين ركعة بصلاة على بهيها وفى عشيتها ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة (عليها السلام) والمستند فى هذه الصورة رواية المفضل بن عمر المتقدمة (٣).

قال الشهيد في الذكرى : والمشهور انها الف ركعة زيادة على الراتبة رواه

<sup>(</sup>١) و (٧) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان

<sup>(</sup>٣) ص ١١٥

جميل بن صالح عن الصادق علي (١) وعلى بن ابى حمزة ايضاً (٢) واسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه وسماعة بن مهر ان عن الصادق عليه (٣).

وربما اشعر هذا السكلام بان هؤلاء قد رووا الآلف على الوجه الذى ذكره الاصحاب مع ان الامرليس كذلك ، فان رواية جميل بن صالح اما تضمنت استحباب الاكتار من الصلاة فى شهر رمضان وغيره فى اليوم والليلة وان علياً عليه كان يصلى الف ركعة فى اليوم والليلة ، ورواية على بن ابى حمزة (ع) عارية عن زيادة المتات فى ليالى الافراد ، ورواية اسحاق بن عمار انما تضمنت ذكر المثات خاصة فى ليالى الافراد (ه) وروايتا ابن مطهر المنقولتان فى السكافى والتهذيب (٦) تضمنتا اسقاط المائة من ليلة تسع عشرة ، وفى موثقة لسماعة (٧) صلاة مائة ركعة لسكل من ليلتى تسع عشرة وثلاث وعشرين ولم يتعرض لزيادة على ذلك ، ورواية مسعدة مثل روايتى ابن مطهر فى ذكر جملة النوافل الموظفة كما ذكره الاصحاب إلا أنه اسقط مائة ركعة من ليلة تسع عشرة ، ومثل ذلك ايضاً موثقة اخرى لسماعة (٨) وفى رواية لاى بصيرايضاً ذكر العشرين ركعة فى الليلة التى يرجى فيها ما يرجى ولم يذكر فيها سوى ذلك ، وفى رواية محمد بن سلمان عن العدد المتقدم ذكره وظيفة ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من العدد المتقدم ذكره والاقتصار فى كل منها على مائة ركعة ، و بموجبه قد نقص من الالف تمانون ركعة ولم يتعرض لها كل خبر المفضل المتقدم . واما رواية المفضل المذكورة (٩) يتمرض لها كما تعرض لها فى خبر المفضل المتقدم . واما رواية المفضل المذكورة (٩) يتمرض لها كما تعرض لها كما خبر المفضل المتقدم . واما رواية المفضل المذكورة (٩)

<sup>(</sup>٩) الوسائل الباب . من نافلة شهر رمضان

 <sup>(</sup>٣) و (٣) و (٤) و (٦) الوسائل الباب ٧ من نافية شهر رمضان

<sup>(</sup>a) ان كان المراد من رواية اسحاق رواية محمد بن سليمان عن العدة ومنهم اسحاق ابن عمار وسماعة فسيأتى التمرض منه وقدس سره، لها بعد اسطر وان كان غيرها فلم نقف عليها ف كتب الحديث

<sup>(</sup>۷) الوسائل الباب، من نافلة شهر رمضان وليس فيها تسع عشرة وا بما جاء فيها ليلة احدى وعشربن وليلة ثلاث وعشرين (۹) ص ۱۲ •

فانها ظاهرة في الصورة الثانية كما قدمنا ذكره إلا انها بحملة في تقسيم العشرين والثلاثين وقد عرفت الخلاف في الموضعين نصاً وفتوى .

هذا بحمل الكلام في روايات المسألة وما اشتملت عليه ، وبه يظهر ما ذكرناه من عدم وجود المستند لما ذكره الأصحاب من الكيفية في الصورة الأولى ، واما الثانية فليس في مستندها إلا الإجمال الذي ذكرناه وإلا فالعدد تامكما لا يخنى .

قال السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طاووس (عطر الله مرقده) في كتاب الاقبال نقلا عن الرسالة الغرية للشيح المفيد (طيب الله مضجمه) قال يصلى في العشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمانى بين العشاء بن واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلى في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة ويضيف الى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة وذلك تمام الآلف ركعة ، قال : وهي رواية محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان في ما اسنده عن على بن مهزيار عن مو لانا الجواد يهيلا (١) . وظاهر هذا الكلام كما ترى ورود الخبر بهذه الكيفية .

ونحو ذلك ما ذكره شيخنا المفيد (روح الله تعالى روحه) في كتاب مسار الشيعة (٢) قال : أول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلاة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة من أول الشهر الى آخره بترتيب معروف في الاصول عن الصادقين ( عليهم السلام ) ... الى آخره .

# فوائل

الاولى ــ المشهور ان الوتيرة تصلى بعد وظيفة العشاء من تلك النوافل لتكون خانمة النوافل ، ونقل عن سلار انها مقدمة على الوظيفة المذكورة ، وقد تقدم فى آخر المسألة الثانية من المقصد الثانى فى مواقيت الرواتب من المقدمة الثالثة فى المواقيت من كتاب الصلاة (٣) نبذة من الكلام فى هذا المقام .

<sup>(</sup>١) و (٧) الوسائل الباب ٧ من نافلة شهر رمضان . (٣) ج ٦ س ٣٧٣

ويدل على ما ذكره سلار هنا قوله يبجير في رواية محمد بن سلمان عن عدة من اصحابنا (١) . فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس فكل ليلة قام فغنبلي اثنتي عشرة ركعة ... الى ان قال في الخبر المذكور: فلما اقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج الني ﷺ فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كماكان يصلى في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة ، .

أقول : وهذا الحبر قد جاء على خلاف ما صرح به الأصحاب ( رضوان الله عليهم ) من جمل الوتيرة خاتمة صلاته في تلك الليلة كما انه اشتمل على خلاف مادلت عليه الأخيار الكثيرة - كما قدمنا ذكره فى المقدمه الثانية من مقدمات كتاب الصلاة -من انه ﷺ ماكان يصلى الوتيرة معللا في بعضها بانه يعلم انه يعود ولا يموت في تلك الليلة مع دلالة ظاهر هذا الخبر على المداومة عليها . وبالجلة فهو لا يخلو من الإشكال في الموضعين المذكورين. والله سبحانه وقائله أعلم.

وقال في الذكري : وأما الوتيرة فالمشهور أنها تفعل بعد وظيفة العشاء لتكون عائمة النوافل ، وقال سلار بل الو تيرة مقدمة على الوظيفة وهي في رواية محمد بن سلمان عن الرضا يهيه والظاهر ايضاً جواز الامرين. انتهى .

الثانية ـ لا ربي ان الجماعة في هذه الناطة محرمة عند اصحابنا ( رضوان الله عليهم ) وقد تكاثرت به اخبارهم ( عليهم السلام ):

ومنها ... ما رواه في التهذيب والفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) (٢) قالوا ، سألناهما عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان الني بَطْهُمَالِيَّةٍ ... الحديث ، وقد تقدم في المقام الأول (٣) إلا أن مورد الحبركا ذكر ناه ثمة أنما هو الجاعة في صلاة الليل.

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧ من ناعلة شهر رمضان

 <sup>(</sup>۲) الوسائل الباب ١٠ من نافلة شهر رمضان (۲) ص ۱۲ه

وما رواه فى الكافى (١) عن سلم بن قيس فى خطبة لامير المؤمنين المله قال: فيها ، قسد عملت الولاة قبلى اعمالا خالفوا فيها رسول الله كله المهمدين لحلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها ... لتفرق عنى جندى حتى ابقى وحدى أو مع قليل من شيمتى ... الى ان قال : والله لقد أمرت الناس إلا يجتمعوا فى شهر رمضان إلا فى فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم فى النوافل بدعة فنادى بعض أهل عسكرى بمن يقاتل معى : يا أهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة فى شهر رمضان تطوعاً ... الحديث ،

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله عليه (٢) قال: • سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين عليه الكوفة امرالحسن بن على عليه الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة. فنادى في الناس الحسن بن على عليه بما امره به امير المؤمنين عليه فلما سمع الناس مقالة الحسن بن على عليه صاحوا و اعمراه و اعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه قال له ما هذا الصوت ؟ فقال يا امير المؤمنين الناس يصيحون و اعمراه و اعمراه فقال امير المؤمنين الناس يصيحون و اعمراه و اعمراه فقال امير المؤمنين الناس يصيحون و اعمراه و اعمراه فقال امير المؤمنين عليه قل لهم صلوا . .

وما رواه ابن ادريس في مستطر فان السرائر نقلا من كتاب ابي القاسم جعفر بن محد بن قولويه عن اب جعفر و ابي عبدالله (عليهما السلام) (٣) قالا ملا كان امير المؤمنين عليه بالسكونة اتاه الناس فقالو الله اجعل لنا اماماً يؤمنا في شهر رمضان فقال لا، و نهاهم ان يحتمعوا فيه ، فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا شهر رمضان واشهر زمضاناه ، فاتى الحارث الأعور في اناس فقال يا امير المؤمنين عليه ضبح الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاءوا . ثم قال : ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم وساءت مصيرا ، (٤) ورواه العياشي غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم وساءت مصيرا ، (٤) ورواه العياشي

<sup>(</sup>١) الروضة ص ٨٥ وفي الوسائل الباب ١٠ من نافلة شهر رمضان

<sup>(</sup>٢) و س الوسائل الباب . ١ من نافلة شهر رمضان

<sup>(</sup>٤) سورة النسا. الآية ١١٥ وفيها شيء من النقل بالمضمون

في تفسيره عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) مثله (١). وما رواه الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول عن الرضا عليه (٢) قال : و لا يجوز التراويح في جماعة . .

أقول: وسيأتي تمام الكلام في ذلك في محث صلاة الجماعة أن شاء الله تعالى. الثالثة \_ قال في الذكرى : لو فات شي من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤها نهاراً لعموم قوله تعالى . وهو الذي جعلاالليل والنهار خلفة . (٣) وما ورد في تفسيره بما اسلفناه من قبل ، و بذلك افتي ابن الجنيد قال : وكذا لو فانته الصلاة في ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية . انتهى .

وقال في المدارك : قال الشهبد في الذكري ولو فات شيٌّ من هذه النوافل لبلا فالظاهر أنه يستحب قضاؤها نهاراً . وهو غير واضح. انتهبي.

أقول: لا يخني أن الشهيد كما نقلناه من عبارته قد استدل على ذلك بعموم الآية وما ورد في تفسير ها من الآخباركما قدمه ، ولا ريب ان ظاهر الآية دال على ما ذكره والأخيار الواردة في تفسيرها تساعده.

ومنها ـ قول الصادق للهيلا في ما رواه في الفقيه (٤) وكل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى : وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن|راد ان مذكر أو اراد شَكُوراً . يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل ، وفي ا معني هذه الرواية غيرها.

وبذلك يظهر لك ما في قوله . وهو غير واضم ، وكان الواجب عليه ذكر الجواب عن دليله المذكور ليندفع عنه ما في كلامه من القصور . والجواب بحمل ذلك على غير هذه النافلة من الصلاة اليومية والنافلة الراتبة يحتاج الى مخصص ، فان عموم

<sup>(</sup>١) و١٧) الوسائل الياب . ١ من نافلة شهر رمضان

<sup>(</sup>م) سورة الفرقان الآنة ٣٣

<sup>(</sup>٤) الوسائل الياب ٥٥ من المواقس

الآية والخبر المذكور شامل لموضع البحث.

الرابعة ـ ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا فرق في استحباب هذه الصلاة بين الصائم وغيره عملا بمقتضى العموم ، وزاد في الروض التعليل بانها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم عن المسافر ونحوه ، ثم نقل ان في كلام بعض الأصحاب ما يدل على اختصاصه بالصائم ، قال في الذخيرة : وهو ظاهر الى الصلاح .

الخامسة .. ما ذكر فى خبر المفضل (١) .. فى تفريق الثمانين الباقية من الصلاة فى كل جمعة عشر ركعات .. الظاهر انه مبنى على الغالب من اشتمال الشهر على اربع جمعات ، فلو اتفق فيه خس جمع فنى كيفية بسط الثمانين احتمالات اقربها .. كما استظهره فى الذخيرة يسقوط العشر فى الجمعة الاخيرة لاعطاء كل جمعة حقها .

# المطلب الرابع في جملة من الصلوات

الأولى ـ صلاة الاستخارة وينبغى ان يعلم آولا ان الاستخارة هى طلب الخيرة من الله تعالى قاله فى القاموس والنهاية وغيرهما · وقال ابن ادريس: الاستخارة فى كلام العرب الدعاء ، وقال ايضاً معنى واستخرت الله، استدعيت ارشادى ، قال وكان يو نس بن حبيب اللغوى يقول ان معنى واستخرت الله، استفعلت الله الخير أى سألت الله ان يو فقنى خير الاشياء التى اقصدها.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من الآخبار انها قد جاءت فيها على معارف عديدة : منها ما ورد بمعنى طلب الحيرة من الله تعالى كما قدمنا نقله عن القاموس والنهاية بمعنى انه يسأل الله فى دعاته ان يجعل له الحير ويوفقه فى الامر الذى يريده.

وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه فى الكافى عن عمرو بن حريث فى الصحيح على الأظهر (٢) قال : • قال أبو عبدالله عليها صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة ، .

<sup>(</sup>١) س ١٧٠ (٧) الوسائل الباب ، من صلاة الاستخارة

وفى رواية اخرى عنه عليه (١) . من استخار الله راضياً بما صنع الله خار الله له حتماً ، و في معناهما اخبار آخر أيضاً .

ومنها ـ ما ورد بمعنى طلب تيسر ما فيه الخيرة كما في حسنة مرازم المروية في الفقيه (٢) قال : ، قال لى ابو عبدالله عليه إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل كعتين ثم ليحمد الله وليشعليه ويصلى على محمد بيرين على أهل بيته ويقول: اللهم ان كان هذا الأمر خيراً لي في ديني و دنياي فيسره لي وقدره و ان كان غير ذلك فاصرفه عني . فسألته اى شي ُ اقرأ فيهما ؟ فقال اقرأ فيهما ما شقت وان شقت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون ... الخبر، وبمضمونه بتفاوت يسير رواية جابر عن الرجعفر الله (٣) وهذا المعنى قريب من المعنى الأول بل الظاهر ان مآ لهما غالباً الى و احد محيث تحمل الاخبار الأول على هذا.

ومنها ـ ما ورد بمعنى طلب المزم على ما فيه الخيركما فيموثقة ابن اسباط (٤) قال : . قلت لانى الحسن الرضا يهيع جعلت فداك ما ترى آخذ براً أو بحراً فان طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال اخرج برآ ولا عليك ان تأتى مسجد رسول الله عِنْ الله مائة مرة ومرة ثم تنظر وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر ... الخبر ...

وموثقة الحسن بن على بن فضال (٥) قال : « سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن يهيد لابن اسباط فقال ما ترىله ـ و ابن اسباط حاضر ونحن جميعاً ـ يركب البحر او البر. الى مصر؟ واخبره بخيرطريقالبر فقالالبر، وأتالمسجدفيغير وقتصلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أى شي ٌ يقع في قلبك فاعمل به . .

وهذه الثلاثة المعانى تكون بالصلاة والدعاء وربما تكون بالدعاء خاصة كما

<sup>(</sup>١) الرسائل البار و و من صلاة الاستخارة

 <sup>(</sup>٧) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ، من صلاة الاستخارة

روى في الفقيه عن معاوية بن ميسرة عن الى عبدالله عليه (١) قال: ﴿ مَا اسْتَخَارُ الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة يقول: يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صلعلى محمد وأهل بيته وخر لى فى كذا وكذا . .

و في صحيحة حماد عن ناحية عن الصادق عليلا (٢) انه كان اذا اراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيُّ اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذاكان امراً جسيما استخار الله فيه مائة مرة.

إلا انه يحتمل ايضاً تقييد هذه الآخبار بما تقدم بان يكون هذا الدعاء مضافا الى الصلاة .

ومنها ـ ما ورد بمعنى طلب تعرف ما فيه الحبيرة ، وهذا هو المعروف الآن بين الناس، ولكن لابد هنا من انضهام شي ٌ آخر الى الصلاة والدعاء مماً أو الدعاء وحده من الرقاع أو البنادق أو فتح المصحف أو أخذ السبحة أو القرعة أو الآخذ من لسان المشاور .

فمن الأخبار الواردة بذلك ما رواه الكليني والشيخ عنهارون بن خارجة عن ابي عبدالله على (٣) ورواه الشيخ المفيد وابن طاووس ورواية ابن طاووس بمدة طرق انه قال علي و اذا أردت امراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل . وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل . ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركمتين فاذا فرغت فاسجذ سجدة وقل فيها مائة مرة : استخير الله برحمته خيرة في عافية . ثم استو جالساً وقل: اللهم خر لي واخترلي في جميع اموري في يسر منك وعافية . ثم اضرب بيدك الىالرقاع فشوشها واخرج

<sup>(</sup>١) و (٧) الوسائل الباب ، من صلاة الاستخارة

<sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الاستخارة

واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات وافعل ، فافعل الأمر الذي تريده ، وان خرج ثلاث متواليات ولا تفعل ، وان خرج ثلاث متواليات ولا تفعل ، فلا تفعله ، وان خرجت واحدة وافعل ، والاخر ولا نفعل، فاخرج من الرقاع الى خمس فافظر اكثرها فاعمل بهودع السادسة لا تحتاج اليها ، .

ومنها ما رواه السكلين والشيخ عن على بن محمد رفعه عنهم (عليهم السلام)(١) واله قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الآمر يمضى فيه ولا يجد أحداً يشاوره كيف يصنع ؟ قال شعور ربك قال فقال له كيف ؟ قال انو الحاجة فى نفسك ثم اكتب رقعتين فى واحدة ولا ، وفى واحدة و نعم ، واجعلهما فى بندقتين من طين شم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : يا الله انى اشاورك فى امرى هذا وأنت خير مستشار ومشير فاشر على بما فيه صلاح وحسن عاقبة . ثم ادخل يدك فان كان فيها و نعم ، فافعل وان كان فيها و لا ، فلا تفعل ، هكذا شاور ربك ، .

وقد ذكر السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين على بن طاووس (عطر الله مرفده) في رسالة الاستخارات انواعاً عديدة في الاستخارة بالرقاع والبنادق والقرعة وانكرها ابن ادريس تمام الإنكار وقال انهامن اضعف اخبار الآحادوشو اذا لاخبار لان رواتها فطحية ملمونون مثل زرعة وسماعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ، قال: والمحصلون من اصحابنا ما يختارون في كتب الفقه إلا ما اخترناه ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة إلا في كتب العبادات دون كتب الفقه ، وذكر ان الشيخين وابن البراج لم يذكروها في كتبهم الفقهية . ووافقه المحقق هنا فقال: واما الرقاع وما يتضمن و افعل ولا تفعل ، فني حيز الشذوذ فلا عبرة بها .

قال فى الذكرى: وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع لا مأخـــــذله مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن حذا حذوه كالشيخ نجم الدين، قال وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون فى كتبهم والمصنفون فى مصنفاتهم وقد

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧ من صلاة الاستخارة . والشيخ يرويه عن الكليني

صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة رضى الدين ابو الحسن على بنطاووس الحسيني (قدس سره )كتاباً ضخا في الاستخارات واعتمد فيه على روايات الرقاع وذكر من آثار ما عجائب وغرائب اراه الله تعالى اياه ، وقال اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهى فذلك الامر شر محض وان تفرقتكان الخير والشرموزعاً بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتبها . انتهى مشمورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوى الحسيني الجحاور بالمشهد المقدس الغروى ( رضي الله عنه ) وقد رويناها عنه وجميع مرويانه عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده ( رضى الله عنهما ) عن السيد رضى الدين عن صاحب الأمر (عليه الصلاة والسلام) (١) يقرأ الفاتحة عشراً واغله ثلاث مرات ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشراً ثم يقول هذا الدعاء ثلاثاً : اللهم انى استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظنى بك في المأمول والمحذور ، اللهم انكان الأمر الفلاني بما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه غحر لى اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سروراً ، اللهم ادا امر فأتتمر واما نهي فانتهى ، اللهم أن استخيرك برحمتك خيرة في عافية . ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته انكان عدد تلك القطمة زوجا فهو افعل وانكان فردأ لا تفعلأو بالمكس . ثم قال في الذكري وقال ابن طاووس (قدس سره) في كتاب الاستخارات وجدت بخط آخي الصالح الرضي الآوى محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سيادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه : عن الصادق عليه (١)من اراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمدعشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول ... وذكر الدعاء إلا انه قال عقيب دو المحذور، : اللهمان كانامرى هذا قد نيطت . وعقيب «سرورا، ؛ يا الله اما

<sup>(</sup>١) و (٧) الوسائل الباب ٨ من صلاة الاستخارة

أمر فأثتمر واما نهى فانتهى ، اللهم خر لى برحمنك خيرة فى عافية . ثلاث مرات . ثم يأخذكفاً من الحصى أو سبحة . انتهى .

بيان: قوله في الدعاء المذكور و نيطت و من ناط الشي والشي علقه به وربطه واعجاز الشي او اخره جمع عجز و بواديه أوله جمع بادية و بادي الرأى أوله وحفه يحفه اذا احاطه قال الله عز وجل وحافين من حول العرش (١) أى مستديرين و والسكر امة مصدر كرم و وخر لى و بمعني اجعل لى فيه الخير و و خيرة و بكسر الخاء المعجمة و سكون الياء اسم مصدر من قولك وخار الله لك كذا وأما وخيرة و بكسر الخاء وفت الياء كعنبة فهو اسم من قولك و احتاره الله على اورد في زيارته يوسي السلام عليك يا خيرة الله و و ترد و أى تغير وتحول كا ومن ثم تعدى الى مفعولين و و شموس و على وزن فول كصبور للمبالغة والماضي شمس بفتح المي يشمس على مثال كتب يكتب و شمس الفرس يشمس شماساً بكسر الشين وشموساً بضمها بمعني حزن و منع ظهره أن يركب والذلول خلافه من الذل بالذال المعجمة مكسورة و مضمومة ضد الصعوبة و تقول ذل يذل ذلا فهو ذلول و المعني فحر لى خيرة تسهل صعبه و تيسر عسيره و و تقعض و بالقاف ذلول ، والمعني فحر لى خيرة تسهل صعبه و تيسر عسيره ، و و تقعض و بالقاف والمين المهمة والصاد المعجمة على وزن يكتب مضارع و قعض و مثال كتب بمعنى عطف و قال في الصحاح قعضت العود عطفته كما تعطف عروش الكرم و الهودج .

اقول: وفى هذا الباب استخارة غريبة لم اقف عليها إلا فى كلام والدى فدس سره) قال (طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه) فى كتاب السعادات: خيرة مروية عن الامام الناطق جعفر بن محمد الصادق المجلاء ويقرأ الحمد مرة والاخلاص ثلاثاً ويصلى على محمد وآله خمس عشرة مرة ثم يقول: اللهم انى اسألك بحق الحسين وجده وابيه وامه واخيه والائمة التسعة من ذريته ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل لى الحيرة فى هذه السبحة وأن تريني ما هو أصلح لى فى الدين والدنيا ، اللهم

<sup>(</sup>١) سورة الزمر الآية ٧٥

ان كان الأصلح في ديني ودنياى وعاجل أمرى وآجله فعل ما أما عازم عليه فامرى وإلا فانهني انك على كل شيء قدير . ثم يقبض قبضة من السبحة ويعدها ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، الى آخر القبضة ، فان كان الاخير «سبحان الله، فهو مخير بين الفعل والترك وان كان والحمد لله، فهو أمر وان كان ولا إله إلا الله ، فهو نهى . .

الاستخارة الشريفة ايضأ تضمنت تقسيم الامر المستخار فيه الى امر ونهي رمخير والاكثر فيالاستخارات الما تضمنت الأمر والنهي ، بلهذه الرواية ايضاً تضمنت ما يقتضي الانحصار فيهما لقوله يهيه ، وإلا فانهني ، ولم يذكر التخيير في الدعاء وذكره في آخر الرواية , والذي ينبغي ان يقال في وجه الجمع ان الأمر والنهي هنا ليس على نحوهما في العبادات من البلوغ الى حــــد الوجوب والتحريم بل انه لمجرد الارشاد والاستصلاح، اذ الغرض من الاستخارة طلب ما هو الاصلح والانجم لما في الدخول في الامور والتهجم عليها من غير استخارة من احتمال تطرق المهالك وعدم الأمن من المعاطب في جميع المسالك ، واقله احتمال حرمان المطلوب وعدم الظفر بالأمر المحبوب كما جاء في الخبر (١) . من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني، ولانه بعد الإستخارة يكون آمناً من تطرق اسباب الحرمار. وسالماً من آفات العطب والخذلان ، فكان العمل بالإستخارة امراً راجحاً وطريقاً واضحاً عندكل من له عقل سليم و ذهن قويم ، وحيث كان راجحاً بترتب المنافع واندفاع المكاره ومرجوحاً بالعكس من ذلك أو متساوى الطرفين بان يكون الامران الفعل والترك سواء في ترتب الامرين كالامر الذي يتخير فيه الانسان لا يحلو مرب الثلاثة الأقسام كما دلتعليه الرواية الشريفة وأما الروايات المنحصرة في الأمر والنهي فالظاهر أن الأمر فيها ما يشمل الراجح والمساوى بأن يراد به القدر الأعم أعنى 

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧ من صلاة الاستخارة

وبالجلة انالامر الخارج في هذه الاستخارة نص فيرجحان الفعل المأمور به واشتماله على المصلحة والمنفعة ، والتخبير فيها بمعن مساواة الفعل والترك بلا رجحان لاحدهما على الآخر ، والنهى نص في مرجوحية ذلك الأمر وعدم حصول مصلحة فيه ووجود مفسدة ، وأما الامر في ذأت الوجهين فقد عرفت أنه القدر الأعم أعنى الأمن من الضرر سواء حصلت فيه مصلحة أم لا ، ومن ثم يجوز نظرا الى ذلك أخذ خيرة اخرى على مقابل ذلك الأس المأمور به ، فان خرجت امرآ كذلك دل على تساوى الأمرين والتخيير بينهما ، وان خرجت نهياً دل على رجحان ذلك الأمر المأمور به اولا . وأما بالنظر الى هذه الرواية المشتملة على الشقوق الثلاثة فلا ينبغي معاودة الخيرة في مقابل ما خرج مطلقاً لاشتهالها على التفصيل القاطع للاحتمال. والله العالم . انتهى كلامه طيبالله مرقده وأعلى فيجوار الآئمة مقعده.

### فائدتان

الأولى ـ المستفاد من الأخبار استحباب الاستخارة لـكل شيُّ وتأكدها حتى في المستحيات ، وإن الأفضل وقوعها في الاوقات الشريفة والأماكن المنيفة و الرضا بما خرجت به وان كرهته النفس.

وبما يؤكد هذا ما رواه ابن طاووس باسانيد عن الصادق علي (١) قال دكنا نتعلم الاستخارة كما نتعلمالسورة من القرآن. ثم قال ما أبالى أذا استخرت الله على أى جنبي وقعت ، وفي رواية اخرى د على أي طريق وقعت ، .

وروى البرقي في المحاسن عن محمد بن مضارب (٢) قال : • قال أبو عبدالله عليه من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر ، ورواه ابن طاووس باسانيد عديدة (٣) وفيه دلالة على ذم تارك الإستخارة في الامور التي يأتي بها .

وروى فى المحاسن ايضاً عنه يهيع (٤) انه قال وقال الله عز وجل من شقاء

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ، وي من صلاة الاستخارة

 <sup>(</sup>۲) و(۳) و(٤) الوسائل الباب ٧ من صلاة الاستخارة

عبدى أن يعمل الأعمال فلا بستخير ني . .

وروى في المحاسن ايضاً باسناده عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه (١) قال : «قلت لابي عبدالله عليه من اكرم الخلق على الله ؟ قال اكثرهم ذكراً لله واعملهم بطاعته . قلت من ابغض الخلق الى الله ؟ قال من يتهم الله . قلت واحد يتهم الله ؟ قال نعم من استخارالله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي ينهم الله وروى الشيخ في التهذيب عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن على وروى الشيخ في التهذيب عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن على (عليه السلام) (٢) قال : «قال الله عز وجل ان عبدى يستخير في فاخير له فيغضب الثانية ـ المفهوم من ظو اهر الأخبار الواردة في الاستخارة ان صاحب المحاجة هو المباشر للاستخارة ولم اقف على نص صريح أو ظاهر في الاستنابة فيها الحاجة هو المباشر للاستخارة ولم اقف على العمل بالنيابة .

ولم اقف ايضاً في كلام أحد من أصحابنا على من تعرض للكلام في ذلك إلا على كلام المحقق الشريف ملا ابى الحسرف العاملي المجاور بالنجف الاشرف حياً وميتاً في شرحه على المفاتيح وشيخنا ابى الحسن الشيخ سليمان البحراني في كتاب الفوائد النجفية.

أما الأول منهم) فانه قال فى بحث صلاة الاستخارة : ثم لا يخفى ان المستفاد من جميع ما مر ان الاستخارة ينبغى أن تكون بمن يريد الأمر بان يتصداها هو بنفسه ، ولعل ما اشتهر من استنابة الغير على جمة الاستشفاع ، وذلك وان لم نجد له نصاً إلا ان التجر بات تدل على صحته .

وأما الثانى منهما فانه قال: فائدة فى جواز النيابة عن الغير فى الاستخارة ، لم اقف على نص فى جواز النيابة ويمكر للاستدلال على ذلك بوجوه ، ثم ذكر وجوها عشرة اكثرها عليلة قد اعترف بالطعن فيها واقربها الى الاعتبار وجوه اربعة (احدها) ـ ما ذكره من قوله: من القواعد ان كل ما يصح مباشرته يصح

<sup>(</sup>١) و(٧) الوسائل الباب ٧ من صلاة الاستخارة

التوكيل فيه إلا في مواضع مخصوصة ذكرها العلماء واختلفوا في اشياء منها وليس هذا الموضع من تلك المواضع . و (ثانيها) .. ما ذكره من أن العلماء في زماننا مطبقون على استعال ذلك ولم نجد احداً من مشايخنا الذين عاصر ناهم يتوقف فيه و نقلوا عن مشايخهم نحو ذلك . و لعله كاف في مثل ذلك . و (ثالثها) .. ان الاستخارة مشاورة ننه تعالى كما ورد به النص عن مو لانا الصادق المليلا (۱) و لا ريب ان المشاورة تصح النيابة فيها ، فان من استشار أحداً فقد يستشير بنفسه وقد يكلف من يستشير له كما في استشارة على بن مهزيار للجواد المليلا (۲) و (رابعها) ان مشاورة المؤمن نوع من انواع الاستخارة وقد ورد في رواية على بن مهزيار ما هو صريح في النيابة فيها ولا فرق بين هذا النوع وغيره ... الى ان قال (قدس سره) فهذه عشرة وجوه و بحوعها يصلح مدركا لمثل هذا الامر ومسلما لهذا الشأن وان تطرق على بعضها المناقشة . والله العالم . انتهى كلامه زيد مقامه .

افول: ومما خطر على البال في هذه الحال انه لا ريب ان الاستخارة باى المهانى المتقدمة ترجع الى الطلب منه سبحانه ، ولا ريب انه من المتفق عليه بين ذوى العقول وساعدت عليه النقول عن آل الرسول بالمانيين هو أن من طلب حاجة من سلطان عظيم الشأن فان الانجمح في قضائها والارجح في حصولها وامضائها هو ان يوسط بعض مقر بي حضرة ذلك السلطان في التماسها منه بحيث يكون نائباً عن صاحب الحاجة في سؤالها من ذلك السلطان ، والنيابة في الاستخارة منه سبحانه من هذا القبيل ، وهذا بحمد الله أوضح برهان على ذلك ودليل . والله العالم .

الثانية ـ صلاة يوم الغدير والعيد الكبير وهو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة الحرام .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٤ و من صلاة الاستخارة وتقدم ص ٧٧٥ حديث على بن محمد (٢) الوسائل الباب ه من صلاة الاستخارة

رواها الشيخ فىالتهذيب (١)بسند فيه محمد بنموسى الهمداني ـ وهو بجروح عند علماء الرجال ـ عن على بنالحسين العبدى قال: «سمعت أبا عبدالله الصادق يهج يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عز وجل فى كل عام مائة حجة وماثة عمرة مبرورات متقبلات , وهو عيد الله الأكبر ، وما بعثالله عز وجل نبياً قط إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته ، واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ، ومرب صلى فيه ركعتين ـ يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل بقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية السكرسي وعشر مرات انا انزلناه ـ عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كاثنة ماكانت الحاجة وان فاثتك الركمتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ، ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن اطعم فثاهاً وفثاماً ... فلم يزل يعد الى أن عقد بيده عشراً ، ثم قال و تدرىكم الفئام؟ قلت لا ، قال مائة الفكل فتام كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بالفالف درهم . قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوماً أعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله . ثم قال وليكن من قواسكم اذا التقيتم أن تقولوا : الحمد لله الذي اكرمنـــا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعمده الينا وميثاقه الذىواثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمسكذبين بيوم الدين . ثم قال وليكن من دعائك في • بر هاتين الركمتين ان تقول ربنا اننا سمعنا منادياً ... الدعاء الى آخره. وهو مذكور في المصباح (٢).

<sup>(</sup>١) ج ع ص ١٤٣ الطبع الحديث و في الوسائل الباب ع من بقية الصاوات المندوبة (٧) ص ٢٩٠

ويعضد هذا الخبر ما رواه الشيخ فى المصباح (١) والشيخ المفيد وغيره عن داود بن كثير عناني هارون العبدى قال : « دخلت على ابى عبدالله عليه في اليوم الثامن عشر من ذى الحجة فوجدته صائماً فقال لى هذا يوم عظيم ... الى أن قال فقيل له ما ثواب صوم هذا اليوم؟ قال انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكراً لله وان صومه يعدل صوم ستين شهراً من الأشهر الحرم ، ومن صلى فيه ركعتين أى وقت شاء وأفضله قرب الزوال وهى الساعة التى اقيم فيها امير المؤمنين عليه بغدير خم علماً للناس ... فن صلى فى ذلك الوقت ركعتين شم سجد يشكر الله مائة مرة ودعا بعقب الصلاة اجابه . .

وكذا يؤيده ما رواه ايضاً (٢) عن زياد بن محمد عنه عليه وذكر الحديث فى فضل هذا اليوم الى أن قال عليه و بنبغى لـكم ان تتقربوا فيه الى الله عز وجل بالبر والصدقة والصلاة وصلة الرحم ... الخبر ...

وكذا ما رواه فرات بن ابراهيم فى تفسيره (٣) باسناده عن فرات بن احنف عنه يهيه انه قال فى فضل هذا اليوم . الخبر ..

وما رواه ابن طاووس فى كتاب الاقبال (٤) عن المفضل عنه عليه انه قال في فضل هذا اليوم و انه ليوم صيام وقيام واطعام وصلة الأخوان . .

والظاهر أن ما ذكر ناه من هذه الاخبار مع ما اشتهر من التسامح فى أدلة السنن صار سبباً فى اشتهار هذه الصلاة بين قدماء الأصحاب ومتأخر يهم ، ولم يعبأوا بما ذكره الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد على ما نقله عنه فى باب صوم التطوع حيث أنه بعد أن روى ثواب صوم الغدير قال : وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (قدس سره) كان لا يصححه ويقول أنه من طريق محمد بن موسى الهمدانى وكان غير ثقة

<sup>(</sup>١) ص ١٣٥ وفي الوسائل اللب م من بقية الصلوات المندوبة

<sup>(</sup>٧) ص ١٧ وفيه بدل الصدقة الصوم (٣) ص ١٧ (٤) ص ٢٦

وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح . واعترضه المحقق في المعتبر بانه قد وردت في هذه الصلاة روايات منها رواية داود بن كثير . وفيه انك قد عرفت ان الرواية المذكورة لم تشتمل على هذه الصلاة كا ادعاه وانما دلت على صلاة ركعتين مطلقاً ، لكن ربما يشير الى ذلك افضلية قرب الزوال كما تضمنته رواية العبدى عنمم هي من المؤيدات كما ذكرناه .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه نقل فى المختلف عن ابى الصلاح انه قال فى صفة صلاة الغدير : ومن وكيد السنة الإقتداء برسول الله وعليه الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة الحرام بالحروج الى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة لمن تتكامل له صفات امامة الجماعة بركعتين ، يقرأ فى كل ركعة منها الحمد وسورة الإخلاص عشراً وسورة القدر عشراً وآية الكرسي عشراً ويقتدى به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه ، وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله الطاهرين والتنبيه على عظم عرمة يومه وما أو جب الله فيه من امامة امير المؤمنين المجالة والحث على امتثال امر الله سبحانه ورسوله ، ولا يبرح أحد من المأمومين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافوا و تها ناوا و تفرقوا . انتهى ،

اقول: وهذا الحكلام قد دل على جملة من الاحكام منها ما ذكر فى كلام علما ثنا الاعلام ومنها ما لم يذكر فى هذا المقام و لا علم من نصوصهم ( عليهم السلام)

فنها ـ القراءة والظاهر انه لا خلاف فى تقديم التوسيد بعد الحمد وانما الحلاف فى آية السكرسى و « انا ابزلناه » و تقديم أحداهما على الاخرى ، والنصوان كان العطف فيه بالواو التى هى لمطلق الجمع إلا ان الترتيب الذكرى وقع بتقديم آية السكرسى على « انا انزلناه » و به صرح ابن ادريس ، ثم نقل ان بالعكس ايضاً رواية قال على ما نقله عنه فى المختلف : يقرأ فى كل واحدة منها الحمد مرة و « قل هوالله أحد ، عشر مرات و « انا انزلناه ، عشر مرات و « انا انزلناه ، عشر مرات ، وروى

ان آية الكرسى تكون اخيراً وقبلها و انا انزلناه ، قال فى المختلف : وهذا يدل على اسب الواو وكذا سلار . على اسب الواو وكذا سلار . وأما ابو الصلاح و ابن البراج وكذا الشيخ المفيد فانهم قالوا يقر أ فى كل واحدة منهما الحمد مرة وسورة الإخلاص عشر مرات و و انا انزلناه ، عشر مرات و آية الكرسى عشر مرات . قال فى المختلف : فان قصدوا بالواو هنا الترتيب صارت المسألة خلافية وإلا فلا . وكيفكان فالأحوط الاتيان بالترتيب الذى اشتملت عليه الرواية لاحتمال كون الترتيب الذكرى فيه منظوراً لحكمة لا نعلمها وان عبر فيه بالواو فان مثله فى كلامهم (عليهم السلام) غير عزيز .

ومنها ـ ذكر الجماعة فى هذه الصلاة والخطبة والخروج الى الصحراء ، ولهذا قال العلامة فى المختلف بعد نقل عبارته المذكورة : ولم يصل الينا حديث يعتمدعليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة بل الذى ورد صفة الصلاة والدعاء بعدها .

اقول: من المحتمل قريباً انه أخذ الخطبة من فعل النبي به المجايز يوم غدير خم فانه خطب فى ذلك اليوم وأمرهم بالتصافح وان يهنى بعضهم بعضاً (١) وأخد الصحراء من كونه بيرا كان ذلك اليوم فى الصحراء.

واما ذكره الصلاة جماعة فلا نعرف له مستنداً أصلا بل سيأنى فى بابصلاة الجماعة ان شاء الله تعالى ما يظهر منه كونها بدعة محرمة .

فقيه او لا ـ أن الآخبار الواردة فى يوم الغدير خالية من ذكر هذه الصلاة فى ذلك الموضع.

<sup>(</sup>١٦ لم بذكر فى الاحاديث تهنئة بمض المسلمين لبمضهم واعما الموجود فيها نهنئتهم العلى وع ما المؤد له الذي وص م خيمة ودخلوا عليه يهنئونه بالولاية ومن جملتهم عمر راجع الغدير ج ١ ص ٢٤٥ .

وثانياً ــ أن النداء بهذه العبارة كان متعارفا فى طلب اجتماع الناس واعلامهم بذلك ليحضروا وان لم تكن ثمة صلاة كما لا يخنى على من جاس خلال الديار و تصفح الاخبار . ومن المحتمل ان مذهب الى الصلاح القول بجواز الجماعة فى غيرالفريضة مطلقاً فذكرها فى هذه الصلاة بناء على ذلك . والله العالم .

الثالثة ـ صلاة اول ذى الحجة كذا ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) ولا يخفى انه محتمل لأمرين (أحدهما) أن يكون المراد به ما ذكره الشيخ فى المصباح (١) حيث قال : ويستحب فيه ـ يعنى فى أول ذى الحجة ـ صلاة فاطمة (عليها السلام) . ثم روى انها اربع ركعات مثل صلاة امير المؤمنين المجلع كل ركعة بالحد مرة وخمسين مرة ، قل هو الله أحد ، إلا أن الشيخ نقل قبل كلامه هذا أن ذلك اليوم يوم تزويج فاطمة (عليها السلام) فن المحتمل قريباً أن نقل الشيخ هذه الصلاة لأجل التناسب لا لرواية تدل عليه ، وهذا فهمه الكفعمى حيث قال (٢) : وفى أول يوم من ذى الحجة تزوج على بفاطمة (عليها السلام) فصل فيه صلاة فاطمة (عليها السلام) ، وعلى هذا فلا وجه لذكر هذه الصلاة سيها ان كثيراً منهم عد صلاة فاطمة (عليها السلام) ، وعلى هذا فلا وجه لذكر هذه الصلاة سيها ان كثيراً منهم عد صلاة فاطمة (عليها السلام) ، مع هذه الصلاة .

وثانيهما ـ أن يكون المراد به ما نقله شيخنا الجلسى (عطر الله مرقده) فى البحار مر ودود بعض الآخبار بصلاة ركعتين فى هذا اليوم قبل الزوال بنصف ساعة بكيفية صلاة الغدير . ولعل هذا الاحتمال أوفق بالعد فى هذا المتمام وانكان لم يذكر هذه الصلاة اكثر علماننا الاعلام (رضوان الله عليهم).

الرابعة ـ صلاة يوم المبعث وصلاة ليلته ، أما صلاة اليوم فقدرواها ثقة الاسلام في السكافي عن على بن محمد رفعه (٣) قال : . قال ابو عبدالله عليه يوم سبعة

<sup>(</sup>١) ص ٢٦٥ وق الوسائل الباب ، بم من بقية الصلوات المندوبة .

<sup>(</sup>۲) ص ۹۵۹

 <sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٩ من بقية الصلوات المندوبة

وعشرين من رجب بنى فيه رسول الله على إلى من صلى فيه أى وقت شاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه شم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو فى مكانه قال: « لا إله إلا الله وائله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اربع مرات شم يقول: الله الله لله شيئاً (اربع مرات) ثم يدعو فلا يدعو بشى إلا استجيب له ... الخبر ، .

وقد روى هذه الرواية الشيخ (۱) نقلامن الكافى والشيخ المفيد فى المقنعة وكتاب مسار الشيعة لكن بدون قرله و والمعود التاللات كل واحدة اربع مرات ، وكأنه سقط من القلم ، لان الشيح روى هذه الصلاة بعينها فى المصباح (۲) مع ما يقر أ بعدها عن الريان بن الصلت عن الى جعفر الثانى يهيلا بما هذه صورته قال : وصام ابو جعفر عليلا لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام معه جميع حشمه وأمرنا أن نصلي هذه الصلاة التي هى اثنتا عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد أربعاً و قل هو الله أحد ، أربعاً و المعوذتين أربعاً وقلت : لا إله إلا الله و الله اكبر وسبحان الله والحمد لله و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم (اربعاً) الله الله والية يعلم ان المرك به شيئاً (أربعاً) لا اشرك برى احداً (أربعاً) . ومن هذه الرواية يعلم ان المراد بالمعوذات الثلاث فى الرواية المتقدمة هى التوحيد مع المعوذتين .

واما صلاة ليلة المبعث فهى ايضاً اثنتا عشرة ركعة ، والظاهر ان المستند فيها ما ذكره الشيخ فى المصباح (٣) فى ليلة النصف من رجب حيث روى عن داود بن سرحان عن الى عبدالله عليه قال وتصلى ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقر أفى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلاة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة

<sup>(</sup>١) و(٣) الوسائل الباب ٩ من يقبة الصلوات المندوية

<sup>(</sup>٢) الوسائل الباب ، من بقية الصلوات المندوبة

الإخلاص وآية الكرسى أربع مرات وتقول بعد ذلك: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والعمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر (اربع مرات) ثم تقول: الله اللهربى لا أشرك به شيئاً ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلى العظم ، وتقول فى ليلة سبع وعشرين مثله ، .

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين: والظاهر اس قوله ، وتقول ... الى آخره ، من تتمة الحديث وان المراد مجموع الصلاة والأقوال ، وعلى هذا فهى كصلاة يومه والتفاوت اليسير فى الذكر وكذا زيادة آية الكرسى غير مناف فى امثال هذه الأشياء . انتهى . وفيه ان ظاهر هسذه العبارة بناء على تسليم كونها من الحديث انما هو قول هذه الاذكار لا نفس الصلاة .

وروى الشيخ فى المصباح ايضاً (٢) عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى ابن جعفر الهيلا انه قال : • صل ليلة سبع وعشرين من رجب أى وقت شئت من الليل اثنتى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هوالله أحد (أربع مرات) فاذا فرغت قلت و انت في مكانك اربع مرات : لا إله إلا الله والله اكبر والحمدلله

<sup>(</sup>١) و (٢) ص ٢٦٥ وفي الوسائل الباب م من بقية الصلوات المندوبة .

وسبحان الله ولا حول ولا قرة إلا بالله . ثم ادع بعد ذلك بما شئت ، والعمل بكل من الروايتين حسن أن شاء الله تعالى .

الخامسة ـ صلاة ليلةالنصف من شعبان ، وقد ورد في هـ ذه الليلة صلوات عديدة : منها ـ ما رواه الكليني مرفوعاً عن ابي عبدالله عليه (١) قال : واذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة و وقل هو الله أحد ، مائة مرة فاذا فرغت فقل : اللهم ابي اليك فقير ... الدعاء ، ورواه الشيخ المفيد في كتاب مسار الشيعة مرسلا (٢) ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني وفي المصباح عن ابي يحيي الضنعاني عن الي جعفر والي عبدالله (عليها السلام )(٣) ثم قال ورواه عنه با ثلاثون رجلا بمن يوثق بهم .

ومنها ـ ما رواه الشيخ في المصباح عن ابي يحيى عن ابي عبدالله ورواه ايضاً ابنه في اماليه باسناد متصل عن ابي يحيى عنه يهيه (٤) قال : «سئل الباقر يهيها عن فضل ليلة النصف من شعبان ، وذكر فضائل تلك الليلة الى ان قال ابو يحيى فقلت اسيدنا الصادق يهيها واى شي أفضل الآدعيـــة ؟ فقال اذا أنت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الجمعد واقرأ في الركعة الثانية الحمد وسورة التوحيد فاذا انت سلمت قلت : «سبحان الله، ثلاثاً وثلاثين مرة و «الله اكبر » اربعاً وثلاثين مرة ثم قل ... ، وذكر الدعاء وهو مذكور في المصباح .

ومنها ما رواه الشيخ فى المصباح ايضاً عن عمر و بن ثابت عن محمد بن مروان عن الباقر الله النصف من شعبان عن الباقر الله النصف من شعبان مائة ركعة وقرأ فى كلركمة الحمد و وقل هو الله أحد، عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله فى الجنة أو يرى له ، .

و منها \_ ما رواه ايضاً في المصباح عن محمد بن صدقة العنبرى (٦) قال حدثنا \_ (١) و(٣) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٨ من بقية الصاوات المندوبة موسى بن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) قال : « الصلاة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد مائتين وخمسين مرة ثم تدعو بعد التسليم ... ، وذكر الدعاء (١) ثم روى صلوات آخر من طرق العامة (٢) والعمل بكل من هذه الروايات حسن والجمع أحسن .

السادسة ـ صلاة الهدية وهى التى تجعل هدية للمعصومين (عليهم السلام) يعنى النبى بَمَنْهُمُنِينًا والزهراء والآئمة (صلوات الله عليهم اجمعين).

والظاهر ان المراد بها ما رواه الشيخ في المصباح (٣) حيث قال: روى عنهم (عليهم السلام) انه يصلى العبد في يوم الجمعة ثماني ركعات: اربعاً يهدى الى رسول الله عليهم السلام) انه يصلى العبد في يوم الجمعة الزهراء (عليها السلام) ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين الميهم أله مكذلك كل يوم الى واحد من الأثمة (عليهم السلام) الى يوم الجمعة الى يوم الجمعة الله يوم الجمعة البيلام، أم في يوم الجمعة اليضا ثماني ركعات أربع ركعات تهدى الى رسول الله بيهم أو أربع ركعات الى فاطمة (عليها السلام) ثم يوم السبت أربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر الميها ثم كذلك الى يوم الجنيس أربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان الميها .

ويحتمل أن يكون مرادهم بها ما رواه السيد رضى الدين بن طاووس فى كستاب جمال الاسبوع (٤) قال : حدثنا ابو محمد الصيمرى عرب احمد بن عبدالله البجلي باسناده يرفعه اليهم (عليهم السلام) قال : « من جعل ثواب صلاته لرسول الله بين المؤمنين بها والأوصياء من بعده (عليهم السلام) اضعف الله ثواب صلاته اضعافاً مضاعفة حتى ينقطع النفس ويقال له قبل أن تخرج روحه من جسده يا فلان هديتك الينا والطافك لنا فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك فطب نفساً وقر عيناً ما أعد الله لا وهنيئاً لك بما صرت اليه . فقلت كيف يهدى صلاته ويقول ؟ قال

<sup>(</sup>١) المصباح ص ٨٦٥ (٧) الرسائل الباد، ٨ من بقية الصلوات المندوبة (٣) و (٤) الوسائل الباب ٤٤ من بقية الصلوات المندوبة

ينوى ثواب صلاته لرسول الله تعليه والآئمة (عليهم السلام) ولو أمكنه أن يزيد على صلاة الخسين شيئاً ولو ركعتين فى كل يوم ويهديها الى واحد منهم : يفتتح الصلاة فى الركعة الاولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات أو ثلاث مرات أو مرة فى كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات : وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، فى كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ... الى آخر الدعاء ، .

السابعة \_ صلاة الحاجة ، وصلاة الحاجة كثيرة مذكورة فى الكتب الاربعة وغيرها لا سيما مصباحى الشيخ والكفعمى ، ولنذكر منها واحدة مشتملة على صلاة الهدية لرسول الله بِمَالِمَهُمَايِهُمْ .

وهى ما رواه ثقة الاسلام والصدوق (عطر الله مرقديهها) بسند موثق عن عبدالرحيم القصير (۱) وهو مجهول قال : « دخلت على الى عبدالله الله قلت له جعلت فداك انى اخترعت دعاء قال دعنى من اختراعك اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله تعليه وصل ركعتين تهديهها الى رسول الله تعليه الفريضة وأصنع ؟ قال تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح بهها افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد منى السلام وأرواح الأثمة السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد منى السلام وأرواح الأثمة الصادقين سلاى واردد على منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم ان هاتين الركعتين هدية منى الى رسول الله بجالهها فاثبنى عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسوك يا ولى المؤمنين . ثم تخر ساجداً وتقول : ياحى يا قيوم ياحى لا يموت ياحى لا إله إلا أنت يا ذا الجلالوالا كرام يا أرحم الراحمين (اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها أربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتولها أربعين مرة ثم ترديدك الى رقبتك

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٨٨ من بقية الصلوات المندربة

وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل: يا محمد يا رسول الله يَظِينَهُ الشكو الحاللة واليك حاجتى والى أهل بينك الراشدين حاجتى و بكم اتوجه الى الله في حاجتى . ثم تسجد و تقول: يا الله يا الله ـ حتى ينقطع نفسك ـ صل على محمد و آل محمد و افعل بى كذا وكذا . قال ابو عبدالله عليه فانا الصامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ، .

وقد ورد فى اخبار عديدة الاكتفاء بمطلق الصلاة والدعاء فى طلب الحاجة كما فى موثقة الحارث بن المغيرة عن ابى عبدالله عليه (١) قال : « اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه ».

ويظهر من بعضها استحباب أن يكون ذلك فى الاماكن المشرفة كما فى صحيحة الحلمي (٢) قال : « شكى رجل حاله الى ابى عبدالله يهيع فامره أن يأتى مقام رسول الله يهيمه بين القبر والمنبر فيصلى ركمتين ... الخبر ، وفى رواية اخرى (٣)، وان شئت فنى بيتك ، وفى روايات عديدة (٤) الامر بدخول المسجد والصلاة والدعاء .

ويظهر من بعضها اشتراط الإقلاع من الذنوب كما في رواية يونس بن عمار (٥) قال و شكوت الى ابى عبدالله يهيلا رجلاكان يؤذيني فقال لى ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولسكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذاكان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين وادع ... الحبر ، ومنه يظهر استحبابكون ذلك في الاوقات الشريفة و بعد الصوم والصلاة ، ويؤيده غيره من الاخبار ايضاً .

الثامنة ـ صلاة الشكر وهى التى تستحب عند تجدد النعمة ومن ذلك لبس الثوب الجديد:

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٢٨ من بقية الصلوات المندوبة

<sup>(</sup>٢) الوسائل الباب ٧٧ من بقية الصلوات المندوبة

 <sup>(</sup>٣) و(٥) الوسائل الباب ٣٩ من بقية الصلوات المندوية

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٢٧ و ٢٨ و ٢٧ من بقية الصلوات المندوبة

روى ثقة الاسلام والصدوق في الحصال عرب محمد بن مسلم عن ابي عبدالله على إليه المر المؤمنين الميه المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي و ، قل هو الله أحد ، و ، انا انزلناه ، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس ، وليكثر من قول و لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، فانه لا يعصى الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له وينزحم عليه ، .

وروى الكلينى عن هارون بن خارجة الثقة عن ابى عبدالله يهيل (٢) قال : وقال فى صلاة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب و وقل هو الله أحد ، وتقرأ فى الثانية بفاتحة الكتاب و وقل يا ايها الكافرون، وتقول فى الركعة الأولى فى ركوعك وسجودك : الحمد لله شكر أشكر أو حمداً ، وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك : الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطائى مسألتى ، .

ومن الروايات الواردة فى الصلاة عند لبس الثوب الجديد ما رواه الصدوق فى الجالس وفى ثواب الاعمال وما فى اءالى الشيخ ( قدس سره ) وفى كتاب كشف الغمة (٣).

التاسعة ـ صلاة تحية المسجد وهى ما رواه الصدوق فى الفقيه عن الصادق المالية على المالية المساجد طرقاً على حديث المناهى فال : « قال رسول الله بين المالية المساجد طرقاً حتى تصاوا فيها ركمتين » .

وما رواه في معانى الأخبار والخصال باسناده عن ابي ذر (رضى الله عنه )(ه)

<sup>(</sup>١) و (٣) الوسائل الباب ٧٩ من أحكام الملابس

<sup>(</sup>٧) الوسائل الباب هم من بقية الصلوات المندوبة

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٧٧ من احكام المساجد

ره) الوسائل الباب ٤٠ من احكام المساجد

قال: « دخلت على رسول الله ﷺ وهو فى المسجد جالس فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية . قلت وما تحيته ؟ قال ركعتان تركعها ... الخبر ، ورواه الشيخ ايضاً فى كتاب المجالس باسناده عن ابى ذر (رضى الله عنه) فى وصية الني ﷺ (١). والمشهور ان هذه الصلاة قبل الجلوس استحباباً ، وهو الظاهر من فحاوى

والمشهور ان هذه الصلاة قبل الجلوس استحباباً ، وهو الظاهر من قحاوى الاخبار وان لم تدل عليه صريحاً . قالوا ويكنى فيها الفريضة أو نافلة غيرها .

العاشرة ـ صلاة هدية الميت ليلة الدفن وهذه الصلاة لم نظفر بها فى كتب الأخبار مسندة عن أحد الأثمة الابرار (صلوات الله عليهم) وانما رواها الكفعمى فى مصباحه (٢) من كتاب الموجز لابن فهد وهو نقلها عن النبي عَنْ الله الموجز لابن فهد وهو نقلها عن النبي عَنْ الله الموجز لابن فهد وهو نقلها عن النبي عَنْ الله الموجز لابن فهد وهو نقلها عن النبي عَنْ الله الموجز لابن فهد وهو نقلها عن النبي عَنْ الله عَنْ

قال وقال رسول الله على الله على الميت أشد من أول ليلة فارحموا مو تاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين: يقر أفى الأولى الحمد وآية السكرسى وفى الثانية الحمد والقدر عشراً فاذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابهما الى قبر فلان. فانه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ... الخبر ، .

قال وفى رواية اخرى (٣) . يقرأ بعد الحمد التوحيد مرتين فى الأولى وفى الثانية بعد الحمد التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور ، ثم نقل الكفعمى عن والده رواية ثالثة (٤) مثل الرواية الثانية لكن بزيادة آية الكرسى مرة فى الركعة الأولى .

وروى هذه الصلاة السيد رضى الدين بنطاووس فى كتاب فلاح السائل عن حذيفة بن الىمان عن النبي بيلايين بالرواية الثانية .

وأما ما اشتهر الآن بينالناس مناستحباب اربعين رجلا يصلون هذه الصلاة ليلة الدفن فلم أقف له على مستند ولاقول معتمد .

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧٤ من أحكام المساجد

<sup>(</sup>r) و(r) الوسائل الباب ٤٤ من بقية الصلوات المندوبة

<sup>(</sup>٤) ارجع الى الاستدرا كات رقم ( ٣٧)

والذي يقرب عندى ان أخبار هذه الصلاة انما هي من روايات العاءة (١) واليه يشير كلام بعض مشايخنا المعاصر بن حيث قال : وهذه الصلاة وان لم يظهر كونها مروية من طريق أهل البيت (عليهم السلام) لكن يعضدها ما ورد من الآخبار الدالة على انتفاع الميت من الاعمال الصالحة بفعل غيره (٢) وعلى التأكيد في ذلك ، وهي متفرقة في ابو اب الوقوف والصدقات والصلاة والحج والصوم والجنائز ، ثم ذكر من ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد الثقة الجليل (٣) قال : و فلت لابي عبدالله علي أيصلي عن الميت ؟ قال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع و فلت لابي عبدالله مؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك ، ثم نقل جملة من الآخبار التي من هذا الباب وستأتى ان شاء الله تعالى في باب القضاء عن الميت .

اقول: والحكم عندى لا يخلو من نوع اشكال ، فان ما ذكره وان كار. كذلك من حيث الإهداء للميت لكن شرعية هذه الصلاة على هذا الوجه المخصوص من السكيفية والزمان وكمية العدد المشهور فيها ونحو ذلك لما لم يثبت من طريق أهل البيت (عليهم السلام) فهو لا يخلو من احتمال البدعية وعدم المشروعية ، فان العبادة وان كانت من حيث كونها عبادة راجحة ومستحبة لكن لو انضم الى ذلك امر آخر من التخصيص بكيفية بخصوصة او زمان بخصوص أو نحوذلك من المشخصات مع عدم ثبوت ذلك شرعا فانه يكون تشريعاً ، ألا ترى ان الأخبار قد استفاضت بتحريم صلاة الضحى (٤) مع كونها صلاة والصلاة خير موضوع (٥) إلا انه لما انضم الى

<sup>(</sup>۱) لم نقف عليها فى كتبهم بعد الفحص حتى ان ابن قدامة فى المغنى ج ٢ ص ٩٧٥ ذكر ما ينتفع به الميت من دعاء و استغفار وغير ذلك ولم يذكر هذه الصلاة

<sup>(</sup>٧) و (٣) الوسائل الباب ٧٨ من الاحتضار

<sup>(</sup>٤) الوسائل الباب ٣١ من اهداد الفرائض و نو اغلما

<sup>(</sup>٥) ارجع الى التعليقة ، ص ٧٨٤

ذلك تخصيص استحبابها بهذا الوقت المخصوص والعدد المخصوص ونحو ذلك من الخصوصيات مععدم ثبوت ذلك شرعا حصلت الحرمة وصارت بدعة ، والحكم كذلك في هذه الصلاة مع عدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه المذكور عن أهل البيت (عليهم السلام) واحتمال كون تلك الأخبار من طرق العامة كما لا يخني . والله العالم .

الحادية عشرة ـ صلاة الاستطعام أى الصلاة له عند الجوع رواها الكليني والشيخ عن شعيب العقر قوفى (١) قال : « قال أبو عبدالله عليه من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول: يا رب انى جائع فاطعمني. فانه يطعم من ساعته ي .

الثانية عشرة ـ. صلاة الحبل بمعنى أن يطلب ان يحبل له رواها الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم عن الى جعفر إلى قال: « من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول : اللهم انى اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لى ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم ما ممك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصبياً ولا شركا . .

الى غير ذلك من الصلوات المذكورة في كتب الدعاء كالمصباح للشيخ ومصباح الكفعمي وغيرهما ومنأرادها فليرجع اليها ، والاشتغال بغيرها بما هو اهم في المقام اولى من التطويل بذكرها زيادة على ما ذكرنا . والله العالم.

تم الجزء العاشر من كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ويتلوه الجزء الحادى عشر والحمد لله أولا وآخرآ

<sup>(</sup>١) الوسائل الباب ٧٥ من بقية الصلوات المندوبة

 <sup>(</sup>٣) الوسائل الباب ٣٨ من بقية الصلوات المندوبة

# فهرس الجزء العاشر من كتاب الحدائق الناضرة

غة	الصفح	ءً -	الصفح
مناقشة القول بان العدالة مجرد	۲٠	هل يعتبر البلوغ في امام الجماعة؟	۲
الاسلام.		اعتبار العقل فى امام الجماعة	٤
القول بان المدالة حسن الظاهر	74	امامة الادوارى في حال الافاقة	٤
الاصل في المسلم العدالة أوالفسق	78	اعتبار الايمان في امام الجماعة	٤
أو التوقف؟		طهارة مولد امام الجماعة	٦
صحيحة ابن ابى بعفور الواردة	40	ذكورة امام الجماعة للرجال	٧
في العدالة .		سلامة امام الجماعة من البرص	٧
ما يستفاد من صحيحة ابن	44	والجذام	
ابی یعقور		الصلاة خلفالمحدود والاعرابي	4
الْآخبار الدالة على أن العدالة	٣.	اعتبار العدالة في امام الجماعة	1.
حسن الظاهر		تعريف العدالة بانها ملكة تبعث	17
اخبار الاكتفاء فىالعدالة بمجرد	74	على ملازمة التقوى والمروءة	
الاسلام والجواب عنها		تعريف التقوى	۱۳
رد الاستدلال على كفاية شهادة	٤١	ابن ادريس فى كلام الامامية	1 &
المسلم	•	تعريف المروءة	10
توجيه خبرى ابن المغيرة والبزنطى	<b>£</b> £	هل تعتبر المروءة فى العدالة ؟	17
الكباثر وعددها	٤٦	ما يوهم اعتبار المروءة فى العدالة	١٧٠
اطلاق الصغيرة على بمض المعاصى	٥١	القول بانالعدالة الاسلام وعدم	١٨
حقيقة أو مجاز ؟		ظهور الفسق	

		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
is	الصف	is	المف
الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة	٨٦	هل يكمني فىرجوع العدالة اظهار	70
الطمأنينة والسكوت حالالجلوس	٨٨	التوبة ؟	
بين الخطبتين .		العدالة في الحاكم الشرعي أخص	٥٨
ما تشتمل عليه الخطبتان	۸۹	من العدالة في غيره .	
هل يعتبر فىالتحميد فىالخطبتين	44	هل بجوز لمن يعلمن نفسهالفسق	77
صيغة خاصة ؟		الدخول في ما يشترط بالعدالة؟	
الترتيب في الخطبة	48	اعتبار العدد في صلاة الجمعة .	٧٢
هل تجب العربية في الخطبة ؟	48	أقلالعدد المعتبر فىوجوب الجمعة	٧٣
كلام المجلسي ورواية الصدوق	10	المدد معتبر في الابتداء لا في	VV
فى ما تشتمل عليه الخطبتان	,	الاستدامة	
هل يجبالاصغاء للخطبة ويحرم	44	هل يكنى احرام الامام فى وجوب	٧٨
الحكلام حالما؟		الاتمام جمة ؟	
فروع في المقام	١٠٠ أ	نقص العدد قبل الاحرام	٧٩
هل يجب في الخطيب الطهارة	1-1	تبدل الاشخاص بعد الإحرام	٧1
من الحدث ؟		تصوير بقاء الوجوب بعد نقص	٨٠
هل يجب الاسماع في الخطبة ؟	1.4	المدد المعتبر فيه .	
وقت الخطبة .	1.4	الخطبتان شرط فى انعقاد الجمعة	۸۱
هل يجب حضور العددڧالخطبة؟	1.9	تقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٨٢
وقت اذان الجمة	1.9	في الجمعة .	
سلام الخطيب بعد ركوب المنبر	11.	وجوب القيام حال الخطبة	٨٤
سائر آداب الخطبة	111	لو خطب جالساً مع القدرة	۸٥
اشتراط الجماعة في الجمعة	117	هل تجبِّ الطمأنينة في قيام الخطبة؟	٧٥
لو بان ان الامام محدث	117	هل بحب اتحاد الخطيب والامام؟	۷٥
•	•	<b>₹</b>	

المفحة	الصفحة
لثر من المتعاقدين	١٥٢ أعتبار عدم البعد با
الجمعة ١٧٦ هل تستلزم الحرمة الفساد؟	فرسخين في وجوب
لمكلف الذكر محمه بدعة الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة	١٥٤ هل تجزئ الجمعة من
۱۸۱ تفسیر الاذان الثانی	الذي لا تجب عليه ا
ة ١٨٢ لو لم يصح الاقتداء بامام الجمعة	١٥٦ لا تنعقد الجمعة بالمر
ة لوحضوت؟ ١٨٤ غسل يوم الجمعة	١٥٧ هل تجب الجمة على المر
والمسافر؟ 🛚 ١٨٤ عدد نوافل يوم الجمعة	١٥٨ هل تنعقد الجمة بالعب
المسافرين؟ 🛮 ١٨٨ وقت نوافل يوم الجرمة	١٥٩ هل تنعقد الجمعة بجماع
مة بعـــــد   ۱۹۲ وقت ركعتى الزوال	١٦٠ حرمة السفر يوم ا
١٩٤ المباكرة الى المسجد يوم الجمعة	الزوال قبل الصلاة
لذى يفوت ١٩٦ التزين يوم الجمعة	١٦٤ هل يترخصالمسافر
اجب؟ ١٩٧ دعاء الخروج للجمعة	بسفره الاشتغال با
ن بين يديه ١٩٧ الصلاة على النبي بيهناية يوم الجمعة	١٦٦ هل يجوز السفر لو
١٩٨ حلق الرأس يوم الجمعة	جمعة اخرى ؟
في صرب ١٩٩ وجوب صلاة العيدين	١٦٨ هل يجب على المسافر
۲۰۲ هل يشترط فی وجوب صلاة	الجمعة حضورها ؟
كان السفر العيد السلطان المادل أومنصوبه	١٧٠ هل يزول التحريم ل
۲۰۷ اعتبار العدد فی وجوب صلاة	واجبأ ؟
للوعالفجر العيد	١٧١ السفر يوم الجمعة بعد
، ۲۰۸ اعتبار الجماعة في وجوب صلاة	١٧٢ حرمة الببيع بعد الند
العيد	١٧٢ مبدأ حرمة البيع
ن العقود؟ ٢٠٨ اعتبار الوحدة فى وجوب صلاة	١٧٤ هل يحرم غير البيع
احــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

Ä	الصفيح	ā	الصفح
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	771	هل تجب الخطبتان في صلاة الميد؟	۲۱۰
مع الجماعة؟		دليل وجوب الخطبتين في صلاة	717
ما دل على الاتيان باربع ركعات	۲۲۳	العيد .	
لو لم تدرك الجماعة .		النظر فى كلام المدارك في المقام	714
الجمع بين دليلي القضاء وعدمه	220	تأييد وجوب الخطبتين في صلاة	412
سبب التأخير الى الغد	150	العيد .	
لو انفق العيد والجمعة	777	استحباب صلاة العيد عند اختلال	710
هل يجب محضور الامام للجمعة لوقيل	<b>۲۲ 9</b>	شرائط الوجوب	
بتخيير كل من صلى العيد ؟		الوظيفة عندعدم الامام أوعدم	<b>T1V</b>
كيفية صلاة العيد	72.	ادراك الصلاة معه .	
التكبيرات الزائدة في صلاةالميد	787	لا دليل على استحباب الجماعة مع	414
حل التكبيرات الزائدة	737	اختلال شروط الوجوب	
حكم القنوت بعد التكبيرات	789	سقوط صلاة العيد عن من	771
أفضل السور فى صلاة العيد	101	تسقط عنه الجمعة	
ما يقال فى قنوت صلاة العيد	408	سقوظ صلاة العيد عن المسافر	444
عدد القنوت في صلاة العيد	Y0V	سقوط صلاة العيد عن النساء	۲۲۳
التوجه بالتكبيرات السبع في	701	منع الشواب وذوات الهيئة من	377
صارة العيد		الخروج	
رفع اليدين في تكبيرات صلاة	77.	هل تستحب صلاة العيد لمر	770
العيد		لا تجب عليه ؟	
لو نسى تكبيرات صلاة ا <b>ام</b> يد		وقت صلاة العيد	777
لو نسى التكبير حتى قرأ	777	هل تقضى صلاة العيد لو فانت؟	74.

į.	الصف	حة	الصة
الصلوات الى يكبر بعا ها في	۲۸۹	لو أدرك بعضالتكبير معالامام	777
الاضحى		ما يتحمله الامام في صلاة العيد	777
هل يختص تكبير العيد باعقاب	797	لوشك فيعدد التكبيراتوالقنوت	777
الصلوات		الإصحار بصلاة العيد إلا في مكة	377
التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	798	السجودعلىالارض فىصلاة العيد	470
هل تستثني الركعتان في مسجد	<b>710</b>	قول: الصلاة ( ثلاثاً ) في صلاة	777
النبي بتالاتاياه		العيد	
تعميم ابن الجنيد الاستثناء	979	آداب الخروج اصلاة العيد	<b>Y</b> 7V
تعارض دليلي رجحان التحية	*47	الذهاب الى المصلى من طريق	771
وكراهة الصلاة يوم العيد		والعود من آخر	
رواية الصدوقالمارضة فىالمقام	<b>۲9V</b>	الافطار فى الفطر قبل الخروج	777
نقل المنبر يوم العيد	AP7	وفى الأضحى بعده	
الخروج بالسلاح يوم العيد	٨٢٢	ما يفطر عليه في الفطر	۲۷۳
السفر بعد الفجر يوم العيد	<b>۲1</b> ٨	اكل التربة الحسينية للتبرك	478
الصلاة للكسوف والخسوف	٣	التكبير عقيب الصلوات فىالفطر	777
والزلزلة		التكبيرعقيبالصلوات فيالاضحي	۲۸.
الصلاة للاخاويف السهاوية	۳٠١	كيفية التكبير عقيب الصلوات	787
المراد بالاخاويف	٣٠٥	في الميدين	
اول وقت الصلاة في الكسوفين	٣٠٥	التكبير بعد الظهر والعصر في	۲۸۰
آخر وقت الصلاةفي الكسوفين	٣٠٦	الفطر	
لو غاب القرص قبل الانجلاء	۳۰۸	تكبير العيدعقيب النوافل	۲۸۷
لو لم يتسعوقت الكسوفالصلاة	۳۰۸	عموم الاستحباب في نكبير العيد	۲۸۸

الصفحة

441

### الصفحة ٣٠٩ الكسوف وغيره وقت أوسبب؟ ٣٣٨ القنوتات الخسة ٣٣٨ الجهر بالقراءة ٣١٢ وقت الصلاة للزلزلة ٣١٢ الاشكال على الفقهاء في الزلزلة ٢٣٩ البروز تحت السماء ٣١٢ جواب الشيخ على عن الاشكال المهوع اله المساجد ٣١٤ أذا لم تعلم الآية غير الكسوف ٣٣٩ صلاة الكسوف هي صلاة الآيات إلا بمد الانقضاء. . ٢٤٠ الجماعة في صلاة الآمات ٣١٧ اذا لم يعلم الكسوف حتى خرج ٣٤١ ادراك الامام بعدرفع رأسهمن الركوع الاول الوقت ٣٤٢ التخلف عن الامام لغير عذر ٣٢٩ ترك الصلاة عمداً أو نسياناً مع ىركن أو ركنين العلم بالآية ٣٤٥ الكسوف في وقت فريضـــة ٣٢٥ الاخيار في كبفية صلاة الآمات واتساع الوقتين ٣٣١ تفريق السورة على القيامات ٣٤٧ التدافع بينالروايتين في ما يقدم هل تجب الفاتحة عند تمام السورة؟ ٣٤٨ الجمع بين الروايتين ما يظهر من الآخبار من حد ٣٤٩ تقديم صلاة الكسوف على التبعيض ملاة الليل ٣٣٣ السجود قبل تمام السورة ٣٣٣ هل تجب الفاتحة حينئذ؟ ٣٤٩ لو رجع الى الفريضة فهل يبني أو يعمد ؟ ٣٣٤ الوظيفة عند الفراغ قبل الانجلاء ٣٥١ لو انجلي الكسوف قبل أعام ٣٣٦٪ تطويل الصلاة بقدر الكسوف. الفريضة في الضيق. ٣٣٦ التطويل بالسور الطوال إلا اذا ٣٥٢ اجتماع صلاتي الآيات والعيد شق على المأمومين. ٣٥٣ هل يعتمسبر في وجوب صلاة ٣٣٨ التكبير بالرفع من الركوع

#### الصفحة الكسوف اتساع الوقت لجيمها؟ ٣٨٢ كلام المدارك ورده ٣٨٣ آية أولى الأرحام ٣٥٣ اجتماع آيتين في وقت واحد ٣٨٥ حديث الكناسي في الاولى بالميت ٣٥٤ علة صلاة الكسوف وكيفيتها ٣٨٥ تتمة رد المدارك منشأ الكسوفين وكيفية تحققهما ٣٨٦ الوجوب الكفائل في احكام ٣٥٦ كلام الصدوق والمجلسيين في المت واناطتها بالولي الكسو فان ٣٨٧ هل تتوجـه احكام الميت الى ٣٥٧ احاديث كيفية تحقق الزلزلة الولى اولا؟ ٢٥٩ الصلاة على المؤمن دون الخارجي ٣٨٧ هل تعتبر العدالة في امام صلاة ونحوه . الميت؟ ` .٣٦ الصلاة على المخالف للحق ٣٨٨ مراتب اولياء الميت ٣٦١ الأخبار في المخالف للحق ٣٩١ الزوج أولى بزوجته ٣٦٤ حجة القائل بالصلاة على المخالف ٣٩١ مناقشة صاحب المدارك في ذلك ٣٦٥ كلام المدارك والنظر فيه ٣٩٢ الجواب عن مناقشة المدارك ٣٦٦ حديث الصلاة على القاتل نفسه ٣٩٣ هل الزوجة أولى بزوجها؟ ٣٦٧ حد الصلاة على الطفل ٣٩٣ امام الأصلأولى بالصلاة على الميت ٣٧٤ الصلاة على بعض الميت ٣٩٤ هل تتوقف صلاة امام الأصل ٣٧٩ اعتبار الموت في الصلاة على الصدر على اذن الولى ؟ ٣٧٩ لو اشتبه المسلم بالمكافر ه و مل يقدم الهاشمي في الصلاة على الميت؟ ٣٧٩ هل يصلي على ولد الزنا؟ ٢٩٦ سبب اختفاء الفقه الرضوى ٣٨١ حكم اللقيط ٣٩٧ وصية المت بصلاة معين عليه ٣٨١ من يصلي على الميت ٣٩٨ تساوي الاولياء في مرتبة الولاية ٣٨٢ أولى الناس بالميت

المفحة		الصفحة	
 الصلاة بعد الغسل والكفن	240	كيفية وقوف المأموم فى صلاة	799
كيفية الصلاة لو تعذر الكفن	277	الجنازة	
كيفية وقوف الامام فى صلاة	<b>47</b>	كيفية الصلاة على الميت	8.8
الميت		الدعاء بين التكبيرات في صلاة الميت	٤٠٣
عدم اعتبار الطهارة من الحدث	٤٢٧	هل يتمين دعاء خاص على القول	٤٠٤
في صلاة الميت		بالوجوب؟	
استحباب الطهارة في صلاة الميت	279	لا يتمين في الاذكار الاربعة لفظ	٤٠٥
التيمم لصلاة الميت	173	خاص على القول بالوجوب	
نزع النملين في صلاة الميت	٤٣٠	الآخبار فى اذكار صلاة الميت	٤٠٦
الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة	£4.4	الافضل من اذكار صلاة الميت	113
الاشكال في الصلاة الواحدةعلى	<b>{</b>	كيفية الصلاة على المنافق	217
الطفل وغيره		سر الخلاف بين العامة والخاصة 	٤١٧
كيفية وضع الجنائز عند التعدد	140	في تكبير صلاة الميت	
استحبابكثرة المصلين علىالميت	£٣٨	الموجب لترك العامة التكبير الخامس	٤١٨
رفع اليدين بالتكبيرات	٤٤٠	الواجب في الصلاة على المؤمن	113
لآيبرح المصلى حتى ترفعالجنازة	284	خمس تکبیر ات	
الدعاء للمستضعف والمجهول	884	ما دل على عدم التحديد بالخس	173
الدعاء في الصلاة على الطفل	٤٤٧	استقبال القبلة في صلاة الميت	277
الدعاء في الصلاة على المخالف	<b>£ £ V</b>	القيام في صلاة الميت	274
الصلاة على الميت في المواضع	<b>{ { }</b>	هل تكمني صلاة العاجز ؟	275
المتادة		الستر في صلاة الميت	878
هل تكره الصلاة على الميت	٤٤٨	ازالة الخبث في صلاة الميت	373
في المسجد غير مكة.		وجوب الاستقبال بالميت	140

4	الصفح	4	المفح
هل يمنع الكفار من الخروج	٤٨٧	تكرار الصلاة على الميت	111
للاستسقاء ؟		الصلاة على القبر	204
قلبالامام رداءهعند صعودالمنبر	٤٨٨	لو فات المأموم بعض التكبيرات	773
كيفية الذكر من الامام فى الاستسقاء	٤٩٠	لو سبق المأموم ببعض التكبير	773
وظيفة المأمومين حال ذكر الامام	<b>٤</b> 11	لو حضرت جنازة فى الاثناء	773
المراد بالاستسقاء والخطبة في	11	لا قراءة في صلاة الميت	271
الإخبار		لا تسليم في صلاة الميت	٤٧٢
محل الخطبة في الاستسقاء	193	ايقاع صلاة الميت في جميع	٤٧٤
الخطبة بالمأثور في الاستسقاء	898	الاوقات.	
تثنية الخطبة في الاستسقاء	844	مزاحمة صلاة الميت لفريضة	٤٧٦
اخراج المنبر الى الصحراء	198	حاضرة .	
خروج المؤذنين بين يدى الامام	191	مشروعية الاستسقاء	٤٧٨
لا اذان واقامة في صلاة الاستسقاء	191	مورد استحباب صلاةالاستسقاء	٤٧٨
الجهر بالقراءة في صلاةالاستسقاء	191	الاخبيار الواردة في صلاة	£ <b>V</b> 4
الاستسقاء بغير صلاة	111	الاستسقاء	
هل يصلي للاستسقاء فر ادى ؟	690	هل صلاة الاستسقاء كالعيدين	٤٨٤
تكرار الخروج لو تأخرت	190	في الوقت؟	
الاجابة		يوم الخروج الى الاستسقاء	٤٨٥
الدعاء لدفع المطر	897	الخطبة في الاستسقاء	۲۸3
الآخبار الواردة في صلاةجعفر	897	الاصحار بصلاة الاستسقاء	٤٨٦
محل التسبيح حال القيام	٥٠٣	آداب الخروج للاستسقاء	۲۸3
ما يقرأ في صلاة جعفر	٥٠٣	اخراج الشيوخ والاطفىال	٤٨٧
تؤدى صلاة جعفر بسلامين	٥٠٤	والعجائز والبهائم فىالاستسقاء	
	,	•	

#### الصفحة الصفحة ٧٧٥ انكار ان ادريس لذلك التسبيح بمد سجود الاولى والثالثة قبل القيام أو حاله؟ الاستخارة بالعدد ٥٢٨ استحباب الاستخارة لكلشيء احتساب صلاة جعفر من النوافل 031 ٥٠٧ في صلاة جعفر فنوتان ٥٣٢ الاستنابة في الاستخارة ٠٠٨ احكام ذوى الاعدار في صلاة ٣٣٥ صلاة يوم الغدير ٥٣٦ كفة القراءة في صلاة الغدير أفضل أوقات صلاة جعفر الجماعة والخطبة والخروج الى 047 رواية العامة هذه الصلاة في 0.4 الصحراء في صلاة الغدير شأن العياس صلاة أول ذي الحجة ۸۳٥ هل تستحب نافلة شهر رمضان؟ 0.1 صلاة يوم المحث ۸۳۵ ٥١٦ كىفىة نافلة شېر رمضان صلاة ليلة المبعث 049 محل الوتيرة في شهر رمضان 01. صلاة ليلة النصف من شعبان 081 الجاعة بحرمة في نافلة شهر رمضان 011 صلاة الهدية 087 قضاء نافلة شهر رمضان نهاراً 014 صلاة الحاجة 084 لا فرق في نافلة شهر رمضان بين 072 صلاة الشكر 0 2 2 الصائم وغيره صلاة تحية المسجد 080 صلاة الاستخارة OYE صلاة للة الدفن ٥٤٦ ممانى الاستخارة الواردة في 976 صلاة الاستطعام ۸٤٥ الاخبار صلاة الحيل ۸٤٥ الاستخارة بالرقاع ونحوها

## الاسندراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه فى محله والترتيب بارقام الصفحات

ورد ص ٣ في سند رواية اسحاق بن عمار نقلا عن المدارك هكذا ، عن ابيه عن آبائه عن على ، والموجود في التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ و الوسائل و الوافي باب صفة امام الجماعة «عن ابيه عن على » .

۲ - ورد ص ۱۲ فی سند الحدیث رقم (۱) عمرو بن الربیع البصری بالباء
 الموحدة کما فی الوسائل والو افی باب القراءة حلف من یقتدی به ، و فی التهذیب الطبع القدیم ج ۱ ص ۲۰۵ و الطبع الحدیث ج ۳ ص ۳۳ النصری بالنون .

٣ - ورد ص ١٢ فَى الحديث رقم (٤) تبعاً للنسخ هكذا ، وقال على الله على الله وفي الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ بعد نقل الحديث رقم (٣) قال : ، وقال الله ان سركم ... ، وفي الوسائل والوافى باب صفة امام الجماعة نسبته الى النبي بيلايه الله وقد أشرنا الى ذلك في التعليقة

على اكله زير المسلم المعليقة ٢ ص١٦ عدم العثور على اكله زير المسلم وقد ذكره في البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦١٧ و ٦١٨ مرسلا .

ورد ص ۲۳ محیح زرارة عن ابنانی یعفور ، کا فی المطبوع القدیم
 من الحداثق والصحیح ، صحیح ابن انی یعفور ، .

٣ --- ورد ص ٢٨ س ١٠ تبعاً للمطبوع القديم هكذا ، فان اربيد من لم يظهر منه في موضع تقضى العادة ... ، و في الخطية هكذا ، فان اربيد من لم يظهر منه بقول مطلق فهو ممنوع و ان اربيد من لم يظهر منه في موضع ... ، .

٧ -- تقدم ص ٣٩ ص ٥ « وان قولهم ... الى قوله مع انهم زعموا ، وفى المطبوع القديم ص ١١٩ س ٢٥ « و بان قولهم ... الى قوله على انهم زعموا ، فغير ناه تيماً للخطية .

٨ --- ورد ص ٤٩ س ٣٣ ، من يشرك بالله ... ، و فى مصدر الحديث وهو اصول الكافى ج ٢ص ٢٨٥ ، و من يشرك ... ، و قد جاء فى هذه الطبعة طبق المصحف ٥ --- جاء ص ٥٠ س ١ ، لان الله تعالى يقول لا يبأس ، و فى مصدر الحديث وهو اصول الكافى ج ٢ ص ٢٨٥ ، انه لا يبأس ... » و قد أور دناه فى هذه الطبعة طبق المصحف .

ا من جدى عن رسول الله يَعْلَمُهُمْ عن جدى عن ابيه عن رسول الله عَمْلُهُمْ الله عنه من يجوز أخذ العلم عنه ، وفى نسخ الحداثق والدرة وعن جدى عن رسول الله عِلَمَهُمُهُمْ ، .

11 — جاء ص ٦٤ س ؛ و فهو لحاواتهم هاضم ، وهذا الحديث أورده فى اصول الكافى باب النوادر منكتاب فضل العلم ، وقال الشيخ ملا صالح المازندرانى فى تعليقته على الكتاب و الحلوان بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يأخذه الحكام والقضاة والكاهن من الاجر و الرشوة على اعمالهم يقال و حاوته احلوه حلواناً، فهو مصدر كالغفران و نو نه زائدة وأصله من الحلاوة . وفى بعض النسخ و لحلواتهم ، بالهمزة بعد الالف ، والحلواء بالمد والقصر ما يتخذ من الحلاوة .

العابدين ال

۱۳ ــ جاء ص ۲۶ س ۱۰ « ولا روب انه لاشتراكهم » وفى نسخ الحدائق والدرة « ولا روب انهم لاشتراكهم » وقد غيرناه للناسبة والإنسجام .

15 – وعدنا في التعليقة (٣) ص ٦٥ بالتمرض لما يتعلق ببحث العدالة في الحاكم الشرعي وقد حان وقت الوفاء فنقول: ذكر (قدس سره) ان العدالة – باى معنى من المعانى الثلاثة اعتبرت – في الحاكم الشرعي الخص منها في غيره من موارد اعتبارها، وانها انما تكون فيه بالإتصاف بعلم الأخلاق الذي هو تحلية النفس بالفضائل

وتخليتها من الرذائل ، وقد تشبث لاثبات دعواه بامور ثلاثة : الاول ـ ان نيابته عن الامام عليه تقتضي ذلك للزوم المناسبة بين الناتب والمنوب عنه ، وهي في المقام أنما تكون بالاتصاف بعلم الاخلاق . الناني ـ الاخبار التي استظهر منها ذلك . الثالث ـكلمات العلماء التي تزيد دعواه . أما الأول ففيه ( اولا ) ـ انه استحسان محض لا ينهض باثبات الحـكم الشرعي ولا سيما على مبناه (قاـس سره) في الفقه والمتبع أنما هو الدليل . ولم يرد في لسان الدليل اعتبار العدالة في القاضي والمفتى والعمدة في الخروج عن اطلاق أدلة الرجوع اليهما هو تسالم الفقهاء على ذلك المستكشف منه رأى المعصوم بعد خروج المتهتك عن الاطلاق بالقطع بعدم جمل الشارع هذا المنصب لمثله ، فيقتصر في تقييد الإطلاق على القدر المتيقن عند التردد بين الأقل والاكثركما هي القاعدة . و ( ثانياً ) ـ ان النيابة لو صلحت لتقييد الإطلاق المذكور لما اقتضت التقييد إزيد من الاستقامة في جادة الشرع الناشئة عن خوف العقاب أو رجاء الثواب الذي له رسوخ وثبات واستمرار ، كما هو الرأى السديد في حقيقة العدالة بعد ما لم تكن لها حقيقة شرعية وانما اعتبرت في موضوعات الأحكام بمالها من المعنى العر في رهو الاستقامة والاستواء، وتمام الكلام في محله . ووجه عدم، اقتصائها ازبد من ذلك هو تحقق المناسبة التامة بين النائب والمنوب عنه بالعدالة بالممنى المتقدم كما هي متحققة بالعدالة بالمعنى الأول من الممانى الثلاثة المذكورة في الكتاب لو تم وكان بعث الملكة فيه لاجتناب المحرمات وفعل الواجبات فعلياً ا لا بالقوة ، ولا مقتضى لاعتبار المناسبة بجميع مراتبها بعد تحققها بالمرتبة الكافية بل اذا لوحظ لزوم ندرة الافراد باعتبار المناسبة الكاملة حصل القطع بكفاية المناسبة بالمقدار المتقدم بعدعموم البلوى وكثرة الابتلاء بالمراجعة الحالقاضي والمفتى فقوله (قدس سره) في الدرة ص ١٠٩ ـ • فلا ينوب عنهم إلا الاكمل منأوليائهم ، بعدكلام من هذا القبيل ـ لا يمكن المساعدة عليه . و أما الاخبار فالثاني والثالث مما ذكره فى الكنتاب ليسا فى مقام التشريع وانما هما فى مقام بيان آداب تحصيل العلم واصناف العلماء وكذا ما ورد بهذا اللسان ونحوه مما ذكره (قدس سره) في الدرة فانه تعرض لهذا البحث فيه من ٦٠ الحص ١٠٩ . وأما الأول الوارد في الوسائل في الباب ١١ من الجماعة فالظاهر منه بما اشتمل عليه من القرائن - كما قال المحدث الشيخ عبدالله البحر انى - بيان ما يمتاز به الامام الحق عن غيره وانه يلزم ان يطابق باطنه ظاهره . اضف الى ذلك ان مقتضى العادة في مثل هذه المسألة بما تعم به البلوى ويكثر ابتلاء المكلفين به شيوع الحكم واشتهاره بين اصحاب الآئمة والفقهاء البلوى ويكثر ابتلاء المكلفين به شيوع الحكم واشتهاره بين أصحاب الآئمة (ع) ولوصل منهم يدأ بيدا الى فقهاء الشيعة - بعد ورود الارجاع الى الفتوى في آية النفر والسؤال ونحوهما وورود الارجاع الى الفتوى في الإخبار والسؤال ونحوهما وورود الارجاع الى الحاكم الشرعي في القضاء والفتوى في الإخبار كما يظهر بمراجعة الباب ٩ و ١١ من صفات القاضي وما بجوز ان يقضي به من كتاب القضاء من الوسائل - و ١١ من صفات القول بافراد معدودين من الفقهاء ومن حيث القول بافراد معدودين من الفقهاء ومن حيث القول بافراد معدودين من الفقهاء ومن كلمات العلماء كالملا صالح شارح الكافي و المحدث الكاشاني و الامام الغز الى فر. كلمات العلماء كالملا صالح شارح الكافي و المحدث الكاشاني و الامام الغز الى فر. سره) بنحو التأميد .

وينبغى التنبيه على أمرين: الاول ـ ذكر (قدس سره) في هذا الكتاب وفي الدرة في التأييــــ لمدعاه كثرة من يتصدى من العلماء للقضاء والفتوى من هو ليس باهل لذلك فلابد من التمبيز ببن الصالح وغيره بما ذكره. وفيه ان العادة تقضى في مثل القضاء والفتوى من المناصب الخطيرة ذات الأهمية ان يطمع فيها ويتصدى لها من ليس باهل لها ، وكما يعتبر التمبيز على مختاره (قدس سره) بالإتصاف بعلم الأخلاق يعتبر ايضاً التمبيز بين الأهل وغيره على القول الأول من الأقوال المذكورة في الكتاب وعلى ما ذكرناه في حقيقة العدالة ، فلابد من احراذ الملكة أو الاستقامة في جادة الشرع بالقطع أو ما جعله الشارع دليلا ومحرذاً .

الثانى ـ قد ورد فى عبارته ( قدس سره ) هنا وفى الدرة التمبير بالعلوم الرسمية وقد رمى فى هذا الكتاب جل من تسمى بها بالفسق وقد فسره فى الدرة ص ٩٩ السطر الاخير منها بعلم البيع والسلم والنكاح والطلاق وامثالها .

وبالجملة هذا البحث منه (قدس سره) هنا وفى الدرة من ص ٩٦ الى ١٠٩ فيه ظاهر تان جليتان (الأولى) انه ليس بحثاً فقهياً مبتنياً على صناعة الفقه بل هو بحث اخلاقى (الثانية) وهى من شؤون الاولى ومتفرعة عليها اظهار التألم والتضجر من معاصريه بمن تصدى للقضاء والفتوى ورمى جلهم بالفسق وعدم الصلول للمنصب من معاصريه بمن تصدى للقضاء والفتوى ورمى جلهم بالفسق وعدم الصلول المنائل من معاصريه من معامر و المنائل من معامرين المنائل من المنائل من المنائل المنائل بالمنائل بال

١٦ – جاء ص ٨٧ س ٦ هكذا « وفى صحيحة محمد بن مسلم » وفى المطبوع القديم ص ١٣١ ، وفى رواية محمد بن مسلم » وحيث انها صحيحة كما فى الخطية وكما سيأتى ص ٩١ أوردناها هناكذلك .

١٧ – ورد فى المطبوع القديم ص ١٣١ فى حكاية ما تشتمل عليه الخطبة عن الحلاف هكذا. أقل ما تكون الحطبة اربعة أصناف: أن يحمد الله ... ، وحيث ان كلمة و اربعة أصناف ليست فى الحلاف ولا فى الكتب الناقلة عنه حذفناها فى هذه الطبعة ص ٨٩ .

۱۸ -- جاء ص ۹۲ س ۲۰ هكذا و هى تمام ما اختصت به موثقة سماعة ،
 كا فى المطبوع القديم ، وفى الخطية هكذا و هو مما اختصت به ........

المسلاة الثانية بزيادة الصلاة على النبى بَسَائِيَةٍ ، أقول المساذلك مختصابها بلهوموجود فى الرواية الثالثة ايضاً ، راجع ص ٩٧ الحديث رقم (١).

٢٠ – جاء ص ١٩ و ٢٠ في نقل عبارة الذكرى هكذا : و لو بان للعدد ان

الامام محدث ، تبعاً للمطبوع القديم ص١٣٧ س١٥ ، وليس في الخطية ولا في الذكرى كلية وللمدد ، .

۲۱ ــ جاء فى التمليقة ٣ ص ١٧٨ هكذا : « اقول : وفى ايام المعز
 البويبى ... ، ومصدر هذا هو تاريخ بغداد للخطيب وليس من عبارة البدائع .

۲۷ ــ جاء حديث محمد بن مسلم برقيم (١) ص ١٥٣ وقد نقله عن الكافى فقط مع ان الشيخ يرويه ايضاً فى التهذيب ج١ ص ٣٢٧ ، وكما ان الراوى له عن الامام محمد بن مسلم وزرارة معاً .

٣٧ - جاء ص ١٦٣ وص ١٧٠ الاستشهاد بكتاب الامير إلي المحارث الهمدانى ، وفي النسخ نسبته الى مالك الاشتر ، وحيث انه خطأ والكلام المذكور انما هو في كتابه إلي المحارث صححناه في هذه الطبعة .

٢٤ -- جاء ص ١٨١ في ضمنكلام الطبرسي في بحمع البيان هكذا: قال السائب ابن يزيد كان لرسول الله عليه و المجمع و الحد بلال . وهو مطابق لعبارة المجمع و لما أورده ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٣٤٨ عن السائب بن يزيد ، وفي نسخ الحداثق هكذا وكان لرسول الله به مؤذنان أحدهما بلال ، ولما تقدم غيرناه .

٢٥ ــ نقل في الصفحة ٢٠٢ و٣٠٠ عن المنتهى الاحتجاج لاعتبار السلطان العادل أو من نصبه في وجوب صلاة العيد بثلاثة اخبار مع انه احتج باربعة اخبار أحدها ما استدركه عليه أولا.

حودت ص ٢١٨ موثقة الحلبي برقم (١) ورواية الحلبي برقم (٤)
 وقد اشرنا في التعليقة الى اتحادهما ، وتوضيحه أن الموجود في التهذيب ب ١ ص ٢٩١
 ٢٩١ هو اللفظ الأول وقـــد ورد في الاستبصار ب ١ ص ٤٤٤ الطبع الحديث والوسائل الباب ٣ من صلاة العيد كذلك ولم نجد فيها اللفظ الثانى ، وفي الوافي باب شرائط صلاة العيدين وفرضها نقل الحديث باللفظ الثانى دون الأول .

٧٧ ـــ وردت ص ٢٦٨ عبارة الفقه الرضوى وفي البحار ج ١٨ الصلاة

ص ٨٦٢ . واطعم شيئاً من قبل ... ، وفي آخره هكذا : واكثر من ذكر الله تعالى وّالتّضرع الى الله تعالى .

٣٨ -- وردت الآية الشريفة في الحديث (٣) ص ٣٨١ هكذا: و فاذا افضتم من عرفات ... ، وقد ذكر نا في التعليقة (٥) لفظ الآية في المصحف . فيمكن ان يكون قد ابدل اللفظ باللفظ اشتباها من الرواة كما يمكن أن يكون كلام الامام عليه مكذا : قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات ... الى قوله فاذكروا الله ... ثم اختصر .

٢٩ – ورد ص ٢٨٧ في النقل عن المقنع التكبير في الأضحى مرتين مع انه في المختلف ص ١١٥ ثلاث مرات وكذا قال في البحارج ١٨ الصلاة ص ٨٩٦ في النقل عنه: التكبير ثلاثاً. وفي المقنع المطبوع ذكر التكبير مرتين .

.٣٠ - جاء س ٣٠٤ و ٣٠٩ و ٣٠٩ و ٣١٦ فى حديث محمد بن مسلم و بريد و فصلها ، وفى نسخ الحدائق و صليتها ، تبعاً للوافى باب فرض صلاة الكسوف وحيث ان الموجود فى الفقيه ج ١ ص ٣٤٦ الذى هو مصدر الحديث و صلها ، وفى الوسائل و فصلها ، أوردناه فى هذه الطبعة طبقاً للوسائل و نسم فى ص ٣٤٦ ابقيناه على حاله حيث انه وارد كذلك فى عبارة المدارك .

٣١ – جاءص ٣٢٦ في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم هكذا ، وكان يستحبان يقرأ فيها الكمهف ... ، كما في النسخ تبعاً للو افي باب صفة صلاة الكسوف ، و في الكافيج ١ ص ١٢٩ والوسائل ، بالكهف ، .

٣٧ – جاء ص ٣٧٨ فى رواية دعائم الاسلام فى الركوع الرابع تبعاً للنسخ و فاقام راكعاً مثل ما قرأ ، والعبارة فى الدعائم والمستدرك والبحار ، فاقام راكماً بقدر ما قرأ ، .

٣٣ - وعدنا في التعليقة ٢ ص ٣٦٢ بالرجوع الى الاستدراكات في تعيين موضع الحديث رقم (٢) من الامالى ولم نجده فيه بعد الفحص.

٣٩ – ورد حديث بريد ص ٣٦٤ طبق نسخ الحدائق ، و نقله في الوسائل برواية الكافى ج ٧ ص ٣٤٧ وفيها كما في التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ و رجلا ناصباً ، وليس فيها و ورسوله ، نعم في التهذيب و غضباً لله ولرسوله ، كما أن لفظ و ظاهر ، ليس في التهذيب بل في الكافى وقلط . و اللفظ في آخر الحديث في الكافى والتهذيب مكذا و غضباً لله و للامام ولدين المسلمين ، فن هـنده الجهة ما في الحدائق يخالف الكتابين كما في سقوط لفظ و رجلا ، . وفي كتب الحديث باسرها و فيبطل دمه ، نعم في التهذيب في نسخة و فيطل ، وقد أوردناه في هذه الطبعة هكذا .

٣٥ ــ ورد ص٤٩١ س ٤ . والظاهر انها غيرخالية منالغلط ، تبعاً للمطبوع القديم وفي الخطية كلمة . غير ، ليست موجودة .

٣٩ ـــ ورد ص ٥٧٧ س ١٥ فى النقل عن السرائر هكذا «مثل زرعة وسماعة وغير هما » تبعاً للنسخ كما فى السرائر ، وفى المختلف ص ١٧٨ «مثل زرعة ورفاعة وغير هما ، وبعد نقل كلامه رده بوجوه .

٣٧ ــ نقل ص ٤٦٥ حديثاً عرب مصباح الكفعمى وفيه كيفية صلاة ليلة الدفن و نقل عنه بعد ذلك كيفيتين اخريين ، والموجود في المصباح ص ٤١١ انما هو الكيفيتان الأوليان من دون ذكر للحديث ، وفي البحارج ١٨ ص ٩٣٧ نقل الحديث والكيفيتين الاخريين عن البلد الامين للكفعمى .

